



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كِتَابٌ

بِحُجَّةِ الْمُعْتَدِلِ

فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

(الْمُعْتَدِلُ)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب البيع

كاتب:

محمد على اراكى

نشرت في الطباعة:

موسسه الصادق عليه السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	كتاب البيع المجلد ١
١٤	إشارة
١٤	[تعريف البيع و ما يرد عليها من النقض]
١٤	إشارة
١٧	[الحق و الحكم]
٢٢	[الإشكال على تعريف المصباح]
٢٣	[الإشكال على تعريف الأنصارى]
٢٤	[فى بيان الفرق بين الإنشاء والإخبار]
٢٥	[الفرق بين النسب الخبرية والإنسانية]
٢٥	[البرهان على اختيارية الإرادة]
٢٦	الكلام فى المعاطاة
٢٦	[فى تحرير محل النزاع فى المعاطاة فى أنها تفيد الإباحة أو الملك أم لا]
٢٩	□ [الاستدلال بآية أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ]
٣١	[الاستدلال بقاعدة التسلیط]
٣٢	[الاستدلال بآية أَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدْلَةِ]
٣٣	[ما أورده كاشف الغطاء فى استلزم قواعد جديدة على القول بالإباحة و إجابة الأنصارى عليها]
٣٣	إشارة
٣٤	[فى إشارة الأنصارى إلى أمور كثيرة تخلف فيها العقد عن القصد]
٣٥	[فى مختار الأنصارى فى المعاطاة و ذكر الوجوه فى لزوم المعاطاة ابتداء و عدم لزومها]
٣٥	إشارة
٣٦	[فى استصحاب الكلى و كون الجواز و الرجوع من الأحكام الشرعية]
٤٠	[فى ذكر الأنصارى الدليل على نفي كون اللزوم و الجواز من الخصوصيات المأخوذة في الملك]

٤٠	[مدرك قاعدة العقود تابعة للعقود]
٤٢	[أدلة لزوم المعطاة]
٤٢	[الاستدلال بقاعدة التسلیط على لزوم المعطاة]
٤٢	فرع: لو اجتمع عنوانان كان لكلّ منهما حكم حیثی و كان الحكمان متضادین
٤٣	[الاستدلال بأیة أَوْفُوا بِالْعَهْدِ على لزوم المعطاة]
٤٨	[الاستدلال بأیة لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً غَنْ تَرَاضِي على لزوم المعطاة]
٥١	[الأدلة على عدم لزوم المعطاة]
٥١	اشارة
٥١	[توضیح حال الإجماع على عدم لزوم المعطاة]
٥٣	[الاستدلال بالحديث إنما يحلل الكلام و يحرم الكلام على عدم لزوم المعطاة أو عدم إباحة التصرف]
٥٨	و ينبغي التنبيه على أمور:
٥٨	الأول [هل يشترط في المعطاة بقية شروط البيع]
٦٠	الأمر الثاني: المعطاة قد تحصل بالإعطاء من الطرفين
٦٢	الأمر الثالث: لا إشكال في تمييز البائع عن المشتري في البيع بالصيغة
٦٢	الأمر الرابع: المعطاة بحسب قصد المتعاطيين تتصور على أنحاء، ترقي إلى سُتّة عشر نحوا:-
٦٥	الأمر الخامس: في جريان المعطاة في سائر العقود.
٦٦	الأمر السادس: في ذكر الملزمات.
٦٩	[الأمر السابع في ذكر وجهين للمعطاة في صيرورتها بعد التلف بيعا بعد التلف أو معاوضة مستقلة]
٧٠	الأمر الثامن: اعلم أنّ الفقهاء ذكروا لصيغة البيع شروطا، كالعربية، و الصحة مادة، و إعرابا، و تقدم الإيجاب على القبول
٧٢	فرعان:
٧٢	الأول: لا إشكال في أنه على القول بإفاده المعطاة للملك المتزلزل نماءات المبيع للمشتري، و نماءات الثمن للبائع
٧٢	الثاني: حکی عن المحقق الثاني - قدس سره- في كتاب صيغ العقود ما حاصله: أنّ القرض يحتاج إلى اللفظ
٧٢	[مقدمة في خصوص ألفاظ البيع]

٧٢	[اعتبار اللفظ في البيع يختص بصورة القدرة]
٧٤	[في الخصوصيات المعتبرة في لفظ عقد البيع]
٧٥	[في شروط عقد البيع]
٧٥	[من جملة شروط عقد البيع تقديم الإيجاب على القبول]
٧٨	[و من جملة شروط عقد البيع الموالاة بين إيجابه و قبوله]
٧٨	[و من جملة شروط العقد التي ذكرها جماعة التنجيز في العقد]
٧٩	[و من جملة شروط عقد البيع الجزم]
٨٢	[و من جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب و القبول]
٨٣	[و من جملة الشروط في العقد أن يقع كل من إيجابه و قبوله في حال يجوز لكل منهما الإنشاء]
٨٣	إشارة
٨٣	[فرع]
٨٥	[مسئلة المقبول بالعقد الفاسد]
٨٥	إشارة
٨٥	[بيان أقسام الضمان]
٨٦	[أدلة ضمان المقبول بالعقد الفاسد]
٨٦	[و من أداته أخبار ضمان منفعة الأمة المسروقة]
٨٦	[و من أداته قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده أصلاً و عكساً]
٨٦	[و من أداته الحديث النبوي على اليد و بعض أحکامه]
٨٧	[شرح قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده و بيان الجهة الثالثة و هي عدم اختصاص الضمان بجهل الدافع بفساد المعاملة]
٨٧	[في بيان أحکام المقبول بالعقد الفاسد]
٨٨	[و من أحکامه ضمان المثل بالمثل و القيمي بالقيمه و فيه مقامات ثلاثة]
٨٨	[الأول في تعريف المثل و القيمي]
٨٨	[الثاني دليل اعتبار ضمان المثل بمثله]
٨٨	[الثالث حكم الشك في كون التاليف مثلياً أو قيمياً]

٨٨	[او من أحکامه فيما لو تعذر المثل]
٨٩	[او من أحکامه ضمان القيمة والأقوال في القيمة المعتبرة]
٨٩	اشاره
٨٩	[الاستدلال بصحیحه أبي ولاد على اعتبار قيمة يوم الضمان وشرح بعض مفرداتها تيمنا]
٩٣	[في ضمان ارتفاع القيمة بسبب الزيادة العينية]
٩٣	[مباحث بدل الحيلولة]
٩٣	اشاره
٩٣	[في بيان مورد بدل الحيلولة]
٩٤	[دفع بدل الحيلولة لا يقتضي انتقال العين إلى الغارم]
٩٤	اشاره
٩٥	فروع
٩٥	الأول: لو مزج الغاصب المال مع ماله، فله صور أربع:
٩٥	الثاني: لو أحدث أحد في مال الغير مala
٩٦	[من أحکام المقبوض بالعقد الفاسد ضمان المنافع المستوفاة و من أدلتها]
٩٦	قاعدة الاحترام
٩٨	[قاعدة اليد]
٩٨	[قاعدة الإتلاف]
٩٩	[قاعدة «لا يحل مال امرء إلّا بطيب نفسه»]
٩٩	[تتمة قاعدة الاحترام و قاعدة نفي الضرار]
١٠١	[في العقود الضمانية في صورة علم الدافع بالفساد]
١٠١	[قاعدة ما لا يضمن بصحیحه لا يضمن بفاسده و نقوصها هي]
١٠١	اشاره
١٠١	[أحدها [النقض بعارية الصيد]]
١٠١	[الثاني [النقض بمنفعة المبيع فاسدا]]

- ١٠١ الثالث [النقض بحمل المبتع بالبيع الفاسد]
- ١٠٢ الرابع [النقض بالشركة الفاسدة]
- ١٠٣ [حكم ما لو علم الدافع بالفساد]
- ١٠٤ [في بيان بعض الأمور المتعلقة بالمقبول بالعقد الفاسد]
- ١٠٥ فصل هل يضمن منافع المقبول بالعقد الفاسد الضمانى كالبيع الفاسد مطلقاً أو لا مطلقاً أو تفصيل بين المستوفاة فتضمن و غيرها فلا؟ -
- ١٠٦ فصل لا تعرض في أدلة الضمان في المضمونات لتعيين المثل في المثلى و القيمة في القيمي
- ١٠٧ فصل لو تعذر المثل في المثلى فهل للمالك مطالبة الضامن بالقيمة أو يجب عليه الصبر؟
- ١٠٨ اشارة
- ١٠٩ مسألة إذا تعذر رد العين فله صور
- ١١٠ [الكلام في شروط المتعاقدين]
- ١١١ [في بيان الشرائط العامة للمتعاقدين]
- ١١٢ [الشرط الأول البلوغ]
- ١١٣ فصل في بيع الصبي
- ١١٤ فصل هل يستفاد من هذه الأخبار عدم مشروعية عباداته على خلاف المشهور أو لا؟
- ١١٥ فصل و مما استدل به للبطلان و سلب العبارة حديث رفع القلم
- ١١٦ فصل و مما يمكن الاستدلال به لما أيدناه سابقاً من جواز تصرفات الصبي مع إذن الولى روایة السكونى
- ١١٧ [الشرط الثانيقصد إلى المدلول]
- ١١٨ [الشرط الثالث الاختيار وفيه فصلان]
- ١١٩ فصل و من شروط المتعاقدين الاختيار عقد المكره غير نافذ
- ١٢٠ اشارة
- ١٢١ فروع الأول: إذا أكره على واحد من أمرئين أو أمرور فإن كان للقدر الجامع أثر فلا شبهة في ارتفاع ذلك الأثر
- ١٢٢ فصل المشهور بين المتأخررين بل عن الرياض تبعاً للحدائق أنّ عليه اتفاقهم أنه لو رضى المكره بما فعله صح العقد
- ١٢٣ [دراسة أخرى للشروط العامة للمتعاقدين]
- ١٢٤ [الشرط الأول البلوغ و فيه أمور]

١٢٤	[الأمر الأول] في بيع الصبي «١»
١٢٥	[الأمر الثاني في عقائد الصبي و إسلامه]
الأمر الثالث لو علم الصبي بإخبار المخبر الصادق أو بأصله الصحة فهل يحكم بوجوب تحصيل المعرفة قبل بلوغه مقدمة للمعرفة الواجبة عليه ؟	
١٢٨	[الأمر الرابع عبادات الصبي مشروعه أو هي للتمرين؟]
١٢٩	الأمر الخامس عقود الصبي و إيقاعاته
١٣٢	[الشرط الثاني القصد إلى المدلول]
١٣٨	[الشرط الثالث الاختيار]
١٣٨	إشارة
١٣٩	[و هنا مسائل]
١٣٩	[المسألة الأولى في بيان الفرق بين المكره و المضطر]
١٤٠	[المسألة الثانية هل يعتبر في صدق مفهوم الإكراه عرفاً أن لا يكون الضرر المتوعد به حقيقة ثابتة على المكره]
١٤٠	[المسألة الثالثة الإشكال في أن ظهور حديث الرفع للأحكام التكليفية أقوى من ظهوره في رفع الآثار الوضعية]
١٤١	[المسألة الرابعة هل يعتبر في صدق حقيقة الإكراه عدم إمكان التفصي عن الضرر المتوعد به بغير الفعل المكره عليه أو لا؟]
١٤٢	[و هنا فرعان يرتبطان بالبحث]
١٤٢	فرع لو أكره على أحد الأمرين المعтинين لا بعينه و اختار المكره واحداً معيناً منهما
١٤٢	فرع لو أكره على بيع واحد من عبدين فباعهما جمِيعاً بصفقة واحدة
١٤٨	[الشرط الرابع من شروط المتعاقدين ملك التصرف]
١٤٨	القول في عقد الفضولي
١٤٨	إشارة
١٤٨	[الكلام في بعض الموارد]
١٤٨	[المورد الأول العقد المقرن بالرضا فضولي أم لا؟ و بيان الأدلة عليه]
١٥٠	[المورد الثاني في بيان صور بيع الفضولي]
١٥٠	إشارة
١٥٠	[المسألة الأولى: بيع الفضولي للملك غير المسبق بالنهى]

١٥٠	اشاره
١٥٢	[في بيان أدلة المثبتين و النافين لصحة عقد الفضولي و بطلانه]
١٥٣	[المقام الأول في ذكر الأدلة على صحة عقد الفضولي و مؤيداتها]
١٦٠	[المقام الثاني أدلة بطلان بيع الفضولي]
١٦٣	[المسألة الثالثة في بيع الفضولي لنفسه و فيه تتمة تتضمن أمرين]
١٦٣	[الأمر الأول جريان بيع الفضولي في المعاطاة]
١٦٣	اشاره
١٦٤	فرع لو تخيل مالك المال أنَّ المال لغيره فتصدى لبيعه إما لذلك الغير و إما لنفسه لبنائه على تملكه غصباً
١٦٥	[الأمر الثاني] اشتراء الفضولي بعين مال الغير أو في الذمة:
١٦٥	اشاره
١٦٥	[استدراك الأمر الثاني المتقدم في التتمة]
١٦٦	[القول في الإجازة و الرد]
١٦٦	[القسم الأول في الإجازة و فيها ثلاثة أبحاث]
١٦٦	[البحث الأول من أن الإجازة كافية أو ناقلة و فيها ثلاثة مقامات]
١٦٦	[المقام الأول في بيان حكمها]
١٧٢	[المقام الثاني في الشمرة بين أنحاء الكشف و بين و النقل و فيه أمران]
١٧٢	اشاره
١٧٢	[الأمر الأول في بيان الشمرة بين أنحاء الكشف]
١٧٦	[الأمر الثاني في الشمرة بين الكشف و النقل]
١٨١	[المقام الثالث في تنبية الإجازة]
١٨١	[التنبيه الأول القول في كافية الإجازة]
١٨٣	[التنبيه الثالث من شروط الإجازة أن لا يسبقها الرد]
١٨٤	البحث الثاني في التكلم في المجيز
١٨٤	اشاره

١٨٤	المقام الأول: يشترط في المميز أن يكون حال الإجازة جاماً لشروط نفوذ التصرف
١٨٥	المقام الثاني: هل يشترط وجود مميز حال العقد؟
١٨٦	[المقام الثالث اعتبار كون المميز جائز التصرف حال العقد و عدمه و فيه مسائل]
١٨٦	[المسألة الأولى إذا باع شيئاً ثم ملكه]
١٩٠	[المسألة الثانية لو باع ملك الغير فتملكه فالظاهر البطلان]
١٩٢	[المسألة الثالثة لو باع معتقداً لعدم جواز التصرف فبان جوازه و الصور ستة]
١٩٧	[البحث الثالث] القول في المجاز
١٩٧	إشارة
١٩٧	الأمر الأول [اعتبار كون العقد جاماً للشروط]
١٩٧	إشارة
١٩٨	[مسألة هل يعتبر بقاء شروط العوضين إلى زمان الإجازة أم لا؟]
١٩٨	الأمر الثاني [هل يعتبر علم المميز بالمجاز تفصيلاً أم لا؟]
١٩٩	[الأمر الثالث: حكم العقود المترتبة على العوض أو المعاوض]
٢٠١	[القسم الثاني القول في الرد و فيه بحثان]
٢٠١	إشارة
٢٠١	[البحث الأول الكلام في رد القولي]
٢٠٦	[البحث الثاني الكلام في رد الفعلى]
٢٠٦	إشارة
٢٠٩	فروع
٢١٠	الأول: لو انتقل المال من المالك إلى غيره
٢١٠	الثاني: لو رد الفضولي قبل إجازة المالك فهل لرده أثر أم لا؟
٢١٠	الثالث: وهذا لا يرتبط بالمقام و إنما يناسب باب الخيارات
٢١٤	[البحث الثالث حكم المالك مع المشتري لو لم يجز]
٢٢٣	[البحث الرابع] [قاعدتا الغرور و الضرار]

٢٣١	[البحث الخامس في قاعدة ضمان اليد]
٢٣٩	فصل [في بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره]
٢٣٩	اشارة
٢٤٢	مسألة: لو باع من له نصف الدار نصف الدار
٢٤٢	اشارة
٢٤٦	مسألة
٢٤٨	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

كتاب البيع المجلد ١

اشارة

سرشناسه : اراكى، محمدعلى، ١٣٧٣ - ١٢٧٣

عنوان و نام پدیدآور : ... البيع / تاليف محمدعلى الاراكى

مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣.

مشخصات ظاهري : ج ٢

شابک : بها: ٥٠٠٠ریال(بهای هرجلد) ؛ بها: ٥٠٠٠ریال(بهای هرجلد)

يادداشت : همراه با "رساله فی الاجتهاد و التقليد" که در جلد دوم کتاب آمده است

يادداشت : كتابنامه

عنوان دیگر : رساله فی الاجتهاد و التقليد

موضوع : خرید و فروش (فقه)

موضوع : اجتهاد و تقليد

رده بندی کنگره : BP١٩٠/١ الف ٤ ب ٩ ١٣٧٣

رده بندی دیوی : ٣٧٢/٣٧٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٣٧٩٧

[تعريف البيع و ما يرد عليها من النصوص]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف البرية أجمعين أبي القاسم محمد، و آلـ الطـاهـرـينـ، أئـمـةـ الـخـلـقـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ، و لعنة الله على أدائهم أبد الآبدين، و بعد.

البيع:- و هو في الأصل كما عن المصباح:- مبادلة مال بمال، و الظاهر اختصاص المعوض بالعين، فلا يعم إبدال المنافع بغيرها.
أقول: يمكن المناقشة في هذا التعريف، بأنّ من مقومات هذا المفهوم- الذي يعبر عنه في العريّة بالبيع و الشراء، و في الفارسيّة بـ (فروختن و خريدن)-:

أن لا- يكون الإعطاء مجانا، يعني يكون بإزائه عوض مالي، بخلاف مفهوم الهبة، فإن المعتبر فيه أن يكون مجانا، و بلا عوض مالي، و لا يكفي في عدم المجانية الوصول إلى غرض آخر، كالأجر الأخرى، و القرب إلى الله، أو دنيوي، كصيروفه محظوظ له ذا مال، و إلـاـ لـمـاـ كـانـ الـهـبـةـ مـجـانـاـ، ضـرـورـةـ أـنـ الـعـاقـلـ لـاـ يـفـعـلـ فـعـلـ إـلـاـ لـأـجـلـ النـيلـ إـلـىـ غـرـضـ، إـمـاـ أـخـرـوـيـ، كـمـاـ فـيـ الـهـبـةـ بـقـصـدـ الـقـرـبـةـ، و إـمـاـ دـنـيـوـيـ، كـمـاـ فـيـ هـبـةـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤

ماله رحمة أو صديقه، إذا كان لأجل صيروفهما ذا مال، و لو فرض خلوه عن الغرض رأسا، كان سفهيا باطلا.
فعلى هذا، لو اشتري شيئاً لولده، أو صديقه بمال نفسه، على أن يكون المبيع ملكاً لهما بنفس هذا العقد، لا بتمليكه لهما بعد العقد،

كان هذا خارجاً عن مفهوم البيع، فإنه وإن كان لغرض صيرورة محبوبه مالكا للبيع، لكنه خال عن العوض المالي، فيكون مجاناً. و مقتضى التعريف المذكور كونه بيعاً، إذ ليس فيه تصريح بأن يكون العوض داخلاً في ملك من خرج عن ملكه المعمول.

و يمكن الجواب: بأنّ مقتضى المبادلة هو دخول كلّ منهما في كيس من خرج عن كيسه الآخر.

و أيضاً: المراد بالعين الذي استظهر اختصاص المعوض به، لئلا يشمل الإجارة، ما يقابل المنفعة، لا الشخص الخارجي، فتشمل الشخصي الخارجي والكلي في ذمة البائع، كما في بيع السلف، والكلي في ذمة الغير، أعني الدين إذا باعه صاحبه، إما على من هو عليه، و إما على غيره، والكلي في الخارج، كبيع صاع من الصبرة، والكسر المشاع، كبيع نصف الدار، و ظاهرهم عدم الخلاف في صحة البيع في جميع هذه الأقسام. فهنا إشكال سار في جميع هذه الأقسام، و إشكال خاص ببعضها. أمّا الإشكال الساري في جميعها، فهو أنه لا شكّ في أنّ الملكية تكون من الأعراض، و كلّ عرض يحتاج إلى المحل، و قسموا الأعراض باعتبار المحل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون ظرف العروض والاتصاف فيه هو الخارج، كالحرارة، و البرودة العارضتين على النار و الماء في الخارج.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥

الثاني: ما يكون ظرف العروض والاتصاف فيه هو الذهن، كالكلية العارضة على الطبيعة في الذهن.

الثالث: ما يكون ظرف عروضه الذهن، و ظرف اتصافه الخارج، كالامور الاعتبارية، فإنّ الفوقية و التحتية مثلاً ليستا بموجودتين في الخارج، و إنّما يتعلّقهما الذهن، و ينتزعهما من الجسمين الخارجيين المستعلى أحدهما على الآخر، و لكن المتصف بهذا الشيء الذي يعقله الذهن، هو الشيء الخارجي. فلو كانت الملكية من قبل الأول، أو الثالث، لزم أن لا يتعلّق إلا بالشخصي الخارجي، ضرورة أنّ غيره لا يكون موجوداً في الخارج حتّى الكسر المشاع، فإنّ لازم الوجود الخارجي هو التعين، و الكسر غير معين، و إنّ كان من القسم الوسط، بأن يكون محلّه و المتصف به أمراً ذهنياً لا خارجياً، لزم أن لا يتعلّق بالشخصي الخارجي، فما وجه هذا التعميم في البيع مع انحصر الأعراض في هذه الثلاثة؟

و أمّا الإشكال الخاص ببعضها: فهو أنّ مقتضى مبادلة مال بمال أن يكون البائع مالكا للبيع، حتّى يبدل به مال غيره، فكيف يصحّ بيع الكلي في الذمة في بيع السلف مع فرض أن لا يكون البائع حين البيع مالكا، و ذا مال أصلاً؟ نعم يحتمل أن يصير بعد ذلك مالكا و ذا مال، لكن ظاهر التعريف أن يكون وقت البيع مالكا فعلينا.

إإن قلت: كما يمكن اعتبار الملكية في الشيء الخارجي، كذلك يمكن فيما في الذمة، فكما أنّ الأول مملوك كذلك الثاني.

قلت: فيلزم أن يكون الشخص الفقير العديم المال ذا مال كثير لا يعُدّ ولا يحصل فيكون مستطينا، و من المعلوم أنّ العرف لا يعدّ مالكا و ذا مال إلا من كان

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٦

بيده شيء خارجي من الأجناس التي تعدّ مالاً. و أمّا الدين: فهو بمتنزّلة المتعاق، أو الورق الموضوع في الصندوق متى شاء أخرجه. و أمّا من تصوّر جنساً كليّاً منها في ذهنه فلا يعودونه بمجرد ذلك مالكا له، ما لم يكن في يده شيء منها، نعم يتصرف جنس الحنطة مثلاً بالمالية و يقولون: إنّه مال و لكن لا يضيغونه إلى أحد، فلا يقال: إنّه مال لزيد و ملك له مثلاً. و حاصل هذا الإشكال، عدم كون الكلّي مالاً مضافاً إلى شخص و ملكاً فيختصر ببيع السلف.

و أيضاً مقتضى مبادلة مال بمال أن يصير كلّ من الطرفين ذا مال جديد، و سلمنا أنّ الكلّي يكون ملكاً، لكنه مسلم فيما إذا اختلف المالك للكلّي و من يملك عليه، كما في بيع الدين على غير من هو عليه، لا فيما إذا اتحدَا كما في بيع الدين على من هو عليه، فإنه لا معنى لملكية الشخص على نفسه شيئاً.

و يمكن أن يقال: إنّه لا يتصوّر معنى لقولهم: «الملك أمر اعتباري»، فإنّ معناه، أن تكون هنا نسبة بين الملك و المملوك، بحسب الواقع و نفس الأمر، و لا تكون هذه النسبة بين هذا المملوك، و بين غير المالك متحققة، و تكون وراء السلطة فإنّهم جعلوها من

أحكام الملكية. ولا يخفى أنه ليس هنا أمر بهذه الصفة غير السلطنة.

فإن قلت: يمكن أن يكون هو الربط الذي يفترضه العقلاء بين المال ومالكه فتكون الملكية من الافتراضيات الصرفية كأنباب الأغوال. قلت: لا شكّ أنّ من نسب المال إلى مالكه يعدّ في العرف صادقاً، ومن نسبة إلى غير مالكه يعدّ كاذباً، وهذا يدلّ على أنّ الملكية ليست بمجرد الفرض، وإنما لكان اللازم أن يعدّ من نسب المال إلى غير صاحبه مخالفًا لفرض العقلاء لا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٧

كاذباً، فعدّه كاذباً يدلّ على أنّ للملكية واقعية وحقيقة، فيكون من قبيل الفوقيّة والتحتية والقابل من الإضافات التي لها نفس أمرية مندكة في طرفيها فيعدّ من أخبار بخلاف واقعها بالكذب.

ويمكن أن يقال: إنّ الملكية هي نفس السلطنة لا أنها ملزوم لها.

وأما وجه تسمية السلطنة بالملكية فعلله لتشبيهها بالجدة العقلية، أعني:

هيأه المحيط بالمحاط، كالتمّص والتعمّم والتنغل لأجل أنها منه، ووجه الشبه هو أنه كما أنّ القميص، والعمامه، والنعل، يتحرّك بحركة لابسها ويكون تحت اختياره، فكذا المال أيضاً يكون تحت اقتدار صاحبه، يفعل فيه ما شاء، فشبّه هذه السلطنة التي بين المالك والمال، بذلك التهيؤ الخاص الذي بين المتّمسّص والقميص، فأطلق على المشبه اسم المشبه به، أعني: الملكية من باب الاستعارة، فعلى هذا يرتفع جميع الإشكالات السابقة.

أما الأول: فلووضح أنّ الملكية بهذا المعنى وإن كانت من الأعراض لكنّها متعلقة بالخارج في المبيع الشخصي والكلى في المعين والمشاع، وبالذهب في الذمّي والدين بقسميه.

وأما الثاني: فوجه اندفاعه، أنّ الشخص كما يقتدر على المال الموجود تحت يده، كذلك يقتدر على ما ليس تحت يده بالفعل يعني مهما أراد أن يحصل له بشمن من ماله يمكنه تحصيله، ويمكنه أن يترك تحصيله فيصدق أنه قادر وسلط على عشرين متّا من الحنطة مثلاً، ولو لم يكن تحت يده منها شيء، لكن بشرط أن يكون عنده من المال ما يقتدر به على شراء ذلك المقدار من الحنطة، فهو كان عادماً لهذا، لم يكن له اقتدار وسلطنة، فإذا أراد من له هذا الاقتدار أن يبيع هذا المقدار

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٨

من الحنطة في ذمتّه، ينتقل هذا الاقتدار منه إلى المشتري، بمعنى: أن للمشتري أن يحصل هذا المقدار من الحنطة بواسطة ثمن من مال البائع عند الأجل إن شاء، وله تركه إن شاء، بخلاف البائع، فيجب عليه تحصيله بماله متى طالبه المشتري، فيكون بمنزلة الآلة، وينقص من قدرته بمقدار المبيع، فمن كان قادراً على مائة متّا من الحنطة فقط، يصير بعد بيع عشرة أمنان منها قادراً على التسعين فقط، وهذا ينقص من قدرته بنسبة المبيع، هذا في بيع السلف ونحوه.

و هكذا يقال في بيع الدين على من هو عليه، فإنّ المدين يملك و يتسلّط على تحصيل دينه من مال المديون، بحيث إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وبعد أن باعه على نفس المديون يصير هذا الاقتدار منه منتقلًا إلى المديون، بمعنى أنّ له أن يحصل مقدار الدين من مال نفسه، وله تركه وهو ليس كما قبل مجبوراً على التحصيل، فهذا عكس سابقه، فاندفع الإشكال الثالث أيضًا.

فإن قلت: يدفع هذا الذي ذكرت - من كون الملكية هي نفس السلطنة - القاعدة المجتمع عليها، أعني قولهم: «الناس مسلطون على أموالهم» (١)، حيث إنّ مقتضاها بواسطة جعل السلطنة محمولاً، و حكماً للملكية، مغاير تهمًا مفهومها.

قلت: لا- شكّ أنّ السلطنة تختلف باختلاف اللحظات فربّ مال ثبت السلطنة عليه لشخص في نظر العرف دون الشرع، كالأموال المغضوبية، فإنّ أهل العرف يعدون الغاصب ذا يد و متسلطاً عليها، ويحسبون صاحبها الحقيقي عادماً

عوالي الثالث: ٢٢٣ / ١.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٩

لها و غير مالك لها. و رب سلطنة تكون عند الشرع دون العرف، كالمثال المذكور، فإن الشرع يجعل التسلط و الملكية للمغصوب منه دون العاصب.

فنقول: إن معنى القاعدة، هو إمضاء الشرع لطريقة العرف في لاحظهم السلطنة المالية، يعني أن ما يكون سلطنة و ملكية في نظركم، فهو سلطنة و ملكية عندي أيضا. غاية الأمر أنه خرج ما خرج، فالموضوع هو السلطنة لاحظ العرف، والمحمول هو السلطنة لاحظ الشرع، هذا.

وربما تفضي بعضهم عن الإشكال الثالث، بأن لا نسلم أن المعتبر في بيع السلم، أن يكون البائع مالكا فعلا حتى يستشكل بأن الكلى كيف يكون ملكا بل نقول: إنه نقل حالى لما يملكه بعد المدة.

وفي: ما لا يخفى فإن لازمه التعليق المبطل للبيع إجماعا، فإنه في معنى أنى بعتك كذا من الحنطة، إن ملكته بعد المدة، وأيضا يلزم أنه لو فقده بعد المدة كان البيع باطل من أول الأمر، مع أن من المعلوم أنه يكون للمشتري حينئذ خيار تعذر التسليم لا أنه باطل.

الحق و الحكم

قال المصنف- قدس سره الشريف:-

«وأما الحقوق القابلة للانتقال كحق التجير ونحوه، فهي وإن قبلت بالمال في الصلح، إلا أن في جواز وقوعها عوضا للبيع إشكالا منأخذ المال في عوض المبادلة لغة وعرفا، مع ظهور كلمات الفقهاء عند التعرض لشروط العوضين، ولما يصح أن تكون أجرة في الإجارة في حصر الثمن في المال».

أقول: لا يخفى أن المفاهيم التي يمكن تحصيل معرفة حدّها بطريق القطع

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ١٠

من الرجوع إلى العرف، لا مسرح للتعييد في تعين الحال فيما شك فيه من أفرادها بقول لغوی، ونحوه، ولا شك أن في العرف مفهوما يعبر عنه في العربية بالبيع والشراء، وفي الفارسية بـ(خرید و فروش) كما لا شك في أن فيه مفهوما يعبر عنه في الفارسية بـ(نان) وفي العربية بـ(خبز) فحينئذ لو شك في بعض الأفراد أنه داخل في مفهوم البيع، أم لا كما فيما نحن فيه، أعني ما إذا جعل الثمن في البيع حق التجير، فلا محيس إلا عن الرجوع إلى العرف، وعرضهما على الذهن كرارا.

إن وجد منها أنه يصدق هذا المفهوم على ذلك الفرد بلا تأمل، وتكلف، علم أنه من أفراده، وإن وجد أنهما لا يطلقان عليه اسم البيع بدون التسامح علم أنه خارج عنه.

وتنقيح المقام، يتضى بيان الفرق بين الحق و المال، وبينه وبين الملك، وبينه وبين الحكم. فنقول: أما الفرق بينه وبين المال، فهو أن الحق عبارة عن السلطنة المتعلقة بالمال، وليس بمال كحق التجير، فإن متعلقه هو الأرض الموات، وهي مال الإمام- عليه السلام- والشخص المحجر مسلط عليها فإن شاء أحياها، وإن شاء تركها، وإن شاء، سلط الغير عليها. ومثله حق الرهان، فإن الرهن متعلق بسلطنة المرتهن فلا يجوز للراهن التصرف فيه بدون إذن المرتهن، وللمرتهن إجباره على بيعه وأخذ الدين من ثمنه لو تعذر عليه أداؤه عند حلول الأجل.

و بالجملة: الحق كالملك، في أنه سلطنة متعلقة المال، وليس نفسه المال، بل يصح تعلقه بما يتعلق بالمال، حق الخيار، فإن سلطنة على العقد المتعلقة بالمال، بل يصح تعلقه بنفس الغير، كتعلق حق الولاية لولي الصغير بنفس الصغير ويصح تعلقه بذمة الغير كحق الأبوة المتعلقة بذمة الولد، و حق الزوجية المتعلقة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١١

لكل واحد من الزوجين بذمئه الآخر، فإن الأب مثلاً له أن يحصل بواسطة جواز ولده الأعمال الخاصة، كالإطاعة والتواضع والخدمة، وله ترك تحصيلها، لكن هذه الأعمال لا تعد في العرف مالاً كما في أعمال الأجير.

أما الفرق بينه وبين الملك: فهو أنهما بعد اشتراكهما في كونهما سلطنة، ينفرد الأول بأن متعلقه إنما أن يكون من سخ المال، ولكن من مال غير من هو له، وإنما أن يكون من غير سخ المال كما مرّ.

وينفرد الثاني، بأن متعلقه لا يكون إلا من سخ المال، لكن من مال من هو له، ولو كان لحقاته وقلة مقداره غير معدود في العرف مالاً، كالحبطة من الحنطة، فإنها أيضاً من سخ المال.

وأمّا الفرق بينه وبين الحكم -أعني: الحكم الترخيصي، فإنه المحتاج إلى بيان الفرق بينه وبين الحق، لدوران الأمر بينهما في كثير من الموارد، لا الإيجابي والتحريمي، لعدم دوران الأمر بينهما وبين الحق في شيء من الموارد -فهو أن المجعل ابتداء في الحق هو السلطنة، وفي الحكم هو الإباحة.

وإن شئت توضيح ذلك في ضمن المثال، فانظر إلى أن السلطان تارة يعطي منصب حكومة البلد الفلانى شخصاً، وتارة يجوز له التصرف فيه كيما شاء، فالمحجول الابتدائى في الأول هو منصب الولاية والحكومة، وإن كان لازمه مجعلية إباحة جميع التصرفات، وفي الثاني هو الإباحة وإن كان لازمه أن يصير مسلطاً وقدراً. فكذا الشارع قد شرع في مسألة جواز شرب الماء مثلاً حكم الإباحة أولاً، إن كان لازمه أن يكون المكلف قادرًا عليه، وفي مسألة الخيار مثلاً، قد جعل المكلف ابتداءً ذا يد واقتدار على العقد، وإن كان لازمه جواز الفسخ وإباته.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٢

وأسد من هذا أن يقال: إن الحق هو سلطنة شرعت رعاية لحال المكلف، وإرفاقاً به، أو لكونه أهلاً لذلك، وبالجملة: فالداعي إلى تشرعه هو الرعاية من الشارع لحال المكلف، ولياقته للسلطنة كالمحجر، فإنه لتحمله مشقة التجثير صار لائقاً لأن يرفق به الشارع، و يجعل له سلطنة الإحياء، وكذا الأب، فإنه لتحمله مشقات كثيرة في تربية الولد صار مورداً لموهبة الشارع، وجعل له الحقوق المقررة على الولد، ترفيها لحاله، وكذا الفقيه الجامع للشرائط، فإنه لأجل تفقّهه وعلوه رتبته صار لائقاً لمنصب الولاية فأعطيه، وأجل هذا الذي ذكرنا من أنه روّع في تشرع الحق رفاهية حال المكلف، يجوز له إسقاطه، ويكون إسقاطه مؤثراً عند الشارع، وإن كان يمكن أن لا يمضى إسقاطه أيضاً، كما في حق الولاية.

وأمّا الحكم: فهو ترخيص من الشارع للفعل، لأجل خلوه بحسب نوعه عن المصلحة والفسدة الملزمتين في نظره، من دون رعاية لرفاهية حال أحد من المكلفين أصلاً، ولذا لا -يكون إسقاطه مؤثراً، لأنّ ما جعله الشارع لأجل خلو الفعل عمّا يوجب وجوبه، أو حرمته، لا يعقل أن يكون للمكلف يد التصرف فيه أصلاً، نعم لو أدرجه في موضوع آخر لحقه حكمه من وجوب أو حرمة، كما لو نذر شرب الماء، أو عدم شربه، لكن ذلك يكون لأجل تبدل العنوان لا لإسقاط المكلف.

ثم إن من الحقوق ما يكون متيقن الحقيقة، وذلك كحق التجثير، وحق الخيار وحق الأبوة، ونحوها. ومنها ما يكون مردداً بين الحقيقة والحكمة، وذلك كثير في الغاية، منها جواز الرجوع إلى المطلقة الرجعية قبل انقضاء العدة الثابت للزوج، فإنه يمكن أن يكون من الأحكام، بأن يكون الوجه في تشرعه خلو ذلك.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٣

الفعل عمّا يوجب الوجوب والحرمة، ويمكن أن يكون من الحقوق، بأنّ كان الوجه رعاية حال الزوج، ومنها جواز في العقود الجائزه بالأصل، إلى غير ذلك من الموارد التي لا تتحقق كثرة، فإنّ تعين الحال في تلك الموارد في غاية الإشكال.

ثم: الأفراد المتيقنة للحق على أقسام:

أولها: ما كان قابلاً للنقل مجاناً و مع العوض و للإسقاط، و ذلك كحق التحجير فإن للمحتج أن يسقطه و أن ينقله إلى غيره مجاناً و مع العوض.

ثانيها: ما لم يقبل شيئاً من النقل و الإسقاط، و ذلك كحق الولاية و الأبوة، فإن المجتهد ليس له إسقاط هذا المنصب عن نفسه، ولا نقله إلى الغير، و أمّا نصب القائم، فليس نقاً بل تنزيلاً له منزلة نفسه، في مباشرة بعض التصرفات.

ثالثها: ما كان قابلاً للإسقاط، و غير قابل للنقل، كحق الشفعة على القول باختصاص ثبوته بصورة وحدة الشريك فإنه إن أريد نقله، فإنما أن ينقل إلى الأجنبي، أو إلى الشريك البائع، و شيء منها لا يستقيم. أمّا الأول: فلأنّ معنى حق الشفعة أن يكون المالك مقتداً على ردّ حصة شريكه و ضمه إلى حصة نفسه، و هذا المعنى مفقود في الأجنبي.

و أمّا الثاني: فلأنّ معنى الشفعة أن يكون أحد الشريكين مالكاً لرّدّ حصة الشريك الآخر، و ضمه إلى حصة نفسه، و هذا المعنى متفق في الشريك البائع.

و أمّا على القول بثبوته في صورة تعدد الشركاء أيضاً، فيمكن فرض النقل فيه، بأن ينقل أحد الشريكين من الثلاثة الشركاء اللذين بينهما حق الشفعة على التنصيف حصة شفعته إلى الآخر بالعوض أو مجاناً.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٤

و حاول بعضهم أن يجعل لهذه الأقسام رابعاً، و هو ما كان قابلاً للنقل مجاناً، و الإسقاط، و غير قابل للنقل بالعوض، و هو حق القسم على ما نقله عن العلامة- قدس سره-، من المنع عن معاوضة إحدى الضرتين أو الصرات حق قسمها «١» مع الأخرى، مع وضوح جواز الإسقاط، و النقل المجاني فيه.

و كيف كان، فما يمكن أن يقال به من الوجوه في هذا المقام ثلاثة:

الأول: أن تكون كلتا صورتي جعل إسقاط الحق و جعل نقله ثمناً خارجيتين عن مفهوم البيع.

الثاني: أن تكون كلتا الصورتين داخلتين فيه.

الثالث: أن تكون الأولى خارجة و الثانية داخلة.

مبني الوجه الأول عدم (كذا) اعتبار مالية الثمن في مفهوم البيع، و مبني الأخير عدم اعتبار ذلك مع اعتبار وصول العوض إلى يد البائع التي خرج عنها المعوض، و لا شك أنه لا يصدق أنه وصل شيء إلى يد البائع يازاء ماله في صورة جعل الإسقاط ثمناً، و لكن يصدق في الصورة الأخرى و مبني الثاني عدم اعتبار ذلك أيضاً، إنما المعتبر فيه هو المعاوضة و عدم المجانية، و لا شك في تتحققه حتى في صورة جعل الثمن هو الإسقاط.

و يمكن أن يقال: بانصراف البيع عند العرف عن صورة جعل الثمن هو الحق إسقاطاً أو نقاً، و أمّا كون هذا الانصراف وضعياً ناشئاً عن خروج هذا الفرد من الموضوع له أو إطلاقياً ناشئاً عن غلبة الاستعمال في غير هذا الفرد فغير معلوم، و لا أقلّ من الشك في كونها بيعاً، فيجري الأصل في نفي الآثار المختصة باليبيع

(١) القواعد: كتاب النكاح: ٤٧.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٥

كخيار المجلس، و اعتبار القبض في المجلس في الصرف و نحوهما من أحکامه الخاصة، و أمّا إنه عقد صحيح يفيد انتقال المبيع إلى المشترى و إسقاط الحق أو انتقاله إلى البائع فيمكن التمسك له بعموم أقوفوا بالعقود «١»، فإنه عقد و عهد بالبديبة، و اختصاص العقود في الآية بالصحيحة يوجب إلغاءها، و خلوها عن الفائدة، فإن العقود التي أحرز صحتها لا يحتاج فيها إلى الرجوع بهذه الآية، و المشكوك منها لم يحرز دخولها تحت العقود حتى يشمله وجوب الوفاء، فلا محيس عن كون العقود مطلقة غير مقيدة بالصحة، فهذا

نظير استكشاف المصلحة والمفسدة من تعلق الأمر و النهى بفعل، فهما يتعلّقان بنفس الفعل، لا بالمقيد باشتماله على مصلحة، أو مفسدة، حتى لا يندرج تحت الأمر و النهى إلّا بعد إحراز وجود المصلحة أو المفسدة فيه.

و دعوى أنَّ المتّبادر من العقود هو العقود التي تكون تحت أحد من العناوين الخاصة كالصلاح، و البيع، و الإجارة، و نحوها، فلا تشمل ما كان خارجاً عنها، مدفوعة بأنَّ هذا التّبادر على فرض تسلّيمه، ناش عن أنس الذهن بهذه العقود و عدم أنسه بغيرها، فهذا نظير ما إذا كان بعض أصناف جنس معادوماً أو قليل الوجود في بلد فأنس ذهن أهل هذا البلد بما سوي هذا الصنف يوجب انفهمهم من لفظ الجنس غيره.

و الحاصل أنَّ التّبادر ليس من حاق اللّفظ فليس مانعاً عن التمسّك بل يمكن التمسّك لصحة هذا العقد، بأنه تجارةً عن تراضٍ «٢» لصدق التجارة

(١) المائدة: ١.

(٢) النساء: ٢٩.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٦

و المعاملة عليه، و كذا بقاعدة التسلیط على احتمال كونها مشرعاً، فإنَّ هذا أيضاً أحد من التصرفات، و أمّا كون الإيجاب في هذا العقد بلغظ البيع، فلا يقتضي فساده فإنَّ الطرفين معلوم قصد هما و عملهما، و هو نقل المال بإزاء إسقاط الحق، أو انتقاله، إنّما الكلام في أنَّ لفظ البيع أطلق على هذا العمل من باب التجوز مع القرينة القطعية، أو من باب الحقيقة، فلا فرق بين وقوع إيجابه بلغظ البيع، أو بلغظ الصلح، أو بالفارسية، إلّا في مجرد الشك في التصرف اللغطي، مع معلومية المراد في الأول، و القطع بعده في الآخرين.

فإن قلت: لازم ما ذكرت- من أنَّ آثار العقدية و هو وجوب الوفاء يترتب على هذا العقد، و آثار البيعية لا يترتب- أن يكون البيع الفاسد كالبيع الربوي صحيحًا، من جهة أنه عقد، و تشمله العقود و باطلًا من حيث البيعية.

قلت: الفرق بين ما نحن فيه، و البيع الربوي مثلاً، هو أنَّ البائع الربوي معلوم أنه عمل عملاً يسمى في العرف بيعاً، و بعبارة أخرى معلوم أنه أقدم على صنف خاص من البيع، و قد نهى الشارع عن هذا العمل المعلوم صدوره، و غيره لم يصدر من البائع.

و في ما نحن فيه لم يعلم أنه أقدم على البيع أم لا، و إنّما المعلوم أنه أقدم على عقد و لم يثبت نهي الشارع عنه، فيصح التمسّك على صحته بعموم أوفوا ولو فرض أنه وقع بلغظ الصلح، كان بلا شبهة صحيحًا.

بقي الكلام في الأفراد المشكوكه للحق و الحكم، المرددة بينهما و في الأفراد المتيقنة للحق، المرددة بين ما يقبل التّقليل، و بين ما لا يقبله.

أمّا الكلام في الأول: فنقول: لازم الحكم أن لا يجوز إسقاطه، و لازم الحق

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٧

طبعه أن يجوز إسقاطه، ما لم يمنع عنه مانع، فمرجع الشك إلى نفوذ الإسقاط و عدم نفوذه و الأصل عدم النفوذ و عدم السقوط، كحق الرجوع في طلاق الرجعية قبل انقضاء العدة فيشك أنه حكم حتى لا يؤثر إسقاطه، أو حق حتى يؤثر، فيحكم ببقائه بعد الإسقاط للاستصحاب.

إن قلت: لو فرضنا وقوع الإسقاط في أول زمان من الأزمنة بعد الطلاق، فلا مجرى للاستصحاب حينئذ.

قلت: هذا إسقاط لما لم يجب.

إإن قلت: فكيف يصح وقوعه و اشتراطه في ضمن الطلاق.

قلت: فرق بين المقامين ليس هنا موضع تحقيقه و محله بباب الشرط.

فإن قلت: هذا الأصل مثبت، لأنك أثبتت الحكمية بواسطة استصحاب بقاء جواز الرجوع.
قلت: لستنا بقصد إحراز موضوع الحكمية، والحقيقة بهذا الأصل، بل المقصود مجرد إحراز حكمهما، وكذا الكلام فيما علم حقيقته، وشك في قابلية للإسقاط وعدمها.

وأما الكلام في الثاني: وهو ما علم الحقيقة، وشك في قبولة النقل و عدمه، فنقول: إن مقتضى الأصل فيه أيضا عدم نفوذ النقل و عدم الانتقال، لكن يمكن استفاده الأصل و القاعدة على القبول من قوله - عليه السلام -: «ما ترك الميت من حق فلوارثه»^١ و في رواية زيادة «أو مال» بعد قوله «من حق» و على الأول: فالمراد به

(١) لم ننشر عليها في كتب الأخبار، نقلها في الرياض: ٥٢٧ / ١، و في الجواهر: ٢٣ / ٧٥، و في مفتاح الكرامة: ٤ / ٥٩٠.
كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٨

معناه الأعم الشامل للمال. وكيف كان، فمضمونه تأسيس القاعدة على أن كل حق ينتقل بالموت إلى الوارث، فيستكشف منه القابلية للنقل في جميع الحقوق، ضرورة أن الانتقال الفعلى الذي هو مضمون الرواية فرع القابلية، فيكون هذا أصلا ثانويا حاكما على الأصل الأولى، غاية الأمر أنه خرج منه ما خرج، فعلى هذا لو انتقلت تلك الحقوق بصيغة الصلح لا مانع من شمول دليل الصلح لها فيؤثر النقل.

قال - قدس سره -: و أما الحقوق الآخر. إلى قوله: فافهم.

أقول: يعني و أما جعل الحقوق الآخر غير عمل الحر عوضا في البيع و عد عمل الحر من الحقوق لشبهته بها، و إلا فهو ليس منها كحق الشفعة و حق الخيار، فإن لم تقبل المعاوضة بالمال، بأن كانت من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط و لا النقل كحق الولاية و الأبوة، فإنه لو كان قابلاً للأحدهما، لكن قابلاً للمعاوضة بالمال، غاية الأمر ليست معاوضة بيعية فلا إشكال و كذا لو لم تقبل الانتقال

و إن كان قابلاً للمعاوضة في الجملة، بأن كان من الحقوق التي لا تقبل النقل و لكن تقبل الإسقاط كحق الشفعة على القول باختصاصه بشريك واحد، ضرورة أن الأجنبي ليس بشريك و أما الشريك البائع و المشترى، فلا يعقل أن يضمنا مالهما إلى نفسه لأن البيع تمليك الغير

هذا تعليل لعدم جواز جعل مالا - يقبل الانتقال ثمنا، يعني أن البيع تمليك البائع المبيع للمشتري، و تمليك المشترى الثمن للبائع، و إسقاط الحق ليس بتمليك شيء للبائع.

ولا ينتقض بيع الدين على من هو عليه

هذا الانتقاد مختص بصورة نقل الحق إلى من عليه الحق و لا يجري في صورة نقله إلى غيره، و كأنه سقط من العبارة
كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٩

في هذا المقام شيء، و المناسب أن تكون هكذا: «كحق الشفعة، فإنه لا يصح نقله إلى من هو عليه و لا ينتقض إلخ». فيصير حاصل النقض: أنه كيف يمكن أن يقال بعدم صحة نقل حق الشفعة إلى من هو عليه مع صحة بيع الدين على من هو عليه؟ فأجاب بقوله:
لأنه لا مانع من كونه
أى: بيع الدين على من هو عليه،
تمليكاً فيسقط

، يعني لا مانع من أن تنتقل السلطة على تحصيل الحنطة مثلاً من مال المديون الثابتة للمدين، إلى نفس المديون، فيسقط الدين عن ذمته و يكون في خلاص منه بواسطة رجوع السلطة و الاختيار إليه.

ولذا

أى، لأجل عدم المانع من تملّك الدين ممّن هو عليه.

جعل الشهيد في «قواعد» الإبراء

إبراء المدين المديون عن الدين

مردداً بين الإسقاط والتسلّك^(١).

والحاصل: إنّه يعقل أن يكون المديون مالكاً لما في ذمّته فـيؤثّر تملّكه السقوط

والاستخلاص من حمل الدين،

ولكن لا يعقل أن يتسلّط

المحْقُوق

على نفسه والسرّ

في الفرق بين الحق وملك الكلى في الذمة، حيث إنّه لا يعقل في الأول النقل إلى من هو عليه وفي الثاني يعقل أن الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفها بشخص واحد

مثلاً حق الشفعة نسبة وإضافة بين الشفيع والمشتري، وهو كونه أولى بالمال منه، فله مزاحمته، وكذا حق التحجير فإنّه عبارة عن كون المحجّر أولى من غير بالإحياء وأنّ له مزاحمة غيره.

وبالجملة: فطراً الحق، هو الشخصان الأولى والأولى منه، فلذا لا يعقل قيامهما بشخص واحد، ضرورة عدم معقولية أولوية الشخص بشيء من نفسه،

بخلاف الملك فإنّها نسبة بين المالك والمملوك

، وهو فيما لو كان المملوك شخصاً

(١) القواعد للشهيد: ٢٩١ / ١

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٠

خارجاً، عبارة عن السلطنة على التصرف فيه كيّفما شاء، وفيما لو كان كلياً في ذمة الغير، عبارة عن السلطنة على تحصيله من مال من هو عليه، وعلى أيّ حال فطراً، هو الشخص المالك والمال. ولا يحتاج - في الفرض الأخير - إلى من يملّك عليه، يعني: ليس طرافه الشخصين، المالك والمملوك عليه حتى يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه، فافهم.

[الإشكال على تعريف المصباح]

بقى على تعريف المصباح إشكال - بعد تصحيحه عن ورود الإشكال عليه بسموله للإجارة، بجعل المال الأول عبارة عن العين - فإنه مع ذلك يشمل القرض، فإنه أيضاً مبادلة عين بمال، أعني: المثل في ما كان العين مثناً والقيمة فيما كانت قيمية.

فإن قلت: إنه ليس من باب المبادلة، بل بذل مال للمقترض ليصرفه في حاجته، وأداء العوض بعد الأجل من باب الغرامه، ولهذا ليس أمر العوض باختيارهما وجعلهما، بل هو العوض الواقعي، أعني: القيمة في القيميات والمثل في المثليات كما هو الشأن في باب الضمانات.

قلت: فرق بين الغرامه الشرعية وهذا، فإنّ الأخذ في مورد الغرامه أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً من دون رضى صاحبه، ولا أداء عوضه، فيحكم عليه الشارع بأداء العوض النفس الأمرى. وهنّا قد وقع التراضي من الطرفين على أخذ المفترض مال المفترض و

القصد من المقترض إلى أداء العوض، و من المقرض إلى أخيه منه، و كون الداعي إلى ذلك التعاوض، قضاء حاجة المقترض، لا ينافي ذلك فإنَّ البيع أيضاً لدفع الحاجة، فلا بدَّ لدفع هذا الإشكال، من تقييد المال الثاني، بقولنا: «مقدَّر أو مجعلُ»، بأن يكون أمره جعلاً و تقديرًا إلى الطرفين لا أن يكون هو

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢١
العوض الواقعى ليس إلَّا. هذا هو الكلام في تعريف «المصباح».

[الإشكال على تعريف الأنصارى]

و أمَّا الكلام في تعريف المصَّفِّ- قدس سرَّه- فنقول فيه:
إنَّ لفظ الإنشاء مضرٌّ بهذا التعريف، إذ يلزم أن يكون إنشاء البيع، إنشاء الإنْشاء، و هو غير معقول، لكونه تحصيل الحاصل، إلَّا أن يكون المراد: أنَّ البيع هو نفس التمليك الذي هو متعلق الإنْشاء. وفيه: على هذا أنه لا يناسب [إلَّا] أن يكون المراد: الحصة من التمليك الذي حصل من الإنْشاء، بنحو يكون الإنْشاء خارجاً، أخذَ في التعريف لتعيين الفرد من التمليك] ذكر الإنْشاء الذي هو من أسباب وجود البيع في تعريفه. و مع الإغماض عن هذا الإشكال، يستشكل فيه بالإشكال السابق و هو: الانتقاض بالقرض، و لو قال إنه تمليك عين بعوض مقدَّر، سلم من الإشكالين.

و أمَّا تعريف «المبسوط»^(١) و «التذكرة»^(٢) الذي جعل المصَّفِّ- قدس سرَّه- وجه عدول بعض عنه، هو المسامحة فيه، فالمسامحة فيه من وجهين:

الأول: ذكر لفظ الانتقال، و المناسب أن يذكر النقل، فإنَّ البيع هو النقل، و الانتقال من آثاره.
و الثاني: التقييد بقوله: «على وجه التراضى» فإنَّ التراضى من شرائط صحة البيع، لا من مقومات مفهومه، فلا يناسب ذكره في تعريفه.
و أمَّا عدم معقولية إنشاء البيع باللفظ- على تقدير تعريفه بالإيجاب و القبول

(١) المبسوط: ٧٦ / ٢

(٢) التذكرة: ٤٦٢ / ١

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٢
الدالىين على الانتقال الذي جعله المصَّفِّ- قدس سرَّه- وجهاً لعدول صاحب «جامع المقاصد»^(١) عنه، فوجهه:
أنَّه لا بدَّ و أن يكون متعلق الإنْشاء مستقلًا باللحاظ، فإنَّ لوحظ لفظ الإيجاب و القبول مستقلًا، لم يكن مستعملًا، ضرورةً أنَّ اللفظ إنَّما يكون مستعملاً إذا جعل مرآة و حكایة للمعنى و لم يلحظ مستقلًا، و إنَّ لوحظ مستقلًا مع جعله مرآة، لزم الجمع بين اللحاظين المتبادرتين فيه في آن واحد، و هو محال.

و يمكن دفع ذلك، و دفع نظيره الوارد على تعريف المصَّفِّ- قدس سرَّه- بـ: أنَّهم قصدوا شرح البيع بمعناه الذي جرى عليه اصطلاح الفقهاء- رضى الله عنهم-، و ما استعمل فيه مادة بعث الإنسانية إنَّما هو المعنى اللغوي العرفى فهم يتسللُون أنَّ للبيع عند العرف، معنى قابليًّا للإنشاء كالتمليك أو المبادلة، و لكن يقولون، للفقهاء فيه اصطلاح جديد و هو الإيجاب و القبول الدالان على الانتقال أو إنشاء تمليك عين بعوض، و هذا يتحقق موضوعه بإنشاء المعنى العرفى بلفظه الدال عليه، و قبول هذا الإنْشاء.
نعم لو قصدوا بذلك، شرح المعنى العرفى كان الإشكال حقاً، إذ من المعلوم، أنَّ المنشئ بقوله «بعث» قد أوجد اللفظ و أنشأ المعنى، لا أنَّه أنشأ الإيجاب و القبول أو الإنْشاء.

فإنْ قلت: هذا قول بشبوت الحقيقة المترسعة للبيع و قد نفتها المصَّفِّ- قدس سرَّه- سابقاً.

(٤) جامع المقاصد: ٥٥ / ٤

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٣

قلت: الحقيقة المترسخة هي التي عرفها المسلمون جميعاً، وما نحن فيه، ليس كذلك بل الفقهاء - من حيث هم فقهاء وأهل هذه الصناعة - قد اصطاحوا عليه.

[في بيان الفرق بين الإنشاء والإخبار]

ثم إن هنا إشكالاً و هو: أن التملك لا يمكن حصوله بدون حصول الملكية، كما أن الكسر لا يمكن حصوله بدون حصول الانكسار، و من جملة مقدمات حصول الملكية القبول، فقبله لا ملكية فلا يتعقل تملك، فالمحظى - مع أنه قاطع بذلك ضرورة أن ناقلة القبول من الأمور الواضحة عند العرف والشرع - كيف يقصد إنشاء التملك بقوله: بعث، فإنه إن قصده منجزاً خالفاً قطعه، وإن علّقه على مضى القبول، لزم التعليق البطل إجماعاً و إن علم بمضييه.

والجواب: يتوقف على تحقيق الفرق بين الإنشاء والإخبار بقول مطلق، فنقول: قد عرّفوا المعنى الإنساني بأنه يعني يوجده اللفظ و يكون اللفظ آلة لايجاده كالطلب والتمني والترجي والاستفهام، فإنه موضوع لها للألفاظ الخاصة، لا باعتبار أنها صفات واقعية قائمة بالنفس. بل باعتبار أنها توجد بتلك الألفاظ بوجود اعتباري، فصيغة الأمر مثلاً، لا تكشف عن وجود الطلب الحقيقي في النفس، بل توجد الطلب الإنساني، وهو ممكناً الانفكاك عن الطلب الحقيقي، بمعنى: أنه يمكن خلوّ الأمر عن حبّ الفعل، كما في الأوامر الامتحانية. نعم غالباً لا ينفك عنه، و كذا الكلام في لفظ «ليت» و نحوه. ولهذا قالوا: إن الإنشاء لا يتحمل الصدق والكذب. وهذا بخلاف الجملة الخبرية، فإنها حكاية عن ثبوت معناها في موطنها، و هو إما الخارج كما في «زيد قائم» و أمثاله، و إما النفس كما في «أطلب» الإخباري و «أعلم» و أمثالهما، فهي موضوعة للكشف و الحكاية لا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٤

للإيجاد. فإن طابق نسبتها للواقع، كانت صدقاً و إن خالفته كانت كذباً، فالإنشاء موجود للمعنى والإخبار كاشف عمّا في الواقع. أقول: لا يعني لكون اللفظ علةً و موجوداً لشيء من المعانى بحسب ذاته، و من حيث إنه صوت معتمد على المخارج، فإنه لا سنتحية بينه وبين شيء منها، و لا - بحسب جعل الجاعل، فإن العلية أمر واقعى، لا تقبل الجعل. نعم يمكن جعل بحسب تعهد الواقع أماره على معنى، بأن يتعمّد أنه متى أراد المعنى الفلانى، تكلّم باللفظ الفلانى، من دون فرق بين الإنشاء والإخبار في ذلك أصلاً، فكما أن كلمة «زيد» أماره على الجهة الخاصة، كذلك صيغة «افعل» أماره على الطلب، و «زيد قائم» أماره و حكاية لنسبة خاصة. نعم العنوان الثانوى للحكاية، و هو إلقاء المعنى في ذهن السامع، يوجده اللفظ لكنه أمر منتزع من الحكاية.

و أمّا ما ذكره في تعريف الجملة الخبرية، من «أنها حكاية عن ثبوت نسبتها في موطنها» فلعمري أنه بمجرد أنه لا يكون محققاً للجملة الخبرية لتحقق هذا المعنى في زيد القائم، ضرورة أنه لا - زيادة بحسب المعنى لزيد قائم، على زيد القائم حتى تكون تلك الزيادة موجبة لكونه جملة خبرية. نعم في الأول يحسن سكوت المخاطب عليه و يستريح، و في الثاني ينتظر و لا يستريح.

لكن الشأن في بيان الشيء الذي وجوده في الأول يكون سبباً للاستراحة و عدم الانتظار، و عدمه في الثاني يكون سبباً للانتظار و عدم الاستراحة، و يعتبر عنه بالتمام. فنقول: نسبة شيء إلى شيء تارة تكون مجرد تصوّرها، ليس إلّا، و إن توالي

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٥

نسب متكررة و لكن ما ازدادت بكثرتها إلّا صرف التصوّر، و لم تقدر السامع اطلاعاً، فحيث لا جرم لا يستريح المخاطب، بل ينتظر لأنّ المطلب، و ذلك كقولنا:

«زيد القائم العالم الشاعر الناجر» و هكذا. و تارة زيادة على التصور يظهر جزءه بوقوع تلك النسبة للمخاطب، أو يتجرّم لو كان شاكاً أو قاطعاً بالخلاف، فحينئذ يستريح المخاطب من جانب المتكلّم إذ أخذ منه ما عنده من الاعتقاد، ثم يتبع بنفسه الخارج، فإن وجده مطابقاً له، يحكم بصدقه وإلا يكذبه، فالشىء الذي يوجد في الجملة الخبرية ولا يوجد في غيرها من النسب الناقصة، هو ذلك الجزم، فعلم أنه لو زيد في التعريف قيد «التمام» سلم من هذا الإشكال.

[الفرق بين النسب الخبرية والإنسانية]

بقي الكلام: في أنه- على ما ذكرنا من عدم تعقل كون اللفظ موجوداً للمعنى، و عدم الفرق في الأمارّية، بين الخبر و الإنشاء- فما الفرق أولاً بين مفردات الجمل و نسبها، و ثانياً بين النسب الخبرية والإنسانية؟ فنقول: أما الفرق بين المفردات و النسب فهو: أن المفردات موضوعة أمارة على معانيها معرفة عن الوجود و العدم، و لهذا قولنا: «زيد موجود» مثلاً ليس بتأكيد، و قولنا: «زيد معدوم» ليس بتناقض، بخلاف النسب، فإنّها موضوعة أمارة على الحالات و الصفات الموجودة فعلاً- في النفس، حين التكلّم، بحيث لو لم تكن موجودة، و تكلّم بألفاظها أعني: الرابطة، لكان لفظها مهملاً- و بلا- معنى لا غلطاً أو مجازاً، كأن يكون القائل: «زيد قائم» بلا تجرّم، و القائل: «اضرب» بلا إرادة. و أما الفرق بين النسب الخبرية والإنسانية بعد اشتراكهما في كون كل منهما أمارة على الصفة الموجودة فعلاً و واقعاً و خارجاً، فهو:

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٦

ان هذه الصفة المحكية بالنسبة في النسب الخبرية، حاكية عن وقوع نسبة القضية المذكورة في الخارج، و لهذا تتصف بالصدق و الكذب، و في النسب الإنسانية ليست بحاكية عن ذلك، و لهذا لا تتصف بهما، فالتجرم المدلول عليه بالنسبة في قوله: «زيد قائم» حاك عن وقوع القيام لزيد في الخارج، و الطلب المحكى بها في قوله «اضرب» لا يحكي عن وقوع الضرب للمخاطب، بل يقتضي إيجاده منه فيما بعد.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن قول المنشئ «بعث» كسائر الإنشاءات حاك عن الصفة القائمة بالنفس الموجودة فعلاً، و هو هنا الرضا بكون هذا مالاً للمخاطب، و ذاك مالاً لنفسه، و الانتقال من اللوازم القهيرية المتأخرة عن القبول، كما أن قوله: «زوجت» حكاية عن رضاه الفعلى بالزوجية، و كذلك الكلام في إيجابسائر العقود، و ليست موجودة لمعانيها حتى يلزم الإشكال، و إن أجابوا بأن المنشأ هو التمليك بنظر المنشئ، و لا مانع من حصوله بنفس الإيجاب، و المتوقف على القبول هو التمليك بنظر العرف و الشرع، و هو من آثار المنشأ لا نفسه. وقد عرفت أنه لا معنى لذلك.

إإن قلت: على ما ذكرت من أنه لو كان المنشئ خالياً عن الصفة المحكية بالنسبة، كان الإشاء مهملاً يلزم أن تكون الأوامر الامتحانية- حيث إن الأمر بها خال من الإرادة- مهملة.

قلت: الإرادة، كما تنشأ ملاحظة عن المصلحة في المتعلق، أعني: الفعل المراد كما هو الغالب، كذلك، قد يخلقها الشخص في نفسه لأجل المصلحة في

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٧

نفسها لا في متعلقها. و الشاهد على ذلك، أن المسافر في بلد الإقامة قد يريد الإقامة لا لمصلحة فيها، بل لأجل إتمام الصلاة الذي هو من أحكام نفس الإرادة، و لذا يدور مدارها وجوداً و عدماً، سواء حصلت الإقامة عشرًا أم لا، فكذلك الأمر في الأوامر الامتحانية، خالق للإرادة في نفسه لأجل مصلحة نفس الإرادة، لا في متعلقها و هي امتحان العبد.

[البرهان على اختيارية الإرادة]

و لا بأس بصرف عنان الكلام، إلى إقامة البرهان على اختيارية الإرادة و إبطال حجّة الخصم على اضطراريتها. فقد احتاج على مذهبه بأنه لو كانت اختيارية فلا بد أن تكون مسبوقة بالإرادة لأنّ الفعل اختياري ما كان كذلك، ثم نقل الكلام في الإرادة الثانية فهى أيضا لا بد أن تكون مسبوقة بإرادة أخرى، و تلك الإرادة الثالثة بإرادة رابعة و هكذا إلى غير النهاية، و هذا تسلسل و بطلاً يقتضى بطلاً ملزوماً.

والجواب: أن الإرادة المنبعثة عن المصلحة في المتعلق، تكون علة وجودها هي تلك المصلحة، فإنّها تحدث في العالم بها حتّى و شوقاً إلى الفعل، ثم لا يزال يكون هذا الحبّ و الشوق شديداً و أكيداً، حتّى ينتهي إلى الإرادة، فهي لا تحتاج إلى إرادة أخرى. حتّى توجد لها.

و أمّا الإرادة المخلوقة لأجل المصلحة في نفسها، فهي تحتاج إلى إرادة أخرى كسائر الأفعال اختيارية غير الإرادة و لكن تلك الإرادة الأخرى تبعت عن المصلحة في المتعلق، أعني: الإرادة الأولى، فاندفع التسلسل.
و البرهان على اختيارية الإرادة أنه لا شك في أنه كما أنّ من كان منشأ كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٨

و فاعلاً لفعل يعد مقتدرًا عليه، كذلك من كان قادراً على إيجاد المانع من فعل كان منشأه غيره أيضاً، يعدّ مقتدرًا عليه، فمن كان قادرًا على إيجاد المانع عن «إحراق النار لزيد» مثلاً، يعدّ قادرًا على ذلك الفعل، أعني: «إحراق النار» فإنّ له أن يترك النار بحالها، فتحرق زيداً، و له أن يأتي بالمانع، فلا يحصل الإحراق. و لهذا يصبح ذمّه على الترك. فكذلك نقول فيما نحن فيه: إنّ الشخص قادر على إيجاد الإرادة المانعة المضادة للإرادة الأولى في نفسه.

فإن قلت: لا يوجد أحد الإرادة على خلاف المصلحة بل يوجدها على طبقها أبداً.

قلت: نعم لا يوجدها، ولكن لأجل عدم المصلحة لأجل عدم القدرة، بحيث لو كان فيها مصلحة، لا يوجدها. و بالجملة فيها هنا أمران:
الأول: أن يكون عدم الإيجاد لأجل عدم القدرة، فلهذا لا يصدر من الشخص ولو كان فيه ألف مصلحة. و ذلك «كالطيران إلى السماء».

الثاني: أن يكون عدم الإيجاد لعدم المصلحة، بحيث لو كانت لأوجد. فيدور الإيجاد مدار المصلحة وجوداً و عدماً، و هل ذلك إلّا للقدرة.

فعلم أنّ الإرادة و إن كانت معلولة للمصلحة- إما بلا واسطة، إذا كانت المصلحة في متعلقها، أو مع واسطة إرادة أخرى، إذا كانت المصلحة في نفسها- لكن ذلك لا ينافي مقدوريتها، لإمكان إيجاد المانع عنها كما في «إحراق النار» فوجودها و عدمها تحت اقتدار الشخص. فتكون الأفعال المعلولة للإرادة مقدورة أيضاً لمقدوريّة علّتها.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٩

الكلام في المعاطاة

[في تحرير محل النزاع في المعاطاة في أنها تفيد الإباحة أو الملك ألم لا]

قال- قدس سره-: أعلم أنّ المعاطاة على ما فسره جماعة، أن يعطي كلّ من اثنين ماله عوضاً عما يأخذه من الآخر «١».
أقول: هذا تفسير للمعاطاة المتعارفة، أعني: ما كانت المقابلة فيه بين العينين، و يمكن فرض تحقق الإيجاب و القبول فيه بالفعل بوجهين:

الأول: أن يكون الإعطاء من صاحب المعوض إيجاباً و الأخذ من صاحب العوض قبولاً، فيكون الإعطاء من صاحب العوض إيفاء لما

ملّكه الآخر سابقاً بالأخذ.

الثاني: أن يكون الإعطاء من صاحب العوض مملّكاً و قبولاً، لا وفاء لما ملّكه سابقاً.
و إنما غير المتعارف من المعطاة فيتصور على وجوه:

الأول: أن يكون الإعطاء من أحدهما بإزاء التملك من الآخر، فيكون مقصودهما أن يستحق المعطى بسبب إعطاء هذا المال على الأخذ إنشاء تملكه ماله إياه.

(١) الخلاف: ٤١ / ٣، الغنية: ٥٢٤.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٠

وبعبارة أخرى: إيجاد مال له في الخارج كما يستحق فيما لو أعطى بإزاء الخساطة أو نحوها من الأعمال أن يوجد الأخذ له في الخارج المال الخاص.

الثاني: أن يكون مقصودهما إيقاع المقابلة بين المال من أحدهما وإنشاء الإباحة من الآخر.

الثالث: أن يكون قصدهما إيقاع المعاوضة بين المال من أحدهما وإنشاء الهبة من الآخر.

و هذه الأقسام مشتركة في أن المقابلة فيها بين المال والفعل. و يمكن فرض هذه الأقسام في البيع العقدي أيضاً.

قال- قدس سره-: و هو يتصور على وجهين:

أحدهما: أن يبيح كلّ منهما لآخر التصرف فيما يعطيه من دون نظر إلى تملكه.

الثاني: أن يتعاطيا على وجه التملك.

أقول: يعني أن الصورة التي تكون المقابلة بين المالين تنقسم باعتبار لحاظ العوضية على قسمين، و ذلك لأن العوضية بين الشيئين تارة يلاحظ في الوجود، بأن يوجد أحدهما بدلاً عن الآخر، و تارة تكون في المكان بأن يتنقل كلّ منهما إلى مكان الآخر، و شيء من هذين لا يمكن في أبواب المعاملات، وإنما الممكن فيها إما لحاظ العوضية في الملكية وإنما لحاظها في الإباحة.

قال- قدس سره-: (و ربما يذكر وجهان آخران)

مضافين إلى الوجهين المتقدمين.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣١

أحدهما: أن يقع النقل من غير قصد البيع ولا تصريح بالإباحة المزبورة، بل يعطى شيئاً ليتناول شيئاً فدفعه الآخر إليه

مثل أن يكون غرضه أكل الدبس مثلاً، و لكن لما علم أنه لم يمكن له التوصل إلى هذا الغرض إلا بدفع الورق، دفعه ليتوصل إليه من دون التفات إلى أن الدبس يصير ملكاً له أو لا، و لكن يصير مباح الأكل له. و بعبارة أخرى: يقصد القدر المشترك بين العوضية في الملك و العوضية في الإباحة و هو مطلق العوضية المرددة بينهما.

(و الثاني: أن يقصد الملك المطلق دون خصوص البيع)

فها هنا معلوم أن العوضية في الملكية، و لكن الملكية مرددة بين الحاصلة بالبيع أو بالصلح أو بالهبة المعاوضة، لعدم الالتفات إليها.

(و يرد الأول)

و هو ما كان المقصود فيه مطلق العوضية

(بامتناع خلو الدافع عن قصد عنوان من عناوين البيع أو الإباحة أو العارية أو الوديعة أو القرض، أو غير ذلك من العنوانات الخاصة).

حاصله: أنه لا بد إما من قصد العوضية في الملكية وإنما من قصد العوضية في الإباحة، و لا يمكن قصد العوضية المطلقة، و لكن الإنفاق أنه يمكن.

فإن قلت: إنَّ واقعاً راجع إلى أحد القسمين:

قلت: لا واقعية له سوى القصد، ومن المعلوم أنَّه كما يمكن قصد العوضية في الملكية وقصد العوضية في الإباحة كذلك يمكن قصد مطلق العوضية، بأن يقصد إعطاء هذا مقدمة لأخذ ذاك، لعلمه بأنه لا يمكن تناوله إلَّا بإعطاء المال من دون التفات إلى أنَّ هذه المعطاء مفيدة للملكية أو الإباحة، ولا أقل من إمكان صدوره عن بعض العوام، ونظير ذلك في إمكان قصد القدر المشترك من

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٢

دون قصد خصوصية أحد الفردين أو الأفراد، إنشاء مطلق الطلب المردَّد بين الإيجاب والنفي، فإنَّه يمكن بأن يقول المولى: هذا الفعل مطلوب لي في الجملة، يعني أنَّه ليس مساوياً للترك من دون نظر إلى أنَّ هذا الطلب مانع من النفي أَمْ لا. كما لو تيقن بأنَّ فيه مصلحة ولكن لم يعلم أنَّ المصلحة فيه شديدة ملزمَة أَمْ ليس كذلك.

(و الثاني)

: وهو ما كان المقصود فيه مطلق الملك

(بما تقدَّم في تعريف البيع من أنَّ التملك بالعرض على وجه المبادلة)

بأنَّ يكون هذا هو الفعل الأولى والمقصود الأصلي لا الضمني

(هو مفهوم البيع لا غير)

و ما يتراءى كونه من التملك بالعرض على وجه المبادلة فيما سوى البيع - وهو الصلح والهبة المعقودة - يعلم عند التأمل أنَّه ليس من هذا القبيل، فإنَّ الفعل الأولى في المصالحة هو قرار التسالم بين المتصالحين، غاية الأمر أنَّه تارة يتبين على أنَّ يكون هذا ملكاً للمتصالح مجاناً، وتارة على أنَّ يكون له مع العرض، وتارة على غير التملك، فيكون التملك فيه ضميتاً وعلى وجه الابتناء لا أصلياً أَوْلياً.

و كذا الهبة المعقودة، فإنَّ الفعل الأولى فيها هو ما يعتبر عنه في الفارسيَّة بـ«بخشن»، ويعتبر في مفهومه «المجانية» فيكون مقابلًا للتملك بالعرض على وجه المبادلة، غاية الأمر إنَّه يشترط في ضمن الهبة الأولى أن يهب المتهب أيضاً ماله للواهب، ولذا يكون للواهب خيار تخلُّف الشرط على فرض عدم أداء المتهب، ولا يملكه بمجرد تملُّك المتهب الهبة. ولو كان مبادلة لم يعقل ذلك. فعلم أنَّه لا يمكن قصد القدر المشترك بين البيع والصلح والهبة المعقودة، مع كون التملك بالعرض على جهة المقابلة هو الفعل الأولى، بل يتعين أن يكون بيعاً.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٣

فالمنتصر فيما كان المقابلة بين العينين ثلاثة أوجه: الأولى: أن يقصد الإباحة، الثانية: أن يقصد مطلق العوضية.

ثم إنَّ ظاهر كلمات المشهور بل صريحها: أنَّ القسم الأول من المعطاء الذي هو المتعارف - أعني: ما كان المقابلة فيه بين المالين مع كون قصد المتعاطيين التملك والتملك - مفيد لإباحة التصرف لكلِّ من المتعاطيين فيما صار إليه إلى أن يتلف أحد العوضين أو كلاهما، فيحصل الملك حينئذ، فإنَّهم ذكروا في خلال شرائط البيع، أنَّه يفتقر إلى الإيجاب والقبول اللغظيين. ثم ذكروا أنَّه لو كان حالياً منهما يفيد الإباحة. وهذا صريح في أنَّ محل الكلام إنَّما يفترق البيع العقدي في مجرد عدم الاشتغال على الصيغة اللغظية. لكن لما كان الحكم بإفاده المعطاء الإباحة مع كون مقصود المتعاطيين التملك والتملك مستبعداً، أراد صاحب الجواهر توجيه كلماتهم بالتصريح في الموضوع، فذكر: أنَّ موضوع كلامهم هو ما كان مقصود المتعاطيين فيه الإباحة.

و أراد جامع المقاصد توجيهها بالتصريح في الحكم مع إبقاء ظاهر كلماتهم في الموضوع بحاله، فذكر: أنَّ الموضوع وإن كان المعطاء المقصود بها التملك والتملك، لكنَّ المراد بالإباحة في كلامهم هو الملك المترهل.

ولتكن عرفت أنَّ كلماتهم صريحةٌ غير قابلةٌ للتوجيه، لا من جانب الموضوع ولا من جانب الحكم، فالمعنى حينئذ مطالبة الدليل على ما ذكروه من الحكمين، أعني: عدم إفادة المعاطاة المزبورة الملكية، مع أنها بالطبع مقتضية لها، و إفادتها الإباحة، فلا بد من الكلام في أنَّ حكم كلَّ من الأقسام المذكورة للمعاطاة على حسب القواعد ماذا؟

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٤

فنقول: أمِّا القسم الأوَّل وهو المعاطاة المقابل فيها المال بالمال المقصود بها التملُّك، فحكمه قبل وجdan الدليل عدم النفوذ، فإنَّ مقتضى الأصل في جميع ذات الأسباب - أعني: الأشياء التي تحتاج في وجودها و تتحققها إلى السبب كالملكية والزوجية و نحوهما - هو عدم التحقق ما لم يتيقَّن وجود السبب، ففي أبواب المعاملات لو شُكَّ في اعتبار قيد في التأثير - كالعربة - و تقدُّم الإيجاب على القبول، لا - بدَّ من الاحتياط بمراعاة هذا القيد، و إلَّا فالأصلبقاء مال كُلَّ أحد على ملكه، و كذا كُلَّ سبب لو لم يحظ في بمراعاة جميع ما احتمل دخله في تأثيره، كان مقتضى الأصل عدم ترتب الأمر المقصود عليه، فيعمل بهذا الأصل في كُلَّ مقام إلى أن يوجد دليل حاكم أو وارد عليه، فلا - شُكَّ أنَّ مقتضى الأصل الأوَّل فيما لو شككنا في أنَّ هذا القسم من المعاطاة مفید لملكية كُلَّ من المتعاطفين مال الآخر أم لا، هو عدم ذلك.

[الاستدلال بأية أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ]

ولكن نقول: إنَّ الدليل الحاكم على هذا الأصل موجود في المقام، و هو إطلاق قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ^(١)، فإنَّه لا شُكَّ في كونه وارداً في مقام الامتنان، و المناسب لمقام الامتنان أن يكون المراد بيان حلية جميع البيوع، و بالجملة: فهذا الإطلاق وارد في مقام البيان، فيصَحُّ التمسك به للمقام.

فإن قلت: لا يمكن التمسك بهذا الإطلاق، إذ المشهور أنَّ البيع و نحوه من لفاظ المعاملات أسماء لل الصحيح منها، و من المقرر في محله أنَّ التمسك بإطلاق الدليل إنما هو بعد إحراز كون المقام مصداقاً لموضوعه، فلو قال المولى: أعتق رقبة، فموضوع التكليف - و هو عتق الرقبة - مفهوم مبين لا إجمال فيه، فلو تيقَّن وجود

(١) البقرة: ٢٧٥

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٥

هذا الموضوع و لكن شُكَّ في اعتبار قيد خارج عنه كوصف اليمان في المكَلَف به، نفيه بالإطلاق، و هذا بخلاف ما نحن فيه، فإنه مشكوك كونه مصداقاً للبيع الصحيح، فلا يصحُّ التمسك في حلية بإطلاق الحلية المعلقة على البيع الصحيح. و بالجملة فالآية على قول المشهور لا يسمن و لا يغنى من جوع في شيء من الأحوال، فإنَّه ما دام وصف الصحة محرازاً لا حاجة إلى التمسك، و ما دام مشكوكاً لا يجوز التمسك.

قلت: لا شُكَّ في أنَّ لفظ البيع عند العرف و الشرع و العقلاة اسم لمفهوم وجданى، و هو المبادلة الواقعية، الدائرة بين الوجود و العدم، و ليس موضوعاً للمركب من الإيجاب و القبول حتَّى يكون داثراً بين الجامع لجميع الشرائط فيتصف بالصحة، و فقدتها فيتصف بالفساد، فمفهوم البيع عند الجميع متَّحد، و الاختلاف بين العرف و الشرع في بعض المقامات لا - يرجع إلى الاختلاف في أصل المفهوم، بل راجع إلى اختلاف أنظارهما في مقام تشخيص المصدق، بمعنى أنَّ العرف لخَسِئَة مرتبته و ضعَّة رتبته ربِّما يشتبه عليه الأمر فيرى غير ما هو الفرد للمبادلة فرداً لها، و لكن الشارع لعلَّ رتبته و حدَّه نظره لا يرى إلَّا الأفراد الحقيقة لهذا المفهوم، فهذا نظير مفهوم الاثنين، فإنه متَّحد عند الأحوال و الصحيح العين، و هو ما يقابل الواحد و الثلاثة و ما فوقها، و مع ذلك فالأحوال يحكم على الشيء الواحد بأنه اثنين، و الصحيح العين يحكم بأنه ليس كذلك، إلَّا أنَّ هذا ليس لأجل اختلاف المفهوم عندهما، بل لأجل

اختلاف حاستهما في الصحة والسوق.

وإذا ثبت ذلك فنقول: من المقرر في مقامه الذي أقيم عليه البرهان، أنَّ
كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٦

م الموضوعات الأحكام الشرعية الواقعة في الأدلة اللفظية محمولة على حسب الأنوار العقلية والتدقيقـاتـ الحكيمـةـ.

وبعبارة أخرى لاـ بدـ أنـ يتـنـزلـ الشـارـعـ، وـ يـنـزـلـ نـفـسـهـ مـنـزـلـةـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ، وـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ قـدـرـ فـهـمـهـ النـاقـصـ، فـلـوـ قـالـ: (الـدـمـ نـجـسـ)ـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ هـوـ دـمـ عـنـدـ الـعـرـفـ، لـاـ مـاـ هـوـ كـذـلـكـ عـنـدـ التـدـقـيقـ الـعـقـلـيـ، وـ لـازـمـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـطـهـارـةـ اللـونـ الـمـتـخـلـفـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ عـنـدـ الـعـرـفـ دـمـاـ، وـ إـنـ كـانـ التـدـقـيقـ الـعـقـلـيـ يـقـضـىـ كـوـنـهـ أـجـزـاءـ صـغـارـاـ مـنـ الدـمـ، لـاستـحـالـةـ اـنـتـقـالـ الـعـرـضـ).

وـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ: أـنـ غـرـضـ الشـارـعـ مـنـ تـلـكـ الـخـطـابـاتـ تـفـهـيمـ الـمـخـاطـبـينـ، فـلـوـ تـكـلـمـ عـلـىـ حـسـبـ نـظـرـهـ الشـرـيفـ الـدـقـيقـ الـعـالـىـ مـعـ عـلـمـ بـقـلـمـةـ شـعـورـ الـمـخـاطـبـ وـ قـصـورـ عـقـلـهـ، كـانـ ذـلـكـ مـنـهـ نـقـضاـ لـغـرـضـهـ، فـثـبـتـ أـنـ حـكـمـ الـحـلـيـةـ فـيـ الـآـيـةـ قـدـ تـعـلـقـ بـتـوـسـطـ الـعـنـوانـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ الـعـرـفـيـةـ، لـاـ لـأـنـ الـبـيـعـ مـقـيـدـ بـالـعـرـفـ، بلـ لـأـنـ الشـارـعـ نـزـلـ نـفـسـهـ مـنـزـلـةـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ فـتـكـلـمـ بـلـفـظـ الـبـيـعـ، فـوـقـ نـظـرـهـ عـلـىـ الـمـصـادـيقـ الـعـرـفـيـةـ، سـوـاـ كـانـتـ حـقـيقـيـةـ أـمـ لـاـ، فـحـكـمـ عـلـيـهـاـ بـالـحـلـيـةـ، فـيـكـوـنـ مـعـنـىـ كـلـامـهـ أـنـ كـلـ مـاـ كـانـ عـنـدـ الـعـرـفـ وـ فـيـ نـظـرـهـ بـيـعاـ فـهـوـ بـيـعـ وـ نـافـذـ عـنـدـيـ، فـيـسـتـفـادـ مـنـ الـآـيـةـ قـاعـدـةـ ثـانـوـيـةـ مـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ عـلـمـ كـوـنـهـ بـيـعاـ عـنـدـ الـعـرـفـ وـ شـكـ فيـ اـعـتـبـارـ أـمـرـ زـائـدـ فـيـ تـأـثـيرـهـ عـنـدـ الـشـرـعـ، وـ مـنـهـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ.

ثـمـ لـاـ بـدـ لـتـوـضـيـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ مـنـ بـيـانـ الـمـرـادـ بـالـحـلـيـةـ.

فـنـقـولـ: يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـمـعـنـيـنـ:

الأـوـلـ: الـإـبـاحـةـ وـ الـجـواـزـ الـذـيـ هـوـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـكـلـيفـيـةـ.

فـإـنـ قـلـتـ: لـاـ يـنـاسـبـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـمـقـامـ الـامـتـنـانـ، إـذـ لـاـ اـمـتـنـانـ فـيـ إـبـاحـةـ مـجـرـدـ

كتـابـ الـبـيـعـ (ـلـلـأـراكـىـ)، جـ ١ـ، صـ: ٣٧ـ

إنشاءـ الـبـيـعـ، وـ إـنـماـ الـامـتـنـانـ فـيـ تـجـوـيزـ مـالـهـ دـخـلـ فـيـ نـظـامـ الـمـعـيـشـةـ وـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ، لـاـ مـاـ كـانـ مـنـ قـبـلـ الـإـنـشـاءـ الـمـجـرـدـ.

قـلتـ: يـمـكـنـ جـعـلـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـتـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ إـضـمـارـ لـفـظـ الـآـثـارـ فـيـ الـآـيـةـ، فـيـكـوـنـ التـقـدـيرـ: أـحـلـ اللـهـ آـثـارـ الـبـيـعـ، فـيـرـتـفـعـ الـإـشـكـالـ.

أـوـ نـقـولـ: لـفـظـ الـبـيـعـ يـدـلـ بـالـالـتـرـامـ الـعـرـفـ عـلـىـ الـآـثـارـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ قـالـ الـمـوـلـىـ لـعـبـدـهـ: خـذـ هـذـاـ الـمـالـ وـ اـجـعـلـهـ بـضـاعـةـ لـكـسـبـكـ وـ اـكـتـسـبـ

بـهـ، فـالـمـفـهـومـ مـنـهـ عـنـدـ الـعـرـفـ لـيـسـ تـجـوـيزـ نـفـسـ إـنـشـاءـ الـكـسـبـ، بلـ تـجـوـيزـ التـصـرـفـاتـ الـمـالـكـيـةـ فـيـمـاـ يـكـتـسـبـ بـهـ وـ صـبـرـوـرـتـهـ مـلـكـاـ لـهـ.

الـثـانـيـ: جـعـلـهـ نـافـذـاـ وـ بـلـ مـزـاحـمـ فـيـ التـأـثـيرـ، وـ لـاـ بـيـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ إـضـافـةـ الـحـلـيـةـ إـلـىـ الـبـيـعـ فـيـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ، فـإـنـ حـلـيـةـ كـلـ شـيـءـ عـلـىـ حـسـبـهـ، فـمـعـنـىـ الـحـلـيـةـ وـ الـحـرـمـةـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ يـكـوـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ الـوصـولـ إـلـىـ غـرـضـهـ، مـثـلاـ حـلـيـةـ الـبـيـعـ كـوـنـهـ بـحـيـثـ يـتـرـبـتـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ، وـ حـلـيـةـ الـصـلـاـةـ بـسـبـبـهـاـ نـاثـلـاـ إـلـىـ غـرـضـهـ، وـ كـوـنـهـاـ بـحـيـثـ صـارـ فـاعـلـهـاـ مـحـرـومـاـ عـنـ غـرـضـهـ، مـثـلاـ حـلـيـةـ الـبـيـعـ كـوـنـهـ بـحـيـثـ يـتـرـبـتـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ، وـ حـلـيـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـلـبـاسـ الـمـتـخـذـ مـنـ شـعـرـ الـمـأـكـوـلـ الـلـحـمـ كـوـنـهـاـ بـحـيـثـ تـبـرـأـ الـذـمـةـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ يـكـوـنـ مـقـصـودـ الـفـاعـلـ نـفـسـهـاـ كـالـأـكـلـ وـ الـشـرـبـ وـ نـحـوـهـمـاـ، فـإـنـ عـدـمـ الـحـلـيـةـ وـ الـحـلـيـةـ فـيـهـاـ بـمـعـنـىـ تـرـبـتـ الـعـقـابـ الـأـخـرـوـيـ عـلـىـهـاـ وـ عـدـمـ تـرـبـتـهـ.

فـنـقـولـ فـيـ تـوـضـيـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ: أـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـمـلـ الـحـلـيـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـثـانـيـ، فـالـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ وـاضـحـ، فـإـنـهاـ بـمـدـلـولـهـاـ الـمـطـابـقـ تـدـلـلـ عـلـىـ نـفـوذـ مـطـلـقـ مـاـ هـوـ بـيـعـ عـنـدـ الـعـرـفـ، وـ لـاـ شـكـ أـنـ الـبـيـعـ الـمـعـاطـاتـيـ بـيـعـ عـنـدـهـ.

وـ أـمـاـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـآـخـرــ بـكـلـاـ شـقـيـهــ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ الـآـيـةـ بـإـطـلـاقـهـاـ تـدـلـلـ

كتـابـ الـبـيـعـ (ـلـلـأـراكـىـ)، جـ ١ـ، صـ: ٣٨ـ

عـلـىـ حـلـيـةـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ لـكـلـ مـنـ الـمـتـبـاعـينـ فـيـمـاـ صـارـ إـلـيـهـ، وـ مـنـ جـمـلـتـهـاـ التـصـرـفـاتـ الـمـتـوقـفـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ كـالـوـطـىـ وـ الـبـيـعـ وـ الـعـقـقـ، فـلـاـ

بـدـ فـي تـلـك التـصـرـفـات من الـالـتـراـم بـواـحـد من ثـلـاثـة أـمـورـ:

الأولـ: الحـرـمة و عدمـ الجـواـزـ.

الثـانـيـ: الـحـلـيـةـ معـ عدمـ الـمـلـكـيـةـ.

وـ الثـالـثـ: الـحـلـيـةـ معـ ثـبـوتـ الـمـلـكـيـةـ.

فـى الأـلـوـلـ تـقـيـدـ لـإـطـلاقـ الآـيـةـ، وـ فـىـ الثـانـيـ تـخـصـيـصـ لـعـومـ قـاعـدـةـ «لاـ وـطـىـ وـ لاـ بـيـعـ وـ لاـ عـقـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ»، وـ فـىـ الثـالـثـ جـمـعـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ، فـيـصـيرـ مـتـعـيـنـاـ وـ إـنـ كـانـ لـازـمـهـ طـرـحـ اـسـتصـحـابـ بـقـاءـ الـمـالـ عـلـىـ مـلـكـ مـالـكـهـ الأـصـلـيـ، لـكـنـ لـاـ ضـيـرـ فـيـ بـعـدـ وـجـودـ الدـلـلـيـنـ الـحـاكـمـ عـلـيـهـ.

فـإـنـ قـلـتـ: حـكـوـمـةـ الدـلـلـيـنـ عـلـىـ اـسـتصـحـابـ مـمـنـوـعـةـ، إـذـ لـاـ مـنـافـأـةـ بـيـنـهـمـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـيـسـ مـفـادـ الدـلـلـيـنـ مـخـالـفـاـ لـلـأـصـلـ، أـمـاـ دـلـلـ حـلـيـةـ التـصـرـفـاتـ فـوـاضـحـ، وـ أـمـاـ قـاعـدـةـ «لاـ عـقـ وـ لاـ بـيـعـ وـ لاـ وـطـىـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ» فـمـقـضـاـهـاـ عـدـمـ وـقـوـعـ تـلـكـ التـصـرـفـاتـ فـيـ غـيرـ الـمـلـكـ، وـ هـوـ يـحـصـلـ بـثـبـوتـ الـمـلـكـ قـبـلـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ آـنـاـ مـاـ، وـ لـاـ يـقـضـيـ حـصـولـ الـمـلـكـ مـنـ حـينـ الـبـيـعـ، فـعـيـنـ الـقـوـلـ بـثـبـوتـ الـمـلـكـيـةـ آـنـاـ مـاـ قـبـلـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ، إـذـ فـيـهـ جـمـعـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ وـ اـسـتصـحـابـ.

قلـتـ: لـاـ شـكـ أـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ يـفـهـمـونـ مـنـ قـوـلـهـمـ: «لاـ وـطـىـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ»، الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ حـلـيـةـ الـوـطـىـ وـ الـمـلـكـيـةـ، وـ أـمـاـ بـيـنـ فـعـلـيـتـهـ وـ الـمـلـكـيـةـ عـلـىـ التـقـرـيرـ الـذـكـرـتـ، فـتـدـقـيقـ عـقـلـيـ خـارـجـ عـنـ فـهـمـ الـعـرـفـ، فـبـثـتـ دـلـلـةـ الـآـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـتـقـادـيرـ عـلـىـ صـحـةـ الـبـيـعـ الـمـعـاطـاتـ وـ نـفـوذـهـ.

كتـابـ الـبـيـعـ (للـأـرـاـكـيـ)، جـ ١ـ، صـ ٣٩ـ

وـ هـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ إـنـهـ وـ إـنـ كـانـ اـسـتـشـاءـ مـنـقـطـعـاـ، لـكـنـهـ فـيـ نـفـسـهـ قـضـيـةـ مـسـتـقـلـةـ دـالـلـةـ عـلـىـ جـوـازـ الـأـكـلـ بـسـبـبـ الـتـجـارـةـ، وـ لـاـ شـكـ أـنـ الـبـيـعـ الـمـعـاطـاتـيـ تـجـارـةـ، وـ الـمـرـادـ بـالـأـكـلـ لـيـسـ هـوـ الـمـضـعـ، بلـ مـطـلـقـ التـصـرـفـاتـ وـ مـنـ جـمـلتـهاـ ماـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـمـلـكـ، كـالـوـطـىـ وـ نـحـوـهـ، إـلـىـ آـخـرـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ.

[الاستدلال بقاعدة التسلیط]

وـ قـدـ يـسـتـدـلـ لـلـمـقـامـ أـيـضاـ بـقـاعـدـةـ التـسلـیـطـ: «الـنـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ» وـ تـقـرـيـبـهـ: أـنـ مـقـضـيـهـ هـذـهـ القـاعـدـةـ ثـبـوتـ السـلـطـةـ لـكـلـ أـحـدـ عـلـىـ أـمـوـالـهـ. بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ كـيـفـمـاـ شـاءـ وـ لـوـ كـانـ تـصـرـفـهـ نـقـلاـ إـلـىـ الغـيرـ بـالـبـيـعـ الـمـعـاطـاتـيـ. وـ لـاـ شـكـ أـنـ عـدـمـ جـوـازـ النـقـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـنـافـيـ السـلـطـةـ الـمـطلـقـةـ.

إـنـ قـلـتـ: الـمـسـتـفـادـ مـنـ القـاعـدـةـ إـنـمـاـ هـوـ جـوـازـ أـنـوـاعـ التـسـلـطـاتـ الـتـىـ مـنـ جـمـلتـهاـ التـسـلـطـ عـلـىـ النـقـلـ، وـ أـمـاـ إـنـ سـبـبـ النـقـلـ مـاـذـ؟ـ فـهـىـ سـاـكـتـةـ عـنـهـ، فـالـقـاعـدـةـ وـارـدـةـ فـيـ مـقـامـ تـشـرـيـعـ نوعـ التـصـرـفـ لـاـ فـيـ مـقـامـ تـشـرـيـعـ الـأـسـبـابـ.

قلـتـ: إـذـ أـنـتـ تـسـلـمـتـ دـلـلـةـ هـذـهـ القـاعـدـةـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ النـوـعـ فـلـمـ اـمـتـنـعـتـ عـنـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ الصـنـفـ، فـلـوـ كـانـ مـشـرـوـعـيـةـ نوعـ النـقـلـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ القـاعـدـةـ كـانـ مـشـرـوـعـيـةـ النـقـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـيـعـ الـمـعـاطـاتـيـ أـيـضاـ كـذـلـكـ.

لـكـنـ الـذـىـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: هـوـ أـنـ القـاعـدـةـ وـارـدـةـ فـيـ مـقـامـ تـشـرـيـعـ السـلـطـةـ عـلـىـ الـمـالـ لـمـالـكـهـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـالـكـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ مـشـرـوـعـيـةـ نفسـ التـصـرـفـ وـ الـعـمـلـ، فـيـسـتـفـادـ مـنـهـاـ أـنـ الـمـالـكـ أـحـقـ بـإـعـمـالـ التـصـرـفـاتـ الـمـشـرـوـعـةـ فـيـ مـالـهـ مـنـ غـيرـهـ، وـ لـيـسـ لـأـحـدـ مـزـاحـمـتـهـ فـيـهـ، وـ لـهـ مـزـاحـمـةـ غـيرـهـ.

إـنـ قـلـتـ: إـذـ كـانـ مـشـرـوـعـيـةـ نفسـ الـعـمـلـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ الـخـارـجـ كـانـتـ السـلـطـةـ أـيـضاـ كـذـلـكـ، فـلـاـ حـاجـةـ فـيـ إـحـراـزاـهـاـ إـلـىـ القـاعـدـةـ.

كتـابـ الـبـيـعـ (للـأـرـاـكـيـ)، جـ ١ـ، صـ ٤٠ـ

قلـتـ: نـعـمـ مـشـرـوـعـيـةـ نفسـ الـعـمـلـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ الـخـارـجـ، وـ لـكـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ ثـابـتـهـ لـلـمـالـكـ أـوـ لـغـيرـهـ، مـثـلاـ مـشـرـوـعـيـةـ وـطـىـ الـجـارـيـةـ وـ عـقـ

الرقبة و نقل المال إلى الغير مستفادة من الخارج، ولكن لم يعلم أنها ثابتة لمالك المال ألم لغيره، فهذه القاعدة مفيدة أنها لمالك فقط.

إإن قلت: كون السلطة في هذه الأمور مفوضة إلى المالك من الواضحات، فلا يصلح تأسيس القاعدة لأجله.
قلت: هذا على تقدير تسليمه ثابت في معدود من التصرفات، وأما كثير منها فلو لا القاعدة كان الأمر فيها مختفي، ولم يعلم أن المختار فيها من هو.

و مما يؤيد ما ذكرنا - من أن القاعدة ليست في مقام تشريع نوع التصرف ولا صنفه - أنه لو كانت كذلك للزم أن تكون شاملة لإيذاء المسلم بالسوط و نحوه و وطى العبد و نحوهما من التصرفات المالية الغير الجائز، غاية الأمر أن تكون مخصوصة بدليل حرمة تلك التصرفات و التزامه بعيد في الغاية ثبت عدم تمامية الاستدلال بالقاعدة لمقام.

و بالجملة: فهذه القاعدة قضية حيّة تتعرّض لحيثيّة المالك، و معناه أن المالك مسلط لا غيره، و لا منافاة بينها و بين أدلة حرمة التصرفات الغير الجائز في المال أصلاً، فهي نظير قاعدة «لحم الغنم حلال» فإنّها أيضاً تتعرّض لحكم الغنم من حيث إنّه غنم في مقابل الخنزير، يعني أنه ليس كالخنزير بل لحمه حلال، و لا منافاة بينها و بين أدلة حرمة بعض لحوم الغنم، كالمغصوب و نحوه.

[الاستدلال بأية أوفوا بالعقود و غيرها من الأدلة]

و يمكن الاستدلال لمقام أيضاً بقوله تعالى أوفوا بالعقود «١» فإنه

(١) المائدة: ١

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٤١

بعمومه يشمل البيع المعاطاتي، فإنّه تعهد، فإنّ التعهد فعل القلب، غاية الأمر إنّه يحتاج إلى المظهر و المظهر في المقام هو الفعل، فيدلّ على وجوب الوفاء بهذا التعهد المتعلق بالتمليك، فيدلّ على إمضائه بطريق أولى.

و يمكن الاستدلال أيضاً بالسيرة، فإنّا نقطع بجريان سيرة المتشرعة و طريقة المتدينين بهذا الدين في جميع الأعصار والأمسكار، على عدم إجراء الصيغة في عواملاتهم اليومية، و يعاملون مع ما يصيرون بهم بسببها معاملة الملكية، و هذا يكشف كشفاً قطعياً عن اطلاعهم على رضا الشارع الذي هو رئيسهم بهذا العمل.

و يمكن الاستدلال بناء العقلاً أيضاً، فإنّ قاطبتهم مقدمون على هذا العمل على حسب طبيعتهم و مقتضى جلّتهم، و يمكن دعوى القطع بأنّ الأمر في زمان النبي و الوصي أيضاً كان كذلك، و هذا بضميمة عدم رد الشارع يدلّ على رضاه.

و الفرق بين السيرة و بناء العقلاء: أنّ الأول طريقة المتدينين من حيث هم متدينون كالصلوة و الصوم و نحوهما، و الثاني استقرار طريقة تمام العقلاء من المتدينين و غيره على أمر بمقتضى طبيعتهم و كونهم مجولين فيه.

و وجه حججية الأول، كشفه القطعى عن رضا المعصوم، ضرورة كشف فعل الرعية عن رضا رئيسهم. و وجه حججية الثاني، كشفه القطعى بضميمة عدم رد الشارع عن رضاه، فإنه لو لم يرض لروع عنه كما رد عن بيع الربا بالروع الشديد و المنع الأكيد الذي انتشر صيته في تمام العالم، فعدم ردعه دليل على رضاه بفعلهم.

و لا يخفى أنّ الموجود في المقام هو بناء العقلاء، و السيرة المدعاه لا تكون أمراً

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٤٢

آخر وراءه، فلا يصلح عدّهما اثنين.

إذا عرفت ذلك، فتقول: إنّ ما ذكره المشهور من إفاده البيع المعاطاتي الإباحة إلى أن يتلف أحد العوضين فيصير الثاني مملوكاً للآخر،

لا ينطبق على القواعد، لأنّهم إما أن يقولوا بدلالة هذه الأدلة على صحة هذا البيع، وإما أن لا يقولوا بذلك، فعلى الأول يلزم القول بالملك، وعلى الثاني يلزم القول بعدم الإباحة وضمان التاليف بالمثل أو القيمة.

أما عدم الإباحة، فلعدم الإباحة المالكية، فإن الصادر من المالك إنما هو التملّك، وهو لم يقع، وعدم الدليل على الإباحة الشرعية.

وأما الضمان بالمثل أو القيمة، فلأن العوض مقوض بالقبض الفاسد، نعم لو كان إجماع على ما ادعوه من الأمور الثلاثة: أعني: عدم حصول الملكية من أول الأمر، وحصول الإباحة، وحصل الملكية بتلف أحد العوضين أو التصرف فيه، كان هو الحجّة، ولكن من المعلوم عدمه.

[ما أوردته كاشف الغطاء في استلزم قواعد جديدة على القول بالإباحة وإحابة الأنصارى عليها]

إشارة

قال- قدس سره- «ولذا ذكر بعض الأساطين في شرحه على القواعد، في مقام الاستبعاد: أن القول بالإباحة المجردة مع فرض قصد المتعاطيين التملّك والبيع مستلزم لتأسيس قواعد جديدة، منها: أن العقود وما قام مقامها لا تبع القصود، ومنها: أن تكون إرادة التصرف من المملّكات» إلى قوله: «ومقصود من ذلك كله استبعاد هذا القول».

أقول: هنا وجهاً يتحمل أن يكون كلّ منهما مراد المشهور:

الأول: أن لا يفيد البيع المعطاتي سوى الإباحة إلى أن يحصل التلف أو

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٣

التصرف، فيكون كلّ منهما سبباً مستقلاً لحصول الملكية.

الثاني: أن تكون الملكية الحاصلة من حين التلف أو التصرف مستندة إلى نفس البيع، فيكون حال التلف والتصرف حال القبض في المجلس في بيع الصرف في كونه شرطاً لتأثير البيع لا مملّكاً.

إذن أرادوا الوجه الثاني، لم يخالفوا قاعدة «العقود تابعة للقصود» فإن مقصود المتباعين ملكية كلّ منهما مال الآخر بسبب هذه المعاملة، وهو حاصل.

إذن قلت: كيف حصل مقصودهما والحال أنّ من قصد هما حصول الملكية من حين البيع، وهو غير حاصل؟

قلت: لا يمكن أن يكون التقيد بالزمان مأخوذاً في الملكية، فالسبب- أعني: البيع- يؤثّر عند تمامه، من دون دخل للزمان في شيء من المؤثّر والأثر. نعم يبقى ثبوت الإباحة بين البيع والشرط بلا دليل، فالإشكال وارد عليهم من حيث إنّ ما وقع لم يقصد، لا من حيث إنّ ما قصد لم يقع.

وأما سائر الاستبعادات فستة منها مبنية على كون التلف أو التصرف مملّكاً، وقد عرفت عدم كونهما مملّكين على هذا الوجه.

نعم الاستبعاد الثالث بعضه وارد، وهو لزوم تعلق الزكاة والخمس بغير المال، إلا أن يلتزم هذا القائل بعدم تعلقهما ما لم يتلف أحد العوضين أو يتصرف فيه، وبعضه ليس باستبعاد، وهو لزوم تعلق الاستطاعة والدين والنفقات والميراث بغير المال.

وجه عدم الاستبعاد، أاما في الثلاثة الأول: فهو أن المكلّف بالحجّ وأداء

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٤

الدين والنفقات هو المتمكن و لو بإعطاء الغير ماله إياه، وليس المعتبر أن يكون ما به المتمكن مالاً لنفس المتمكن، بل مباح التصرف له.

وأاما في الأخير، فهو أن الإرث غير مختص بالأموال، بل يجري في الحقوق أيضاً، فأما استبعاد في أن يكون حال الوارث بالنسبة إلى

المأمور بالمعاطاة حال موئله، بأن يباح له التصرف فيه و يصير ملكاً له بالتصريف فيه أو في عوضه أو تلف العوض؟ وبعضه غير وارد، وهو لزوم تعلق الوصايا بغير المال، فإنَّ الموصى به يصير ملكاً للموصى بواسطه التصرف فيه بالوصيَّة، فتكون الوصيَّة متعلقة بالمال.

[في إشارة الأنصارى إلى أمور كثيرة تختلف فيها العقد عن القصد]

قال- قدس سره-: «و ثانياً إنَّ تخلُّف العقد عن مقصود المتبادرين كثير، فإنَّهم أطبقوا على أنَّ عقد المعاوضة إذا كان فاسداً يؤثُّ في ضمان كلِّ من العوضين بالقيمة» إلى قوله- قدس سره-: «نعم الفرق بين العقود و ما نحن فيه». أقول: هذه النقوص كلُّها مخدوشة: أمَّا الأولى. «١). و أمَّا الثاني: فلأنَّ القائل بعدم إفساد الشرط الفاسد للعقد لا يقول: بتخصيص قاعدة- العقود تابعة للقصود- بهذا المورد، بل يقول: إنَّ العقد المتضمن للشرط ينحل إلى عقددين منفصلين، وقع أحدهما و هو المشروط موافقاً لقصد المتعاقدين و فسد الآخر، و هو الشرط و لم يقع أصلاً، فلم يخلُّف العقد عن القصد في شيءٍ منهما فإنَّ موضوع القاعدة العقود الصحيحة.

(١) كذا في الأصل بياض.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٥

فإن قلت: إنَّ مقصود المتعاقدين حصول المبادلة مقرونة بالشرط، و ما وقع ليس كذلك، فحصل التخلُّف.

قلت: هذا راجع إلى منع مبني القول بعدم الإفساد، و هو انحلال العقد إلى عقددين، فلازم من منعه القول بالإفساد، و إلَّا لزم مخالفته القاعدة المذكورة. و لازم من صححه- كالمشهور- هو القول بعدم الإفساد من دون مخالفته للقاعدة أصلًا.

و كذا الكلام في النقض الثالث، فإنَّ القائل ببطلان العقد بالنسبة إلى ما لا يملك، و صحَّته بالنسبة إلى ما يملك، يقول بانحلال البيع إلى بيعين وقع أحدهما على الخنزير مثلاً بطل، و الآخر على الغنم مثلاً، فصحَّ، و على هذا لا يلزم مخالفته القاعدة أصلًا، و يجري هنا أيضاً، نظير الإشكال المتقدم مع جوابه.

و أمَّا الرابع، فلأنَّ المصنَّف- قدس سره- قد استند في صحة بيع الغاصب لنفسه، و عدم وقوعه باطلاقاً من الأصل: إلى أنَّ الغاصب أراد إنشاء البيع جداً، و معنى البيع مبادلة مال بمال، و مقتضى المبادلة أن ينقل كلُّ من المالدين من مالكه الواقعي إلى المالك الواقعي للآخر، فالغاصب قاصد إجمالاً أن ينقل الثمن إلى المالك الواقعي للمثمن، غاية الأمر أدعاه أنه هو المالك الواقعي للمثمن، و هذا الادعاء خارج عن العقد، فهو كالفضولى، إلَّا أنَّ الفضولى يعين المالك الواقعي و هذا يبيه على إجماله. و لا يخفى أنه بناء على هذا المبني لا يقع بإجازة المالك هذا البيع إلَّا ما قصده المتعاقدان، فعده- قدس سره- هذا المورد من موارد النقض لا يستقيم على مختاره.

و أمَّا الخامس: فلأنَّه إن قلنا: بأنَّ الدوام في الدائم وصف وجودي مضاد للأجل في المنقطع، و أنهما متضادان، غاية الأمر اشتراكمَا في مطلق التزويع،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٦

فحينئذ لزم التخلُّف، إذ ما قصد و هو المنقطع لم يقع و ما وقع و هو الدائم لم يقصد.

و أمَّا إن قلنا: بأنَّ الدائم و المنقطع من باب الأقل و الأكثَر، بمعنى أنَّ الدوام ليس أمراً وجودياً بل هو عبارة عن عدم الأجل و أنَّ قصد التزويع المطلق، يصيَّر العقد دائماً، و لا يحتاج إلى قصد عدم الأجل، إذ العدمي لا يحتاج إلى القصد و الجعل، فلا يلزم التخلُّف، إذ

المفروض أن العاقد قصد التزويج و تلفظ بلفظه الدال عليه و لم يذكر الأجل، فحصل الدائم لا محالة، لحصول علته و هو القصد و اللفظ، وأمّا الأجل المقوم للمنقطع، فهو و إن حصل قصده لكن لم يحصل التلفظ بلفظه، و عدم حصول المنقطع لأجل عدم التلفظ بلفظه لا يعد تخلفا.

[في مختار الأنصارى في المعاطة و ذكر الوجوه في لزوم المعاطة ابتداء و عدم لزومها]

اشارة

قال- قدس سره-: «فالقول الثاني: لا يخلو عن قوء. و عليه فهل هي لازمة ابتداء مطلقاً إلى قوله: «وجوه». أقول: جواز رجوع كل في عوضه يتصور على نحوين: الأول: أن يكون ذلك حقا ثابتا له متعلقا بنفس العقد، بأن جعل الشارع زمام العقد بيده إن شاء حلّه و إن شاء تركه بحاله، و هذا المعنى هو المقصود في باب الخيارات.

الثاني: أن يكون ذلك حقا ثابتا له متعلقا بالعين، فإن شاء يأخذها من الآخر و يدفع عوضها إليه و إن شاء يتركها في يده، أو حكما متعلقا بها، بأن تكون جائز الاسترجاع، و إن كان على الأول مسلطا على المال أيضا و على الثاني مسلطا على العقد أيضا، لكن ذلك إنما يكون بالملازمة و ثانيا و بالعرض.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٧

ويظهر ثمرة الوجهين فيما لو تلفت العين أو انتقلت بنقل لازم. فعلى الأول يجوز الرجوع و أخذ البدل-أعني: المثل في المثل و القيمة في القيمي- لأن متعلق الحق هو العقد و هو باق. و على الثاني لا يجوز ذلك، لأن موضوع السلطنة أو الجواز و هو العين قد انتفى، فانتفيا باتفاقه، و لا دليل على تعلقهما بالبدل.

قال- قدس سره-: «أوفتها بالقواعد هو الأول، بناء على أصله اللزوم في الملك، للشك في زواله بمجرد رجوع مالكه الأصلي». أقول: فإن قلت: إن الشك في بقاء الملكية بعد فسخ المعاطة أو ترداد العين المأخوذة بها مسبب عن الشك في تأثيرهما في زوالها، فالأصل الجارى في الثاني و هو أصله عدم التأثير، مقدم على الأصل الجارى في الأول، و هو أصله بقاء الملكية، لما تقرر في محله من حكمه الأصل السببى على الأصل المسبي و إن كان الأصل المحكوم موافقا للأصل الحاكم، مثلا: يقدم الأصل فى الملحق «بالفتح»، سواء كان استصحاب الطهارة أو النجاسة على استصحاب الطهارة فى الملحقى «بالكسر». و السر فى ذلك أن الشك الذى هو موضوع للأصل المسبي يزول بواسطة إجراء الأصل السببى.

قلت: إن عدم التأثير ليس متيقنا في زمان من أزمنة وجود الفسخ و الترداد، أي مجموعتيهما، بل الشك فيه سار إلى أول زمان مجموعتيهما، فلا يجري الاستصحاب فيه و إن أريد استصحاب العدم الأزلى للتأثير، أعني: عدمه السابق على تحقق الفسخ أو الترداد المذكورين، فهذا أصل مثبت، لأنه لا بد بعد استصحاب هذا العدم من حمله على الموضوع الموجود حتى يفيد المقصود.

و بالجملة: فاستصحاب المحمول في القضية السالبة باتفاقه الموضوع ليصير

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٨

محمولا في القضية السالبة باتفاقه المحمول، لا يتم إلا على القول بالأصل المثبت، كما في استصحاب عدم القيام في قولنا: «زيد ليس بقائم»، المقول قبل وجود زيد ليصير محمولا في قولنا «زيد ليس بقائم» المقول بعد وجوده، فعلم أن الاستصحاب السببى غير جار في هذا المقام، لأن استصحاب عدم التأثير على نحو السالبة باتفاقه المحمول ليس له حالة سابقة، و على نحو السالبة باتفاقه الموضوع أصل مثبت، وقد تقرر في محله أنه إذا لم يكن الأصل السببى جاريا بنفسه أو لمانع، فلا مانع من إجراء الأصل المسبي.

[في استصحاب الكلى و كون الجواز و الرجوع من الأحكام الشرعية]

قال- قدس سرهـ: «و دعوى أن الثابت هو الملك المشترك بين المترزل و المستقر و المفروض انتفاء الفرد الأول بعد الرجوع و الفرد الثاني كان مشكوك الحدوث من أول الأمر».

أقول: و بالجملة فالمستصحب فيما نحن فيه مردّ بين المقطوع الزوال و المشكوك الحدوث، فهذا نظير استصحاب وجود الحيوان المعلوم وجوده في الدار قبل ذلك بخمسة أيام، المردّ بين البق و الفيل، فإنّ الأول مقطوع الزوال في هذه المدة و الثاني مشكوك الحدوث من أول الأمر.

قال- قدس سرهـ: «مدفوعة، مضافا إلى آخره».

أقول: حاصل الدفع يرجع إلى جواين:

الأول: منع كون المقام من قبيل مثال البق و الفيل، فإنّ الملك أمر واحد في جميع الموارد، غاية الأمر إله يحكم عليه تارة بجواز الرجوع و أخرى بعدم جوازه.

فإن قلت: اختلاف الحكم يشهد باختلاف الموضوع.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٩

قلت: كما يمكن أن يكون اختلاف الحكم بسبب الاختلاف التبايني في الموضوع بحسب النوع أو الصنف، كذلك يمكن أن يكون بسبب اختلاف أحوال الموضوع الواحد أو أسبابه، كما في قول المولى لعبدة: إن جاءك زيد بمصاحبة عمرو فأكرمه، و إن جاءك بمصاحبة بشر فلا- تكرمه، فها هنا أيضا إذا كان سبب الملك هو الصيغة فلا يجوز الرجوع، و إذا كان السبب هو التعاطى و الفعل فيجوز.

الثاني: أنه على فرض تسليم كون المقام من ذلك القبيل نقول: لا مانع من الاستصحاب فيما كان من هذا القبيل، إذ الاشكال إنما يتوجه لو كان المستصحب هو الفرد، و أمّا لو كان هو الكلى الجامع، أعني: مطلق الحيوان في المثال و مطلق الملكية في المقام، فلا يتوجه، و لا- يخفى أن المقصود بالاستصحاب في المقام على هذا التقدير إنما هو إثبات محفوظية الملك المحاصل بالمعاطة بعد الرجوع، لا- إثبات لزومه حتى يرد بأنه لا يتم إلا على القول بالأصل المثبت. نعم حيث إن الشك في بقاء الكلى راجع إلى الشك في اقتضائه للبقاء إلى هذه المدة، للشك في تتحققه في ضمن الفرد القصير البقاء أو طوله، فلا- مجرى للاستصحاب فيه على رأى المصنف- قدس سرهـ من عدم حجية الاستصحاب مع الشك في المقتضى. و أمّا على التحقيق من دلالة أخبار «لا تنقض» على الحجية في الموارد المذبورة، فلا مانع من جريانه.

ثم إن للسيد المحسنى- دام ظلهـ هنا كلاما في تصحيح الاشكال الوارد على القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلى الذي من موارده هذا المقام. و رد جواب المصنف- قدس سرهـ عنه ينبغي التعرض له ببيانه و بيان ما فيه. فنقول:

أمّا القسم الثاني، فهو عبارة عمّا إذا كان الشك في تعين الفرد الحادث أولا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٠

لكونه مرددا بين القصير و الطويل، و بعبارة أخرى بين المقطوع الزوال و المشكوك الحدوث كما نحن فيه، و كما لو شك بعد الغسل مرّة في أن التجasse الحادثة قبله هل هي الدم أو البول.

و أمّا الإشكال: فهو أن بقاء القدر المشترك مسبب عن حدوث الفرد الطويل، و ارتفاعه عن عدم حدوثه، فعند الشك يرجع إلى أصله عدم حدوثه لا إلى أصله بقاء القدر المشترك.

و أمّا جواب المصنف- قدس سرهـ: فهو أن ارتفاع القدر المشترك من آثار حدوث القصير لا من آثار عدم حدوث الطويل، و إنما اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما هو في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني، و هذا غير ارتفاع القدر المشترك بين

الأمرین، فالشک مسبب عن أنّ الحادث هو الطویل أو القصیر، لا عن أنّ الطویل حدث أم لا، و حيث لا أصل فی السبب يعین أحد الأمرین، فيكون الأصل فی المسبب سلیما عن الحاکم.

و أثرا رد المحسنی - دام ظله - فهو أنّ الأمر فی البقاء والارتفاع كذلك، لكن هذان العنوانان ليسا موضوعین للأحكام، بل الموضوع وجود الكلی و عدمه، مثلا: وجود الحادث و عدمه موضوع عن للأحكام، لا بقاوه و ارتفاعه من حيث هما هذان العنوانان، فالتعبير بالبقاء يراد به الوجود فی الزمان الثاني، والارتفاع يراد به العدم فی الزمان الثاني، ولا شک أنّ وجود الكلی بوجود الفرد، و انعدامه بعدمه، فإذا حدث ما يزيل أحد الفردين، فالشک فی الوجود ناش عن الشک فی وجود الفرد الآخر والأصل عدمه، فيترتب عليه عدم الكلی، فثبت أنّ استصحاب الكلی فی القسم الثاني غير جار، لحكمة الأصل السببی علیه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥١

ثم استشكل على نفسه: بأنّ أصله عدم الطویل معارضه بأصله عدم القصیر، فيتساقطان، فيبقى الأصل المسبب سالما عن الحاکم. فأجاب بأنّ أصله عدم القصیر لا يتربّع عليها أثر شرعی حتی يجري و يعارض الأصلة الأخرى.

أقول: لا - يتعقل معنى لقوله: لا - يتربّع على هذا الأصل أثر شرعی، إذ لا - شک أنّ عدم القصیر إذا انضم مع عدم الطویل فيفيدان مجموعا عدم الكلی، و لهذا لو شک فی وجود الكلی يتمسك بعدمهما مجموعا على عدمه و بوجود أحدهما على وجوده. فإن قلت: إنّ العلم الإجمالي بعد حدوث ما يزيل أحد الفردين، ينحل إلى علم تفصيلي بعدم القصیر، و شک بدوى فی وجود الطویل، و معه يتم ما ذكره المحسنی - مد ظله - إلّا أن يدعى اتحاد عنوانی البقاء والارتفاع مع عنوانی الوجود والعدم.

قلت: نعم هما متغايران مفهوما، و موضوع الآثار هو الثاني، فالمراد بالحدث هو الوجود فی أول الأمر وبالبقاء هو الوجود فی ثاني الحال، و بالارتفاع هو العدم فيه. لكن الانحلال من نوع إذا العلم الإجمالي الثابت قبل المزيل باق بحاله، و العلم التفصيلي و الشک البدوى متعلقان بما بعد المزيل، فهو نظير ما إذا وقع في واحد معین من الإناءين اللذين علم بتجاسة أحدهما لا بعينه تجاسة، أو وقع التطهير على واحد معین منهما، أو أتلف، وهذا لا - يوجب رفع حكم العلم الإجمالي بالنسبة إلى الطرف الآخر، و الانحلال الرافع لحكمه ما كان من أول الأمر.

و بالجملة: فحال ما بعد المزيل حال ما قبله في احتياج نفي الكلی حدوثا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٢

إلى نفي فردیه جمیعا.

نعم فرق بينهما في مرحلة البقاء، فوجود الكلی في كل آن من آنات من قبل المزيل مسبب عن وجود أحد فردیه، و عدمه عن عدمهما جمیعا، و وجوده في كل آن من آنات ما بعده مسبب عن كون الحادث هو الطویل، و عدمه عن كونه هو القصیر، فالإصلاحان بالنسبة إلى هذا الأثر، أعني: نفي الكلی حدوثا، متساوية الإقدام، فلا جرم إذا علم بوجود الكلی في ضمن أحد الفردين لا بعينه - كما هو المفروض في محل البحث - وقع التعارض بين الأصلین، فيتساقطان، فيرجع إلى أصله بقاء الكلی. نعم لو فرض عدم التعارض بينهما في مورد، فالمرجع عند حدوث مزيل أحد الفردين إلى أصله عدم حدوث الطویل، لا أصله بقاء الكلی، كما لو شک المحدث بالأصغر في تبدل حدثه بالأكبر - كأن نام و شک في الاحتلال - فتوضا، فإنّ الأصل الجاری في القصیر، أعني: الأصغر، أصله الوجود، لأنّ الحالة السابقة فيه وجودیه، و في الطویل، أعني: الأكبر، أصله العدم، لأنّ الحالة السابقة فيه عدمیه، فلا تعارض بينهما، فيحکم بمقتضی الأصلین (كذا) بكونه محدثا بالأصغر قبل الوضوء، و بمقتضی الأصل الآخر بكونه خاليا عن مطلق الحدث بعده، و لا يجري استصحاب بقاء مطلق الحدث الثابت قبل الوضوء بعده. هذا كله بالنسبة إلى هذا الأثر الذي هو محل الكلام، أعني: نفي الكلی.

نعم بالنسبة إلى الآثار الأخرى التي ليست محددا للكلام في هذا المقام يتعقل معنى لما ذكره، لكن لا مطلق، بل فيما إذا كان أثر القصیر مع أثر الطویل من قبيل الأقل والأكثر، كما لو تردد النجاسة الحادثة بين ما يکفى في تطهیره الغسلة الواحدة - كالدم - و ما لا بد في

تطهيره من غسلتين - كالبول - فغسل الموضع مرتّة،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٣

فإنّ وجوب الغسلة الأولى مقطوع تفصيلي، فلا يقصد بالأصل نفيه، وإنّما يقصد به نفي وجوب الغسلة الثانية، وهذا يتّبع على أصالة عدم الطويل، أعني:

البول، لا على أصالة عدم القصير، أعني: الدم. فلا تعارض بين هذين الأصلين في هذا الأثر وإن تعارضا في نفي الكلّ.

ثم إنّ حديث الحكومة مسلم فيما إذا كان الكلّ الجامع من الأمور التي وضعها ورفتها من وظيفة الشارع من حيث إنّه شارع، كالملكية و الطهارة و الحدث، فإنّها كما تكون موضوعات لأحكام كذلك تكون أحكاما لموضوعات، فهي وإن كانت أمورا واقعية لا مجعلولة للشارع من حيث إنّه كذلك، لكنّ الكشف عنها و بيانها بيده و من وظيفته، و مجرد ذلك كاف في شمول أخبار لا تنقض لها، فكما تستصحب الطهارة المتيقنة عند الشك في زوالها ليترتب عليها أحكامها، كذلك تستصحب الخلية المتيقنة عند الشك في انقلابها بالخمرية لتترتب عليها الطهارة، فإنّ لهذا الكلّ مرحلتين: مرحلة الحدوث، و مرحلة البقاء.

أمّا الأولى: فهي مسببة عن وجود أحد الفردين و عدمهما جميعا، فلو تعارض أصلا عدم القصير و عدم الطويل، بلحاظ العلم الإجمالي - كما فيما نحن فيه - فيكون استصحاب الكلّ بلا حاكم، ولو لم يتعارضا، كان المرجع أصالة عدم الطويل كالمثال المتقدم. و أمّا مرحلة البقاء فهي مسببة عن كون الحادث هو القصير أو الطويل، و حيث لا- أصل في السبب يعني أحد الأمرين، فيكون استصحاب بقاء الكلّ بلا حاكم.

و أما لو كان الكلّ الجامع من الأمور التي ليس وضعها و رفعها بيد الشارع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٤

ولو بطريق الكشف كالحيوان، فلا إشكال في جريان استصحاب الكلّ في مرحلة الحدوث من دون حكمه لأصالة عدم الطويل عليه، حتى مع فرض عدم التعارض، فإنّ هذا الأصل حيثنّ أصل مثبت، لأنّ ترتب عدم الكلّ على عدم الفرد ترتب عقلي. و كذا في مرحلة البقاء، فإنه لا أصل في السبب يعني أحد الأمرين، مع أنه لو كان لكان أصلا مثبتا، ثبت أنّ القسم الثاني من استصحاب الكلّ جار بلا إشكال. و لعلّ مرجع جواب المصنف - قدس سره - هو الجواب الذي ذكرنا.

ثم إنّ المحشى - دام ظله - بعد هذا الاستشكال ذكر أنه يمكن استصحاب الفرد \square و لا حاجة إلى استصحاب الكلّ، لأنّ يستصحب خصوص الفيل أو خصوص البق، بل لأنّ يستصحب الفرد الواقعى المعلوم عند الله، المردّ عندنا بين الفيل و البق المشكوك البقاء لاحتمال الفيلية، ثم لا تترتب الآثار الخاصة لكلّ من الخصوصيتين، للجهل بتحقق موضوعها، بل تترتب آثار القدر المشتركة، لتيقّنها على كل تقدير.

فإن قلت: إذا استصحاب الفرد الواقعى بعد حدوث المزيل، ثبت أنه الفيل، فلا بدّ من ترتيب آثاره.

قلت: نعم، الفيلية ملازمة لتحقق الفرد في عالم الكون، لكنّ الاستصحاب لا يفيد أزيد من التعبد بالآثار الشرعى للمستصحب، فإذا ثبات الفيلية به لا يتمّ إلا على الأصل المثبت.

أقول: استصحاب الفرد في المقام معيب، إذ معنى استصحاب الفرد المردّ أن يكون المستصحب هو الجزئي الخارجي الواقعى بجميع خصوصياته الخارجية، بحيث كانت الإشارة في قولنا: هذا مشكوك البقاء، متّهية عند الله إما إلى البق

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٥

و إما إلى الفيل، غاية الأمر عدم علمنا به، و لا شكّ أنه لا بدّ أن يكون هذا المشار إليه - سواء هذا الفرد أم ذاك - مشكوك البقاء حتى يستصحب، كما لو علم بوجود شخص في الدار و لم يعلم أنه زيد أم عمرو، فشكّ في الزمان الثاني في بقائه - سواء كان زيدا أم عمرا - و ما نحن فيه ليس كذلك، لأنّ البق مقطوع العدم، و الفيل مشكوك الحدوث، و مشكوكية البقاء بعد الفراغ عن الحدوث،

فشيء منها ليس مشكوك البقاء، فالمشكوك البقاء في المقام منحصر في الجامع المجرد في نظر العقل عن جميع الخصوصيات، فثبت صحة استصحاب الجامع وعدم صحة استصحاب الفرد.

وأيضاً حديث ترتيب أثر الجامع على الفرد المستصاحب ليس على إطلاقه، و توضيحه: أن ترتيب الأثر على الجامع يتصور على نحوين: الأول: أن يرتب عليه بالحظ وجود الاستغراق بحيث يتسرى الحكم من الكل إلى الأفراد على سبيل الاستغراق، ويصير كلّ فرد فرد ذات حكم مستقل، نظير العام الاستغرaci، وذلك كقول المولى: أكرم العالم، فإنّ معناه أكرم كلّ عالم، نظير قوله أكرم العلماء. الثاني: أن يرتب عليه بلحاظ صرف الوجود في مقابل العدم الأزلي، بحيث لا يتسرى الحكم إلى الأفراد، بل يعدّ أجنبياً عنها، فلا يتفاوت الحال بين قلّتها و كثرتها، وذلك كقول المولى: إن كان الإنسان موجوداً في الدار فأعط فقيراً درهماً، فوجوب الإعطاء يدور مدار وجوب الإنسان و عدمه، وعلى تقدير وجوده لا يتفاوت الحال بين وحدة الفرد المتحقق في ضمه و تعدده، فاستصحاب الفرد يوجب التعميد بالأثار المترتبة عليه، و الآثار المترتبة على الجامع بالنحو الأول، فإنّها كما عرفت يتسرى منه إلى الفرد. مثلاً لو شكّ في عالمية زيد بعد العلم بها في السابق فيستصبح و يرتب عليه وجوب الإكرام المتعلق على عنوان العالم، فيقال: هذا كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٦

عالم بمقتضى الاستصحاب، و كلّ عالم يجب إكرامه، فهذا يجب إكرامه، بالإشارة إلى الشخص.

و كذلك لو قال المولى: يجب على الزوج نفقة زوجته، فشكّ في حياة زيد، يستصبح و يرتب عليه وجوب النفقة المترتب عليه بتوصيـط عنوان الزوج.

لكن استصحاب الفرد لا يوجب التعميد بالأثر المترتب على الجامع بالنحو الثاني، فإنّ الجامع وإن كان عين الفرد في الخارج و في عالم التكوين، لكن الاستصحاب لا يشمل إلا التعميد بأثر المستصاحب لا شيء آخر أجنبي عنه في نظر العقل، وإن كان ملازم له في الوجود الخارجي أو عينه فيه.

وأما إثبات الجامع بهذا الاستصحاب ثم ترتيب أثره عليه، فلا يتم إلا على الأصل المثبت.

فعلم أن ترتيب أثر الجامع باستصحاب الفرد ليس على إطلاقه.

ثم إننا قلنا- تبعاً للمصنف قدس سره- بحسب النظر العرفي: إنّ الملك أمر واحد، و الجواز و اللزوم من أحکامه، لا من خصوصياته المتنوعة أو المقسمة أو المفردة.

و قلنا أيضاً: إنّ الجواز يتصور على نحوين: الأول: أن يكون بمعنى جواز فسخ العقد، فيكون حقاً متعلقاً به، كما في العقد الخياري. الثاني: أن يكون بمعنى جواز ترداد العينين لا فسخ العقد، فيكون متعلقاً بالملك، كما في الهبة الجائزة.

لكن للمحسني الطوسي- قدس سره- هنا كلام ينبغي التعرض له ببيانه و بيان ما فيه، و هو: أنه لو كان الجواز و اللزوم بمعنى جواز فسخ العقد و عدمه،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٧

فهمما في الحقيقة يكونان حكمين متعلقين بالعقد لا الملك، و لا يلزم إشكال، إذ لا يلزم اختلاف الحكم بدون اختلاف الموضوع، فإنّ الصيغة مثلاً موضوع و حكمه اللزوم، و التعاطي موضوع آخر و حكمه الجواز. و أما لو كانا بمعنى جواز ترداد العينين و عدمه، فيكونان حكмиـن متعلقـين بالـملك، فلا بدّ من القول باختلافـ الملكـ فيـ الخـصـوصـيـاتـ المـخـتـلـفةـ فيـ اـقتـضـاءـ اللـزوـمـ وـ الـجـواـزـ،ـ فإنـ جـعلـ المـوـضـوـعـ الـواـحـدـ مـوـرـدـاـ لـحـكـمـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ،ـ جـزـافـ يـمـتـنـعـ صـدـورـهـ عـنـ الـحـكـيمـ تـعـالـىـ شـائـهـ،ـ وـ لـاـ يـكـفىـ مجـرـدـ اختـلافـ السـبـبـ بـدونـ اختـلافـ فيـ الـمـسـبـبـ.ـ وـ أـرـادـ بـذـلـكـ:ـ إـشـكـالـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ-ـ قدـسـ سـرـهـ-ـ مـنـ وـحـدـائـيـةـ الـمـلـكـ،ـ وـ كـفـائـةـ اختـلافـ السـبـبـ فـيـ اختـلافـ حـكـمـ الـمـسـبـبـ،ـ فـصـحـحـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ،ـ وـ اـسـتـشـكـلـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ بـمـاـ ذـكـرـ.

و محـضـيلـ مـاـ أـفـادـهـ-ـ قدـسـ سـرـهـ:ـ لـزـومـ اختـلافـ الـمـلـكـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ باـخـتـلافـ التـبـانـيـ الـراـجـعـ إـلـىـ تـعـدـدـ وجـودـهـ،ـ وـ عـدـمـ كـفـائـةـ

اختلافه في الخصوصية الاعتبارية، كالتسبب عن السبب الخاص في رفع الجزاف.

وأنت خير بكتابته في ذلك، فيمكن أن يكون الشيء الواحد موضوعاً لحكمين باعتبار عروض صفتين اعتباريتين عليه على التبادل، كما في قول المولى:

إن جاءك زيد بمصاحبة عمرو فأكرمه وإن جاءك بمصاحبة بكر فلا تكرمه، فعلم أنَّ وحدة الملك مع اختلاف حكمه لا تلازم الجزاف.

و هذا الاختلاف في الصفة الاعتبارية لا يمنع عن استصحاب الفرد، لأن يقال: إنَّ الملك المتسبب عن المعاطة لم يعلم أنَّه متسبب عن سبب مقتضاه الجواز، أو عن سبب مقتضاه اللزوم، فهو نظير الحيوان المردَّ بين البَقْ و الفيل في كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٨

أنَّ أحد احتماليه مقطوع الزوال والآخر مشكوك الحدوث، إذ هذا المقدار من الاختلاف مختلف في باب الاستصحاب، كيف ولو لم يكن مختلفاً لانسدَّ بباب الاستصحاب رأساً، إذ لا يمكن أن يصير الشيء مشكوك البقاء مع عدم تغير في ذاته وصفاته أصلاً من جهة من الجهات، فالمستصحب لا يمكن انفكاكه عن مثل هذا التفاوت.

[في ذكر الأنصارى الدليل على نفي كون اللزوم و الجواز من الخصوصيات المأخوذة في الملك]

ثم إنَّ المصنف - قدس سرّه - أقام الدليل على نفي كون اللزوم و الجواز من الخصوصيات المأخوذة في الملك، و قال:

(ويدلُّ عليه مع أنَّ المحسوس بالوجودان)

و بالرجوع إلى العرف،
(أنَّ إنشاء الملك في الهبة الالزامية و غيرها)
أى الجائزة

(على نهج واحد)

. و بالجملة: فاللزوم و الجواز ليسا عند العرف قسمين للملك،

(أنَّ اللزوم و الجواز لو كانا من خصوصيات الملك، فإنَّما أنَّ يكون تخصيص القدر المشتركة بإحدى الخصوصيتين بجعل المالك، أو بحكم الشارع، فإنَّ كان الأول كان اللازم التفصيل بين أقسام التملיק المختلفة بحسب قصد الرجوع و قصد عدمه، أو عدم قصده) بحيث كان كلَّ من اللزوم و الجواز دائراً مدار قصده. ولم يتخلَّف عنه،

(و هو بدبيه البطلان، إذ لا تأثير لقصد المالك في الرجوع و عدمه)

و إلَّا لزم تخلَّف العقد عن القصد في كثير من الموارد، فإنَّما نقطع بأنَّ إنشاء الملك في البيع بالصيغة و المعاطة على نهج واحد، فكان اللازم على هذا كونهما لازمين، و الحال أنَّ الثاني جائز، فيلزم التخلَّف فيه، و كذا الهبة الالزامية و الجائزة.

[مدرك قاعدة العقود تابعة للقصود]

(و إنَّ كان الثاني لزم إمضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشئ)

إذ المفروض أنَّ ما قصده العاقد هو الملك المطلق، فحصل بعده قهراً عليه الملك المقيد بإحدى الخصوصيتين بجعل الشارع (و هو باطل في العقود، لما تقدم أنَّ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٩

العقود المصححة عند الشارع تتبع القصود).

أقول: في هذا الدليل نظر، و توضيح النظر يحتاج إلى بيان مدرك قاعدة «العقود تابعة للقصد». فاعلم أنه قد استفیدت هذه القاعدة من قوله تعالى أَخْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :«الصلح جائز بين المسلمين» و غيرهما من أدلة إمضاء العقود، فإنّ معنى إمضاء البيع مثلاً و ترويجه «١»: ترتيب أثره المقصود للمتباعين عليه، لوضوح أنّ عدم ترتيب الأثر المقصود و ترتيب أثر غير مقصود كعدم الترتيب أصلاً، في كونه جعلـ لفعل المتباعين فاسداً، أفتري أن يكون عدم ترتيب ضمان كلّ من العوضين بالآخرـ المقصود بالبيعـ عليه، و ترتيب الضمان بالمثل أو القيمة عليه إمضاء له؟

والحاصل: أنه يستفاد منها أنّ القاعدة في تمام العقود متابعتها للقصد، إلّا ما خرج بالدليل، و حينئذ فلو كان جعل كلّ من اللزوم و الجواز من فعل المتباعين، و لم يرتبه الشارع و رتب الآخرـ، كان ذلك منافياً لتلك الأدلةـ. و أمّا لو كان جعلهما بيد الشارع، و كان فعل المتباعين جعل الملك المطلق فقطـ، فذلك ترتيب الأثر المقصود و شيء آخر غير مقصودـ، و هذا غير مناف للأدلةـ، إذ يصدق أنّ الشارع قد أمضى فعل المتباعينـ، فترتّب الزيادة غير مضرـ بإمضاء فعلهماـ.

و قد اختار السيد المحشىـ دام ظلهـ التفصيل بين النوعين من المعاملة و الصنفين من نوع واحدـ، ففي الأولـ، جعل اللزوم و الجواز بيد المالكـ، كالبهءـ و البيعـ، إذ من الواضح أنّ العرف يجوزـ الرجوعـ في الأولـ دون الثانيـ، و في الثانيـ

(١) و تجويهـ: ظـ.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٦٠

بـيد الشارعـ، كالصنفين من البيعـ المختلفـين فيـ الجوازـ وـ اللزومـ، وـ هذاـ المقدارـ منـ الاختلافـ غيرـ مضرـ بـتبـعـيـةـ العـقـودـ للـقـصـودـ، وـ عـلـىـ فـرضـهـ فهوـ خـارـجـ مـنـ القـاعـدـةـ بـالـدـلـيلـ.

قلـتـ: أمـاـ كـوـنـ الاـخـتـلـافـ فـيـ النـوـعـيـنـ مـنـ الـعـاـمـلـةـ بـيـدـ الـعـرـفـ، فـمـسـلـمـ، لـكـنـ لـيـسـ مـنـوـعاـ لـلـمـلـكـ، إـذـ رـبـماـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ مـعـرـفـتـهـ حـكـمـ الـمـلـكـ وـ آـنـهـ يـجـوـزـ الرـجـوـعـ فـيـ الـهـبـهـ وـ لـاــ. يـجـوـزـ فـيـ الـبـيـعـ، لـاــ. مـنـ بـابـ مـعـرـفـةـ قـسـمـهـ وـ آـنـهـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: جـائزـ وـ هـوـ مـاـ يـحـصـلـ بـالـهـبـهـ وـ نـوـحـوـهـ، وـ لـازـمـ وـ هـوـ مـاـ يـحـصـلـ بـالـبـيـعـ وـ نـوـحـوـهـ، فـيـكـوـنـ هـذـاـ نـظـيرـ مـعـرـفـتـهـ حـكـمـ الـمـبـيعـ وـ آـنـهـ يـجـوـزـ رـدـهـ إـلـىـ بـائـعـهـ. وـ آـنـاـ كـوـنـ الاـخـتـلـافـ فـيـ الصـنـفـيـنـ مـنـ النـوـعـ الـوـاحـدـ، كـالـجـواـزـ فـيـ الـمـعـاطـاـهـ بـيـدـ الـشـارـعـ، فـيـرـدـ عـلـيـهـ آـنـهـ إـذـ سـلـمـتـ خـرـوجـ هـذـاـ قـسـمـ مـنـ الـمـعـاـمـلـةـ عـنـ تـحـتـ عـمـومـ أـدـلـةـ الـإـمـضـاءـ وـ الـمـفـرـوـضـ أـنـ إـثـبـاتـ أـصـلـ الـمـلـكـ بـوـاسـطـتـهــ. فـمـنـ أـينـ تـبـثـوـنـ أـصـلـ الـمـلـكـ بـالـمـعـاطـاـهـ مـثـلاـ؟ـ فـإـنـ قـلـتـ: إـنـمـاـ قـلـنـاـ بـتـخـصـيـصـ هـذـهـ أـدـلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ خـصـوصـيـةـ الـمـلـكـ، وـ آـنـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـصـلـهـ، فـلـاـ مـانـعـ عـنـ عـمـومـهـ، فـهـذـاـ نـظـيرـ الـفـرـضـ الـثـانـيـ مـنـ الـفـرـضـيـنـ الـلـذـيـنـ ذـكـرـهـاـ الـمـصـنـفــ. رـحـمـهـ اللـهــ، وـ هـوـ مـاـ إـذـ كـانـ جـعلـ اللـزـومـ وـ الـجـواـزـ بـيـدـ الـشـارـعـ، حـيـثـ تـسـلـمـتـ الـتـفـكـيـكـ فـيـ بـيـنـ أـصـلـ الـمـلـكـ، وـ خـصـوصـيـتـهـ، بـجـعـلـ الـأـوـلـ مـنـ الـعـاـقـدـ وـ إـثـبـاتـهـ بـهـذـهـ أـدـلـةـ، وـ جـعـلـ الثـانـيـ مـنـ الـشـارـعـ وـ إـثـبـاتـهـ بـدـلـيلـ خـارـجـيــ.

قلـتـ: مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـصـادـرـ مـنـ الـعـاـقـدـ فـيـ الـمـقـامـ إـنـشـاءـ وـاحـدـ، وـ هـوـ إـنـشـاءـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ الـخـاصـ، لـاـ إـنـشـاءـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ وـ إـنـشـاءـ الـخـصـوصـيـةـ، حتـىـ يـقـالـ بـعـدـ إـلـغـاءـ الـثـانـيـ بـيـقـاءـ الـأـوـلـ تـحـتـ عـمـومـ، أـلـاـ تـرـىـ آـنـهـ لـوـ أـخـبـرـ مـخـبـرـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٦١

بـوـجـودـ الـإـنـسـانـ فـيـ الدـارـ، فـظـهـرـ أـنـ الـمـوـجـودـ هـوـ الـبـقـرـ، فـلـاــ. يـقـالـ: إـنـهـ صـادـقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ وـ كـاذـبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـخـصـوصـيـةـ، بلـ يـقـالـ: إـنـهـ كـاذـبـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ. نـعـمـ لـوـ أـخـبـرـ بـقـضـيـتـيـنـ كـانـ مـضـمـونـ الـأـوـلـيـ وـ جـوـدـ الـحـيـوانـ وـ الـثـانـيـهـ كـوـنـهـ هـوـ الـإـنـسـانـ، صـحـ الـتـفـكـيـكـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـفـرـضـ الـثـانـيـ، فـإـنـ الـصـادـرـ مـنـ الـعـاـقـدـ هـنـاكـ هـوـ إـنـشـاءـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ الـمـطـلـقـ، وـ كـانـ إـنـشـاءـ الـخـصـوصـيـةـ مـنـ جـانـبـ الـشـارـعـ اـبـتـداءـ، هـذـاـ.

وـ الـحـقـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفــ. قـدـسـ سـرـهــ. مـنـ كـوـنـ الـلـزـومـ وـ الـجـواـزـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـلـكـ، لـاــ. مـنـ خـصـوصـيـاتـهـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـهـ، وـ يـشـهـدـ بـهـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـعـرـفـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـاـسـتـصـاحـ بـجـارـهـاـ بـلـ إـشـكـالـ وـ إـنـ قـلـنـاـ بـعـدـ جـرـيـانـهـ فـيـ نـوـحـ مـثـالـ الـبـقـرـ وـ الـفـيلـ.

[أدلة لزوم المعطاة]**[الاستدلال بقاعدة التسلیط على لزوم المعطاة]****اشارة**

وقد استدل على لزوم المعطاة أيضاً بقاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم و أنفسهم» حيث إنّ إخراج أحد المتعاطفين المأمور بالمعطاة عن ملك الآخر بالاسترداد أو الفسخ، من دون رضاه و اطلاعه، مناف لسلطنة الآخر عليه، الثابتة بالقاعدة، وهذا أولى بشمول القاعدة من التصرفات التي تكون المالية معها محفوظة.

واستشكل عليه: بأنّ القاعدة تقتضي أنّ مال كلّ أحد ما دام مالاً له يكون تحت سلطنته، و المفروض فيما نحن فيه أنّ المأمور بالمعطاة يصير بالاسترداد أو الفسخ مالاً لغيره. وبعبارة أخرى: اللازم في المقام على تقدير التأثير تخصيص القاعدة بانتفاء الموضوع لا تخصيصها بانتفاء الحكم معبقاء الموضوع، فارتفاع الحكم لأجل ارتفاع موضوعه، لا لأجل وجود المخصص.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٦٢

وأجيب: بأنّ صيرورته مالاً للغير متربّة على الفسخ أو الاسترداد، حاصلةً بعدهما، فحينهما يكون مالاً للمالك، فصدق أنّ الغير جعل مال المالك مالاً لنفسه، بالاسترداد أو الفسخ قهراً عليه، وعرفت أنّ منافاة هذا لسلطنة المالك أشدّ من غيره.

والحقّ أن الاستدلال بالقاعدة للمقام غير وجيه، و ذلك، لأنّ الحكم فيها -أعني: الحكم على المال بكونه تحت سلطنة مالكه- حكم حيّى، لا حكم فعلى في جميع حالات الموضوع.

و توضيحه: أنّ الحكم في القضية الإنسانية أو الإخبارية تارة يكون ناظراً إلى جميع حالات الموضوع و الطوارئ اللاحقة له، و يفهم ذلك إنما بالقرينة اللغوية، كقولك في جميع الحالات، أو الحالية، فحينئذ لو شكّ في ثبوت الحكم للموضوع عند طرفة حالة عليه، يمكن التمسك في إثباته بتلك القضية، لأنّ المفروض أنّ مفادها ثبوت الحكم للموضوع على جميع التقادير و الحالات. و تارة يكون مع قطع النظر عن جميع الطوارئ بحيث يكون مفاد القضية: أنّ الموضوع الفلاني لو خلّى و طبعه و من حيث هو حكمه كذلك، فلا ينافي هذا التصاف الموضوع بقصد الحكم المذكور لأجل القاسِرُ الْخَارِجِيِّ، لأنّ فعلية هذا الحكم مقصورة على صورة خلوّ الموضوع عمّا يمنعه عن الجريان على مقتضى طبعه، فحينئذ لا يصحّ التمسك بالقضية عند الشك في عروض المانع أو منع العارض، و تسمى تلك القضية قضية حيّى، و مثاله في الإنشاءات قوله -عليه السلام-: «لحم الغنم حلال»، فإنّ مفاده أنه لو خلّى و طبعه و من حيث هو ي يكون حلالاً، بحيث لا ينافي دليل حرمة الغنم المغصوبه أو الموطوءة للإنسان.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٦٣

و من هذا القبيل القاعدة المذكورة، فإنّ مفادها أنّ المال من حيث إنه مال حكمه عدم جواز إدخال الغير إليها في ملكه من دون رضا صاحبه، فلا ينافي كون المعطاة سبباً لجوازه و مانعاً عن هذا الاقتضاء حتى يتمسّك في نفيه بالقاعدة.

و مثاله في الإخبارات قوله: الرجل خير من المرأة، فإنّ مفاده أنّ الرجل من حيث إنه رجل خير من المرأة من حيث إنّها مرأة، فهو اتفق كون جميع النساء في زمان أشرف و أفضل من جميع الرجال لأجل الحيثيات الخارجية، لم يكن منافياً لذلك.

فرع: لو اجتمع عنوانان كان لكلّ منهما حكم حيّى و كان الحكمان متضادين

فلا يخلو: إنما أن يكون أحد الحكمين اقتضائياً و الآخر لا اقتضائياً، بأن يكون أحدهما الإباحة و الآخر الوجوب أو الحرمة، أو يكون كلاهما اقتضائياً، بأن يكون أحدهما الوجوب و الآخر الحرمة. فإن كان الأول، يقدم الاقتضائي على اللاقتضائي بحكم العقل، لأنّ

المفروض أنَّ أحد العنوانين قد حكم عليه بالإباحة لأجل خلوه عمًا يقتضى وجوبه وحرمة، فهو لا اقتضاء صرف، والآخر قد حكم عليه بالوجوب أو الحرمة لأجل وجود المصلحة المقتضية للوجوب أو المفسدة المقتضية للحرمة فيه، ولا تعارض بين الاقتضاء والاقتضاء بالضرورة.

و كذا يكون الفارق هو العقل لو كانا اقتضائين ولكن كان أحدهما بالنسبة إلى الخصوصيات الفردية لا اقتضاء، بأن لا يعين دليلاً خصوص أحد الأفراد، والآخر اقتضاء كما في مورد اجتماع الأمر والنفي مع ثبوت المندوحة، كالصلة في الدار الغصبية مع التمكّن من المكان المباح، فإنَّ وجوب الصلة وحرمة الغصب وإن كانا اقتضائين لكنَّ الأول بالنسبة إلى خصوصية هذا الفرد لا اقتضاء، لإمكان الكفاية عنه بغيره، والثاني اقتضائي، ولا تعارض بين الاقتضاء، لإمكان الكفاية عنه بغيره، والثاني اقتضائي، ولا تعارض بين الاقتضاء والاقتضاء الثابتين في الخصوصية الفردية أيضاً بالضرورة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٦٤

و من هنا ظهر ضعف ما ذكره بعضهم: من موازنة مصلحة الواجب مع مفسدة الحرام، و ترجح الأقوى والأهمّ منهما الشامل بإطلاقه لصورة المندوحة، فإنَّ المصلحة وإن كانت أضعاف المفسدة بكثير، لكنَّها بالنسبة إلى الخصوصية الفردية لا اقتضاء، بمعنى إمكان إدراكيها والتجلب عن المفسدة الضعيفة في الفرد الآخر.

و أمّا لو كان كلامها اقتضائياً بالنسبة إلى الخصوصية الفردية، بأنَّ الوجوب متعلقاً بجميع الأفراد كالحرمة، أو لم يتمكّن المكلّف إلَّا من الفرد الحرام، فحينئذ لا سبيل للعقل إلى ترجح أحدهما، بل لا بدّ من استفسار الحال من الشرع، فإنَّ دلّ على أقوائِه مصلحة الواجب أو مفسدة الحرام في نظر الشارع، و إلَّا فالعمل على ما يقتضيه الأصول.

فإن قلت: حيث إنَّ المفروض فيما نحن فيه هو الشك في مانعية العارض -أعني: حيّث كون المال مأخوذاً بالمعاطاة- فيمكن التمسّك بأصله عدم المانع في إثبات اللزوم.

قلت: فيكون الحاصل أنَّ المال في حد ذاته بمقتضى القاعدة مقتض لثبت السلطنة، و المانع مفقود بالأصل، فتكون السلطنة ثانية بالفعل، فالأخير المقصود ترتبه على الأصل المذكور فعلية الحكم الافتراضي التي هي أثر عقلي لا يتم إثباته به إلَّا على الأصل المثبت.

[الاستدلال بآية أُوفوا بالعقود على لزوم المعاطاة]

و يمكن أن يستدلّ على اللزوم في المقام بقوله تعالى أُوفوا بالعقود^(١) بناء على أنَّ العقد بمعنى العهد، فيشمل المعاطاة، حيث يدلّ على لزوم الوفاء

(١) المائدَة: ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٦٥

بجميع العقود التي منها المعاطاة، و عدم جواز تصرُّف أحد المتعاقدين فيما صار إلى الآخر حتى بعد الفسخ أو الترداد، فيدلّ على عدم تأثيرهما و نفوذهما.

و يمكن الاشكال فيه، و لا بدّ من تقديم مقال لتوضيح هذا الإشكال.

فأعلم أنَّ لتخصيص العمومات عند العرف حداً فلا يعدون من ارتكب التخصيص فيها -غير متتجاوز عن هذا الحد- لاغياً، فلو قال صاحب البستان المشتمل على أنواع الفواكه لغيره: أدخل بستانى وأذنت لك في أكل كلّ ما شئت من الفواكه إلَّا التفاح و الرمان، لا يكون كلامه هزواً و هجناً بخلاف ما لو كان المقصود الإذن في خصوص التفاح، أو فيه و في الرمان، فإنَّ اللازم حينئذ التصرير باسمهما، فالتكلّم بالعام ثم إخراج الأفراد منه واحداً بعد واحد حتى لا يبقى غيرهما قبيح مستهجن. فلو رأينا في كلمات الشارع عاماً

يوجب حمله على ظاهره، هذا القسم من التخصيص، كان ذلك كاشفاً قطعياً عن أنه كان في الكلام قيد متصل، فسقط ولم يصل إلينا، أو لم يكن ولكن كان الظاهر غير مراد، بل استعمل في غيره مما لا يلزم من إرادته هذا التخصيص المستبع مجازاً بالقرينة الحالية المختفية علينا، فيصير ذلك سبباً لاجماله وموهونيته من حيث الدلالة وإن كان في غاية الاعتبار من حيث السند، كما في قوله - عليه السلام - القراءة لكل أمر مشكل.

فنقول: إن الآية الشريفة من هذا القبيل، فلو حملت على ظاهرها لزم ذلك التخصيص، بل يلزم أن لا يبقى لها مورد أصلاً، أو بقى ولكن كان فرضاً نادراً بحكم العدم، إذ العقود الفاسدة كثيرة، وأما الصححة فما منها إلا يجوز ترك العمل بمقتضاه، إنما بالفسخ كما في البيوع الخيارية، أو بالاسترداد كما في الهبة وغيرها من العقود الجائزه والمعاطاه على قول كثير، أو بالإقالة كما في جميعها، أو كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٦٦

بالطلاق كما في النكاح، فيمكن أن يكون المراد بها العهود الإلهية.

ويمكن أن يقال في دفعه: بأنّ معنى الوفاء بالعقد هو الجرى على مقتضاه، فكل من المتعاقدين يلتزم بشيء في ذمته للأخر، فيصير الآخر ذا حقّ عليه، ولا يبرأ منه حتى يوفي و يؤديه، فزمام العقد بيدهما، إن شاءا يبقيانه وإن شاءا يفسخانه بإقالة، وبالتالي ينحل العقد وينعدم، فلا يبقى موضوع للوفاء، فلا يكون عدم وجوب الوفاء بعد التقاييل من باب التخصيص و قصر الحكم، بل من باب التخصص و قصر الموضوع.

و كذلك عدم الوجوب في العقود الفاسدة، فإنها أيضاً منحلة، لكن لا بحل المتعاقدين بل بحل الشارع الذي بيده اختيارهما و اختيار عقدهما، فإن حل الشارع لم يقتصر عن حل المتعاقدين لو لم يكن أعظم منه، ألا ترى أنه لو عقد مرؤوسان لرئيس واحد و عهدا على أمر فأبطله الرئيس و حلّه، يكون العقد منحلاً عند العرف، فخروج هذه العقود عن الآية أيضاً من باب التخصص لا التخصيص.

و كذلك الكلام في العقود المفسوخة بفسخ ذي الخيار، فإن الشارع جعل زمام العقد بيده، فيكون حلّه مستنداً إلى إذن الشارع، فيكون بمتنزه حل الشارع، فينحل به العقد كما ينحل بحل الشارع.

و بالجملة: ففي هذه الثلاثة (أعني: العقود المفسوخة بالتقاييل، و العقود الفاسدة، و العقود المفسوخة بفسخ ذي الخيار) ليس في البين عقد حتى يكون واجب الوفاء، بل انه تم و انعدم بعد ما كان في السابق، و صار لأن لم يكن شيئاً موجوداً.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٦٧

و أمّا العقود الجائزه كالهبة و نحوها، فلا يبعد أن يقال: بأن استرداد العين فيها سبب مستقل للتملك، نظير حيازة المباحثات، فيكون حالها عند الاسترداد كحالها عند انتقال العين إلى مالكها الأصلي بصلاح و نحوه، فكما أن الصلاح لا ينافي الوفاء بالعقد الأول بل ربما يؤكّده، فكذلك الاسترداد، فإذا انتقل المال إلى مالكه الأصلي بالاسترداد حصل الاحتلال القهري للعقد لا محالة، فخروج هذه العقود بعد الاسترداد أيضاً من باب التخصص لا التخصيص، فجميع ما زعم كونه تخصيصاً ظهر كونه تخصصاً.

لكن يرد على هذا البيان إشكال، وهو: أنه يلزم أن يكون التمسّك بالآية في موارد الشك في الصحة و الفساد، و كذلك في موارد الشك في اللزوم و الجواز تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، للشك في أن هذا العقد هل صار منحلاً بحل الله تعالى أو بحل ذي الخيار أو بالاسترداد؟ حتى لا يكون من مصاديق العام، أم لا حتى يكون منها؟ فإن الشك في صدور الحل من الله تعالى أو من من هو مختار من قبله، أو كون الاسترداد سبباً للتملك، موجب للشك في صدق عنوان العقد على هذا العقد الخاص و عدمه، فيلزم أن تكون الآية غير نافعة في شيء من الموضع، فإن لكل عقد مقامين يحتاج إثبات كلّ منهما إلى دليل. الأول: الصحة و الفساد، و الثاني: اللزوم و الجواز، و عرفت أن الآية لا تفيد شيئاً منهما.

و يمكن أن يقال: إن الأحكام الشرعية تتعلق بما هي مصاديق لموضوعاتها في نظر العرف، فطريق العرف في تشخيص الموضوعات حجيّة ما لم يظهر من الشرع تحطّته، فبه ثبت الحكم لكلّ ما أدى إلى مصاديقه للموضوع، فإذا تبه الشارع على خطأ نظر العرف في

الحكم بمصداقية شيء، فيصير هذا الشيء بعد

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٦٨

ذلك عند العرف أجنيتا عن الموضوع وخارجا عنه من باب التخصيص، وإن كان قبل ذلك معدوداً عندهم من أفراده، بحيث كان إخراجه من دون دليل تخصيصاً بلا مخصوص، وغير جائز عند الشرع بمقتضى تحكيمه لطريقهم، مثلاً أكل المازة يكون بمقتضى النظر العرفي من الأكل بالباطل، فإذا تبه الشرع على أنه ليس باطلاً بل يكون حقاً، فيرجع عن اعتقاد دخوله ويبني على خروجه، فيكون إخراجه قبل هذا التنبية من باب التخصيص وبعده من باب التخصيص.

و كذلك البيع الربوي، حيث إنه محكم شرعاً بالدخول تحت عموم أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ويكون خروجه من باب التخصيص، بمقتضى النظر العرفي الحاكم بكونه بيعاً ما لم يثبت تخطيته من الشرع، وأما بعده، فيكون خارجاً من باب التخصيص.

و كذلك الكلام فيما نحن فيه، فكلّ عقد ما دام مشكوك الصحة أو اللزوم يصحّ التمسك بالأية على صحته أو لزومه، بمقتضى النظر العرفي الحاكم بكونه عقداً، فإذا ورد دليل من الشرع على فساده أو جوازه، يكون خارجاً من باب التخصيص لظهور عدم كونه عقداً بالبيان المتقدم.

ثم إنّه قد اشتهر الاستدلال بهذه الآية على اللزوم وعدم تأثير الفسخ وفساده.

و يمكن تقريره بناءً على كون الأمر بالوفاء إرشادياً، بأن يقال: إنّ مفاد الآية أنّ ما اقتضاه العقود لما صار كائناً واقعاً، بحيث لا يزول بفسخ أو استرداد، بل يكونان لغوين بلافائدة واثر، فلهذا أوفوا بها لأنّ تعاملوا مع أعيانكم التي نقلتموها بها إلى غيركم معاملة سائر أمواله، واتركوا مخالفه الوفاء، لأنّ تفسخها أو تنتزعوا الأعيان من يد هذا الغير بقصد رجوع الملك إليكم، لأنّه لغو.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٦٩

و أمّا بناءً على كونه تكليفيّاً - كما هو الظاهر بل يمكن أن يقال إنّه المتعين - لظهور أنّ وجوب الوفاء بمثل نذر الفعل كالتصدق وجوب تكليفه. و دعوى:

إمكانية كون الأمر بالنسبة إلى مورد تكليفيّاً وإلى آخر إرشاديّاً، مدفوعة: بأنّ المولوية في الأمر التكليفي ملحوظة ومحفوظة، ولهذا يترتب عليه الثواب والعقاب، وفي الإرشادي غير ملحوظة، بل إنّما لاحظ المولى نفسه كأنّها عقل العبد، ولهذا لا يتربّان عليه، ومن الواضح عدم إمكان الجمع بين هذين اللحاظين في أمر واحد ولو بالنسبة إلى موردين.

فيتمكن أن يخدش فيه: بأنّ غاية ما تدلّ عليه الآية هو وجوب الوفاء وحرمة الفسخ، وقد تقرّر في محلّه أنّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد، فيمكن أن يكون الفسخ حراماً مؤثراً، نظير ما لو نهى الوالد عن الفسخ في مورد ثبوته، حيث إنّ الولد عاص به ولكته صحيح مؤثر. و كذلك لو نذر أن لا يفسخ أو حلف عليه.

و يمكن الجواب أولاً: بدعوى الإجماع القطعي على أنه كلّما ثبت حقّ الفسخ في مورد لم يكن الفسخ فيه حراماً، فحرمه في هذا المقام تدلّ على فساده.

و أمّا التحرير في الصور المذكورة، فهو عارضي من جهة تلك العناوين الثانوية، لا أصلّى من جهة نفس الفسخ.

و ثانياً: بأنّ معنى الوفاء بالعقد هو المشي، والعمل الخارجي الأركاني على طبق القول، ومعنى ترك الوفاء هو العمل والحركة في الخارج على خلافه، فالوفاء بالوعد وعقد الأخوة هو الإتيان بالموعدية وترتيب آثار الأخوة وإتيان لوازمهما في الخارج، وعدم الوفاء بهما هو ترك هذا العمل الخارجي، والوفاء بعقد البيع هو

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٧٠

ترتيب البائع آثار سلطنة المشتري للمبيع في الخارج، (أعني: تسليمه إيه إلى المشتري بعنوان أنه ملكه)، وعدم الوفاء هو امتناعه من ذلك أو انتزاعه إيه من يد المشتري بعنوان أنه ملك نفسه، وليس مجرد البقاء على العقد القلبي والالتزام الباطني في عقد وفاء به، و

لا مجرد هدمه بل عقد خلافه ترکا للوفاء به، فمن رجع عن عقده القلبي في عقد وعقد خلافه، ثم رجع إلى الأول قبل صدور عمل منه على طبق العقد القلبي الثاني، فأهل العرف لا يسمونه بمجرد ذلك مخالفًا للعقد.

فعلم من ذلك أن الآية تفيد حرمة العمل الخارجي على خلاف العقد والقول، لا حرمة الفسخ ورفع اليد عن العقد القلبي حتى يرد ما ذكر.

ثم إن الآية تفيد بإطلاقها حرمة انتراع كل من المتباعين ما دفعه إلى الآخر من يد الآخر بعنوان أنه ملك نفسه دائمًا حتى بعد الفسخ، فيستكشف من ذلك حكم وضعى وهو فساد الفسخ، فإنه لو كان الفسخ مملكا لما كان الانتراع محظى، إذ لا معنى لحرمة انتراع الملك من يد الغير، فحرمة الانتراع وعدم مملكيته الفسخ إما متلازمان، فينتقل من الأول إلى الثاني كما هو مقتضى القول بمحفوظة الحكم الوضعي مستقلًا، أو الثاني عين الأول كما هو مقتضى القول بتبعيته للتوكيل.

هذا هو الكلام في الفسخ، ومثله الكلام في الترداد، فإن الآية تدل بإطلاقها على وجوب رد العين المستردة إلى الآخر بعنوان أنه صاحبه، وحرمة إمساكه بعنوان أنه نفسه مالكه، وهذا معنى فساد الترداد، أو ملازم له.

وقد يستشكل على التمسك بالآية في إثبات اللزوم: بأن الأحكام الشرعية تدور مدار موضوعاتها حدوثًا وبقاء، فيتحقق الحكم كلما تحقق الموضوع وينتفي.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٧١

كلما انتفى، ولا شك أن الفسخ لو كان مؤثراً كان العقد منحلاً، فكيف يصح التمسك بالطلاق «أوفوا» مع الشك في تأثير الفسخ؟ وهل هذا إلا تمسك بالعام في الشبهة المصداقية؟ والتمسك بإطلاق الحكم فرع إحراز موضوعه، وبالجملة: فالعقد حال الأمر، فكما أن الأمر يستمر إلى أن ينسخه الأمر، فينقطع حينئذ استمراره ولا يتمسك بإطلاقه مع اشتباه الحال، فكذا حال العقد بالنسبة إلى الفسخ.

بل يمكن أن يقال: إن مفهوم البيع كما يحتاج في حدوثه إلى العقد القلبي والالتزام من الطرفين، فكذا في بقائه أيضًا يحتاج إلى بقاء العقد القلبي من الطرفين وثبتهما على الالتزام، فمع نكول أحدهما لا بيع حقيقة، لا أنه لا يعلم أنه بيع أم لا.

والجواب: أنا لا نسلم كون العقد مما يقبل البقاء إن بنينا على أن المعانى الإنسانية توجد باللفظ والقصد، فإنها على هذا توجد بوجود اللفظ والقصد وتنعدم بانعدامهما، وإنما الباقى هو آثارها فالآية تفيد أن هذا المفهوم الآنى الحصول إذا تحقق يجب الوفاء به دائمًا والمفروض في المقام أن تتحققه مقطوع وشك إنما هو في ارتفاع حكمه بعد الفسخ—فيتمسك في بقائه بإطلاق «أوفوا».

وأما إن بنينا على ما اخترناه سابقاً: من أنها حالات قائمة بالنفس يكشف منها اللفظ أو الفعل كالبناء والالتزام القلبي، فهو وإن كانت مما تقبل البقاء إلا أن تعليق الحكم على الموضوع القابل للبقاء يتصور على نحوين:

الأول: أن يجعل لبقاء الموضوع مدخل في بقاء الحكم، فكما يكون حدوثه منوطاً بحدوثه فكذا يكون بقاؤه أيضاً منوطاً ببقيائه بحيث يكون مرتفعاً بارتفاعه،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٧٢

وذلك كما في قولك: كل كاتب متحرك الأصابع، فإن هذا المحمول يدور مدار الوصف العنوانى وجوداً وعدماً، ففي هذا القسم لا بد أولاً من إحراز بقاء الموضوع بعد حدوثه ثم التمسك في ثبوت الحكم بإطلاق الدليل.

الثانى: أن يجعل بقاء الموضوع ملقى في الحكم بحيث يدور الحكم وجوداً مدار حدوث الموضوع وعدم مدار عدم حدوثه من دون مدخلية للبقاء فيه أصلًا، فلا يتفاوت الحال بعد حدوثه بين أن يبقى أو يفنى، وذلك كما في قولك: الماء المتغير نجس، فإن النجاسة لا ترتفع بمجرد زوال التغير على المشهور وإن كان حدوثها منوطاً بحدوثه، ففي هذا القسم لا حاجة إلى إحراز البقاء، لصحة التمسك بإطلاق الدليل لإثبات الحكم عند الشك فيه، بل يكفى العلم بأصل الحدوث وإن كان البقاء مقطوع العدم.

فإن قلت: إنَّ الظاهر من تعليق الحكم على الموضوع القابل للبقاء هو أن يكون من قبيل الأول، ولو تترَّلنا فلا أقلَّ من الاحتمال، وهو كافٌ في سقوط الاستدلال، فعليك بثبات أنَّ التعليق في الآية من قبيل الثاني.

قلت: القرينة على كونه من هذا القبيل هو أن العاقد ما دام عزمه باقيا و بناءه ثابت لا يصدر منه خلاف الوفاء في الخارج حتى يؤمر بالوفاء، وإنما يصدر منه ذلك إذا رفع اليد عن عزمه و رجع عن التزامه و بنائه، فحينئذ يصح أمره بالوفاء، وليس المراد: أن خلاف الوفاء لا يعقل انفكاكه عن انحلال العزم القلبي، بل المراد أنه وإن كان ممكنا مع بقاء العزم لكنه لا يصدر في الغالب إلا مع انحلاله، فدلل هذا على أن ليس المراد بالأية: الأمر بالوفاء و النهي عن خلافه ما دام العزم باقيا و البناء ثابت، إذ قد عرفت أن التخلف في هذه الصورة قليلا جدا

الصورة قليلاً جداً

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٧٣

بحيث لا تصلح لورود النهي عنه، بل المراد بها: النهي عن خلاف الوفاء الناشئ عن انهدام العقد و انحلال البناء، فلا ت تعرض الآية إلا بصورة انعدام العقد بعد حدوثه فكيف يكون لباقائه مدخل في الحكم المدلول عليه بالآية، فيصير المحصل: أن العاقد كلما أراد أن لا يعمل في الخارج على طبق عقده بواسطة ارتفاع بنائه القلبي، فهو مأمور بالمشي على طبقه ومنه عن ضده.

ثم على الاستدلال بالآية إشكال آخر، وهو: إنها لا تدلّ على وجوب الوفاء بكل عقد دائمًا بل على حسنه، إن دائمًا فدائماً وإن موقتنا فموقتنا، والمنشى للملك قد ينشئ الملك الموقت كما في الإجارة، وقد ينشئ الملك آنما على سبيل الإهمال كما في البيع، فإن ملكيّه البائع للثمن والمشتري للثمن غير مقيدة بالدلوام ولا بزمان معين بالضرورة، فيكون الوفاء بالبيع هو ترتيب آثار الملكيّة آنما، فكيف يستفاد من الآية وجوب الوفاء بالبيع دائمًا، حتى يستكشف من شموله لما بعد الفسخ فساد الفسخ وعدم تأثيره.

و توضيح الجواب عن هذا يتوقف على بيان مقدمه وهى: أن تعلق الطلب بالطبيعة بحسب مقام الثبوت يكون على أنحاء الأول: أن يكون بلحاظ صرف الوجود فى مقابل العدم الأزلى، بأن يكون المطلوب مجرد إخراجها عن العدم و إدخالها فى ذلك كما فى قوله:

أعطني الماء، حيث إنّ من المعلوم أنَّ المطلوب ليس جميع مياه العالم، بل ما يصدق عليه صرف الوجود، و لازم هذا سقوط الطلب بالمرة الأولى، لصدق الامتثال والخروج عن عهدة التكليف عليها، فلا يكون الإتيان بعدها امتثالاً.

الثاني: أن يكون بالحظ الوجود الساري، بأن تكون الطبيعة مع كونها

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٧٤

بالحظ صرف الوجود مطلوبة بلحاظ كل وجود أيضاً مطلوبة، فهى مع كل وجود اعتبرت بصفة المطلوبية لا بدونها، كما أن النار بلحاظ كل وجود حارّة، و لا تعتبر مع وجود بدون هذه الصفة، و ذلك كما فى قولك: تواضع للعالم، فإنّ من المعلوم أن ليس المراد: أوجد هذه الطبيعة فقط، بل المراد: أوجد كلّ فرد منها، فهى بلحاظ كلّ وجود مطلوبة بالاستقلال، و لازم هذا ملاحظة الامتثال و عدمه بالنسبة إلى كلّ فرد.

الثالث: أن يكون بلحاظ عدّة وجوهات من حيث المجموع، بأن يكون مورد الطلب و مناط الحكم هو الطبيعة بلحاظ هذا المجموع من حيث المجموع، لا- هي بلحاظ صرف الوجود فقط، كقولك: تواضع للعالم، إذا كان بلحاظ خمسة معينين من العلماء مثلاً من حيث المجموع، بحيث كان الغرض دائراً مدار تواضع الجميع وجوداً وعدماً. و الفرق بين هذا و الوجه الأوسط: أنَّ الامتثال و عدمه ملحوظان هناك بالنسبة إلى كلِّ فرد و هنا بالنسبة إلى المجموع.

و أمّا إنْ أىً هذه الوجوه هو المستفاد من القضية اللغظية التي علق الحكم فيها على الطبيعة، فالكلام فيه يحتاج إلى بيان أنَّ الفاظ الطبائع والكليات موضوعة لماذا؟

فنقول: المحكى عن السلطان - قدس سرّه - و قوله المشهور، أنّها موضوعة للطبيعة المهمّلة، أعني: المعنى المعّرى عن الإطلاق والتقييد،

و الوجود ذهنا و خارجا، و العدم، بحيث يصلح لكل واحد منها، و لهذا لا يكون قوله: الإنسان موجود بديهيًا، و لا قوله: الإنسان معدوم، تناقضا.

و من الواضح أن هذا المعنى الذي لا يقتضي في ذاته وجودا و لا عدما لـ كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٧٥

يكون منشأ للأحكام والآثار بالبديهة، فالعقل قاطع بأن هذه المعانى بما هي ليست مراده في تلك القضايا، بل لا بد من كون قيد الوجود في البين حتى تقع الطبيعة مقيدة به موضوعا للمحمولات، وقد عرفت أن تقيد الماهية بالوجود يتصور على ثلاثة أنحاء، ولكن العقل ساكت في هذه المرحلة عن خصوص واحد معين منها، بل حاكم بلا بديهية الوجود في الجملة، فلا بد في إثبات واحد معين منها من دليل آخر.

فنتقول: ما دام لم يكن في اللفظ قيد، و لم يقم في البين قرينة، و بعبارة أخرى:

إذا أحرز مقدمات الحكم، فأصاله الإطلاق حاكمه بتعيين الأقل مثونة من هذه الوجه، و هو كون الطبيعة بلحاظ صرف الوجود موضوعا، فإن أصل الوجود اعتباره مفروغ عنه، و اعتبار كل من الوجهين الآخرين لكثرة مئونتهما يحتاج إلى دلالة زائدة، و أصاله الإطلاق تنفيها، فتعين الوجه الأول، و لهذا يتبادر عند العرف من إطلاق القضية هذا الوجه أيضا.

و ربما يتبادر الوجه الثاني بمساعدة قرينة المقام، كما في قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ حيث إن المتबادر حليه جميع البيوع لا بيع ما، لكن المقام مقام اللطف و المنة. و لا يخفى أن المناسب له أن تكون الحلية متعلقة بجميع البيوع لا ببيع ما أو بيع واحد غير معين.

أو بشهادة المناسبة بين الحكم و الموضوع، بأن يكون الحكم بحيث ناسب التصاقه بالموضوع مع أي فرد اعتبر، بلا تفاوت في ذلك بين الأفراد أصلا، كما في قوله: تواضع للعالم، فإن المناسبة بين صفة الوجوب و تواضع العالم تقتضي أن يكون اتصافه بها بلحاظ وجوده الاستغرaci، لا بلحاظ صرف الوجود في مقابل

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٧٦

العدم الأزلى، و لهذا يحكم العرف بحصول الامتثال لكل فرد، و لهذا أيضا يفهم العرف من قول المولى: أهن الفاسق، وجوب إهانة كل فاسق، لا الاكتفاء بإهانة ما لفاسق ما.

إذا عرفت هذا فنقول: إن من باع شيئا و إن كان لم ينشئ إلا الملكية المطلقة لا المقيدة بزمان خاص و لا بالدوم، إلا أنه لا شبهة في أن تسليمه العين إلى المشتري يعد وفاء، و عدم استردادها منه في الزمان الثاني أيضا كذلك، و في الثالث أيضا كذلك و هكذا، وبالجملة: ما دام لم يسترجعها بعد موفيا باليع، فإذا استرجعها في زمان يعد من هذا الحين، مخالفًا له، فوجوب الوفاء بالعقد يقتضي أن يكون الوفاء بجميع أفراده و مراتبه - باللغة ما بلغت - واجبا، لأن يكون وفاء ما به كافي. و بالجملة: فالآية الشريفه مساوقة لقول القائل بالفارسية (نامردى نكن و بر طبق گفته خود رفتار کن) و لا شك أن العرف لا يفهم منه الاكتفاء بفرد ما لهذه الطبيعة، بل يفهم أنه ما دام يكون لها فرد يكون الإيتان بها واجبا.

نعم لو لم يكن للوفاء بالعقد في مورد أكثر من فرد واحد، كما لو نذر أن يصوم غدا، فانقطاع الوجوب بعد هذا الحين إنما هو من باب أن لا يكون للطبيعة فرد آخر، فهو من باب قصر الموضوع لا قصر الحكم.

والحاصل: أن المستفاد من الآية هو وجوب أن يسلم البائع المال إلى المشتري، ثم لا يسترجعه منه بعد ذلك بعنوان أنه ملك نفسه أبدا، فهي نظير «تواضع للعالم» في استفاده أن الوجوب ثابت للطبيعة بلحاظ وجوده الاستغرaci، لا بلحاظ صرف الوجود من جهة المناسبة الكائنة بينهما المقتضية لذلك.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٧٧

[الاستدلال بآية لا تأكُلوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ عَلَى لِزُومِ الْمَعَاطَةِ]

و مما يستدلّ به على اللزوم في كلّ مقام شكّ فيه، قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ^(١) ولا بأس بصرف عنان الكلام إلى تركيب الآية الشريفة قبل الخوض في تقرير الاستدلال وما فيه من النقض والإبرام. فاعلم أنَّ اسم «تكون» مستتر فيه راجع: إِمَّا إِلَى الْأَمْوَالِ، والمعنى إِلَّا أن تكون أموالاً- متوجّرة بها عن تراضٍ، أو أموالاً مأخوذة عن تراضٍ، و إِمَّا إلى المقدّر قبله، والتقدير والمعنى: بجهة من الجهات، إِلَّا أن تكون جهة التجارة عن تراضٍ، أو جهة كائنة عن تراضٍ. و الظاهر أنَّ قوله عَنْ تَرَاضٍ قيد لقوله تِجَارَةً خرج به ما ليس كذلك، كبيع المكره.

فإن قلت: كيف والمكره راض بالبيع، باعتبار أنه يتوصّل به إلى دفع ما توجّه إليه من الضرر النفسي، أو العرضي أو المالي، نعم لا يكون راضياً بالبيع لو خلّى وطبعه وبعنوانه الأولى.

قلت: نعم ولكن المراد بالراضي في الآية رضا خاصٌ، يعبر عنه في العرف بطيبة النفس، جمعاً بينها وبين قوله- عليه السلام-: لا يحلّ مال امرئ إِلَّا عن طيب نفسه، والدليل على أخصّيّة طيب النفس من مطلق الرضا: أنَّ من أكره على شيء لا يقال في العرف: إنه طيب النفس بالنسبة إلى هذا الشيء، ولكن يقال: إنه راض به بعنوانه الثانوي.

ولا يتوهّم أنَّ طيب النفس عبارة: عن الرضا بالشيء بعنوانه الأولى، لأنَّه

(١) النساء: ٢٩.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٧٨

يصدق على المثلجٍ أنه أقدم على العمل عن طيب نفس، مع عدم رضاه به بعنوانه الأولى.

فإن قلت: على ما ذكرت من كون قوله عَنْ تَرَاضٍ صفة لقوله تِجَارَةً يلزم أن يكون مفاد الآية، حصر سبب حلّ أكل مال الغير في التجارة، و من الواضح عدم الانحصار، لأنَّ إذن المالك أيضاً سبب لحلّ الأكل، فتعين أن يكون قوله عَنْ تَرَاضٍ خبراً بعد خبر، ليكون مفاد الآية أنَّ سبب الحلّ منحصر في سببين: التجارة و طيب نفس المالك، ودخول بيع المكره في عموم التجارة غير مصرٍ، لأنَّه فرد نادر، و الغالب المتداول في البيوع صدورها عن طيب النفس، فيمكن تنزيل قوله تِجَارَةً على الغالب.

قلت: أكل الشخص مال الغير يكون على نحوين: الأولى: أن يكون بعنوان أنه مال مالكه، و الثانية: أن يكون بعنوان أنه مال نفسه، و الآية متعرّضة للثانية بقرينة المستثنى، وهذا أيضاً كان المتداول بين الأعراب في زمان الجahليّة، حيث ينهبون أموال الناس، و يتخيّلونها مال أنفسهم، فمفاد الآية أنَّ كلَّ أكل مال الغير بعنوان المالية لنفس الأكل باطل حرام، إِلَّا ما كان سببه التجارة عن تراضٍ، فجميع أقسام أكل مال الناس بعنوان ماليتهم ليس داخلاً تحت الجملة المستثنى منها أصلاً.

و تقرير الاستدلال: أنَّ الآية تدلّ على أنَّ جميع أقسام أكل مال الناس بعنوان مالية الأكل - بأي سبب كان - ليس جائزًا عند الشرع، إِلَّا قسماً من هذا الأكل يكون بسبب التجارة عن تراضٍ، فيكون المحيصل أنَّ أسباب جواز تملّك مال الغير، و التصرّف فيه بعنوان المالكيّة منحصرة في التجارة عن تراضٍ، فيفيد أنَّ

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٧٩

ما سوى التجارة من الفسخ والتزad و القمار، وغير ذلك، لا يكون سبباً لجواز التملّك، نعم خرج من هذا العموم الفسخ والتزad في موارد ثبوتها، فهما في غير هذه الموارد داخلان فيه.

ثم إنَّ المصنّف - قدس سره - عند الاستدلال على اللزوم بقاعدة التسلّط، و خبر «لا يحلّ مال امرئ». ذكر إشكالاً ثمَّ تبَه في هذا المقام على عدم جريانه هنا.

أما الإشكال: فهو أنَّ الحكم يبقى ما دام الموضوع باقياً، و القاعدة تفيد أنَّ مال الناس ما دام مالاً لهم يكون تحت سلطنتهم، و أمّا حين

الفسخ و التراد، فيحتمل أن يكون خارجا عن ماليتهم، و مع هذا الاحتمال لا مجال للتمسك بالقاعدة، و نظيره الكلام في الخبر، فإنه يفيد أنَّ مال كلَّ امرئ ما دام مالا له، لا يكون لغيره السلطنة عليه، و مع الشك في تأثير الفسخ و التراد في رفع المالية عنه يقع الشك في بقاء الموضوع، و معه لا مجال للأخذ بعموم الحكم. و الجواب عن هذا الإشكال قد تقدَّم سابقاً.

و أمَّا وجه عدم جريانه هنا: فهو أنَّ الآية تدلُّ على أنَّ مال الناس ما دام مالا لهم، لا يكون لغيرهم تملُّكه بسبب من الأسباب، إلَّا بسبب التجارة عن تراضٍ، و هذا صريح في نفي السبيبة للتملك عن الفسخ و التراد. و لازم هذا أنَّ مالية الغير محفوظة و لا ترتفع بسببهما. نعم لو قلنا: بأنَّ الفسخ إبطال العقد من الأصل، فيكشف عن عدم صيغة المال مالا للغير من أول الأمر، فمع الشك في تأثيره في إبطال العقد يقع الشك في أصل تحقق الموضوع، و هو مالية المال للغير، لكنَّ هذا القول ضعيف،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٨٠
و المختار أنه إبطال العقد من حينه.

و عبارة المصنف- قدس سره- في هذا المقام في جميع النسخ هكذا:
(و التوهم المتقدم في السابق جار هنا)

ويقيني أنَّ لفظة «غير» سقطت من قلمه الشريف، و ينادى بذلك التعليل الذي ذكره بعد هذه العبارة بلا فصل، بقوله:
(أنَّ حصر مجوز أكل المال في التجارة إنما يراد به أكله على أن يكون ملكاً للأكل، لا لغيره)
يعني: أنَّ حصر مجوز أكل المال في التجارة قرينة على أنَّ الآية لا تتعرض إلَّا لأكل مال الغير بعنوان المالكية له، فمفادة حصر مجوز هذا القسم من الأكل في التجارة، و هذا يناسب أن يعلل به عدم الجريان، لا الجريان، كما هو أوضح من أن يخفى.
نعم، هنا إشكال آخر ذكره المصنف- قدس سره- في مسألة بيع المكره، و هو أنَّ دلالة الآية على الحصر ممنوعة، و معه لا مجال للاستدلال بها في المقام.

وجه المنع: أنَّ الاستثناء في الآية منقطع، و هو لا يفيد الحصر.

أمَّا الأول: فلأنَّ المستثنى فيها هو التجارة عن تراضٍ، و هو حقٌّ، فليس من جنس المستثنى منه الذي هو أكل المال بالباطل.
و أمَّا الثاني: فلأنَّ أدلة الاستثناء في قولك: ما جاءنى القوم إلَّا حماراً مثلاً، لم يخرج من المستثنى منه شيئاً، فإنَّ الحمار ليس من القوم، بل إنما استعملت في مقام «لكن» فأتأتى بها لدفع توهم نشأ من سابقه، فإنَّ عدم مجيء القوم يوهم عدم مجيء حمارهم، فالكلام مركب من جملتين مستقلتين خاليتين عن أدلة الحصر، كما في قولك: ما جاءنى القوم لكن جاءنى شيء إلَّا حمار، و عبارة المصنف- قدس سره- في تلك المسألة في وجه المنع هكذا:

(أنَّ الاستثناء منقطع غير مفرغ)

و الظاهر أنَّ قوله

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٨١

(غير مفرغ) قيد تقيدى، و لازمه إمكان كون المستثنى المنقطع مفرغاً، و هو غير صحيح، لأنَّ المستثنى المفرغ هو الذي لم يذكر المستثنى منه قبله، بل يقدر قبله عامٌ يعْمِم، كما في قولك: ما جاءنى إلَّا حمار، فالتقدير: ما جاءنى شيء إلَّا حمار، و لازم هذا أن يكون متصلة دائماً.

و يمكن أن يقال: إنَّ الاستثناء في الآية متصل، فإنَّ المنساق من هذه العبارة و نظائرها في العرف هو أن يكون القيد تعليلاً للجملة المستثنى منها، لا تقيداً لها، فيكون المستثنى منه في الحقيقة بلا قيد، فيكون معنى قوله لا تأكلوا أموالكم بيتكُم بالباطل إلَّا أنْ تكون تجارةً أنَّ شيئاً من أموال الناس لا- تأكلوه بوجه أنه ملككم، فإنَّ كلَّها أكله بهذا الوجه باطل، إلَّا أموالاً اشتريتموها منهم، إذ لو كان المراد بالجملة المستثنى منها: أنَّ أكل مال الغير بهذا الوجه بالباطل غير جائز، لخرجت عن الإفادَة، و كانت من باب توضيح الواضح.

و يظهر الحال بملحوظة نظائر هذه العبارة في العرف، فمنها قول القائل: لا تسمع من الناس أقوالهم المزخرفة إلّا ما تنتفع به، حيث إنّ المستفاد منها أنّ جميع أقوال الناس مزخرفة، و لهذا لا بدّ أن لا تسمع إلّا أقوالاً ينتفع السامع بها، و إلّا فعدم جواز سماع المزخرفات بكلّيته غير محتاج إلى البيان.

هذا، مع إمكان منع المقدمة الثانية، و هو عدم إفادة المستثنى المنقطع الحصر، فإنّا نقطع بأنّ قول القائل: ما جاءني القوم إلّا حماراً، يفيد حصر الجائى في الحمار، و أنه ليس كجميلتين مستقلتين، بل لعلّ الحصر فيه أبلغ من المتصل، حيث إنّ المتكلّم بصدق إفهام أنه لم يق شئ من أفراد جنس المستثنى منه إلّا و تلبّس بالحكم المذكور، حتى إنّه احتاج في مقام الاستثناء إلى التعدّى من الجنس إلى غير

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٨٢
الجنس.

و بعبارة أخرى: إنّ عدم مجىء القوم مثلاً، لازمه غالباً عدم مجىء متعلقاتهم و مربوطاتهم من الكلب و الفرس و الحمار و غير ذلك، فإنّ القاء كلام مذكور فيه عدم مجئهم، بمتنزلة إلقاء كلام مذكور فيه عدم مجئهم مع تمام المربوطات بهم صريحاً، فكما أنّ استثناء واحد من المربوطات يفيد الحصر في الثاني، فكذا في الأول.

و من هنا يشترط في صحة الاستثناء المنقطع أن يكون المستثنى مربوطاً بالمستثنى منه، و لا يكون أجنبياً صرفاً عنه، فيصح قول القائل: ما جاءنى القطيع إلّا الكلب، و يستهجن قوله: ما جاءنى البخياريون إلّا حمار رجل من الأعراب، و على هذا يكون مرجع المستثنى المنقطع إلى المتصل في اللب.

[الأدلة على عدم لزوم المعاطاة]

إشارة

اراكى، محمد على، كتاب البيع (للأراكى)، ٢ جلد، مؤسسه در راه حق، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب البيع (للأراكى)؛ ج ١، ص: ٨٢

[توضيح حال الإجماع على عدم لزوم المعاطاة]

فهذه الأدلة التي ذكرناها، مقتضية لكون الملك الحاصل بالمعاطاة لازماً. لكن ادعى الإجماع على عدم لزوم المعاطاة، و جواز رجوع كلّ من المتعاطفين إلى عينه معبقاء العينين. ولا بدّ لتوضيح حال هذا الإجماع من بيان طرق حجيّة الإجماع، و وجوه اعتباره على حسب اختلاف الآراء المتقدمين و المتأخرین في ذلك حتى افترقوا إلى ثلات فرق:

فمنهم من ذهب إلى أنّ وجه اعتباره اشتغاله على قول المقصوم، و هو الحجّة، و ذلك بأن يكون وجوده - عليه السلام - في عدد المجمعين معلوماً، و إن لم يعلم شخصه بعينه، بحيث حصل الاطلاع القطعي على رأيه الشريف من الاتفاق، للعلم بكونه من جملة الآراء، كما لو علم اتفاق جميع الأمة أو جميع علماء الإسلام أو جميع أهل

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٨٣

الحل و العقد من أمّة محمد صلّى الله عليه و آله و سلم على رأى في زمان، حيث إنّ من المعلوم أنّ المعصوم - عليه السلام - واحد من هؤلاء في ذلك الزمان، لامتناع خلو زمان عن وجوده الشرييف، فيحصل الاطلاع القطعي من هذا الاتفاق على رأيه. و على هذا فالميزان و المناط هو الاستعمال على قول المعصوم، فالمشتمل عليه حجّة و إن بلغ في القلة ما بلغ، و الحالى عنه ليس بحجّة و إن بلغ في الكثرة ما بلغ، و لهذا قال المحقق - قدس سره - في المعتبر: لو خلا المائة من فقهائنا من قوله لم يكن قوله حجّة، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجّة، انتهى. و إن لم يطلق اسم الإجماع المصطلح إلّا على ما إذا حصل الاتفاق.

و هذا القسم من الإجماع كما يمكن فرضه بسيطًا - كما لو فرض انحصر علماء بلد المدينة في زمان الصادق - عليه السلام - في المائة، فاستفتى رجل لا يعرف الإمام بعينه من تمام المائة، فاتّفقو على فتوى - كذلك يمكن فرضه مرّكباً، كما لو فرض إفتاء خمسين من المائة في المثل بفتوى، و خمسين آخرين بفتوى آخر، غاية الأمر أنّ الثنائي يفيد العلم الإجمالي برأ الإمام و التفصيلي بنفي الثالث، و تحصيل هذا القسم من الإجماع و إن كان ممكناً في زمان الحضور كالمثال المذكور، و لكنه في حال الغيبة قريب من الممتنعات. و ليعلم أنّ العامة هم أول من أسيس هذا الأصل، و قالوا باعتبار الإجماع وأخذوه موضوعاً، و داخلاً في عداد الأدلة الشرعية، و اعتمدوا في ذلك على ما رووه عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: لا تجتمع أمّتي على خطأ.

و أمّا الخاصة، فلم يكونوا قائلين بحجّيتته بهذا الوجه، لوضوح عدم وجاهة لذلك، و لكن لما لم يقدروا على مخالفه العامة، و لم يكن بدّ لهم من متابعتهم،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٨٤

تابعوهم في ذلك، و لكن لم يجعلوه حجّة من حيث نفسه، و من حيث الموضوعية، بل من حيث اشتتماله على قول المعصوم - عليه السلام.

و منهم من ذهب إلى اعتباره من باب قاعدة اللطف، و توضيحه: أنه متى حصل الاتفاق من جميع أهل عصر واحد على رأى، فإنّا نعلم علماً قطعياً بمطابقة هذا الرأي لحكم الله الواقعى، و إلّا لزم اجتماع تمام الأمّة على الخطأ، و ارتفاع الحقّ عما بينهم، و مقتضى اللطف أن لا يتركهم الإمام بهذا الحال، بل يتولّ إلى إلقاء الحق فيما بينهم بأى وسيلة كانت، لتتمكنه من ذلك و لو بأن يظهر نفسه لذلك بحيث لا يعرفه أحد.

و هذا الوجه أيضاً حسن لو كان مبناه - و هو قاعدة اللطف - صحيحاً، فإنّه يحصل العلم عند الاتفاق البسيط في زمان على حكم - مع عدم ظهور الخلاف بعده بفارق قليلة بين المجمعين - بكون هذا الحكم حقاً مطابقاً للواقع، كما لو فرض اتفاق تمام أهل العصر على وجوب الدعاء عند الرؤية. و عند الإجماع المرّكب من قولين مع عدم حدوث القول الثالث بين المجمعين، بكون الحق دائراً بينهما، غير خارج عنهم، كما لو فرض افتراق تمام أهل العصر إلى طائفتين: قائل بوجوب الدعاء عند الرؤية، و قائل باستحبابه، فيحصل العلم بعدم الحرمة.

لكنّ القاعدة مخدوشة، لأنّ مقتضى اللطف هو نصب الإمام بين الرعية، و قد من الله تعالى به على عباده في جميع الأزمنة، لكن إذا ساء حال الرعية، و بلغوا في الشقاوة إلى حيث غاب عنهم الإمام خوفاً من أذاهم، فارتقت بذلك عنهم البركات، و انقطعت عنهم الفيوضات، فليس هذا خلاف اللطف من الله تعالى، بل هو شيء صنعه الرعية بأنفسهم بسوء حالهم، و لا يستند إلّا إليهم، و لا يكون إلّا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٨٥

من جهتهم. ظهر أنّ اختفاء الحقّ بعد ذلك عن تمامهم في مسألة الرعية أيضاً لا يكون خلاف اللطف، إذ هو ليس بأعظم من سائر الفيوضات المنقطعة عنهم بسوء اختيارهم، فالطريقة المذكورة المنسوبة إلى شيخ الطائفة و من تبعه، فاسدة بفساد مبناه. و منهم من ذهب إلى اعتباره من باب الحدس و الكشف عن رضا المعصوم.

و توضيحة: أنه إذا اتفق جمْع كثير و جمْع غير من العلماء المدقّقين و الفضلاء المتبحّرين - مع تشّتّت آرائهم و كثرة اختلافهم في المواضيع الأخرى - في مسألة على رأي واحد، فهذا يكشف كشفاً قطعياً: إما عن وصول شيء من الإمام - عليه السلام - في ذلك إليهم ولو بطريق الانتقال من صدر إلى صدر، ضرورة كشف فعل الرعيّة عن رضا الرئيس. و إما عن وجود حجّة قطعية و أصل معتبر على ذلك في أيديهم، بحيث لا يقبل الخدشة أصلاً، و إلّا فمقتضى تشّتّت آرائهم و تباين مذاهبهم هو حدوث الخلاف فيما بينهم في هذه المسألة أيضاً لولا أحد الأمرين.

و بالجملة: فالعلم حاصل من طريق الحدس بمعذورية العامل على طبق هذا الحكم، و سلامته عن الهمكة و إن احتمل كونه مخطئاً بحسب الواقع، وهذا الإجماع يختلف تحصيلاً حسب اختلاف الأشخاص في سرعة التصديق و بطئه، و حسن الظن بالمجمعين و عدمه، فربما يحصله شخص من اتفاق و لا يحصله آخر من هذا الاتفاق بعينه.

ولا إشكال في حصول العلم من هذا الإجماع إذا كان بسيطاً، ضرورة أنه إذا اتفق جميع كثيرون من أهل التدقيق والشعور من العلماء المتبّعين -المتشتّت مذاهبهم في مسائل كثيرة- على وجوب شيء مثلاً، فيعلم بطريق الحدس أنَّ كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٨٦

وجوب هذا الشيء إما رأي الإمام أو مؤدى طريق معتبر واجب الاتباع.

و أَمَّا إِذَا كَانَ مَرْكَبًا، فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا مِنْ حَالٍ كُلِّيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ خَطَأً قَوْلَهُ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ الْأُخْرَى، وَ لَا يَخْتَارُ الثَّالِثَ، فَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ الْبَسِيْطِ عَلَى نَفْيِ الثَّالِثِ، فَيُورَثُ الْعِلْمُ بِعَدْمِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِمْ، بَلْ كَانَ اتَّفَاقَهُمْ عَلَى نَفْيِ الثَّالِثِ تَقْيِيدِيَاً وَ مِنْ بَابِ الْإِفْتَاءِ بِضَدِّهِ بِحِيثُ لَوْ سُئِلَ عَنْ كُلِّيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ: هَلْ تَحْتَمِلُ حَقِيقَيْهِ الثَّالِثُ عَلَى فَرْضِ بَطْلَانِ مَذْهَبِكَ؟ لِقَالَ: نَعَمْ، فَلَا يُورَثُ الْعِلْمُ بِعَدْمِ الثَّالِثِ، فَلَهُذَا لَا تَعْارِضُ مَعَ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ثَوْبَتِهِ.

إذا عرفت ذلك، فالإجماع فيما نحن فيه من القائل بالإباحة و القائل بالملك الجائز - لو فرض تصديقه بخطائه و بطلان مذهبة - فلعله يذهب إلى الملك اللازم، ففيه اللزوم إنما هو من باب الإفتاء بضدّه، بحيث يدوم بدوامه و يزول بنزوله.^{١١}. وقد يتوجه صحة الاستدلال على عدم صحة المعطاة - فضلاً عن أن تكون لازماً - بالأخبار الدالة على نهي النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع المناizza و الملامسة، و بيع الحصاء، بناء على أحد تفسيريها، و هو أن يكون المراد ما إذا وقع إيجاب البيع بأحد من هذه الأفعال، أعني: إلقاء المبيع، أو ملامسته، أو رمييه بالحصاء، فإنّها على هذا مشعرة بأنّ وجه الفساد كون إنشاء البيع بالفعل دون القول. وفيه مع إمكان أن يكون لهذه الأفعال بخصوصها دخل في الفساد: أنّ هذه الأخبار مجملة، فلا يصحّ الاستدلال بها، إذ كما يتحمل أن يراد بها ما ذكر، يتحمل أيضاً أن يراد بها ما إذا قصد تعين المبيع بهذه الأفعال بعد إنشاء البيع بغيرها،

(١) هنا بياض في الأصل.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٨٧

فوجه الفساد على هذا هو لزوم الغرر، ولا ربط لها بما نحن فيه.

الاستدلال بالحديث إنما يحلل الكلام و يحرم الكلام على عدم لزوم المعاطاة أو عدم اباحة التصرف

و ممّا يستدلّ به على عدم لزوم المعطاه بل عدم صحتها و عدم فائدة لها أصلاً، قوله - عليه السلام - : «إِنَّمَا يُحَلِّ الْكَلَامُ وَيُحَرَّمُ الْكَلَامُ» الوارد في ذيل صنفين من الروايات في مقام التعليل.

الأول: ما أورده المصنف- قدس سرّه- من رواية خالد بن نجيح أو بخيج أو حجاج، الواردة في باب بيع ما ليس عندك قال: قلت لأبي عبد الله- عليه السلام:-

الرجل يجيئني فيقول: اشتري لي هذا الثوب وأربحك كذا و كذا. قال - عليه السلام:-

«أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ» قلت: بلـي، قال: «لا بأس به، إنما يحل الكلام ويحرّم الكلام» «١».

الثاني: روایات المزارعه، منها ما في التهذيب عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريح الشامي، عن أبي عبد الله - عليه السلام:- أنه سئل عن الرجل يزرع - أرض رجل آخر - فيشترط عليه: ثلثا للبذر، و ثلثا للبقر، فقال: «لا ينبغي أن يسمى بذرا ولا بقرا، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك، ولـك منها كذا و كذا، نصف أو ثلث، أو ما كان من شرط، ولا يسمى بذرا ولا بقرا فإنما يحرّم الكلام» «٢».

حيث يفيد حصر المحلل والمحرم في الكلام، ففي كل مورد كان المقصود بالعقد أو بالإيقاع، التحليل - كما في عقد النكاح - إنما يفيده الكلام لا غير، وفي كل مورد كان المقصود به التحرير - كما في إيقاع الطلاق - إنما يفيده الكلام لا

(١) الوسائل: ج ١٢، باب ٨، من أبواب أحكام العقود، ص ٣٧٦، ح ٤.

(٢) المصدر نفسه: ج ١٣، باب ٨ في أحكام المزارعه و المساقه، ص ٢٠١، ح ١٠.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٨٨

غير، وفي كل مورد يقصد به التحليل والتحرير - كما في عقد البيع - حيث إن المقصود تحرير المبيع على البائع، وتحليله على المشتري، إنما يحصلان بالكلام لا غير، فيفيد أن المعاطاة خالية عن الأثر و الفائدة.

ثم إن المصنف - قدس سره - ذكر: أن هذه الفقرة - مع قطع النظر عن صدر الرواية - تحتمل وجهاً أربعاً، بعضها تناسب الصدر، وبعضها لا تناسبه.

الأول: أن يكون المراد من الكلام اللفظ مع قطع النظر عن معناه، كما هو المتبادر من هذا اللفظ عند الإطلاق، فيكون المقصود عدم كفاية القصد المجرد في التحليل والتحرير بدون أمارة عليه أصلاً، ولا هو مع أمارة غير لفظية، وهذا الوجه وإن استظرفه السيد المحشى، لكنه لا يناسب لصدر إحدى الروايتين، لأن هذه الفقرة إنما وردت تعليلاً للجواب.

و على هذا الوجه إنما يناسب التعليل بها لو كان هنا إيجاب بيع، و كان السؤال عن صحته من حيث وقوعه بغير اللفظ، حتى يقال في الجواب، إيجاب البيع بغير اللفظ باطل، أو إنما يحل الكلام ويحرّم الكلام، لا فيما إذا لم يكن في البين إيجاب بيع أصلاً، بل كان الواقع هو المقاولة كما هو مفروض السائل في الرواية الأولى، أو كان في البين إيجاب بيع و لكن لم يكن السؤال عن صحته من حيث المذكور، بل من حيث وقوعه بلفظ خاص، كما هو المفروض في الرواية الثانية.

الثاني: أن يكون المراد من الكلام هو اللفظ بملحوظة مدلوله و معناه، كما يقال: هذا الكلام صحيح أو فاسد، و يكون المعنى: أن أنحاء الكلام التي يقصد بسيتها النيل إلى غرض واحد تختلف حالها في التحليل والتحرير، يعني إيصال كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٨٩

المتكلّم إلى غرضه و عدم إيصاله إليه، فإن المراد التحليل والتحرير الوضعيان، لا التكليفيان، بعضها محلل و بعضها محـرم، إلا ترى أن المرأة تقصد بقولها: متـعـنك نفسـي، و بقولها: آـجـرـتكـ نـفـسـيـ أوـ آـجـرـتكـ بـضـعـيـ، شـبـئـاـ وـاحـدـاـ، وـ هوـ التـزوـيجـ، وـ معـ ذـلـكـ فالـقولـ الأولـ محلـلـ موـصـلـ لهاـ إـلـىـ هـذـاـ الشـيـءـ، وـ القـوـلـ الثـانـيـ محـرمـ غـيرـ موـصـلـ لهاـ إـلـيـهـ، وـ لاـ يـخـفـيـ منـاسـبـهـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـرـوـاـيـاتـ المـزارـعـهـ، لأنـ الإنسـاءـ الخـالـيـ عنـ تـسـمـيـةـ الـبـذـرـ وـ الـبـقـرـ محلـلـ، وـ الـإـنـسـاءـ الـمـشـتـمـلـ عـلـيـهاـ محـرمـ، معـ أنـ المـقـصـودـ فـيهـماـ وـاحـدـ لـبـاـ.

أما الرواية الأولى: فقد ذكر المصنف - قدس سره - أنه لا يناسبها هذا الوجه، إذ ليس هنا مقصود واحد حتى يكون تأديته بكلام محللاً و باخر محـرـماـ، بل كـلامـ وـاحـدـ، إـنـ قـصـدـ بـهـ الـمـقاـولـةـ يـكـونـ محلـلاـ وـ إـنـ قـصـدـ بـهـ مـواـجـبـةـ الـبـيـعـ يـكـونـ محـرـماـ.

لكن يمكن أن يقال: إن الغرض هنا أيضاً واحد، وهو ملكية الثوب، فكلام يوصل المتكلّم إلى هذا الغرض و لو بطريق المقدّمية، و

هو ما كان بعنوان المقاولة، و كلام آخر لا يوصله إليه، و هو ما كان بعنوان مواجهة البيع. بل يمكن دعوى: أنَّ هذا المعنى هو المتبادر من أمثال هذه العبارة في العرف، كما يقال: الكلام يعزُّ و يرفع و يجلل، و الكلام يذلُّ و يخفض و يحقر، فإنه يفهم منه أنَّ من تكلم في حضور السلطان مثلاً لأجل أن يحصل له بذلك عزَّة و رفعَة و جلالَة عنده، فربَّ كلام يوصله إلى هذا الغرض و ربَّ كلام لا يوصله إليه بل يوصله إلى ضدَّه.

الثالث: أن يكون المراد أنَّ الكلام باعتبار وجوده محلل، و باعتبار عدمه محروم، أو بالعكس، فالأول كصيغة النكاح. و الثاني كصيغة الطلاق، و هذا الوجه في غاية البعد، إذ لا شكَّ أنه إذا قيل: الكلام محلل أو محروم، أو كلامك مضرٌّ لي أو كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٩٠

مورث للصداع لى، أو الطهارة شرط للصلة، أو الحدث مانع عنها، أو نحوها مما علق الحكم فيه على الطبيعة، فمفاهيم ألفاظ الكلام و الطهارة و الحدث و نحوها و إن كانت معانى نسبتها إلى الوجود و العدم على السوية، لكن المتبادر من تلك القضايا: أنَّ هذه الأشياء بلحاظ الوجود كذلك.

الرابع: أن تكون اللام في قوله: «الكلام» في الموضعين للعهد، فالأول إشارة إلى المقاولة و الثاني إلى مواجهة البيع. و يمكن أن يستظهر هنا وجه خامس، مبتكاً على الوجه الثاني، و هو: أن يكون المراد بالكلام هو اللفظ مع مدلوله، بأن يقال: الظاهر من حال السائل أنه سأله عن بطلان عمله لشبهة نشأت في ذهنه من كون العمل مندرجًا تحت عنوان «بيع ما ليس عندك» فأراد الإمام عليه السلام: أن يشرح له عمله بحيث يظهر أنه لا يكون من مصاديق البيع المذكور، فقال: «أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك» يعني أليس كلامه غير دالٍ على الالتمام بشيء من التحليل والتحريم، أعني: البناء و التعهد البيعى، يعني كلما كان الأمر كذلك فلا بأس بالعمل المذكور، و قوله: «إنما يحلل الكلام و يحرِّم الكلام» في مقام تعلييل هذا الحكم، و معناه أن المحللية و المحرمية وصفان خاصان بالكلام الدال على التحليل و التحرير، وبعد تحقق هذا الموضوع يبحث عن تحققهما و عدمه لا قبله، فالبيع هو الكلام الدال على التحليل و التحرير، و النكاح هو الكلام الدال على التحليل، و الطلاق هو الكلام الدال على التحرير، و هكذا سائر العقود، و المفروض في مقام عدم دالَّة الكلام على التحليل و التحرير، و كونه من باب المقاولة، فلا يكون بيعاً فضلاً عن أن يكون بيعاً ليس عنده، فلا مجال للشبهة المذكورة، هذا كلَّه مع ملاحظة هذه الفقرة

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٩١
بانفرادها «١».

و أما بمحاذاتها مع سائر أجزاء الرواية: فالوجه الأول لا يناسبها، لأنَّه كما عرفت إنَّما يناسب جواباً عن السؤال عن البيع المنشأ بالقصد المجرد أو بالقصد المدلول عليه بغير اللفظ، لا عن المقاولة المذكورة لتوهم كونها من أفراد بيع ما ليس عنده. و أما الوجه الثاني: فلا يستقيم المعنى معه إذ عليه يكون المحصل أنَّ المقاولة محللة و البيع محروم، و كلاهما فاسد لأنَّ المقاولة لا أثر لها شرعاً، لا- وضعنياً و لا- تكليفياً، وأمِّا البيع، فهو و إنْ كان محرَّماً في نفسه بالتحريم الوضعي، لكنَّه ليس محرَّماً لشيء، و حرمة التصرف في المبيع ليس من هذه الجهة، بل من جهة كونه تصرفاً في مال الغير، لبقائه على ملك مالكه، لفساد البيع.

و أما الوجه الثالث: فأحد وجهيه- و هو كون الكلام باعتبار الوجود محللاً و باعتبار العدم محرَّماً أو بالعكس- يكون من بعد بمكان لا يحتمله أحد.

و أمِّا وجهه الآخر، فلا يستقيم المعنى معه، إذ عليه يكون المحصل: أنَّ البيع بعد الملك محلل و قبله محروم، وقد عرفت أنَّ البيع قبل الملك ليس محرَّماً لشيء. و أمِّا الوجه الرابع: فالكلام فيه كالكلام في الوجه الثاني، فلا حاجة إلى الإعادة.

(١) في الهاشم:

تحصیل دوام خواهد و جدّ و طلب پیوسته به روز بحث و تکرار به شب
تفوی و ریاضات و عبادات و أدب بی‌أین همه تحصیل خیالی است عجب
کتاب البيع (للأراكى)، ج ۱، ص: ۹۲

فتعمّن الوجه الخامس الذي ذكرنا، وهو أن يكون المعنى: أن المحلّ و المحرّم و إن كانا غير ثابتين فيما نحن فيه، لكنهما في موارد ثبوتهما إنما يحصلان بالكلام الدال على التحليل والتحرير، فكلّ مورد كان خالياً عن الكلام بهذا الوصف فلا مجال لتوهّم كونه مصداقاً للمحلّ و المحرّم، والمفروض أنّ ما نحن فيه كذلك، فلا يكون مصداقاً لبيع ما ليس عنده، ولهذا لا يأس به، فيكون وصف الموضوع الذي هو الكلام ممحوفاً، بقرينة دلالة المحمول عليه، لوضوح أنّ الكلام الدال على التحرير لا يصلح للمحلّية، و الدال على التحليل لا يصلح للمحرّمية، والخالي عن كلتا الدلالتين لا يصلح لشيء من المحلّية و المحرّمية.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن هذه الفقرة لاشتمالها على كلمة «إنما» المفيدة للحصر في الجزء الأخير، تفيد: أن المحلل والمحرّم منحصران في الكلام الدال على التحليل والتحريم، فيكون غيره من المعطاءة ونحوها بلا أثر.

لكن يمكن أن يقال: إنَّ هذا المعنى لِمَا كان بظاهره فاسداً قطعاً، لوُضُوحَ أَنَّ رَضاَ المَالِكَ المُسْتَكْشَفَ بِغَيْرِ اللفظِ مُحَلِّـاً للتصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَكَذَا إِرْسَالِ التَّحْفَ وَالْهَدَايَا مُحَلِّـاً للتصَرُّفِ فِيهَا، فَلَاـ جَرْمَ يَلْزَمُ ارْتِكَابَ خَلَافِ ظَاهِرٍ، إِمَّا بِأَنْ يَحْمِلَ الْكَلَامَ عَلَى مَعْنَاهُ، الطَّاهِرِيِّ، مَعَ التَّزَامِ التَّخْصِيصِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَوَارِدِ المَذْكُورَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ يَلْائِمُ مَطْلَبَ الْخَصْمِ مِنْ عَدْمِ صَحَّةِ الْمَعْطَاةِ، إِذْ لَهُ أَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَقْتَصِرُ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْعَامِ بِالْقَدْرِ الْمُتَيقِنِ، فَيَكُونُ عُومَمَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَوَارِدِ الْمُشْكُوكَةِ الَّتِي مِنْهَا الْمَعْطَاةُ بِلَا مَعَارِضٍ. وَإِمَّا بِأَنْ نَلْتَرِمَ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُورَدَهُ أَبْوَابُ الْعَقُودِ، فَعَدْمُ شُمُولِهِ لِغَيْرِهَاـ كَالْمَوَارِدِ المَذْكُورَةِـ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَضُرُّ بِمَطْلَبِ

كتاب البيع (للأرากى)، ج ١، ص: ٩٣
الخصم كما هو واضح.

و إنما بأن نلتزم بأن ذكر لفظ الكلام من باب المثال، و الغرض حصر المحلّل والمحرّم في الدال و لو لم يكن أمراً لفظياً، و تخصيص الكلام من بين الدوالى بالذكر، لكونه أظهرها و أشيعها. و هذا الوجه مشترك مع الوجه الثاني في كونه تصرفاً في معنى الكلام و صرفاً له عن المعنى الظاهري، لكن على هذا لا دلالة في الخبر على أن المعاطاة ليس محللاً و محرماً، لوضوح كونها على هذا داخلاً في الممحضور فيه، لا خارجاً عنه.

ولهذا يصير الخبر مجملًا، فلا يعارض العمومات الدالة على صحة المعطاة و لزومها، و وجه إجماله كونه ذا محتملات ثلاثة لا ترجح بعضها على بعض. وهذا هو المتعين في رد الاستدلال بالخبر، ولا- سبيل فيه إلى التمسك في إخراج المعطاة عن عموم الخبر بالإجماع القائم على إفادتها الإباحة، إمّا مجردة و إمّا في ضمن الملك، و ذلك لإمكان الخدشة في هذا الإجماع، بأن يقال: إنّ الإجماع- بناء على طريقة المتأخررين من حججته من باب الحدس و الكشف عن رضا المقصوم- إنّما ينفع لو لم يتحمل الفقيه خطأ المجمعين من جهة الاستناد إلى قواعد مخدوشة في نظره، إذ مع هذا الاحتمال يتضىء الوثيق الذي هو المناط في الحجّيّة، و الإجماع فيما نحن فيه من هذا القبيل، إذ لعل القائل بالإباحة المجردة استند فيها إلى أن التسلیک متضمن للإباحة، فإذا فسد بقية الإباحة، و أثما القائل بالملك، فعلله استند إلى العمومات الدالة عليه. و توهم كون الخبر مجملًا، غير صالح لتخصيصها. و كلاهما مقطوع الفساد.

أما الأول، فلوضوح أن الرضا في ضمن التملיק مقيد بالملكية، فينتفي
كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٩٤
بانتفافها.

و بعبارة أخرى: إنَّ المالك لما توهُّم أنَّ المال صار مالاً للمملِّك له بسبب التملِّك، فلا محالَة رضي بتصْرُّفه، لا أَنَّه راض بالتصْرُّف في ماله.

و أمَّا الثانى، فلائِنَّ بعد ما كان الخبر واضح الدلالَة غير مجَّمل - كما هو مفروض المُجِيب - فلا مجال للتمسُّك بالعمومات، فإذا سقط الإجماع عن الحجَّيَة لذلِكَ، كان مخالفته و تحطيمه المجمعين سهلاً.

و الإنصاف: أنَّ الفقرة المذكورة من حيث المعنى أيضاً مجَّملاً، إذ الظاهر منها هو الوجه الأول - كما لا يخفى - و هو لا يناسب الصدر كما عرفت.

و باقى الوجوه - حتَّى الوجه الأخير - لا يفهمه العُرف منها - كما لا يخفى - فتسقط عن الاستدلال بها رأساً.

قال - قدس سرَّه -: (الظاهر أنَّ المراد من مواجهة البيع ليس مجرد إعطاء العين للمشتري).

أقول: الإنصاف أنَّ إيجاب البيع يشمل الإيجاب الفعلى، الحاصل في المعاطاة، بأن تكون العين حاضرة عنده حين المقاولة، فيقصد بإعطائها إيجاب البيع، نعم لو كان حقيقة في خصوص القولى فقط، أمكن أن يقال: بأنَّه لو كان المعاطاة صحيحاً لما كان وجه للاقتصر على ذكر البيع بالصيغة، بل كان اللازم أن يقول مثلاً: و لا تبعها منه باللفظ أو بالإعطاء.

قوله - قدس سرَّه -: (في نسبة الربح إلى أصل المال).

أقول: تعين مقدار الربح في بيع المراقبة يكون على نحوين:

الأول: أن يكون بتعين نسبة إلى رأس المال كسراء، لأن يقول مشترى الدار

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٩٥

بالمائة مثلاً: بعتك الدار «بده يازده» يعني: بالمائة مع عشرها.

الثانى: أن يكون بالتصريح بمقداره من دون تعين نسبة الكسرية إلى رأس المال، لأن يقول المشتري المذكور: بعتك الدار برأس المال مع ربح العشرة.

و تصوير هذين النحوين في البيع بالصيغة، بالذكر في الصيغة، وفي المعاطاة، بالذكر في المقاولة السابقة ثمَّ إيقاع المعاطاة مبتهلة عليها. و لازم الأول زيادة الربح و نقاصه بظهور زيادة رأس المال، أو نقاصه بسبب انكشاف خطأ البائع في الإخبار بمقداره. و لازم الثاني عدم ذلك.

ثمَّ إنَّهم قد اختلفوا في البيع على النحو الأول، فقيل: بكراهته، و قيل:

بحرمته، و مستندهم في ذلك أخبار.

منها: مصححة الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «قدم لأبى متاع من مصر، فصنع طعاماً، و دعا له التجار، فقالوا: نأخذه منك «بده دوازده» قال لهم أبي: و كم يكون ذلك؟ قالوا: في عشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبي: فإنَّ أبيعكم هذا المَتاع باثنتي عشر ألفاً، فباعهم مساومة» ((١)).

و منها: الرواية التي أوردها المصنف، قال - قدس سرَّه -: فإنَّ ظاهره على ما فهمه بعض الشرح.

أقول: هذا بيان لوجه الإشعار، و توضيحه: أنَّ المراد بالمراد، هو المراقبة و المقاولة، و الظاهر من قوله - عليه السلام -: «جعله جملة واحدة»، جعله كذلك في نفس البيع، و هذا لا يستقيم في المعاطاة، لأنَّه إذا وقعت المراقبة و المقاولة على البيع «بده دوازده» مثلاً، ثمَّ وقعت المعاطاة بعدها متصلة بها، فالظاهر ابتناء هذه

(١) الوسائل: ج ١٢، باب ١٤ من أبواب أحكام العقود، ص ٣٨٥، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٩٦

المعاطاة على هذه المراوضة، وهذا بخلاف البيع بالصيغة، إذ فيه يمكن تبديل ما في المراوضة من نسبة الربح إلى أصل المال بجعل الشمن هو المجموع، فلو كان المعاطاة صحيحاً لكان حق الكلام أن يقول مثلاً: فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة، إما في نفس البيع إذا كان باللفظ، وإما في المقاولة التي هو مبنٍ عليها إذا كان بالإعطاء.

و الإنصاف عدم الإشعار، لعدم تعارف هذه التدقيرات في هذه الموارد.
و أما الرواية الأخيرة، فالكلام فيه هو الكلام في الرواية الأولى فلا حاجة إلى الإعادة.

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأول [هل يشترط في المعاطاة بقية شروط البيع]

الكلام في هذا المقام إما فيما إذا كان مقصود المتعاطين التملّك و التملّك، كما اخترناه سابقاً، و إما فيما إذا كان مقصودهما الإباحة كما اختاره في الجواهر، و على الأول، فإما أن يقال بتأثير المعاطاة للملك شرعاً، كما هو المتفق للقواعد، و إما أن يقال بتأثيرها للإباحة إلى أن يتلف أحد العينين، أو يتصرف فيه تصرفاً مغيراً للعين، فحيثما تؤثر الملك، فيكون حالها في اشتراط تأثيرها للملك بالتلف، أو التصرف، حال الصرف بالنسبة إلى القبض في المجلس كما هو أحد احتمالي القول بالإباحة. و إما أن يقال بعدم تأثيرها للملك، و تأثيرها للإباحة كما هو احتماله الآخر، فها هنا أربعة أقوال:
الأول: القول بالملك مع جعل محل الكلام ما إذا قصد بالمعاطاة التملّك.
الثاني: القول بالإباحة منجزاً، و بالملك معلقاً على حصول واحد من التلف

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٩٧

و التصرف مع جعل محل الكلام هو الصورة المذكورة.

الثالث: القول بالإباحة و عدم الملك مع جعل محل الكلام هو الصورة المفروضة أيضاً.

الرابع: القول بالإباحة و عدم الملك مع جعل محل الكلام هو ما إذا قصد بالمعاطاة الإباحة.

و كيف كان، فهل يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع مما سوى الصيغة - على جميع تلك الأقوال - أو لا يعتبر كذلك؟ أو هنا تفصيل بين الأقوال؟ توضيح ذلك يحتاج إلى الكلام فيه على كلّ واحد من الأقوال على حدة.

فنقول: أما على القول الأول، فالظاهر بل المقطوع جريان جميع ما علق على مفهوم البيع في الكتاب أو السنة من الأحكام في المعاطاة، ضرورة أنها على هذا القول بيع عرضي، بل هذا هو المستند لهذا القول، حيث تمسّك له بآية أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، فالقول باندراجها تحت عموم هذه الآية و عدم اندرجها تحت قوله: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن البيع الغرر، أو قوله: البيعان بالخيار، مجازفة صرفة، بداهة عدم الفرق بين المقامين أصلاً، فلو كان هنا أظهريه في البيع بالصيغة، موجبة لانصراف المطلق إليه عرفاً، لكان في كلام المقامين. هذا هو الكلام فيما ثبت للبيع من الأحكام بالدليل اللغطي.

و إما ما ثبت له بالإجماع، فيمكن أن يقال بعدم جريانه في المعاطاة، إذ المتيقن من هذا المفهوم في كلمات المجمعين هو البيع بالصيغة، لعدم كون المعاطاة بيعاً عند بعضهم.

و إما على القول الثاني: فالكلام فيه كالسابق، إذ هذا القول أيضاً مستلزم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٩٨

لكون المعاطاة بيعاً عرفيّاً، غاية الأمر اشتراط تأثيرها للملك بحصول أحد الملمّمات، كاشتراط تأثير الصرف له بحصول القبض في المجلس، فحالها بالنسبة إلى المطلقات الدالة على صحة البيع و المطلقات الدالة على اشتراطه بشيء على السواء.

و بالجملة: فحال هذا القول حال القول الأول، إلّا أنّ هنا سؤالين: الأول: أنّه ما الدليل على هذا الاشتراط؟ و الثاني: ألم - على فرض تسليمه - ما الدليل على تأثير هذا البيع للإباحة فيما بينه وبين حصول شرط؟

و أمّا على القول الثالث: فلا شكّ أنّ المعاطاة بيع فاسد، ضرورة ألم ليس معنى الفساد كون الشيء عادم الأثر و بلا فائدة، بل كونه عادماً لأثره المقصود منه، و إنّ كان موضوعاً لألف أثر آخر. فالبيع إذا لم يترتب عليه ما هو المقصود منه من المبادلة يصدق عليه ألم فاسد، و إن جعله الشارع موضوعاً لأثر آخر كالإباحة فيما نحن فيه - لو قلنا بها - و الضمان في البيع الفاسد، و حيث إنّ من المقرر في محلّه:

أنّ لفظ البيع اسم للمبادلة الواقعية باتفاق العرف و الشرع، و افتراقهما في البيوع الفاسدة - حيث يسمّيها الأول بيعاً دون الثاني - إنّما هو لأجل رؤية الأول إيّاهَا مبادلة دون الثاني، فمخالفته العرف في ذلك للشرع كمخالفه الأحوال لصحيح العين - حيث يرى الواحد اثنين - في أنها ليس من جهة أنّ مفهوم اللفظ عنده غير مفهومه عند غيره، بل من جهة تطبيقه الكلى على ما ليس فرداً له، لتوهم كونه فرداً بواسطة الأحوالية، فلهذا لو أعلمته الشارع الذي هو مقرّ بمولويته و صحة نظره: بأنّ ما توهمه بيعاً لا بيع، يصير معترفاً بذلك، و يعدّ البيع الفاسد بعد ذلك أجنبياً عن البيع.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٩٩

و بالجملة: فالبيع الفاسد لا يكون بيعاً عرفيّاً، فكما لا تفيد الأدلة اللفظيّة الدالة على إمساء البيع و صحته صحته، بل يكون خارجاً عنها من باب التخيّص، فكذا لا تفيد الأدلة اللفظيّة الدالة على اشتراط البيع بشيء، توقف تأثير لأثره الذي يكون له بجعل الشارع على استجمامه لشروط البيع، بل يكون خارجاً عنها أيضاً كذلك، ضرورة عدم الفرق في ذلك بين المقامين أصلاً. و لو تنزلنا عن ذلك، و قلنا: بأنّ البيع الفاسد بيع عرفيّ، فنقول: إنّ أدلة اشتراط البيع بل كلّ عقد بشرط، إنّما يفيد اشتراط صحته بهذا الشرط، و ألم لا يقع ببدونه بوصف الصحة، و أين هذا من اشتراط أثر جعله الشارع لذات العقد، مجرّدة عن وصف الصحة و الفساد بهذا الشرط، فهذا الأثر يتربّع عليه و إنّ وقع فاسداً كما هو واضح.

و لو كان استناد هذا القائل في تأثير المعاطاة الإباحة فيما بينها و بين حصول أحد الملزمات إلى أنّ التملك مشتمل على الإذن، و ألم إذا فسد التملك بقى الإذن، فعدم الاشتراط أوضح، إذ المناط على هذا يكون هو التملك كيّفما حصل و لو خالياً عن جميع شرائط صحة البيع.

نعم، لو كان استناده في ذلك إلى الدليل البى، كالإجماع و السيرة، فحيث لا لسان للدليل البى حتى يتمسّك بإطلاقه، فمقتضى كون هذا الحكم - أعني:

حصول الإباحة بالمعاطاة مع كون قصد المتعاطيين التملك - خلاف الأصل، و ألم يقتصر فيه على المتيقن، الاكتفاء في حصول الإباحة على صورة استجمام المعاطاة لجميع شرائط صحة البيع مما عدا الصيغة. فإن قلت: يمكن التمسّك بإطلاق لفظ المعاطاة، الواقع في كلمات

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٠٠

المجمعين، الشامل لصورة الخلو عن الشرائط.

قلت: بل ظاهر كلماتهم هو ما إذا أخلّ بالصيغة مع كون سائر الشرائط محفوظة.

و أمّا على القول الرابع: فلا شكّ في عدم شمول أدلة اشتراط البيع للمعاطاة، لأنّها على هذا ليس بيعاً و إنّما هي معاملة مستقلّة، مفادها الإباحة العوضيّة، فلا بدّ من مراجعة دليل هذه المعاملة، فإنّ كان دليلاً قاعدة التسلیط، فيمكن التمسّك بإطلاق هذه القاعدة لعدم اشتراطها بشيء من شرائط البيع.

و لا يذهب عليك أنه لا مجرى هنا للإشكال الذى أوردناه سابقا على التمسك بهذه القاعدة لفادة المعاطاة المقصود بها التملك للملك، من أن القاعدة إنما تتعرض لحكم اقتضائى - بعد الفراغ عن كون نفس العمل مشروعًا - فمفادها: أن العمل لو لم يكن ممنوعا من قبل نفسه فهو من قبل المالك مجوز و بلا مانع شرعا، لأن للملك أن يعمل فى ملكه ما شاء، فموردتها صورة عدم المانع، فمع الشك فيه لا مجال للأخذ بإطلاقها.

وجه عدم الجريان: أنه لا شك في أن الإباحة الغير المشروطة بإباحة أخرى - سواء وقعت باللفظ أو بالإعطاء أو بالإشارة أو بالكتابه أو غير ذلك - مشروعة و مجوزة.

و أما في صورة الاشتراط: فكل من المالكين قد أباح ماله للآخر، غاية الأمر أنه اشترطها بالإباحة من الآخر و جعلها بإزائها، فالشرط و المشروط كلاهما مشروع، وليس في البين عمل غير مشروع، فلهذا تنهض القاعدة بإثبات جواز الإباحة المشروطة بإباحة أخرى للملك، و هذا بخلاف التملك، فإن جوازه بغير

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٠١

اللفظ و لو في صورة عدم الاشتراط بتملك آخر غير معلوم من الشع، فلا تنهض القاعدة بإثبات جواز التملك بغير اللفظ للملك، لا منفردا و لا مع اشتراطه بتملك آخر.

و أما إن لم يكن دليلا هذه القاعدة، بأن فرض عدم صحة التمسك بها، و كان دليلا الإجماع أو السيرة، فمقتضى القاعدة اشتراطها بجميع شروط البيع، إذ الأصل في كل معاملة هو الفساد و عدم التأثير إلى أن يثبت المخرج عن هذا الأصل، و المتيقن خروجه عنه في المقام بواسطه الإجماع أو السيرة، هو صورة استكمال جميع شروط البيع، فيبقى الأصل في غيرها سليما عن المعارض. ثم هذا كله إنما هو فيما لو كان مقصود المتعاطفين بإباحة التصرفات الغير المتوقفة على الملك.

و أما لو كان مقصودهما بإباحة التصرفات المتوقفة على الملك خصوصا أو عموما، فلا شك أن هذا عمل غير مشروع مخالف لما ثبت في الشرع من عدم تجويز هذه التصرفات قبل الملك، فلهذا لا تنهض بإثبات جوازه القاعدة المذكورة، بعد ما عرفت من أنها متعرضة لهيث تصرف الملك، بعد الفراغ عن مشروعيه نفس العمل. نعم يمكن إثباته بالإجماع أو بالسيرة لو ثبت، فيلزم بحصول الملك القهري أنا ما قبل هذه التصرفات، جمعا بين الأدلة، و يكون مقتضى القاعدة حينئذ هو الاشتراط، لأن هذا الحكم خلاف الأصل - كما هو واضح - فلا يمكن إثباته في أزيد من صورة اجتماع شروط البيع مما عدا الصيغة بالدليل اللي.

الأمر الثاني: المعاطاة قد تحصل بالإعطاء من الطرفين

كما هو مقتضى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٠٢

معناها اللغوى، و حينئذ فقد يقصد إنشاء التملك، أو الإباحة بالعوض بإعطاء المعوض و إنشاء قبولهما بإعطاء العوض، فيكون الأخذ من الطرفين خارجا عن العقد، وقد يقصد إنشاء التملك أو الإباحة بالعوض بإعطاء المعوض و إنشاء القبول بأخذه، فيكون إعطاء العوض على وجه الإيفاء بالعقد و أخذه على وجه استيفاء الحق، وقد يحصل بالإعطاء من طرف واحد كما فيما وقع منها على وجه النسية، و حينئذ، فيكون الإيجاب بإعطاء المعوض و القبول بأخذه، فهذه ثلاثة أقسام.

لا إشكال في جوازها على القول الأول، ضرورة أن صدق البيع عليها عرفا على هذا على السواء، فيكون حالها بالنسبة إلى عمومات صحّة البيع أيضا على السواء. و ليس لفظ المعاطاة في آية أو رواية حتى يكون مفادها لغة هو صورة حصول الإعطاء من الطرفين، فتكون غير هذه الصورة باطلة.

و كذا على القول الثاني، إذ على هذا أيضا يكون صدق البيع عليها عرفا على السواء، غاية الأمر إن حالها حال بيع الصرف في اشتراط

حصول الملكية بها بأمر متأخر الحصول، فتشملها عمومات صحة البيع أيضاً على السواء. وأما على القول الثالث: فلا شك أنَّ جميع هذه الأقسام على هذا بيع فاسد، ومقتضى الأصل أن لا يكون لها أثر آخر غير ما قصده المتباعان عند الشرع أيضاً، إلَّا أنه خرج عن هذا الأصل - بالإجماع أو السيرة - صورة حصول الإعطاء من الطرفين قطعاً، وَأَمَّا الصورة الأخرى فلم يعلم خروجها، فيحكم فيها بمقتضى الأصل.

لكن الإنصاف: أنَّ السيرة لو سُلِّمت من مدعها، كما تكون في الصورة كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٠٣.
الأولى فكذا تكون في الصورة الثانية بلا فرق.

وَأَمَّا على القول الرابع: فإنَّ قصد المتعاطيان إباحة التصرفات الغير المتوقفة على الملك، فحيث إنَّه لا فرق في مشروعية الإباحة بين هذه الأقسام، فيكون شمول قاعدة السلطة لها أيضاً على السواء.

وَإنَّ قصداً إباحة التصرف المتوقف على الملك، فحيث لا فرق في عدم مشروعية ذلك، أيَّضاً بين هذه الأقسام، فهُنَّ مشتركة في عدم نهوض القاعدة المذكورة بإثبات جواز أحدهما، ولو فرض ثبوت إجماع أو سيرة على إجمال هذه الأقسام، فالمتيقن منها هو صورة حصول الإعطاء من الطرفين، فيرجع في غيرها إلى الأصل و هو عدم الجواز.

ثم يشكل الأمر في موارد لا تشتمل على إعطاء من أحد الطرفين أصلاً كما تعارف من شرب الماء من موضع السقى و وضع الفلس في الموضع المعد له، ودخول الحمام ووضع الأجرة في الموضع المعد لها، بل ما تعارف بينهم من الاكتفاء في معاملاتهم بصرف المقاولة المستعملة على تعين سعر المتاع والأمر بإرسال مقدار معين منه، من دون صدور لفظ دالٌّ على الإيجاب والقبول أو إعطاء في مجلس المقاولة، بحيث يكون إرسال المتاع إلى صاحب الفلس وإرسال الفلس إلى صاحب المтاع بعد انقضاء المجلس بعنوان الوفاء بهذه المقاولة و العمل على طبقها، حيث إنَّ تلك الموارد لا يمكن إدخالها في شيء من أبواب العقود من البيع و الصلح و الإجارة و نحوها، لخلوِّها عن الإيجاب والقبول رأساً.

ويمكن تصحيحها - مع عدم صدق شيء من تلك العناوين عليها - بأن يقال: لا شك أنَّ الظاهر من قوله - عليه السلام: لا يحل مال أمرٍ إلَّا عن طيب

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٠٤

نفسه، هو حصول الحلية بمجرد طيب النفس، وَأنَّه لا دخل لأمر آخر في ذلك أصلاً، فإنَّ الظاهر من الاستثناء في كلِّ مقام هو ثبوت نقيس حكم المستثنى منه للمستثنى، إنَّ إثباتاً فنياً، و إنْ نفيَا إثباتاً، و حكم المستثنى منه في المقام هو عدم حصول الحلية، فيكون حكم المستثنى هو حصولها، و ليس معنى هذه القضية أنَّ طيب النفس دخلاً في حصول الحلية، وَأنَّه بحيث لا تحصل الحلية بدونها، حتى لا ينافي ذلك، لاعتبار ألف أمر آخر في حصولها، و إن ذكر ذلك المصنف - قدس سرّه - في الرد على من استدلَّ بهذا الخبر على صحة العقد الفضولي بلا حاجة إلى لحقوق الإجازة فيما إذا قارنه الرضا الباطني من المالك واقعاً.

ألا ترى أنَّ معنى قول القائل: لا أجيئك إلَّا بواسطة زيد، أنَّه بعد حصول هذه الواسطة ليس لـ حالة متطرفة، غاية الأمر الالتزام باعتبار وجود المظاهر في أبواب العقود، للعلم القطعي بعدم كفاية مجرد الرضا الباطني في باب النكاح، فكذا في غيره، فيصير المحصل: أنَّ طيب النفس مع المظاهر - بـأيَّ نحو وقع - يفيد الحلية بهذا النحو، فإنَّ وقع على أن يتصرف في ماله على أن يكون مالاً لمالكه يصير حلالاً - بهذا النحو، و إنْ وقع على أن يتصرف فيه على أن يكون مالاً - للمتصرف إماً مجاناً أو مع العوض، يصير حلالاً بهذا النحو، و حاصل ذلك هو كفاية المراضاة مع نصب أمارء عليها في حصول المعاملة و إن لم يكن في البين إنشاء تملك و تملك أصلًا. و لا شك أنَّ الأمارة على الرضا من كلِّ من المالكين بالمعاملة الخاصة في تلك الموارد قائمة. فثبت أنَّ هذه المعاملات صحيحة مع عدم صدق البيع عليها.

الأمر الثالث: لا إشكال في تمييز البائع عن المشتري في البيع بالصيغة

و أنّ البائع هو القائل: «بعت» و المشتري هو القائل: اشتريت أو قبلت.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٠٥

و أمّا تمييزهما في المعاطاة، فقبل التكلم فيه لا بدّ من تمييز مفهوم البائع عن مفهوم المشتري بحسب مقام الثبوت.

فنقول: لا- شكّ أنّ البائع هو من يملك ماله للغير بالعوض، و المشتري هو من يقبل هذا الفعل، فال فعل الأولى للبائع هو التملّك بالعوض، و إن كان يشتمل على التملّك ضمناً. و أمّا الكلام في تشخيص مصداق هذين المفهومين في المعاطاة، و أنّ كلاً منهما ينطبق على أيّ المتعاطفين، فهو أن يقال: أمّا فيما إذا كان أحد العوضين مسكوناً و الآخر جنساً، فلا شكّ أنّ التعارف قاضٍ بأنّ معنى المسكوك تملّك و معنى الجنس مملّك، و هذه الأمارء قويةٌ بحيث يكون عند إعطاء المسكوك قبل الجنس أيضاً قائمة، فلا يقال: باع المسكوك و اشتراه بالحظة، بل يقال: باع الححظة و اشتراها بالمسكوك.

و أمّا فيما إذا كان كلاً العوضين مسكوناً- كما في الصرف- أو جنساً، فهل المعنى أولاً هو البائع و المعنى ثانياً هو المشتري، أو الحال مجھول مع كون أحدهما في الواقع بائعاً و الآخر مشترياً أو ليس في البين بائع و لا مشتر واقعاً، بل حصل تملّكان من المالكين، كلّ منهما في عرض الآخر، وجوه.

ربّما يؤيد الآخرين منها أنّ من المتعارف أنّ المبدل للحظة بالشاعر مثلاً لو سُئل عنه: هل بعت الححظة؟ يقول: «نفرو ختم بلكه تاخت زدم به جو» و على هذا فيكون هذا القسم من المعاطاة معاوضة مستقلة، غير داخلة في شيء من العناوين المتعارفة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٠٦

واختتم المصنف- قدس سره- أن يكون كلّ منهما بائعاً و مشترياً باعتبارين.

و فيه نظر، لأنّه إن أراد أنّ التملّك و التملّك قد حصل من كلّ واحد، بحيث يكون كلّ منهما في عرض الآخر، فهذا غير ممكن، ضرورة عدم إمكان حصول هذين العناوين بفعل واحد في عرض واحد.

و إن أراد أنّ كلاً منهما حصل من كلّ منهما، لكن حصول أحدهما أولاً وبالذات و الآخر ثانياً وبالعرض، فهذا حال كلّ بائع و مشتر و لا اختصاص له بالمقام، فما وجه تخصيص هذا الاحتمال به.

الأمر الرابع: المعاطاة بحسب قصد المتعاطفين تتصرّف على أنحاء، ترقى إلى ستة عشر نحواً:

الأول: أن يقصد تملّك المال بالمال، بأن يكون الملاآن متقابلين في الملكية.

الثاني: أن يقصد التملّك بإزاء التملّك، فتكون المقابلة بين التملّكين لا المالين.

و جعل المصنف- قدس سره- ثمرة الوجهين في الإيجاب و القبول، حيث إنّ الإيجاب في الأول بإعطاء المعوض و القبول بأخذته، ولو مات قبل إعطاء العوض مات بعد تمام العقد، و في الثاني يكون الإيجاب بإعطاء المعوض و القبول بإعطاء العوض، فلو مات قبله مات قبل تمام العقد.

و فيه نظر، إذ كما يتصرّف في الأول كون القبول بأخذ المعوض، يتصرّف كونه بإعطاء العوض كما هو واضح.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٠٧

و أمّا الثاني فإنّ كان التملّك المجنول عوضاً هو التملّك الخارجي بخارجيته، فلازمه عدم تمامية العقد قبل وجوده، فلا محالة يكون القبول بالإعطاء، و إن كان هو التملّك بالعهدة، فالقبول حينئذ بالأخذ لا بالإعطاء، إذ التعمّد إنّما هو بالأول دون الثاني، فإنّ الثاني

خروج عن العهدة، كما هو واضح.

و بالجملة: يكون حال المعاطاة حينئذ حال الإجارة، فكما أنّ هناك يحصل تملك الأجرة و العمل على العهدة قبل حصول العمل، فكذا هنا يحصل تملك المال و التمليك على العهدة قبل حصول التمليك. فعلم عدم الفرق في ذلك بين الوجهين.

الثالث: أن يقصد المقابلة بين المال و التمليك.

الرابع: أن يقصد المقابلة بين التمليك و المال.

هذا في المعاطاة المقصود بها التمليك من الطرفين، وأمّا المعاطاة المقصود بها الإباحة من طرف واحد أو من الطرفين، فلها صور متعدّدة تحصل من ملاحظة كلّ من التمليك و تمليك المال مع كل من الإباحة و المال في المباحية، و من ملاحظة كلّ من الإباحة و إباحة المال مع كلّ من الإباحة، و المال في المباحية، و المال في الملكية.

و كيف كان، فال مهمّ بيان حكم تلك الأقسام، فنقول: أمّا صور المعاطاة المقصود بها التمليك من الطرفين: فلا إشكال في صحة الصورة الأولى منها، سواء قصد القبول بالأخذ أو بالإعطاء، لأنّها بيع عرفاً فتشملها أدلة صحة البيع.

و أمّا باقي الصور، فلا إشكال في عدم كونها بيعاً، لأنّها ليست مبادلة مال بمال، و لا هبة، لأنّها ليست تمليكاً مجانياً.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٠٨

نعم لو كان التعويض بنحو الاشتراط لم يناف المجانية، كما في الهبة المعتبرة، فتكون حينئذ من أفراد الهبة، فتشملها أدلةها، و لا صلحاً، لأنّها ليس عنوانها الأولى هو التسالم، غاية الأمر كون متعلقه هو التمليك بل عنوانها الأولى هو التمليك.

و بالجملة: فلا إشكال في عدم شمول أدلة تلك الثلاثة لها، فيمكن التمسك لها بعموم أوفوا بالعقود، بناء على عدم انصرافه إلى العقود المتعارفة.

و كذلك بعموم: المؤمنون عند شروطهم، بناء على عدم اختصاصه بالشروط في ضمن العقد، و عمومه للشروط الابتدائية. و أمّا صور المعاطاة المقصود بها الإباحة من طرف واحد أو من الطرفين، فيشكل الأمر فيها من حيث اشتمالها على إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، فلا بدّ لتصحيحها من الالتزام إمّا بثبوت الإباحة الشرعية لجميع التصرفات بسبب الإباحة المالكية، و حصول الملكية القهريّة آنا ما قبل هذه التصرفات، و من الواضح عدم دليل على هذه الإباحة الشرعية، و أمّا قاعدة السلطة فهي على ما عرفت غير مشرّعة.

أو بأنّ يقال: إنّ مقصود المبيع من قوله: أبحث لك أن تتصرّف في مالي، توكييل المباح له في نقل المال إلى نفسه قبل هذه التصرفات حتى تكون واقعة في ملكه، أو توكيله في إيقاع البيع للملك ثم نقل الثمن إلى نفسه، أو تمليكه ماله لكن من حين إرادة أحد هذه التصرفات، و يكون المباح له بواسطة هذه التصرفات قابلاً لهذا التمليك.

والالتزام بوحدة من هذه الثلاثة أيضاً غير ممكن، إذ من المعلوم عدم قصد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٠٩

المتعاطفين في تلك الصور لشيء من هذه المقاصد.

هذا و لكن ظاهرهم عدم ورود مثل هذا الإشكال في مثل: أعتق عبدك عنّي، حيث صحّحوه بأنّ استدعاء العتق لما لم يكن صحيحًا شرعاً قبل الملك، فلهذا يكون مفاده بدلالة الاقتضاء: استدعاء التمليك ثم العتق، فهذا الاستدعاء تملك و العتق الصادر من الملك بعد ذلك تمليك ضمني، كما أنّ تصرّف ذي الخيار فسخ ضمني.

و أنت خير بعدم الفرق بين المقامين أصلاً، ولو كان دلالة الاقتضاء في الثاني مسلمة، فلا بدّ أن تكون كذلك في الأول أيضاً، فيقال: ترخيص العتق و البيع مثلاً لما لم يكن صحيحًا شرعاً قبل الملك، فلهذا يكون مفاده بدلالة الاقتضاء أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة، بأنّ يقال مثلاً: إنّ المبيع قد ملك المباح له المال المقيد بحين إرادة أحد هذه التصرفات بواسطة هذا الترخيص بدلالة الاقتضاء، و المباح

له بقوله لهذا الترخيص قابل لهذا الإنشاء، وليس هذا من التعليق المبطل في شيء، وإنما يكون منه لو كان التعليق في نفس الملكية، لا فيما لو كان في متعلقها وهو المال، كما ذكره في الوكالة: من أن تعليق نفسها على أمر متوقع الحصول مبطل لها، وتعليق متعلقها غير مبطل، وإن كان ولا بد من منع هذه الدلالة في الأول، فلا بد من اطراده في الثاني، ضرورة عدم تعقل فرق بينهما، فتخصيص الأول بالإشكال وفرض الثاني سليما عنه - كما وقع في كلام المصنف قدس سره - مما لا وجه له.

فالكلام في المقام تارة في الاستدعاء المذكور، وأخرى في الإباحة المذكورة.

أما الكلام في الأول: فهو أنه إن بنينا على أن مفاد قوله: لا- عتق إلّا في ملك، أنه لا بد أن يكون من ينسب إليه العتق مالكا، سواء أجري الصيغة بنفسه أو

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١١٠

بوكيه، وأما المعتقد عنه، فيمكن أن يكون غيره، فيكون حال اشتغال الذمة بتحرير الرقبة حال اشتغال الذمة بالدين، فكما يؤثر في رفع الثاني أداء الغير تبرعا، كذلك يؤثر في رفع الأول تحرير الغير تبرعا، فالاستدعاء المذكور على طبق القاعدة.

وأما ما ذكره: من حصول الملك أنا ما ثم الانتقام في مسألة شراء العمودين، فليس من جهة لزوم كون المعتقد عنه مالكا، بل من جهة الجمع بين القاعدتين المسلمتين، ورفع المنافاة عمّا بينهما، أعني: قاعدتي صحة شرائهما، ونفي الملك عنهم بحمل الأول على إثبات الملك أنا ما، والثاني على نفي الملك المستقر.

وإن بنينا على أن معناه أنه لا- يشم العتق في رفع اشتغال الذمة بالتحرير إلّا في ملك، وأن مفاده لزوم كون المعتقد عنه مالكا، فحال مسألة الاستدعاء حال مسألة الإباحة بلا فرق، فإن صحّحنا الأول، بأن قول المستدعى: أعتق عبدك عَنِي - لكونه حكيمًا لا يصدر منه الكلام الباطل - بمنزلة قوله: ملْكِنِي إِيَّاهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ عَنِي، فلا بد أن نصحّح الثاني أيضًا، بأن قول المبيح: أبحث لك جميع التصرفات، أو فعله الدال على ذلك - لكونه حكيمًا كذلك - بمنزلة قوله ملْكِتَكَ هَذَا الْمَالُ عِنْدَ ارْدَادِ التَّصْرِيفِ الْمُتَوقَّفِ عَلَى الْمَلْكِ، وإن أبطلنا الأول بمنع الدلالة المذكورة، لأن الغالب كون المتكلّم غير حكيم، فلا بد أن نبطل الثاني أيضًا لذلك.

وإن بنينا على أن معناه: أنه لا- بد أن يكون من ينسب إليه العتق مالكا للعقل و من بيده اختياره، سواء كان مالكا للعبد أو بكيه أو مأذونا من قبله. وأما المعتقد عنه، فمسكته عنه، فاستدعاء العتق من مالك العبد عن المستدعى صحيح شرعا.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١١١

والظاهر من هذه الثلاثة هو المعنى الأول. وعليه فقد عرفت أن الاستدعاء صحيح من دون حاجة إلى ما ذكره.

وأما الكلام في الثاني: فيتوقف على بيان الحال في كل من العتق والبيع والوطى، فنقول:

أما العتق: فلا يصح من المباح له على الاحتمال الأول، لظهور أنه هو الذي ينسب إليه العتق وليس بمالك.

ولا ينتقض بالوكيل، فإن الوكيل بمنزلة لسان المالك، فعتقه ينسب حقيقة إلى المالك، وهذا بخلاف المأذون، فإن عتقه لا ينسب إلى نفسه.

وأما على الاحتمال الثاني: فلا يصح أيضًا إن كان عن نفسه، ويصح إن كان عن المالك.

وأما على الاحتمال الثالث: فيصح وإن كان عن نفسه، ضرورة أنه صار مالكا للعقل بإباحة المالك.

وأما البيع فإن قلنا: بأن مفهوم المعاوضة، ومقتضى المعاوضة دخول كل من العوضين في ملكه من خرج عن ملكه الآخر، وأنه لا يعقل تحقق هذا المفهوم بدون ذلك، فيتع المباح له إن كان للمالك يقع صحيحاً للمالك، بمقتضى الإجازة السابقة، وإن كان لنفسه، فهو أمر غير معقول، نعم لو كان في البين دليل خاص قوي على وقوعه للمباح له، فلا بد للجمع بين هذا الدليل وتلك القاعدة العقلية من القول بحصول الملك القهري أنا ما قبل البيع.

وإن قلنا بأن المعتبر في مفهوم البيع عدم المجانية وأن تملّك الولد أو الأخ أو الصديق مثلاً عوض أيضًا، فالبيع على أن يكون الثمن

لأحدهم لا يكون مجاناً.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١١٢

نعم إطلاق البيع ينصرف إلى دخول كلّ من العوضين في ملك المالك الآخر، فحينئذ فيع المباح له لنفسه، صحيح لأنّه من أفراد البيع، والمفروض أنّ المالك قد أذن فيه.

فعلم أنّ قوله: «لا- بيع إلّا في ملك» لا-ربط له بالمقام، إذ على الأول يكون الحكم هو الفساد، للقاعدة المذكورة وإن لم يكن هذا الخبر في البين، وعلى الثاني يكون الحكم هو الصحة لما ذكر، من دون منافاتها لهذا الخبر، لأنّ المأذون من قبل المالك يجوز بيعه بلا خلاف.

ولكن المصتّف- قدس سرّه- مع كون مبناه هو الأول قد صحّ بيع البائع الفضولي لنفسه كالغاصب، وحكم بانحلاله إلى قصد البيع الذي حقيقته نقل كلّ من المالكين الواقعين إلى الآخر وإلى ادعاء المالكية، فحكم بأنّ لحقوق الإجازة يجعله للمالك.

ولا- يخفى أنه لو سلم ذلك، فلا فرق بين ذلك البيع وبين المعاطاة التي يقصد بها إباحة جميع التصرفات، التي منها بيع المباح له لنفسه، فكما ينحل الأول فكذا تنحل الإباحة المذكورة أيضاً إلى إباحة أصل البيع وإلى إباحة كونه لنفسه، وكذا ينحل بيع المباح له لنفسه إلى قصد أصل البيع وإلى قصد وقوعه لنفسه، فكلّ من الإباحة والقصد المتعلقين بوقوعه لنفسه باطل، فيؤخذ بالإباحة والقصد المتعلقين بأصل البيع، فيقع البيع للمالك بإذنه.

والحق: أن الانحلال في المسألة الأولى ممنوع، إذ من الواضح أنّ الفضولي المذكور لم يصدر منه إلّا قصد واحد، متعلق بمتعلّق خاص غير معقول، وهو البيع لنفسه، ولهذا إن تعلّق الإجازة بنفس ذلك، فقد تعلّقت بأمر غير معقول، وإن تعلّقت بالبيع للمالك، فقد تعلّقت بأمر أجنبى عما وقع وقصد.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١١٣

وكذا الكلام في المسألة الثانية، فإنّ البيع لم يقصد إلّا شيئاً واحداً وهو إباحة بيع المباح له لنفسه، والمباح له أيضاً لم يقصد إلّا شيئاً واحداً وهو إنشاء البيع لنفسه، فكلاهما متعلق بأمر غير معقول، فيلغيان، فإذا أوقع البيع للبيع فلا بدّ من الإجازة الجديدة. نعم على المبني الثاني، فمصدق البيع قد تحقق في كلتا المسألتين، فالإجازة اللاحقة المتعلّقة بالبيع للفضولي مصححة في الأولى، والإباحة المتقدمة مصححة في الثانية كما مرّ.

وأمّا الوطى: فإنّ قلنا بعدم لزوم الصيغة الخاصّة في تحليل وطى الأمة، وكفاية مطلق المراضاة ولو كانت مستكشفة بالأمارء المعاطاتيّة، فلا إشكال، ضرورة أنّ التحليل أحد مجوّزات وطى الأمة، كما أنه لو قلنا بلزم صيغة «حلّت» فلا إشكال أيضاً في عدم محلّية الإباحة المذكورة للوطى.

الأمر الخامس: في جريان المعاطاة فيسائر العقود.

ومحض الكلام فيه أنه لا إشكال في إمكان المعاطاة في سائر العقود كما في البيع ولا في صدق عناوين تلك العقود على ما كان منها بالمعاطاة، كما كان باللفظ بلا فرق، ومقتضى ذلك دلالة أدلة صحة تلك العقود- كالإجارة والهبة والصلح ونحوها- على صحة المعاطاة فيها.

نعم، استثنوا من ذلك عقد النكاح، فحكموا بعدم جريان المعاطاة فيه.

ثم إنّ أخذنا بالقواعد المتقدمة الدالّة على لزوم مطلق المعاطاة، فلا كلام، وإن أخذنا بالإجماع المتقدّم على جوازه، فيلزم القول بعدم جريانها في الرهن، لأنّ الرهن وثيقه في الدين، ومن المعلوم أنّ تتحقق هذا المفهوم متوقف على اللزوم من طرف الراهن، فيدور الأمر

بين اللزوم من طرفه و عدم التحقق، و لازم ذلك عدم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١١٤

تعقل المعاطاة المفيدة للجواز من الطرفين في الرهن.

و تأمّل المصّنف- قدس سرّه- في جريان المعاطاة الجائزة في الوقف، مستندا إلى أنّ الجواز غير معروف في الوقف من الشارع. ثم إنّه- قدس سرّه- أمر بعد ذلك بالتأمّل، و لعله أشار به إلى أنّ مجرد عدم معروفة الجواز غير مضرّ، إذ لا دليل على أحد اللزوم في مفهوم الوقف، بل يظهر من بعض جعل القبض شرطا في لزوم الوقف، و مقتضاها كونه جائزًا بعد العقد و قبل القبض، مع أنّ لازم عدم جريان المعاطاة في الوقف أن يكون جميع القنطر و الخوانات و نحوها ملكاً للواقف أو ورثته، للقطع بعدم تداول ذكر الصيغة فيها، و وقفيتها أيضاً مما لا ينكر.

الأمر السادس: في ذكر الملزمات.

و لا بدّ أولاً من تقرير الأصل، فنقول: أمّا على القول بإفاده المعاطاة للملك الجائز، فأصالة اللزوم الثابتة بالوجوه المتقدمة هي المرجع عند الشك في اللزوم و الجواز.

لكنّ المصّنف- قدس سرّه- في باب الاستصحاب و خيار الغبن من الرسائل و المكاسب قد ردّ على المحقق الكركي- قدس سرّه- المتمسّك في باب تلقى الركبان على فورىّة الخيار بالعموم الأ Zimmerman، لآية أوفوا بالعُقود و أنه يقتصر في تخصيصه على أول زمان الإطلاع على الغبن- بأنّه لم يؤخذ كلّ زمان في الآية فرداً مستقلاً، بحيث كان كلّ عقد في كلّ زمان موضوعاً مستقلاً ل وجوب الوفاء، حتى لو خرج عقد في زمان يكون هو باقياً فيما بعد هذا الزمان تحت العموم، بل الزمان فيها أمر واحد مستمرّ، فليس كلّ عقد إلا فرداً واحداً، ولو خرج عقد في زمان، فلا يفرق الحال فيه بعد ذلك بين أن يكون داخلاً أو خارجاً، و لا يكون دخوله حفظاً لظهور العام، و لا خروجه تخصيصاً زائداً، فلهذا لا مجراً في هذا العقد بعد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١١٥

ذلك الزمان، لأصالة العموم، بل يؤخذ باستصحاب حكم المخصص.

و لا يخفى أنّ هذا الإيراد غير مردود على المصّنف في هذا المقام، حيث تمسّك عند الشك في اللزوم و الجواز بأصالة اللزوم الثابتة بعمومات وجوب الوفاء بالعقد.

توضيحه: أنّ المولى إن تعرّض لحال الزمان، بأن لاحظ كلّ جزء منه بلحاظ إجمالي، كما في قوله: أكرم العلماء في كلّ زمان، فلا شكّ أنّ هذا يجب كون كلّ زمان فرداً مستقلاً، فالتمسّك بالعموم عند خروج فرد في زمان بعد هذا الزمان جائز. وإن لم يتعرّض لحاله، فلا- شكّ أنه في نفسه أمر واحد مستمرّ، و حيث ذِفْقاً أن يكون مقتضى أصالة الإطلاق هو تعلق الحكم بالطبيعة، بلحاظ صرف الوجود، و إما أن يكون مقتضاها تعلقه بها بلحاظ وجودها الساري المستمر باستمرار الزمان، كما في أَخْلَ اللهُ الْبَيْعَ و أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و «تواضع للعالم» على ما مَرَ الكلام فيه.

و على الثاني: ولو خرج فرد في زمان، فإما أن يكون خروجه من أول الأمر، أو من الوسط، أو من الآخر، فإنّ كان من أول الأمر كالبيع، حيث إنّه يكون فيه خيار المجلس من أوله، فهذا يجب أن يجعل مبدأ الاستمرار بعد هذا الزمان، و لا شكّ أنّ مراعاة ظهور العام يقتضى أن يجعل المبدأ أسبق مما أمكن، فيكون المرجع عند الشك هو العموم، و إذا انقطع الاستمرار من الوسط، فقد وقع التصرف في ظهور العام، فلا يتفاوت الحال بعد ذلك بين ثبوت الحكم في الفرد و عدمه، فلا يصير التصرف بالأول أقل، و لا بالثاني أكثر، فيكون المرجع عند الشك هو استصحاب حكم المخصص و إن انقطع من الآخر. «١».

(١) هنا بياض في الأصل.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١١٦

فأصل كونه مضموناً و عدم كونه هدراً معلوم، وأمّا أنه مضمون بالعوض المجعل المسمى، أعني: العين الموجودة، أو بالعوض الواقعي، أعني: المثل أو القيمة، غير معلوم. و مقتضى الاستصحاب ضمان الأول، لأنّه كان عوضاً، فالأصل بقاء عوضيته، و عدم ضمان الثاني، لأنّه لم يكن عوضاً، فالأصل بقاوته على عدم العوضية. و قد تقرر في محله أنّ تخالف الأصلين في طرفى العلم الإجمالي سبب لانحلاله، و موجب للتبعد بأنّ المعلوم الإجمالي ثابت في أحدهما و منفي في الآخر.

لكن في المقام اشكال، و هو أنّ الشك في أنّ العين الموجودة بدل أم لا، مسبب عن الشك في جواز رجوع مالكها و عدمه، فإذا استصحاب جواز رجوعه، ثبت عدم البديلية تبعداً، فلا يبقى مورد لاستصحاب البديلية، فييقى في بين أصلان: استصحاب جواز الرجوع، و مقتضاه عدم بديلية العين الموجودة، و استصحاب عدم بديلية المثل أو القيمة.

لكنَّ المصنف - قدس سرّه - جعل الأول منهما حاكماً على الثاني، بمعنى أنّه إذا استصحاب جواز الرجوع، لم يبق شك في بديلية المثل أو القيمة، فلا يبقى مورد لاستصحاب عدم بديليهما.

و يمكن أن يقال: بأنّ مجرى الأصلين إما أن يكونا من قبيل الموضوع والأثر، بمعنى أنّ أحدهما موضوع والآخر أثره، و حينئذ فلا شك أنّ الأصل الجارى في الموضوع رافع للشك عن الأثر، فالعامليّة المشكوكه لو استصحبت، لم يبق شك في وجوب الإكرام. و كذا لو استصحاب الطهارة المشكوكه في الماء، لم يبق شك في طهارة الثوب النجس المغسول به. و كذا لو استصحاب جواز الرجوع المشكوك لم يبق شك في عدم بديلية العين الموجودة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١١٧

و إنما أن يكونا من قبيل سبيبين، نعلم بثبوت أحدهما و عدم اجتماعهما، و لازم هذا العلم أنه لو كان أحد هذين السبيبين معلوم الانتفاء، كان الآخر معلوم الثبوت، لاـ. لأنّ هذا الثبوت أثر شرعى لذاك الانتفاء. و من المعلوم أنّ الاستصحاب يفيد العبر بالآثار الشرعية لمجراء، لا بلوارمه التي تكون معه في عرض واحد إلّا على الأصل المثبت و إن كان لو حصل العلم بالملزوم حصل العلم باللازم. و ذلك كاستصحاب عدم التكليف، حيث لاـ يلزم منه ثبوت الإباحة، لأنّ قضية مضادة الأحكام الخمسة، و عدم خلو الواقعه عن أحدها، هو ثبوت الإباحة عند فقد الأربعة الآخر، لاـ لأنّ ثبوت الإباحة أثر شرعى لفقدتها.

و كذلك ما نحن فيه، فإنّ قضية العلم الإجمالي بأحد الأمرين من ضمان العوض الحقيقي، و ضمان العوض الجعلى و عدم اجتماعهما، هو ثبوت الأول عند فقد الثاني، لاـ أنه من آثاره الشرعية. فثبت أنّ أصله الجواز، التي أثراها الشرعى عدم ضمان العوض الجعلى، لا تكون حاكماً على استصحاب عدم ضمان العوض الحقيقي، و إنما يكون كذلك، لو كان ثبوت ضمان العوض الحقيقي أثراً شرعياً لعدم ضمان العوض الجعلى، نعم لو ثبت ذلك بالدليل لا بالأصل، كما لو فرض دلالة قاعدة التسلیط على تسلط مالك العين الباقيه على الرجوع، فحينئذ لا بدّ من الالتزام بثبوت ضمان العوض الحقيقي و طرح استصحاب عدمه.

و يمكن أن يقال: إنه لا محلّ لأصله الجواز في العين الباقيه، لأنّ معنى الرجوع فيها هو سلب الإباحة العوضية عنها، و هذا المفهوم لا يتحقق إلّا بسلب الإباحة عن مقابلها و هو التالف.

و ليس المراد بالرجوع في العين الباقيه استردادها منفرداً، بل استردادها من حيث البديلية المتوقف على ردّ مقابلتها، فالاقتدار عليه يتوقف على الاقتدار على ردّ مقابلتها.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١١٨

مقابلتها.

و بعبارة أخرى: الرجوع هنا بمعنى التردد فسلب الإباحة عن العين الموجودة يتوقف على إمكان سلبها عن التالف، و إمكان سلبها عن التالف يتوقف على إمكان إثباتها فيه، و هو غير ممكن، لأنّ الإباحة حكم تكليفي يقتضي موضوعاً مقدوراً، فبسبب التلف ينتفي الاقتدار على سلب الإباحة عن التالف، فينتفي ببساطة الاقتدار على سلبها عن الموجود. و هذا بخلاف ما إذا كانت المعاوضة في الملكية فتلف أحد العوضين، فإنّه يمكن لمالك التالف الرجوع، لإمكان اعتبار ملكية التالف له آنا ما ليرجع إلى بده.

و الحاصل: أنّه يمتنع إجراء أصالة الجواز التي هي حاكم على استصحاب ضمان العرض الجعلى، فيرجع إلى العلم الحاصل بأنّ التالف ليس بلا ضمان، لأنّ مال المسلم محترم، و حرمة ماله كحرمة دمه، و هذا الضمان المعلوم مردّ فيما نحن فيه بين العرض الجعلى و العرض الحقيقي.

و قد عرفت أنّ مقتضى الأصل في الأول ثبوت الضمان، و في الثاني عدم ثبوته، و طرح الأصلين في طرف العلم الإجمالي إنما يلزم لو كان العمل بمضمونهما مؤدياً إلى مخالفه العلم الإجمالي القيحية عقلاً كما في أصالة الطهارة في كل من الإنائين المعلوم نجاسة أحدهما فإنّ الطرح حيثذاك لازم بأحد هما دون الآخر ترجيح بلا مرجع، و إنما لو لم يؤدّ إلى ذلك، كما لو كان الأصل في أحد الإنائين المذكورين هو الطهارة، و في الآخر النجاسة، و كما في المقام حيث إنّ الأصل في العرض الجعلى هو الضمان، و في العرض الحقيقي عدمه، فحيثذاك لا مانع من العمل بهما.

ثم إنّ المصنف - قدس سره - بعد الحكم بحكومة أصالة الجواز على أصالة كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١١٩

ضمان العرض الحقيقي. قال - قدس سره - يعني مع الغض عن أصالة الجواز فيحيث (إنّ ضمان التالف بيده معلوم، إلا أنّ الكلام في أنّ البديل هو البديل الحقيقي، أعني: المثل أو القيمة، أو البديل الجعلى، أعني: العين الموجودة، فلا أصل)

في شيء من الطرفين، لثبت العلم الإجمالي المذكور. لكنّك عرفت أنّ العمل بهذين الأصلين حيث لم يؤدّ إلى مخالفه العلم الإجمالي، فلا مانع منه. هذا كله هو الكلام في الإباحة المالكية عند التلف.

و أمّا الإباحة الشرعية: فإنّ قلنا بالأول إلى البيع، فالكلام فيها عند التلف هو الكلام في الملك الجائز من أول الأمر، فالمرجع عند الشك أصالة اللزوم، سواء كان العينان باقيين أم تالفين، أم كان أحدهما باقياً و الآخر تالفاً.

و إن قلنا بعدم الأول، و أنّ الملكية المتأخرة على خلاف الأصل، فإنّ كان إحدى الإباحتين غير مربوطة بالأخرى شرعاً، فالمرجع عند الشك هو أصالة الجواز، فيرجع المالك في صورة بقاء العين إلى نفسها، سواء كانت العين الأخرى باقية أم تالفة، و في صورة تلفها إلى بدلها كذلك، فإنّ الإباحة الشرعية لا تمنع عن الضمان، و إن كان إدحافها مربوطة بالأخرى و بإزائها، كما هو الظاهر، فالكلام فيها هو الكلام في الإباحة المالكية في أنّ جريان أصالة الجواز مختصة بصورة بقاء العينين، و أنه لا محلّ لها مع تلف إدحافها، فيكونباقي بعد ذلك هو العلم الإجمالي بضمان التالف، إنما بيده الحقيقى، و إنما بيده الجعلى، و مقتضى الأصل ثبوت الضمان في الأول، و عدمه في الثاني، فيعمل بكل الأصلين.

قال - قدس سره -: ولو كان أحد العوضين لدينا إلى قوله: (أنّ الساقط لا يعود).

أقول: قد يبحث عن جواز و لزوم هذا القسم من المعاطاة من جهة القواعد،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٢٠

و قد يبحث عنهم من جهة إمكان التردد و عدم إمكانه.

أمّا الكلام في الأول، فهو أنه لا - شكّ أنّ القدر المتيقن من الخروج عن تحت قاعدة اللزوم هو صورة كون العوضين عينين، فتبقى صورة كون أحدهما دينا تحت القاعدة من أول الأمر.

أمّا الكلام في الثاني، فهو: أنّه كما يمكن نقل السلطنة على الدين من الدائن إلى المديون، كذلك يمكن نقلها من المديون إلى الدائن ثانية، فليس دينية العوض كتلفه، فأصلّه الجواز - لولا العمومات - ثابتة، لثبت موضوعها، لا أنّها منفيّة لأنّها مفهوم.

أقول: لعلّ إشارة إلى أنّ الحكم بكونه كالتلف على هذا القول أيضاً ليس على إطلاقه، لأنّه إن تصرّف المباح له في الدين تصرّفاً متلفاً، كالإسقاط و الحوالة و النقل، فحيثّذ يكون كالتلف، فتكون العين الموجودة بدلاً عن التالف بمقتضى استصحاب بدلته، ولا مجرّى لأصلّة الجواز ليكون حاكماً عليه، وإن كان تصرّفه هو الإبقاء فحيثّذ يمكن التراّد، ولا مانع من استصحاب الجواز.

قوله - قدس سره - (فافهم).

أقول: قد عرفت أنّه ليس المراد بالتراّد هو التراّد الخارجي حتى يكون غير ممكّن مع التلف، بل التراّد في الملك، وهو ممكّن معه، فيمكن هنا اعتبار ملكيّة المبيع من حيث كونه تالفاً للملك الأصلي، ليرجع إلى عوضه وإن كان من حيث كونه موجوداً، ملكاً للمشتري، لكنّ العمومات مقتضيّة لعدم جواز التراّد هنا، إذ المتيقّن من مخالفتها هو صورة عدم طريان النقل و الانتقال على شيء من العينين.

ثمّ لو رجع العين إلى ملك البائع بسبب الفسخ، فهل يعود جواز التراّد
كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٢١

أو لا؟ احتمل كلاً منهما المصنّف - قدس سره - من أنّ التراّد بعد الفسخ ممكّن، فيستصحب جوازه، ومن أنّ الشك في جواز التراّد هنا ناش عن الشك في الموضوع، إذ لا - نعلم أنّ موضوع جواز التراّد الثابت قبل البيع، هل هو العين المملوكة لمن انتقلت إليه بالمعاطاة مطلقاً، سواء لم تخرج عن ملكه أو خرجت وعادت حتى يكون ثابتاً بعد الفسخ، فيكون حكمه وهو جواز التراّد أيضاً ثابتاً، أو هو العين المذكورة بشرط أن لا تخرج عن ملكه حتى يكون مرتفعاً بعد الفسخ، فيكون حكمه أيضاً مرتفعاً، فالمستصحب، أعني: جواز التراّد مقطوع البقاء على تقدير أن يكون موضوع العين المطلقة، و مقطوع الارتفاع على تقدير أن يكون هو العين المقيدة، وقد تقرر في محله أنّ إثبات الموضوع لا بدّ منه في الاستصحاب، بمعنى اتحاد موضوع القضيّتين المقطوعة والمشكوك.

ثمّ قوى - قدس سره - الوجه الثاني، أعني: عدم إثبات الموضوع في هذا الاستصحاب، مستنداً إلى أنّه لم يثبت في مقابلة أصلّة اللزوم جواز التراّد بقول مطلق.

ثمّ إنّ السيد المحسّني - دام ظله - أورد على الوجه الأول، أعني:
استصحاب جواز التراّد: بأنه لا وجه لهذا الاستصحاب، إذ المفروض سقوط الجواز بنقل العين، وبعد العود، الأصل بقاوته على السقوط إلّا أن يقال: إنّ العود بالفسخ يكشف عن عدم سقوطه بالنقل. وهو كما ترى. وبالجملة، فالمستصحب مقطوع الزوال و الانقطاع.
لكن يمكن أن يقال: إنّ الاستصحاب هنا تعليقي. «١».

[الأمر السابع في ذكر وجهين للمعاطاه في صيورتها بعد التلف بيعاً بعد التلف أو معاوضة مستقلة]

قال - قدس سره -: (السابع: إنّ الشهيد الثاني - قدس سره - ذكر في

(١) هنا بياض في الأصل.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٢٢

المسالك وجهين) إلى قوله: (و الظاهر أنّ هذا تفريع على القول بالإباحة).

أقول: لعلّ مراد الشهيد - قدس سره - أنّ الظاهر من أدلة خيارى المجلس و الحيوان - حيث إنّ مفادها «أنّ البيعين بال الخيار ما لم يفترقا،

فإذا افترقا وجب البيع»، وأن «صاحب الحيوان بالختار إلى ثلاثة أيام»— هو أن هذين الخيارين ثابتان في البيع الذي يكون مبناه على اللزوم لولاهما، فلهذا لا يجريان في المعاطاة على القول بالإباحة، سواء قلنا بأنها بيع عرفي فاسد شرعاً، أم قلنا: بأنها بيع عرفي صحيح شرعاً، وأن التلف أو التصرف فيها كالقبض في المجلس في الصرف والسلم، لاختصاص هذين الخيارين باليبيع الصحيح شرعاً، ومعاطاة على تقدير كونها كذلك يكون مع قطع النظر عنهما جائزة. فلا تشملها أدلةهما، وجعل مبدأ الخيارين فيها من حين حصول التلف أو التصرف، مناف لظاهر أدلةهما من كون مبدئهما من أول زمان المبادلة.

وأما خيار العيب والغبن، فمقتضى قاعدة الضرر المثبتة لهما جريانهما في المعاطاة على كلا القولين فيما إذا ظهر العيب أو الغبن بعد حصول التلف أو التصرف، فإن الصبر على المعيوب أو المغبون فيه حينئذ ضرر، لا فيما إذا ظهر قبل ذلك.

نعم دليل التخيير بين الرد والأرش في خيار العيب لا. يشمل المعاطاة على الأول، لاختصاصه باليبيع الصحيح شرعاً، ويشكل على الثاني، لاحتمال انصرافه إلى البيع المبني على اللزوم.

الأمر الثامن: أعلم أن الفقهاء ذكروا لصيغة البيع شروطاً، كالعربية، والصخة مادّة، وإعراباً، وقدم الإيجاب على القبول

□
إلى غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى، و مرادهم أنّها شروط للصّحة لا للزّوم.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٢٣

ثم إن المشهور ذكروا عقيب هذا المبحث مسألة ضمان المقبوض بالعقد الفاسد، و لفظ العقد الفاسد في كلامهم ناصٍ في الفاسد من جهة اختلال شروط الصيغة، فإن مقتضى الاتصال بهذا المبحث كونه إما خاصاً به، و إما شاملاً له ولغيره، و مع الغض عن ذلك، فهو ظاهر فيه بمقتضى الإطلاق.

و ظاهر المحقق والشهيد الثانين كون الصيغة المختل بعض شروطها معاطاة، فيكون كلامهما مناقضاً لمقالة المشهور، إذ مقتضى الأول هو الضمان بالعوض الجعلى، و مقتضى الثاني هو الضمان بالمثل أو القيمة.

و تحقيق المقام: أنه إن قلنا بأن تلك الشروط ليست شروطاً أصلاً، وأن الصيغة الفاقدة لجميعها بيع صحيح بمقتضى الإطلاقات السليمة عن المعارض ولازم بمقتضى القواعد المتقدمة كذلك، فلا حاجة لنا إلى البحث في هذا المقام.

و إن قلنا باشتراط الصّحة بالجميع أو بالبعض. فإن بنينا على إفاده المعاطاة للملك الجائز، فلا معنى لجعل الفاقد لبعض تلك الشروط من هذا الباب، لمكان التنافي بين جعل الشرط شرطاً للصّحة، المقتضى لعدم ترتيب مقصود المتعاقدين على فاقده و ترتيب الضمان عليه، و بين جعل الفاقد له مفيداً للملك، إذ الصادر من المتعاقدين ليس إلا الرضا الباطني بملكية كل من المالين بإزاء الآخر لمالك الآخر، و الصيغة اللفظية على طبقه، و التقادم بعد ذلك، فالأول لا يصلح بمجرده سبباً لحصول الملكية، بل يحتاج إلى المظاهر بلا إشكال، و الثاني فاسد بالفرض، و الثالث إنما وقع مبنياً على العقد و على وجه الوفاء به و العمل بمقتضاه، لا بقصد إنشاء الملكية، لوضوح أن المتعاقدين العالمين بصحة الصيغة و حصول الملكية بها، لا. يقصدان بالتقادم بعد إنشاء التملك، لكونه تحصيلاً للحاصل باعتقادهما، و من المعلوم أن التقادم المجرد عن قصد الإنشاء— و لو كان باعتقاد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٢٤
المملكة خطأً— لا يفيد الملكية.

نعم لو قصداً بالتقادم الإنشاء عند اكتشاف فساد الصيغة لهما، فيقع صحّيحاً من باب المعاطاة، لكن المعاطاة إنما حصلت حينئذ بالتقادم، و الصيغة فاسدة لم يترتب عليها شيء أصلاً، و الكلام في كون الصيغة الفاسدة معاطاة.

و إن بنينا على إفاده المعاطاة للإباحة، فحينئذ و إن كان جعل الصيغة الفاقدة لبعض الشروط من هذا الباب له معنى، لكن ليس له وجه، إذ حصول الإباحة بالعقد الفاسد— على فرض تسليمـهـ مخالف للقاعدة، فيقتصر فيه على مورد المعاطاة الفعلى دون القولي، فإن الأول

هو المتيقن من دليله من الإجماع أو السيرة، فعلم أن القول باشتراط الشروط المذكورة في صحة الصيغة لا يجامع جعل الفاقد لها معاطأة بكلام التولين فيها.

وربما يجمع بين مقالة المشهور: من جعل تلك الشروط شرطاً للصحة وجعل المقبول بفائدتها مقبوضاً بالعقد الفاسد، وبين كلامي المحقق و الشهيد الثانيين، القائلين بكون الصيغة الفاقدة معاطأة، بأنه قد لا يكون للمتباعين بالصيغة الفاقدة رضا آخر غير الرضا الحاصل في ضمن التملك، والتلقيح الواقع بينهما بعد العقد يكون مبتكاً على زعم صحة المعاملة، بحيث لو تتبها على بطalan العقد لم يتلقاها، وقد يكون لهما رضا آخر علاوة على الرضا في ضمن البيع، لأن يكون مقصودهما الأصلي إباحة تصرف كل في مال الآخر، فتوسيلاً إليه بالبيع، بحيث لو تبين لهم الفساد لم يتمتعوا من التلقيح فيحمل مقالة المشهور على الصورة الأولى، وكلامهما على الصورة الثانية.

وهذا الجمع لا يستقيم، لأنه لو أريد بالرضا الزائد: إنشاء تملك ثانوي بعد العقد في ضمن التلقيح، فهذا لا يصدر من يعلم بصحة المعاملة، فإنه تحصيل الحاصل باعتقاده. نعم يصدر من تبيّن له فساد العقد أو أراد الاحتياط للشك في

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٢٥

الصحة، لكن المعاطأة حينئذ إنما تحصل بالتلقيح لا بالصيغة.

وإن أريد أن يكون المعلوم من حالهما رضا كلّاً منهما بتصرف صاحبه في ماله مجاناً ولو على تقدير عدم حصول المعاملة أو فسادها، فهذا الرضا مضافاً إلى أنه ليس فعلياً - بل تقديرى، إذ المفروض زعم كلّ واحد ماله حقاً لصاحبها بعد العقد، وفعليه هذا الرضا يتوقف على زعم مالية المال لنفسه - لا - يترتب عليه آثار المعاطأة من اللزوم باللزمات و نحوه، بل حالة حال الرضا بالتصرف المستكشف بشاهد الحال.

وإن أريد رضا كلّ واحد بتصرف الآخر في ماله بإزاء إباحة الآخر فلا شكّ أنّ هذا أيضاً ليس فعلياً، بل حاصل على تقدير فساد المعاملة.

ونحن وإن سلمنا حصول المعاطأة بمجرد الرضا من دون توقف على حصول الإنشاء بالفعل. وقلنا بأنّ قوله - عليه السلام - «لا يحل مال امرئ إلى آخره»، يدلّ على تحقق الحليمة متى تتحقق طيب النفس، والإجماع في باب العقود والإيقاعات قام على مدخلية الكاشف والمظهر في التأثير، وبه صحّحنا دخول الحمام، وشرب الماء من موضع السقي، ووضع الفلوس في المحل المعد له، لكون فتح باب الحمام ونحوه أمارة دالة على الرضا، لكن ذلك إنما هو في الرضا الفعلى لا التقديرى، لعدم صدق طيب النفس عليه. سلمنا أنّ المعاطأة تحصل بالرضا التقديرى أيضاً، لكن من أين علم من حال المتعاقدين إقدامهما على هذه الإباحة المعتبرة على تقدير فساد المعاملة؟ فلعلّهما يوقعان البيع ثانياً على الوجه الصحيح.

وذكر السيد المحشى - دام ظله - في مقام الجمع ما حاصله: أنه تارة يكون مقصود المتعاقدين بالصيغة الفاقدة: إنشاء خصوص الملكية الالزمه، ولهذا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٢٦

اختاراً البيع بالصيغة، كما هو الغالب في البيوع الخطيرة الواقعه بالصيغة، وتارة يكون مقصودهما إحداث مطلق التملك، سواء كان لازماً أم جائزًا، كما في بعض البيوع التي لا اعتبار بشأنها، بحيث لا - يبالون بأن يحصل الرجوع فيها أم لا، فعلى الأول: يكون العقد الفاقد فاسداً، والمقبول به مقبوض بالعقد الفاسد. وعلى الثاني: يكون كالمعاطأة في إفادة الملك. والأولى حمل كلام المشهور على الصورة الأولى و كلام المحقق و الشهيد الثانيين على الصورة الثانية.

ولكن لا يخفى أنّ هذا الجمع أيضاً غير مستقيم، لأنّه إن لم يجعل تلك الشروط شرطاً للصحة، فلا كلام، ولكن المفروض تسلیم ذلك، ومع هذا فما معنى قولكم: إنه يحصل بالصيغة الفاقدة المعاطأة و الملكية الجائزه؟ و هل هذا إلّا التهافت؟

فرعن:**الأول: لا إشكال في أنه على القول بإفاده المعاطاة للملك المترهل نماءات المبيع للمشتري، و نماءات الثمن للبائع**

متصلة كانت كالصوف على ظهر الغنم والسمن، أو منفصلة كاللبن والتاج، لأن النماء ملك لمن حدث في ملكه، فإذا رجع أحدهما في عينه انتقل العين إليه مع النماءات المتصلة دون المنفصلة.

وأما على القول بالإباحة، سواء كان مقصود المتعاطيين التملיך أو الإباحة، فلا إشكال في إباحته للمباح له، لأن النماء تابع للعين. وأما حكم الرجوع فيه، فإن احتمل كون إباحته لازمة، بأن يكون اللزوم من آثار عنوان نتيجة المباح، فلا يمكن التمسك على جوازه بقاعدة التسلط، لأنها متعرضة لحكم المال من حيث إنه مال، فالتمسك بها على جواز الرجوع، ينفع في مقام يعلم بعدم طريان عنوان على المال مقتض لعدمه، لا في مقام يحتمل ذلك كما فيما نحن فيه، فإذا شك في زوال الإباحة بسبب الرجوع يستصحب بقاءها،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٢٧

و على تقدير ثبوت الجواز - بإجماع أو سيرة - فهل النماء مستقل في الرجوع؟ بحيث يجوز الرجوع فيه دون العين وبالعكس، أو تابع للعين؟ بحيث إذا رجع في العين وحدها ارتجاع نمائتها يتبعها قهراً، وإذا رجع في النماء وحدها لم يرتجع، أو يتوقف ارتجاعه على الرجوع في العين؟ ثم الرجوع بعد ذلك في النماء، وجوه.

الثاني: حكى عن المحقق الثاني - قدس سره - في كتاب صيغ العقود ما حاصله: أن القرض يحتاج إلى اللفظ

والدفع على جهة القرض بدون اللفظ يكون معاطة، ويفيد إباحة التصرف للمقترض. لكن لو تلفت في يده يستقر العوض في ذمته. والذى ينساق إليه النظر أن المعاطاة في البيع تفيد ملكاً مترهلاً إلى أن يتلف أحدى العينين، فيصير لازماً، وهذا يقتضى أن يكون نماء المبيع قبل التلف للمشتري، وهذا بخلاف القرض بالمعاطاة، فإن نماء الحاصل في يد المقترض يكون للمقترض.

أقول: هنا سؤالان عن المحقق، الأول: أنه ما الفرق بين المعاطاة في البابين؟ حيث قلتم بإفادتها الملك في أحدهما والإباحة في الآخر، وإطلاقات البيع كما تشمل البيع المعاطاتى كذلك إطلاق القرض أيضاً يشمل القرض المعاطاتى، فمقتضى القاعدة أن تكون المعاطاة في القرض أيضاً مفيدة للملك. سلمنا لكن كون النماء للمقترض مخصوص بصورة الرجوع في العين لا مطلقاً كما هو ظاهر كلامه. الثاني: أن هذه الإباحة إن كانت مجانية، مما معنى كون التلف في يد المقترض موجباً للضممان؟ وإن كانت معوضة، فالعوض لا بد وأن يكون في ذمة المقترض، وليس علينا خارجيًّا يجوز التصرف فيه للمقترض كما في البيع، فيلزم أن يكون المفترض مالكاً للعوض في ذمة المقترض، إذ لا يتصور إباحة التصرف إلا في

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٢٨

العين الخارجى، وحيثنى بما معنى قولكم بالإباحة و عدم حصول الملك للمقترض؟ وهل هذا إلًا الالتزام باجتماع العوض والمعوض في ملك المفترض؟

[مقدمة في خصوص ألفاظ البيع]**[اعتبار اللفظ في البيع يختص بصورة القدرة]**

قال - قدس سره -: (لكن هذا يختص بصورة القدرة).

أقول: أعلم أنى الأصل الأولى فى جميع ذات الأسباب من العقود والإيقاعات وغيرها عند الشك فى الحصول، هو الفساد و عدم

الحصول، مثلاً: لو شك في انتقال المثمن إلى المشتري و الثمن إلى البائع بسبب فرد خاص من البيع، فأصالته عدم تغيير الحالة السابقة و بقائهما بحالها تقتضي عدم الانتقال، و كذا لو شك في انقطاع علقة الزوجية بطلاق خاص، أو حصول الطهارة للمتنجس بغير البول بالغسل مرة واحدة.

لكن لو كان في دليل تأثير هذا السبب إطلاق و كان مقدمات الحكم فيه مجتمعة، يحصل بذلك أصل ثانوي في البين يكون هو المرجع عند الشك في اعتبار أمر زائد على العنوان المأخوذ في الدليل في التأثير، و هو أصالة الإطلاق، و ذلك بإطلاق لفظ الغسل الواقع في روايات تطهير المتنجس بغير البول من النجاسات، و عدم تقديره بمرتين، و إطلاق دليل صحة البيع و العقد و لزومهما، فهو شك بعد صدق هذه العناوين في حصول التأثير لاحتمال اعتبار أمر آخر، يدفع هذا الشك بأصالة الإطلاق، فالاصل الأولى في المقام أصل عملي، و هو الاستصحاب، و الثانوي أصل لفظي، و من استدلّ على عدم لزوم التعدد في غسل المتنجس بغير البول: بأصالة البراءة، فمراده بهذا الأصل أصالة البراءة (كذا)، إذ من المعلوم أنّ الغسل ليس مطلوباً نفسياً حتى يقع مجرى لأصالة البراءة. و إذا ثبت تقدير إطلاق العنوان المأخوذ في الدليل بشيء- بإجماع و نحوه- فلا بد أن يقتصر فيه على المورد المتيقن.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٢٩

فنقول: لو فرض حصول الإجماع على اعتبار وجود اللفظ في لزوم البيع، فالقدر المتيقن من مورده هو صورة قدرة المتباعين على التلفظ بال المباشرة فعلاً، من دون مانع شرعي و لا عقلي، فيقع بيع العاجز عن التنطق- سواء كان عجزه لخرس أو لمرض في لسانه قابل للبرء و سواء كان قادراً على التوكيل أم لا، و القادر عليه، الممنوع منه لعذر شرعي كالناذر أن لا يتكلم في اليوم، أو عقلي كالخائف من عدوٍ مكره- صحيحًا لازماً على حسب القواعد، و بيع الآخرين بإيجاد فعل دالٌّ عليه- كما يفعل في إفهام سائر مقاصده- صحيح لازم و لو كان قادراً على التوكيل، لأصالة الإطلاق، مضافاً إلى فحوى روايتين واردتين في كفاية ذلك في طلاقه.

ثم اعلم أنه كما أنّ في الأقوال صريحاً و ظاهراً، كذلك في الأفعال أيضاً صريحاً و ظاهر، و الصرير منها ما لا يتحمل الخلاف، و الظاهر ما يحمله، لكن نوع العرف لا يتحيزون في معناه، و لا يعتنون باحتمال الخلاف، ما لم يرد عليه دليل من الخارج.

فنقول: القدر المتيقن خروجه من تحت إطلاقات البيع هو ما إذا لم يقع الإنشاء بالقول أو الفعل الصرير أو الظاهر في معنى البيع، سواء وقع بالقصد المجرد، أو بالقصد المغروبة بقول أو فعل له ظهور شخصي لا نوعي، و خروج ذلك إما من باب التخصيص بالإجماع، أو التخصيص لعدم صدق عنوان البيع عليه عرفاً.

و أمّا صور وقوع الإنشاء بصرير من القول أو الفعل أو الظاهر منها، فجميعها داخلة تحت الإطلاق على نحو سواء، و في عرض واحد، بلا ترتيب بينها، فكما يقع البيع بالصرير من القول و الفعل، فكذا بالظاهر منها و لو مع القدرة على الصرير.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٣٠

بقي هنا أمران ينبغي التنبيه عليهم:

الأول: قراءة الحمد و السورة و الأذكار و التشهد و السلام في باب الصلاة مطلوب نفسي بحيث إن المطلوب أولاً من كل مكلف هو الصلاة مع القراءة، غایة الأمر إن الشارع اكتفى في حق العاجز- كالآخرين- بالإشارة، فالإشارة في هذا الباب بدل عن القراءة، لا في عرضها، وهذا يقتضي أن يراعى في الإشارة الأشبه بالقراءة فالأشبه، بأن يأتي عوض كل حرف بإشارة قاصداً بدليتها عنه، لا أن يأتي بالإشارة لأداء المعانى و مفادات الألفاظ كما يأتي بها لأداء سائر المقاصد، بل في خبر السكونى زيادة «تحريك اللسان على الإشارة بالإصبع»، و لعله الموافق للقاعدة أيضاً بناء على كون حركات الشفه و اللسان مقوماً للقراءة- كما هو ظاهر- فيلزم الإitan بها عند تعذر بقية الأجزاء.

و أمّا بناء على كونها مقدمة لها، فالقاعدة تقتضي عدم لزومها، لأنّ وجوب المقدمة فرع وجوب ذيها، فيسقط بسقوطه، و الأمر في المقام على عكس هذا الباب، فالإشارة هنا في عرض اللفظ، لا بدل عنه، فلا يلزم مراعاة أشباهيتها به، بل يؤتى بها لإفاده المقصود و هو

البيع، كما يؤتى بها لإفاده سائر المقاصد.

الثاني: لو دار الأمر في بيع الأخرس بين الكتابة والإشارة، فمقتضى القاعدة على ما عرفت - هو التخيير بينهما و عدم الترتيب لكن ربما يستظهر الترتيب بتقديم الكتابة من الرواية الواردة في طلاق الأخرس، حيث حكم الإمام بإيقاعه بالكتاب، ففرض السائل عدم القدرة عليها، فحكم حينئذ بإيقاعه بالإشارة المفهمة، كما أفهم كراحته عن زوجته.

و أنت خير بأنّ الرواية غير ظاهرة في الترتيب. نعم يحتمله، لكن هذا الاحتمال معارض باحتمال أن يكون الاكتفاء بذكر الكتابة من باب الاكتفاء بذكر

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٣١
أحد الأفراد.

نعم لو كان فرض عدم القدرة على الكتابة في كلام الإمام، كأن يقول:
إإن لم يقدر على الكتابة فيوقعه بالإشارة، كان ظاهرا في الترتيب.

[في الخصوصيات المعتبرة في لفظ عقد البيع]

قال- قدس سرهـ: (أما الكلام من حيث المادة) إلى قوله: (و مع هذه الكلمات كيف يجوز أن يسند إلى العلماء).
أقول: الإنصاف أنّ هذه الكلمات لا محصل لها. هذا.

و يمكن الخدشة في التفصيل المذكور في كلام العلامة بين الصريح والكناية: بأنّ الكناية أيضاً قد تكون صريحة، و ذلك فيما إذا كان اللازم المستعمل فيه الكناية من اللوازيم المساوية للملزم. نعم فيما إذا كان لازماً أعم له، تكون الكناية ظاهرة.

نعم اللازم- مع قطع النظر عن كونه مساوياً أو أعم- قد يكون من اللوازيم بعيدة، بحيث لا ينتقل نوع الأذهان منه إلى ملزمته إلا بالمدافعة الأكيدة، و قد يكون من اللوازيم القريبة، بحيث يحصل الانتقال منه إلى الملزم لغالب الأذهان بسهولة.

قال- قدس سرهـ: (ولعل الأولى أن يراد باعتبار الحقائق في العقود) إلى آخره.

أقول: حاصل وجه الفرق بين ما إذا كان القرينة مقلاً- و بين ما إذا كان حالاً، هو أنّ إفاده المطلب و هو البيع في الأول، متهدية إلى الدلالة الوضعية، فيصدق أنّ البيع وقع باللفظ، و في الثاني متهدية إلى القرينة الحالية لا الدلالة الوضعية، فلا يصدق أنّه وقع باللفظ.

لكنّك خير بأنّ ذلك إنما يتم لو كانت القرينة الحالية بنفسها- مع قطع النظر عن اللفظ- مفيدة للمطلب، و من المعلوم خلاف ذلك، بل إنّما هي توجد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٣٢

في اللفظ ظهوراً، بحيث تستند الدلالة على المطلب إلى نفس اللفظ، غاية الأمر إنّه يقال: إنّ محدث هذه الدلالة في اللفظ هو القرينة الحالية لا وضع الواقع.

و الحق في المقام أنه- بعد إحراز كون الظهور النوعي في البين- لا- فرق بين اللفظ الصريح كـ «بعث»، و الكناية كـ «دخلته في ملوكك»، أي: أوجدت في نفسي قرار دخوله في ملوكك، فإنّ الدخول في الملك لازم للمبادلة، فيقال:

بعته فدخل في ملك الغير، كما يقال: كسرته فانكسر، و لا بين الحقيقة و المجاز، كـ «بعث منفعة هذا الدار» في الإجارة، و لا بين الألفاظ التي وقع التعبير بها في لسان الشارع، و غيرها.

ثم الانتقال من اللازم إلى الملزم في الكناية، و هي الكلمة المستعملة في اللازم لغرض الاستطراف و الانتقال منه إلى الملزم بحيث لو استعمل في الملزم ابتداء كان مجازاً، مما لا إشكال فيه في القضايا الخبرية، كما في قولنا: زيد كثير الرماد، فيحصل الانتقال منه إلى قضية أخرى ملزمومة لهذه القضية، و هو قولنا:

زيد جواد، و لهذا يكون الأخبار بالقضية اللازمـة بمـنزلـة الإـخـبارـ بالـقضـيـةـ المـلـزـومـةـ، و لـهـذاـ يـعـدـ الإـخـبارـ بالـقضـيـةـ الـلـازـمـةـ فـىـ المـثالـ مدـحاـ.
و أـمـمـاـ القـضـيـاـ الإـنـشـائـيـةـ: فـعـلـىـ القـولـ بـكـوـنـ الإـنـشـاءـاتـ مـوـجـدـةـ لـمـعـانـيهـ، يـشـكـلـ تـصـوـيرـ الـكـنـايـةـ فـيـهـ، بـأـنـ يـقـصـدـ مـنـ إـنـشـاءـ الـلـازـمـ إـنـشـاءـ
الـلـازـومـ، فـإـنـ إـنـشـاءـ عـلـىـ هـذـاـ إـيـجادـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـمـتـكـلـمـ وـ الـلـفـظـ، وـ الـمـفـرـوضـ أـنـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـلـازـمـ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ
الـمـنـشـأـ بـهـ الـلـازـمـ بـدـوـنـ الـلـازـومـ، لـمـكـانـ الـمـغـاـيـرـةـ بـيـنـهـماـ.

و أَمَّا على المختار من كونها كاشفة عن معانيها، فالكتابية تكشف عن وجود اللازم في نفس المتكلّم، فيكشف عن وجود الملزم فيها قبل ذلك، مثلاً قوله:

أدخلت هذا العين في ملكك بعوض كذا، يكشف عن تحقق جعل قرار الدخول المذكور في نفس المتكلّم، وهذا لا يمكن إلّا بعد تتحقق يجعل اليسعي في نفسه،

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ١٣٣

فيستكشف من تتحقق الجعل اللازم تحقيق الجعل الملزم.

و ملخص الكلام في المقام: أنه قد عرفت أنّ الأصل في كل ذي سبب هو الفساد، إلّا أن يكون إطلاق في البين، فيكتفى بكل ما صدق عليه العنوان إلى أن يعلم التقييد، فيقتصر فيه على المتيقّن، ففي باب البيع إن بنينا على وجود إطلاق في البين - كما اخترناه - فلا نلتزم باشتراطه بشيء مما ذكره، لعدم دليل عليها يقاوم الإطلاق. نعم، لو سلّمنا الإجماع على اعتبار اللفظ في اللزوم، قلنا به، لكن قد عرفت الخدشة فيه.

و إن بنينا على عدمه، فلا بد من الاقتصر على القدر المتيقن من جميع الجهات، بأن يكتفى من جهة المادة على العربي و على خصوص لفظ البيع، لأن الوارد في الكتاب و السنة، فيحتمل أن يكون لخصوصيته دخل، فلا يجزى مرادفاته، و لا مجازات قريتها لفظ كلفظ العارية و الصلح. و من جهة الهيئة على الصحيح فلا يجزى الملحون الغير الخارج عن العربية كلفظ «بعث» بفتح الباء، فضلا عما كان كذلك، كلفظ «بعث» بالغين المعجمة، وعلى الماضي فلا يجوز المستقبل والأمر، و على ما إذا كان المتكلّم عالماً بـأـن لـفـظـةـ التـاءـ في «بعث» في العربية بمنزلة الميم في «فروختـمـ» في الفارسية.

وبعبارة أخرى: كان عالماً بـوـضـعـهـ المـادـيـ وـالـهـيـئـيـ تـفـصـيلـاـ.

في شروط عقد البيع

[من حمله شروط عقد البيع تقديم الایجاب على القبول]

مسألة هل يشترط تقديم الإيجاب على القبول، أو لا؟
مجمل القول فيه: أنه إن بني على وجود إطلاق في البين، فينفي ذلك به.
و أما إن بني على عدمه، ففرق المحقق المصنف - قدس سره - بين ما إذا وقع القبول بلفظ «قبلت» فيشترط التقديم، وبين ما إذا وقع بلفظ «تملّكت» أو

«اشتريت» فلا يشترط، و حاصل ما أفاده- قدس سرّه- في بيان وجه الفرق: أنه لا بدّ أن يشتمل القبول في باب البيع على إنشاء فعلى للتملّك بالعوض، و حصوله في «تملّكت و اشتريت» المتقدّمين واضح، و أمّا قبلت المتقدم، فحيث لم يصدر من الموجب تملّيك، فيكون معناه الرضا بما يفعله الموجب بعد ذلك، من إنشاء التملّك بالعوض، لا إنشاء للتملّك، بخلافه لو كان متأخراً، فإنّه حيث صدر التملّك من الموجب، فلا محالة يكون معناه قولاً لتملّكه و تملّكاً فعلياً.

و تقييح المقام: أنه إن كان اعتبار القبول في البيع من باب اعتبار مجرد الرضا، وأنه لا يجوز التصرف في مال الغير بدون رضاه- بأن لا يكون تحقق الإنماء من المشتري معتبرا في مفهوم البيع، فإن البائع على هذا مستقل في إدخال ماله في ملك المشتري و إدخال مال المشتري في ملك نفسه، فكلاهما يحتاج إلى إمضاء المشتري و رضاه.

فإن قلت: كيف يمكن تملك مال الغير مع عدم حصول التمليلك منه.

قلت: التملك ممکن الانفكاك عن التملك، كما في تملک المباحثات بالحيازة، غایة الأمر إن التملك هنا لـما كان متعلقاً بمال الغير، يحتاج إلى رضاه، وهذا هو الظاهر بحسب الصناعة، فإن مفهوم البيع - وهو مبادلة المال بالمال - إنما يتحقق من البائع، و لعله يكون المرتكز في الأذهان العرفية أيضاً، حيث يرون معظم قوام البيع من جانب البائع، ولا يرون من طرف المشتري إلا مجرد إمضاء و رضا - فحيثند يلزم الاكتفاء بمجرد حصول الرضا - كيـفـما اتفـقـ سابقاً على الإيجـابـ، أو مقارـناـ لهـ، أو لاحـقاـ و لو بـفصـلـ طـويـلـ، بل يلزم الاكتفاء بمجرد الإيجـابـ فيما إذا باع ولـى الصـغـيرـينـ مـالـ أحـدـهـماـ منـ الآـخـرـ، و يكون على هذا قول المشـتـرىـ: بـعـنىـ هـذـاـ بـهـذاـ، كـافـياـ، لـكونـهـ كـاشـفـاـ عـنـ الرـضاـ، معـ آـنـهـ مجرـدـ الاستـدعـاءـ

كتاب البيع (للأرَاكى)، ج ١، ص: ١٣٥

و طلب البيع، وليس فيه إنشاء التملك و التملك أصلا.

و إن كان اعتباره من باب توقف تحقق مفهوم البيع على تتحقق الإنماء من المشتري كما يتحقق من البائع -غاية الأمر أنه في الأول تملّك مطابقٍ و تملّك ضمّنٍ، و في الثاني بالعكس - فحيثُذ يكون قول: تملّكت أو اشتريت - سابقاً أو لاحقاً - كافياً، إذ القبول المأخذ في مفهومهما متعلّق بالملكية الخارجية، فيكون معنى تملّكت: هونت على نفسى و حملتها أن يكون هذا ملكاً لي بإزاء أن يكون ذاك ملكاً لك.

فيحصل إنشاء التملك مطابقة بقوله: تملّكت هذا، وإنشاء التملك ضمنا بقوله: بهذا، وهذا بخلاف لفظ «قبلت» في باب العقود، فإن القبول فيه متعلق بالمعاملة الصادرة من الموجب، لا ترى أنه يقال: قبلت الصلح أو الإجارة أو النكاح، فهو انفعال و مطاوعة من القابل للفعل الذي صدر من الموجب بالنسبة إليه، و حينئذ فإن كان معناه مجرد الرضا و طيب النفس من المشترى بفعل البائع من دون أن يكون في البين إنشاء صادر من المشترى، فهو كما يمكن تحقّقه لاحقاً فكذا سابقاً، فإنه قد يرضي الإنسان بالفعل المستقبلي، وإن كان معناه تحمّيل النفس و تصويرها متّحملة لفعل البائع، بمعنى أن يصير القابل معاوناً و مساعداً للبائع، فحينئذ لو وقع عقّيب الإيجاب يكون المعنى لم أرد تملك هذا المال إلّا يزاوج ذاك، بل أخذته من البائع و التزمت به، فيكون الأخذ المتعلق بتملكه هذا بهذا، تملّكاً مطابقياً و تملكياً ضمنياً، ولو وقع قبله يكون التزاماً بما لم يصدر من البائع بعد، على أن يكون نافذاً على تقدير حصوله من حين حصوله، وهذا وإن كان إنشاء حالياً للتملك و التملك، إلا أنه متعلق و مشروط بحصول الإيجاب، و التعليق و إن كان ليس بمفسد للعقد عقلاً، إلّا أنّ الإجماع قام على

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٣٦

مفسراته له

فإن قلت: ما ذكرته بعينه جار في الإيجاب المتقدم، فإن الملكية لا تحصل لأحد من الطرفين إلّا بعد القبول، فالتمليك و التملك من الموجب في صورة التقديم، لا يمكن إلّا على وجه التعليق.

قلت: هذا تعليق لأثر الإنشاء من الملكية على حصول القبول بجعل الشارع، كتعليقه على حصول القبض في المجلس في بيع السلم، لا تعلق لنفس الإنشاء من قبل المنشئ، إن قلنا بأن مفهوم البيع يتحقق بإنشاء البائع فقط، فإنه مبادلة مال بمال، وفاعل المبادلة هو البائع، غاية الأمر إنه لا يؤثر بدون رضا المشتري، فما يعتبر أن يتحقق من جانب المشتري إنما هو الرضا، لا لأجل تحقق مفهوم البيع به، بل لأجل نافذية البيع الصادر من البائع.

فإن قلت: بل قوام البيع بل كل معاوضة و معاملة و عقد إنما هو بالطرفين، و مجرد إنشاء طرف واحد لا يتحقق هذا المفهوم و إن كان الأثر مع تحقق هذا المفهوم بالالتزام الطرفين قد يكون متوقفا على أمر آخر، كتوقف حصول الملكية في بيع السلع و الصرف على القبض في المجلس، لكن المفهوم العقدي يتوقف على الالتزام من الطرفين، و لا يحتاج إلى أزيد من ذلك.

ويؤيد ذلك أن مفهوم الشراء في العربية ومفهوم «خریدن» في الفارسية، يعْد عرفاً أمراً زائداً على مجرد الرضا بفعل البائع، وعلى هذا لا بد أن يصدر من القابل في كل عقد إنشاء مناسب لهذا العقد، ففي عقد الهبة لا بد من إنشاء التملك المجاني، وفي عقد الرهن من إنشاء قبول العلاقة التي أحدثها الراهن، وهكذا.

قلت: مفاهيم العقود مفاهيم عرفية، لا شرعية، لا بد من أخذها من العرف لا الشرع، ولا شك أنّ [في] العرف لو قال أحد آخر: هل تبيع مالك الفلاني

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٣٧

مني؟ فقال الآخر: بعسك، يعَدْ ذلك بيعا من دون أن يرون لأخذ المستدعى المال مدخلية في تحقّقه، بل يرون المستدعى ملزماً بالقبول بمجرد الاستدعاء المذكور، و تعقبه بالقول المذكور، وهذا يدل على أن قوام البيع عندهم بطرف البائع فقط، غاية الأمر إِنَّه مع عدم الرضا، بيع غير مؤثّر.

ألا ترى أنّ عقد الوكالة متحقّق من طرف الموكّل من دون حاجة إلى إنشاء من طرف الوكيل.

و في رواية سهل الساعدي أن الزوج قال للنبي صلى الله عليه و آله و سلم: زوجنيها، فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم زوجتكها. و ظاهرها الاكتفاء بمجرد إيجاب النبي، و عدم تعقبه بإنشاء القبول نم طرف الزوج.

و مفهوم الشراء وإن كان مفهوما مغايرا لمجرد الرضا، لكن لا دليل على لزومه مع ترتيب الأثر في الكتاب و السنة على مجرد البيع، لا البيع و الشراء.

والحاصل: أنه إن قلنا بهذا، فالخطب سهل، فكما يجزى الرضا اللاحق من المشتري فكذا السابق بل هو أولى، بل لو حصل الرضا بعد الإيجاب بمدةٍ كان كافياً، كما في الإجازة اللاحقة في البيع الفضولي، بل يكفي مجرد قول «بعت» فيما إذا باع ولد الصغرين مال أحدهما من الآخر.

و إنما الإشكال والكلام فيما لو قلنا بأنّ عقد البيع لا يحصل بدون إنشاء القبول من المشتري، و وافقنا الإجماع على أنّ العقود مركبة من الإيجاب والقبول الظاهر منه غير الرضا المجرد، مع ملاحظة الإجماع الآخر على أنه لا يكفي في باب العقود الإنسانية التعليقي، بل لا بدّ أن يكون آنياً حالياً فعلياً، فإنه لو حملنا القبول المحتاج إليه في تتحقق مفهوم العقد على القبول المطاوعي - و ربّما يؤثّر ذلك بما

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٣٨

المصالحة والإجارة ونحو ذلك- فحيث لا إشكال في قبلي المتأخر، وكذا في تملّك وشرعيت المتأخرين، فإنه وإن كان مدلولهما الأولى هو إنشاء قبول الملكية و هو غير القبول المطابق، لكنه بوصف كونه متأخراً عن الإيجاب يصير منشأ لانتفاع القبول المطابق.

و يشكل الحال في قبلي المتقدم، فإنه وإن كان إنشاء للقبول المطابق بمدلوله الأولى، لكن هذا الإنشاء إنما يتحقق مبنياً على وجود الإيجاب، فإنه فرع وجوده، فيكون تعليقياً غير كاف بالإجماع.

وكذا الكلام في تملكه واحتياط المتقدين، فإنهم وإن كانوا إنشاء فعلياً لقبول الملكية، لكن القبول المطاوعي إنما يحصل بهما على تقدير وجود الإيجاب، بحيث إذا وجد يكون المجموع من هذا الإنشاء والإيجاب منشأ لانتفاع القبول المطاوعي، فيكون إنشاء القبول المطاوعي، الذي هو مدلول لهما الثاني تعليقاً.

و لو حملنا القبول المحتاج إليه العقد على قبول الملكية بالعوض الراجع إلى التملك الابتدائي، و التملك الضمني المدلول عليه بلفظة الباء العوضية، الدالخلة على العوض، على عكس ما يحصل من البائع، فحيث لا إشكال في تملكه و اشتريت المتقدمين و المتأخرین، لكونهما إنشاء فعلياً للتملك المذكور في كلا الحالين، و إن كان إنشاء القبول المطاوعي المدلول عليه بهما التزاماً تعليقياً، كما في صورة التقدم، لكن لا ضير فيه بعد أنّ ما هو المعتبر هو إنشاء التملك لا القبول المطاوعي.

و لا- إشكال أيضاً في قبلي المتأخر الغير المستعمل في معنى تملكه مجازاً، فإنه و إن كان مدلوله المطابق الأولي هو إنشاء القبول المطاوعي، لكنه إذا تعلق

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٣٩

بالتملك بالعوض - كما هو المفروض - يستلزم حصول التملك بالعوض من القابل قهراً، و المفروض أنّ إنشاء القبول المطاوعي فعلي، لكونه متاخراً فيكون إنشاء التملك الناشئ من قبله أيضاً فعلياً.

و يشكل الأمر في قبلي المتقدم، فإنه إنشاء للقبول المطاوعي تعليقياً، فيكون ما يتزعزع منه من إنشاء التملك بالعوض أيضاً تعليقياً. نعم لو استعمل في معنى تملكه مجازاً، كان الحال فيه هو الحال في تملكه، في أنه يصير تملكاً حالياً، بالدلالة المطابقة، و مصداقاً للقبول المطاوعي التعليقي بالدلالة الالتزامية.

قوله: (أو لأصل الرضا به)

قال السيد المحشى - دام ظله:-

لم أفهم معنى هذه العبارة.

أقول: الحدس القطعي شاهد بأنّ العبارة كانت هكذا: (أولاً قبل الرضا به) فوق حرف القاف في خط المصنف شبيهاً بالصاد، و هذا الحدس حاصل بلاحظة خطه- قدس سره- و ضعف باصرته.

[و من جملة شروط عقد البيع الموالاة بين إيجابه و قبوله]

قال- قدس سره-: (أقول حاصله أنّ الأمر المتدرج شيئاً فشيئاً إلى قوله: (و انضباط ذلك إنما يكون بالعرف).

أقول: أمّا اعتبار الموالاة بين المستثنى و المستثنى منه فلقضية وحدة الكلام ذلك، بل الحال في سائر القرائن المتصلة كذلك، فإنه لو أتى بها بعد فصل طويل، تكون قرائن منفصلة أجنبية عن الكلام السابق، و يكون هو مستقلة عنها.

و الحاصل أنّ مجرد تعليق الحكم على مركب لا- يدل على اعتبار الموالاة بين أجزائه ما لم يعلم اعتبار الهيئة الاتصالية بينها، إمّا من العرف كما في لواحق

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٤٠

الكلام، أو من الشّرع كما في الأذان و القراءة و نحوهما. و أمّا العقد فيمكن منع احتياج مفهومه إلى الطرفين أولاً، لأنّه بمعنى العهد و هو ممكّن الحصول من طرف واحد، كما في النذر و نحوه، و منع اعتبار اتصال قبوله بإيجابه ثانياً، ضرورةً صدق هذا المفهوم فيما لو صدر إيجابه من أحد الطرفين، و قال الآخر: إنّي لا أقبل حتى أتأمل في صلاحه و فساده، فجاء بعد مدة و قال: قبلي، فإذا لم يعتبر الاتصال في صدق العقد و العقد عرفاً، كان العقد الحالي عن الموالاة داخلاً تحت إطلاق الحليّة و لزوم الوفاء، المعلقين على البيع و العقد العرفيين.

[و من جملة شروط العقد التي ذكرها جماعة التجيز في العقد]

مسألة اعلم أن اعتبار التنجيز في العقد بأن يكون حاليا غير معلق على شرط، مما نقل عليه الاتفاق، لكن ما ذكروا في تعليله عليل، فإنهم علّوه بأنه لا- يعقل تحقق الإنشاء بدون الجزم، ولا يعقل تتحقق الجزم إلّا مع عدم الترديد، فمع الترديد لا جزم، فلا إنشاء في البين أصلا.

وأنت خير بعدم منافاة التعليق للجزم أصلا، إلّا ترى أن المخبر بقوله: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، معتقد و جازم بمفاد هذه القضية التعليقية، فالمنشى إما أن يجعل التعليق متعلقا بالمنشى فتشا الملكية المقيدة بيوم الجمعة، فيكون يوم الجمعة قيدا و شرطا للملكية المنشأ به، فلا- تصير فعلية إلّا بعد حصوله، وإنما أن يجعله متعلقا بنفس الإنسان، فينشأ في ظرف حصول المعلق عليه، لأن يكون هو ظرفه الواقعى فإنّ ظرفه الواقعى إنما هو زمان التكلم، بل ظرفه الفرضى، فيفرض أولاً أن يوم الجمعة مثلا متتحقق فينشىء، فيكون هذا الإنشاء متتحققا في ظرف يوم الجمعة المتتحقق في عالم الفرض، فيكون الإنشاء تابعاً ليوم الجمعة في التقديرية والفعالية، وعلى كلا التقديرتين فالإنشاء صادر بطريق الجزم، غاية الأمر

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٤١

إنّ كيفية الإنشاء مختلفة، من دون فرق في ذلك بين أن يكون المعلق عليه متوقع الحصول في المستقبل قطعاً كيوم الجمعة، أو احتمالاً قدوم الحاج، أو محتمل الحصول في الحال كما في بعثه إن كان مالا- لى، فحال المنشى بالقضية التعليقية حال المخبر فيها في حصول الجزم، غاية الأمر إن المخبر يجعل التعليق لنفس الإخبار لا للمخبر به، فإذا قال: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فلا إشكال أنّ مفاد هذا القول ليس هو الإخبار بأن الملازمية بين طلوع الشمس وجود النهار موجودة، فإنّ القضية تختلف باختلاف طرفيها، فكل من زيد قائم، و زيد القائم موجود، و قيام زيد موجود، و الربط الحاصل بين زيد و القيام موجود قضية مستقلة غير الآخر، بل المخبر به هو وجود النهار.

ثم لو كان التعليق راجعا إلى المخبر به يلزم أن يكون المتكلّم مخبراً و جازماً بوجود النهار المعلق على طلوع الشمس، وهذا لا يصح إلاّ بعد العلم بفعالية الطلوع، و القول المذكور لا- يتوقف عليه بل يصح مع القطع بالخلاف فلا محالة يكون التعليق راجعا إلى نفس الإخبار، بمعنى أنه يفرض أولاً أن طلوع الشمس متتحقق، فيجزم و يخبر بوجود النهار، فيكون هذا الجزم والإخبار واقعاً في ظرف الطلوع المتتحقق في عالم الفرض.

نعم لو اصطاد أحد من مطاوى كلماتهم في هذه المسألة و إرسالهم إليها إرسال المسلمين، أنّ أصل المطلب كان مسلماً بينهم، غاية الأمر أنّهم علّوه في بعض المقامات بالدليل المذكور في قبال العامة، إسكاتاً لهم كان الأمر سهلا. و أما لو لم يحصل ذلك و احتمل أن يكون تمام اعتمادهم على هذا الدليل، فالامر مشكل.

[و من جملة شروط عقد البيع الجزم]

قال: و تفصيل الكلام أن المعلق عليه. إلى قوله ثم التعليق.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٤٢

أقول: مثل التقادير الأربع فيما إذا كان الشرط مصححاً للعقد، أن يتحمل انقلاب الخمر بالخل في الحال أو في الاستقبال أو يقطع به في أحدهما و يقع بيعه على ذلك، و ليعلم أنّ تعليق البيع على المالية المحتملة أو المقطوعة المتتحققة في الاستقبال بأن يقول: بعثه إن صار ملكاً لي في الاستقبال، داخل في بيع ما ليس عندك فيشمله النهي عنه.

و مما استدل به على بطلان التعليق في البيع: أن الأدلة الدالة على صحته ظاهرها ترتب الأثر، و هو الانتقال، على البيع من حين وقوعه، فالتعليق مخالف لذلك.

وفي:- مضافاً، إلى عدم جريانه في ما إذا كان الشرط محتمل الوقوع أو مقطوعة في الحال- أن الوفاء بكل عقد على حسبه، إلّا ترى

أنَّ الوفاء بنذر صوم الغد هو الصوم في الغد، فالوفاء بالعقد المقتصى لحصول الملكية في المستقبل الالتزام بآثارها فيه. واستدل على ذلك أيضاً بتوقيف العقود، فلا بد أن يقتصر على المتيقن و هو الحالى عن التعليق. وفيه: أنَّ بعد إحرار الإطلاقات في أبواب العقود لا وجه لذلك.

فلو احتمل استناد تمام المجمعين أو البعض المقوم للإجماع على هذه الوجهة الضعيفة ارتفع الوثوق عن هذا الإجماع، ولم يكن كاشفاً عن رأي المعصوم - عليه السلام.

ولا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان إمكان التعليق في الإنشاء و عدمه.

فنقول: لا إشكال في وقوعه، كما في الواجبات المشروطة، والوصية والتديير، لكن هنا إشكالان: الأول: أنَّ الإنشاء عبارة عن الإيجاد، و لازمه الفعلية، و لا يعقل التعليق فيه

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٤٣

كما في الإيجاد التكويني، فإنه دائِر بين الوجود الفعلى و العدم الأصلى، و لا يعقل فيه الوجود التعليقى.

الثانى: أنَّ الإنشاء من المعانى الحرافية، و من المقرر في محله أنها معان غير مستقلة باللحاظ، و من الواضح أنَّ تقييد شيء يتوقف على لحظته مستقلاً فكيف يكون الإنشاء مع ذلك قابلاً للتعليق و التقييد، و للمحققين في التفصي عنهمما وجوه:

الأول: ما اختاره شيخنا العلامة - قدس سره - على ما في التقريرات: من إرجاع القيد إلى المادة دون الهيئة، فليس نفس الإنشاء معلقاً على شيء أصلاً، و هذا نظير ما اختاره صاحب الفصول في الواجب المعلق، فإنه جعل للواجب ثلاثة أقسام:

الأول: الواجب المطلق المنجز، و هو ما لم يكن واجبه و لا نفسه مشروطاً بشيء.

والثانى: الواجب المطلق المعلق، و هو ما كان القيد قيداً لنفس الواجب لا للوجوب.

والثالث: الواجب المشروط، و هو ما كان واجبه معلقاً على شيء.

و التزم بذلك للتفصي عن الإشكال في فروع كثيرة.

منها: وجوب الغسل للصوم قبل طلوع الفجر، مع أنه مقدمة للصوم، و هو لا يجب إلا بعد الطلوع، فالالتزام بأنَّ وجوب الصوم بالنسبة إلى دخول الليل مشروط، و بعد دخوله يصير مطلقاً، و مقدمات الواجب المطلق واجبة، و الطلوع مبدأ للواجب و هو الصوم، لا الوجوب. لكن شيخنا العلامة منكر للواجب المشروط رأساً، و متلزم بإرجاعه إلى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٤٤

المعلق بإرجاع القيد إلى المادة دون الهيئة، و لا يخفى أنه على ذلك يصير معنى أكرم زيد الجائى مطلوب لي، و معين مطلوبية المقيد و محبوبيته: كراهة الطالب عن عدمه، سواء كان بانتفاء قيده أو بعصيان المأمور مع وجود القيد، فيلزم أن يكون الأمر مبغضاً لعدم تحقق الإكرام المقيد بالمجرى في الخارج، سواء كان لعدم تتحقق المجرى - غاية الأمر إنَّ المأمور حينئذ غير عاص - أو لعدم الإكرام مع تتحقق المجرى، و من المعلوم أنَّ الحال في المثال و أمثاله ليس كذلك، فإنه ربما لا يجب الأمر عدم تتحقق القيد في الخارج، فيحيط أن لا يجيء زيد إلى منزله. نعم على تقدير تتحقق القيد يحب الإكرام و يبغض تركه، فمتعلق الطلب و الحب ليس هو المقيد حتى يسرى إلى قيده.

و أيضاً يلزم على هذا أن يكون الجزم في الإخبار بالقضية التعليقية كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، متعلقاً أيضاً بالمقيد فيكون المجزوم به في المثال هو وجود النهار المقيد بطلع الشمس، و هذا لا يتحقق إلا بعد الجزم بالطلع، و من المعلوم أنَّ الإخبار بذلك يصح مع القطع بعدم الطلع فضلاً عن عدم العلم به.

الثانى: أنَّ القيد راجع إلى المنشأ لا للإنشاء كالوجوب و الملكية، فالمنشىء ينشئ فعل الوجوب المعلق أو الملكية المعلقة، كما ينشئ الوجوب و الملكية المطلقين، فالوجوب و الملكية على قسمين، و الإنشاء في كلِّيهما منجز.

و لا يخفى أنّ هذا إنما يستقيم على القول بأنّ المعانى الإنسانية معان لا واقعية لها سوى الفرض والاعتبار، و موجدها الألفاظ، فإنه على هذا كما أنّ الوجوب المطلق معنى اعتباري، فكذا الوجوب المعلق أيضاً ممكناً الاعتبار. و أمّا على القول بأنّها معان نفس أمرية حاصلة في النفس، و الألفاظ أمارات عليها، فحالها حال

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٤٥

الموجودات الخارجية بعينها، فكما لا يعقل التعليق في الوجود الخارجى فكذا في الموجود في النفس. و كذا لا يستقيم هذا في الجزم في الإخبارات المعلقة، فإنه صفة موجودة في النفس غير قابلة للتعليق، ألا ترى أنّ المخبر بقوله: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، جازم بهذه القضية فعلاً.

الثالث: لا إشكال في أنّ الخارج الصرف لا يتصرف في النفس، و لا يوجد فيها طلباً و إرادةً أو جزماً، ألا ترى أنه لو جاء زيد و كان في إكرامه ألف مصلحة و لكنك لم تلتفت إلى ذلك، لم يوجب ذلك تحقق الطلب و الحب في نفسك، بل المتصرف في النفس هو الوجود العلمي سواء طابق الخارج أو لا. ألا ترى أنّ من اعتقاد بصلاح فعل يتحرّك إليه، و يشتغل بمقدمات وجوده و لو كان اعتقاده جهلاً مرتكباً.

فنتقول: المتكلّم بإن جاءك زيد فأكرمه يرى مجىء زيد متحققاً في الخارج في عالم فرضه، و سره أنّ الصور الذهنية حاكمة عن الخارج في النظرة الأولى، و لهذا قد يتکيف الإنسان بعض الخيالات بحيث إذا التفت بالنظرة الثانية أنّ ذلك مجرد الخيال و لا واقعية له، يزول عنه التکيف، ففي المثال ما دام المتكلّم باقياً على النظرة الأولى يرى المجيء متحققاً في الخارج، كمن اعتقاد بتحققه بالجهل المركّب فيحدث هذا العلم الجعلى الخيالي في نفسه حبياً و طلباً فعلياً للإكرام، لكن لا يؤثّر هذا الطلب في المأمور و لا يحرّكه نحو المأمور به، لأنّ الطالب إذا انتقل إلى النظرة الثانية يرى ما تخيله واقعاً غير واقع، فلهذا يزول طلبه، و لهذا متى تحقق المجيء في الخارج يؤثّر فوراً، فالتعليق على هذا ليس تقيداً واقعاً، و لكنه بحكم التقيد.

أمّا عدم كونه تقيداً، فلأنّ الفارض قد رأى الشرط متحققاً بالفرض، غاية الأمر إنّ اعتقاده محض الخيال، كما أنّ الجاهل المركب معتقد بوجود الشرط على

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٤٦

خلاف الواقع، و الفرق بينهما: أنّ الأول يزول اعتقاده بالنظرة الثانية و الثاني لا يزول.

أمّا كونه بحكم التقيد، فلأنّ التأثير متوقف على حصول الشرط في الخارج، و كذا المخبر: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، يفرض طلوع الشمس كأنّه متحقق في الخارج و إن كان غير متحقق فيه، فينقدح له بسبب هذا الفرض الحاكى عن الخارج الجزم بوجود النهار من دون تعليق، لكن ينثم هذا الجزم بالالتفات إلى جهة كون فرضه و خياله فرضاً و خيالاً، بخلاف ما لو كان الطلوع متحققاً في الخارج، فإنّ جزمه حينئذ لا ينثم بالالتفات المذكور.

فظهر فساد توهّم أنه لا إرادة و لا طلب أصلاً قبل حصول الشرط في الواجب المشروط، حتّى يشكل الأمر في مثل وجوب الغسل قبل الفجر بأنه:

كيف تتحقق وجوب المقدمة مع عدم وجوب ذيها؟ و ذلك لما عرفت من أنّ هنا إرادة و وجوباً مبنية على فرض حصول الشرط، إلّا أنّ هذه الإرادة و الوجوب ليست مؤثرة بالنسبة إلى ذي المقدمة، لأنّ محله بعد حصول الشرط، و هو غير حاصل بالفرض، ألا ترى أنّ المرید لضيافة شخص على تقدير وروده عليه، لو علم بأنّ سيرده، يسعى في تحصيل مقدمات الضيافة من جمع الطعام و آلات الطبخ و نحوه، و محركه إلى ذلك هو الإرادة المذكورة، بل لو علم بعدم تمكّنه من تحصيل هذه الأسباب لدى الورود، يعَدّ تحصيلها قبله لازماً على نفسه، كما أنه لو علم بتمكّنه في كلّ الوقتین، يرى نفسه مخيّراً.

و بالجملة: فحال هذه الإرادات المطلقة في البعث المذكور بلا فرق، هذا حال الإرادة الفاعلية المبنية على فرض حصول

الشرط.

و الإرادة الأمريكية [أيضاً] كذلك، فإذا قال المولى: إن قدم زيد فأضفه، و علم بتحقق القدوم في المستقبل، تخثير العبد بين جمع أسباب الضيافة قبله و بينه

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٤٧

بعده لو تمكّن منه في كلّيهما، و تعين عليه الجمع قبله لو تذرّ عليه بعده.

والشاهد على ذلك أنه لو ترك الجمع في الصورة الثانية، معتبراً أنّه غير واجب قبل القدوم و غير مقدور بعده، عدّ قبيحاً عرفاً، بل قد تؤثّر هذه الإرادة في وجوب ذي المقدمة أيضاً، و ذلك فيما إذا كان الشرط المعلق عليه متّاخراً عن الواجب، كما لو قال: استقبل زيداً إن قدم. و مع ترتّب هذه الآثار كيف تكون الإرادة قبل حصول الشرط عندما. فيبقى الكلام في أنّه يلزم على هذا أن يصح الإيتان بالوضوء قبل دخول وقت الفريضة بقصد الوجوب، بل يكون واجباً متّعيناً لو علم بعدره بعده.

و كذا الغسل للصوم بالنسبة إلى دخول الليل و نظائرها، و تحقيق ذلك يذكر في محله من بحث الواجب المشروط إن شاء الله تعالى. فتبيّن أنّ التعليق في الإنماء لا مانع منه عقلاً، و الإجماع على بطلانه في باب العقود إن احتمل استناد المجمعين فيه إلى توهم الامتناع العقلي ارتفع الوثوق منه، و إلّا كان المتّيقن منه صورة كون الشرط مشكوكاً الحصول في الاستقبال، فيبقى غيرها تحت الإطلاقات.

[و من جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول]

قال- قدس سره-: (و من جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب و القبول).

أقول: المناط في ذلك أن لا- يصدق المعايدة مع التخالف، سواء كان في المثلمن، لأنّ يقول الموجب: بعث هذا الفرس، و يقول القابل اشتريت هذا الحمار، أو في الثمن لأنّ يقول الموجب: بعث بعشرة دراهم، و يقول القابل: قبلت بدينار، أو في المشترى، لأنّ يقول: بعتك بدرهم في ذمتك، فقال آخر: قبلت، لا فيما إذا قال: بعثك بهذا الدرهم مشيراً إلى درهم في يد المخاطب، و كان لغيره

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٤٨

الحاضر في المجلس، فقال هذا الغير المالك: قبلت، فإنّ البيع مبادلة مال بمال، و المفروض تحقق الإنماء من كل من المالكين الواقعين، و اعتقاد كون المخاطب مالكاً غير مصر بعد عدم دخله في حقيقة البيع.

و لو قال أحدهما: بعث هذا العبد بمائة درهم، فقال الآخر: اشتريت نصفه بخمسين، رجح المصنف- قدس سره- البطلان، و وجه أنّ ما تعلق به الإيجاب هو المجموع من حيث المجموع، و ما تعلق به القبول هو النصف، و المجموع غير النصف.

و لا يخفى أنّ هذا مبني على عدم انحلال بيع الجملة بالجملة إلى بيع الأبعاض بالأبعاض، إذ على تقدير الانحلال كان البيع المذكور بيوعاً متعددة، لحق القبول بعضها و لم يلحق بالباقي، و حكمهم في مقام آخر بأنه لو باع ما يملك و ما لا يملك بصفة واحدة فرد المالك الآخر، صحت البيع بالنسبة إلى ما يملك، و كان للمشتري خيار تبعض الصفة، مبني على الانحلال، إذ على تقدير عدمه كان المتعين هو البطلان بالنسبة إلى ما يملك أيضاً، لعدم تعلق إيجاب و قبول به، فالتفرقـة بين المقامين لا وجه لها.

و هكذا الكلام فيما لو قال: بعثكما هذا العبد بمائة درهم، فقال أحدهما:

اشترىت نصفه بخمسين، فإنه لو سلم الانحلال كان الإيجاب بمنزلة بعثك نصف العبد بخمسين، مخاطباً لكل واحد مرتين، فما ووجه عدم الصحة بالنسبة إلى القابل، و لو لم يسلم فما ووجه القول بثبوت الخيار عند تبيّن كون بعض أحد العوضين مستحقة للغير و عدم الحكم بالبطلان من الرأس؟ ثم لو سلم عدم الانحلال، فما ووجه التفرقة بين هذا و بين ما لو قال كلّ منهما: اشتريت نصفه بخمسين، إذ كل واحد من القبولين قد تعلق بما لم يتعلّق به الإيجاب.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٤٩

و أَمَا لو قال أحدهما: بعتك بشرط كذا، و قال الآخر: اشتريت بلا هذا الشرط، فيمكن أن يقال بالصَّحَّةِ فإنَّ الشرط ليس من أركان العقد، و إنما هو التزام في التزام، فالعقد قد حصل، فإن تعقبه الإمضاء من الموجب أثُرَ، و لهذا لو لم يف بالشرط في صورة قبولة صالح البيع بالنسبة إلى التمام و يثبت الخيار للمشترط.

[و من جملة الشروط في العقد أن يقع كل من إيجابه و قبوله في حال يجوز لكل منهمما إنشاء]

إشارة

قال- قدس سره-: (و من جملة الشروط في العقد أن يقع كل من إيجابه و قبوله في حال يجوز لكل منهمما إنشاء).
أقول: إن قلنا بأنَّ مفهوم المعاهدة غير قائمة بالاثنين، و يكفي فيه الطرف الواحد و هو الموجب، فحينئذ من الواضح أنه لا يتشرط بقاء أهلية الموجب إلى تمام القبول، و لا- بقاء أهلية القابل من أول الإيجاب إلى تمام القبول، بل يكفي كون الموجب في حال الإيجاب قابلاً و أهلاً و إن لم يكن الطرف الآخر قابلاً و أهلاً في هذا الحال أو خرج عنه بعده، غاية الأمر إنَّ نفوذه يحتاج إلى إمضاء من له الإمضاء، و إلَّا فالمعاهدة متحققة.

و أَمَا إن قلنا بتوقف مفهومها إلى إنشاء من الطرفين، فحينئذ يمكن الخدشة في بعض الأمثلة التي ذكرها المصنف- قدس سره- و إن كان بعضها خاليا عن الخدشة، فإنه لو مات أو جنَّ القابل بعد تمام الإيجاب و قبل صدور القبول كان الإيجاب بلا قبول، فإنَّ المجنون مسلوب العبرة شرعاً و عرفاً، و كذا لو صار مغمى عليه في هذا الحال، و كذا لو كان صغيراً في حال الإيجاب. و بالجملة: فمفهوم المعاهدة لا يصدق في هذه الموارد.

و أَمَا لو كان محجوراً عليه من التصرفات المالية- لفلس أو سفة أو رق- فلا أنه و إن كان ممنوعاً من التصرفات لكنَّ إنشاء يتمشى منه، لصَّحةِ عقله، و السفيه هو من لم يكن خيراً بإصلاح ماله و إن كان عاقلاً عالماً. و بالجملة فلا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٥٠

شكٌ في تتحقق مفهوم العهد منه، فإذا وقع في أحد طرف العقد، تمَّ به المعاهدة و المعاهدة، غاية الأمر إنَّه غير مؤثر و [غير] نافذ شرعاً، فلو لحقه إجازة الغرماء في الأول، أو الولي في الثاني، أو السيد في الثالث، فلا مانع من تأثيره، فإنه عقد تام الأجزاء مع حصول الرضا به من يعتبر رضاه.

و أَمَا المكره فيتمشى منه أيضاً إنشاء المعتبر في العقد، لوضوح أنَّ المعتبر في العقد ليس هو الرضا بالعنوان الأولى و طيب النفس، بل يكفي مطلق الرضا و إن كان من باب الإل婕اء و الحاجة، كأداء دين أو نفقة عيال، فكما يحدث من هذه الأمور رضا بالمعاملة فكذا من دفع ضرر الظالم عن النفس أو العرض أو المال، و بالجملة، فعقده صحيح تام، لتحقيق مقدمات تحقيق إنشاء و العهد في حقه، و على هذا فصحته على وفق القاعدة لا على خلافها، كما ذكره المصنف- قدس سره. بل القاعدة لولا النص كانت مقتضية للتأثير بلا ترقب لحقوق الرضا.

إإن قلت: يمكن استفادة كون المكره مسلوب العبرة من حديث الرفع، كما استفيد ذلك في حق الصغير من حديث رفع القلم.
قلت: لا- شكَّ أنَّ رفع الأمور المذكورة في ذلك الحديث إنما هو على وجه الامتنان، و لا الامتنان في سلب العبرة عن المكره، بل اللائق به رفع التجيز عن تأثير عبارته، فهذا الحديث لا يصلح لتقييد إطلاقات صَحَّةِ المعاملات أزيد من ذلك، فيكون عند لحقوق الرضا عقداً صحيحاً شرعاً، بمقتضى الإطلاقات.

قال- قدس سرّه-: (و الأولةن مبستان على أن الأحكام الظاهرية المجتهد فيها) إلى آخره.
أقول: الكلام هنا تارة في المبني، وأخرى في صحة الابتناء فنقول: قد استشكل ابن قبة على التبعد بخبر الواحد بأنه مستلزم لتحليل
الحرام و عكسه،

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ١٥١

و هذا الإشكال كما ترى لا اختصاص له بخبر الواحد، بل يجرى في جميع الأمارات و الطرق الظاهرية.

و قد تفصي عنه بوجوهه:

□

الأول: الالترام بأنه لا- واقع إلما ما أدى إليه ظن المجتهد بحسب طريقه، فحكم الله الواقعى الأولى يختلف باختلاف الظنون فى حق الأشخاص، و هذا كما ترى تصويب باطل شرعا و عقلا، أما شرعا: فلأنه المتيقن من الإجماع على بطلان التصويب، و أما عقلا: فلأنه مستلزم للدور، إذ على هذا يكون العلم سببا لحدوث الحكم و قبله لا- حكم أصلا، و من المعلوم توقيف حصول العلم على ثبوت الحكم لكونه متعلقه.

الثاني: إن الأحكام- على المذهب الحق- تابعة للمصالح و المفاسد الواقعية، و من الواضح كون الحسن و القبح فى الأشياء بالوجوه و الاعتبار، و حينئذ فلا مانع من أن يكون شيء بحسب ذاته- مع قطع النظر عن الطوارى- مشتملا على المفسدة المحرمة، لكن إذا عرض عليه حالة تغيرت المفسدة بالمصلحة في إثباته، و لا شك أن كوننا ظانين بصدق الرواى المخبر بحلية الخمر مثلا صفة من صفاتنا، و كون الخمر مما أخبر بحليته الثقة حالة من حالاته، فيمكن أن يتغير باعتبار هذا العنوان الطارئ، المفسدة الكامنة في ذات الخمر، و انقلب بالخلو عن المفسدة و المصلحة، فتكون الحلية حكما واقعيا ثانيا. و هذا الوجه هو الذى لو تم ربما يقال بأنه يفيد لهذا المقام، فإن من يجوز العقد بالفارسية بحسب مقتضى طريقه فهذا حكم واقعى ثانوى في حقة، فيكون إيجابه أو قبوله بمتنزله إشارة الآخرين.
فكما أنه لو لحق القبول أو الإيجاب الصحيح بإشارة الآخرين صار عقدا

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ١٥٢

صحيحًا مؤثرا في حق كليهما، فكذا هنا، لكن قد أدعى الإجماع على بطلان هذا القسم من التصويب أيضًا، و إن كان عن محذور الدور خاليًا كما هو واضح.

الثالث: إن المصالح و المفاسد الكامنة في ذوات الأشياء غير متبدلة بحال من الأحوال، بل هي باقية على حالها أبدا، فالأحكام الواقعية ثابتة غير منقلبة بشيء من الأحوال في حق شخص من الأشخاص، لكن لا مانع لأن ينصب الشارع طريقا و أمارة على هذه الأحكام، لوضوح أن الاقتصار على القطع في إدراكها ينجر إلى العسر و الحرج، فيمكن ذلك لتسهيل الأمر على المكلّف، فإن أصاب هذه الأمارة فهو المطلوب، و إلّا فالمكلّف معذور في عدم الإتيان بالواقع.

و تظهر الثمرة بين الوجهين الآخرتين فيما لو انكشف خطأ الطريق و أداؤه إلى خلاف الواقع بعد العمل، فعلى سبيبة الطرق و كون مؤدياتها أحکاما واقعية ثانية لا يلزم التدارك، و على الطريقة و كون المؤديات أحکاما عذرية يلزم، و لا فرق في لزوم التدارك على الثاني بين ما لو انكشف الخطأ بالقطع أو بأماره أخرى.

و إن كان السيد المحسني- دام ظله- فصل بينهما بزورمه في الأول و عدمه في الثاني، و ذلك لأن مقتضى جعل الأمارة الثانية طريقة للواقع و كاشفا عنه ترتيب آثار الواقع على مؤدّها و آثار القطع على نفسها كيف ما كان، و من جملتها التدارك عند الفوات، فلو طلاق امرأة بالفارسية لقيام أمارة على جوازها، فانكشف خطأها بأماره أخرى لم يجز له نكاحها، و كذا لكل من كان حاله ذلك.
إذا عرفت ذلك فنقول: لا شك أنه على الطريقة لو صدر الإيجاب أو القبول بالفارسية ممن يعتقد الجواز لأماره، و كان الآخر معتقدا للخلاف، فالعقد بنظر الثاني باطل بالنسبة إلى كليهما، لكونه بلا إيجاب أو قبول عنده، و أما على

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ١٥٣

السببية فهل يصح العقد بالنسبة إليهما أو لا؟

الحق هو الثاني، فإن السببية وإن كانت مفيدة فيما لو كان العمل صادرا من واحد كالصلة، فلو صلّى بلا سورة لقيام أمارء معتبرة على عدم وجوبها، كانت صحيبة، وإن انكشف الخطاء، و كالإيقاع، فلو طلق امرأة بالفارسية كان الطلاق صحيحا و كان طلاقه موضوعا لحكم غيره ممن يرى عدم جواز الطلاق بالفارسية، لكن إفادتها فيما كان بين الاثنين، و محتاجا إلى الطرفين ممنوعة، فإن مؤدي الطريق وإن كان له واقعية، لكن في حق من قام عنده الأمارة لا غيره، و الفرق بين إشارة الآخرين والإيجاب بالفارسية على السببية: أن الإشارة واقعى أولى في حق الآخرين في عرض القول في حق غيره، وليس بدلا اضطراريا عن القول، والإيجاب المذكور واقعى ثانوى في حق من قام عنده الأمارة بعد اشتراكه مع غيره في حكم واحد، غاية الأمر إن الحكم الأولى قد انقلب في حقه بغيره، لكنه باق بحاله بالنسبة إلى الطرف الآخر، بل الحال على الطريقة أسهل منه على السببية، فإن من قام عنده الأمارة يعترف على الأول بصفة العقد للآخر، لأنّه يرى مؤدى طريقه حكما واقعيا أوليا في حق كل أحد، و لا يعترف بها. بل بالبطلان على الثاني، إذ هو معترف بأن حكم الله الأولى كان مشتركا بينهما، وبعد قيام الأمارة انقلب في حقه و بقى بالنسبة إلى الآخر على حاله.

ثم هذا كله فيما إذا لا يتسرى النقص والعيوب الواقع في أحد طرف العقد إلى الطرف الآخر، كصورة الإخلال بالعروبة أو الماضوية أو الصراحة. وأما لو تسرى منه إلى الآخر، فحينئذ وإن قلنا بكون السببية مفيدة و رافعة للعيوب، لا تجدى هنا، فإن غايتها رفع العيوب عن طرف من قام عنده الأمارة، لكن الطرف الآخر يبقى بحاله من العيوب، فيكون العقد حينئذ باطلًا بالنسبة إليه بلا إشكال.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٥٤

نعم يكون صحبيا بالنسبة إلى الأول و ذلك كما إذا أخر القابل القبول عن الإيجاب على وجه فات الموالاة بينه وبين الإيجاد و كان ممن لا- يعتبرها بينهما و الموجب ممن يعتبرها، فإن الموالاة وصف قائم بكل الطرفين، إذ هي عبارة عن اتصال الإيجاب بالقبول و اتصال القبول بالإيجاب، و من الواضح أن انتفاء وصف الاتصال في القبول يوجب انتفاء الموالاة في كليهما، فحالها حال القاطع في الصلاة، فإنه عبارة عن شيء ينقطع بسببه الهيئة الاتصالية للصلة، فتبطل بسببه الأجزاء السابقة و اللاحقة معا لانتفاء الشرط في كليهما، بخلاف المانع فإنه يمنع عن لحق الأجزاء اللاحقة بالسابقة، و إلا فالسابقة في حد نفسها صحيحة.

و كذا الكلام في الترتيب، فإنه عبارة عن وصف كون الإيجاب سابقا و القبول لاحقا، و من المعلوم تلازمهما وجودا و عدما، فلو قدم القبول من لا يعتبر الترتيب لزم اتصف الإيجاب باللاحقة، فالبناء على السببية لو سلم كونه مصححا، فإنّما يصحح سابقاً القبول، لا لاحقية الإيجاب.

و كذلك التنجيز فإنه لو علق أحدهما إنشاءه على أمر لعدم اعتبار التنجيز عنده و كان معتبرا عند الآخر، فإن إنشاء الآخر منجزا لزم عدم التطابق، و إن كان معلقا لزم التعليق المبطل عنده، و البناء على السببية إنّما يصحح على فرضه تعليق الأول لا الثاني.

[مسئلة المقبوض بالعقد الفاسد]

إشارة

قال- قدس سره-: (مسئلة: لو قبض ما ابنته بالعقد الفاسد لم يملكه، و كان مضمونا عليه).

[بيان أقسام الضمان]

أقول: الضمان على قسمين: أحدهما ضمان الإنلاف. و هو مختص بصورة التفريط، فلا يثبت مع التلف السماوي، أو إنلاف الغير. و الثاني: ضمان اليد و هو ثابت مع التلف مطلقا، و إن كان بفعل الغير، غاية

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٥٥

الأمر إنّ الغير يكون حينئذ ضامناً أيضاً، و المقصود هنا إثبات الثاني

[أدلة ضمان المقبوض بالعقد الفاسد]

[و من أداته أخبار ضمان منفعة الأمة المسروقة]

و الاستدلال له بخبر الأمة المسروقة بتقرير: أنّ الحكم فيه - بردّ قيمة ولدها إلى سيدتها - مبني على ضمان اليد، إذ لم يصدر من المشترى إتلاف، وإنما وجد الولد حراً فالحاصل إنما هو التلف لا الإتلاف، و ضمان الولد الذى هو النماء يستلزم ضمان الأصل بطريق أولى.

يمكن الخدشة فيه: أولاً: بأنّ هذا الحكم فيما إذا كان أحد المتعاقدين سارقاً أو غاصباً، و لعله لا يمكن تعديته إلى ما إذا كانوا مالكين و كان الفساد ناشئاً من جهة الصيغة فقط.
و ثانياً: بإمكان دعوى صدق الإتلاف عرفاً في مورد الرواية.

[و من أداته قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده أصلاً و عكساً]

و أمّا قاعدة: كل عقد يضمن بصححه إلى آخره، فحيث لم يرد بها آية أو رواية و ليست معقداً للإجماع، فلا يمكن التعويل عليها، و لا فائدة في بيان معناها. «١».

[و من أداته الحديث النبوى على اليد وبعض أحكامه]

و مقتضى إطلاق الحديث كون الأخذ متعهداً للخسائر المتعلقة بالمخوز لكل من ورد عليه الخسران سواء كان مالكاً أم غيره.
و من هنا أنه لو ترتبت الأيدي في الغصب و تلف المال في اليد الأخيرة صار الجميع ضامناً للمالك، بمعنى أنّ له مطالبة ماله من أيها شاء، ثمّ إذا رجع إلى واحد منها فليس للمرجوع إليه أن يرجع إلى سابقه، و لكن له الرجوع إلى لاحقه، و يستقر الضمان بالآخرة على اليد الأخيرة التي تلف المال عندها.

و سرّ ذلك أنّ المال حين كونه في اليد الأولى كان بوصف أنّ خسارته لا ترد إلى المالك، و إذا انتقل إلى الثانية صار بحيث يرد خسرانه على اثنين، و هكذا

(١) هنا بياض في الأصل.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٥٦

كلّما صار الأيدي أكثر صار الخسران وارداً على أكثر.

و كذا لو كان المأخوذ التالف مستأجراً كان الأخذ ضامناً للمالك و المستأجر، أو مرهوناً كان ضامناً للراهن و المرتهن.
ثم إنّ مفاد الحديث - على ما عرفت - هو أنّ العين الخارجى يكون في العهدة في كل حال، في حال وجوده و في حال عدمه، و لا ينتقل إلى البدل أبداً، و حينئذ فلو تلف و كان قيمياً، فإنّ قلنا بعدم اعتبار القيمة السوقية، كان المعتبر هو قيمة يوم الأداء، لأنّها القائمة مقام العين في هذا الحال، و إنّ قلنا باعتبارها، كان المعتبر أعلى القيم من حين الأخذ إلى زمان الأداء، لأنّ العين بتمام ماليتها كانت

في عهدة الأخذ في تمام الأحوال، و منها حالة كون المالية مساوية لأعلى القيمة، فإذا دفع الأعلى برأته ذمته من الأدنى، لأن دراجه تحت الأعلى، بل مقتضى هذا القول أنه لو كانت العين موجودة تعينت إضافة زيادة القيمة السوقية، المنتفية حين الأداء، الثابتة قبله وبعد الأخذ إليها.

ثم إن إطلاق اليد في الحديث شامل لليد الأمانى، ولكنها خارجة بالخرج، وهو ما دل على ثبوت اليمين على الأمين، والنوى عن اتهام من اثمن، ضرورة أنه لو كان ضمان الأمين من باب ضمان اليد الثابت مع التفريط وعدمه، لما احتاج إلى اليمين على عدم التفريط، بل كان لغوا، ولم يصدر من أحد اتهام من اتهمه بالخيانة والتفرط حتى يحتاج إلى النوى عنه.

ولا يبعد دعوى انصراف اليد عن يد تابع الظالم، فإنه ليس المراد به الجارحة المخصوصة، بل هي كنایة عن الاستيلاء والتصرف، لحصولهما بها غالبا، ولا شك أن الاستيلاء يناسب عرفا إلى المتبع، و يد التابع إنما هو بمنزلة الآلة له، ولا استقلال له بنفسه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٥٧

والحاصل: أن الظاهر أن المراد باليد هنا هو المراد باليد المجعلة أمارة للملكية، ولا شك أن يد التابع واستيلاء لا يجعل عرفاً أمارة على مالكيته بل على مالكيّة متبعه، وكذا يد الطفل والجنون، فإنه لا يعد عرفاً يدا.

نعم قاعدة ضمان الإتلاف شاملة لهذه الأيدي، لصدق «من أتلف» على التابع والطفل والجنون، وكذا يد المأذون من قبل المالك، فإن يده يد المالك.

[شرح قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده و بيان الجهة الثالثة و هي عدم اختصاص الضمان بجمل الدافع بفساد المعاملة]

وأما الكلام في مسألتنا، وهو المقبول بالعقد الفاسد، فنقول: ربما يفصل بين صورة جمل الدافع بالفساد - سواء كان القابض جاهلا أم عالما - فالضمان ثابت، ضرورة أنه لم يسلط القابض على ماله مجانا بل دفعه إليه بزعم أنه صار مالا له بالمعاملة، فيكون الدفع على وجه الإيفاء بها، فالرضا بالتصريفات يكون مقيدا بالملكية، و مبتكرا عليها لا محالة، والمفروض عدم الملكية واقعا، فيتفق الرضا المقيد بها أيضا، فيكون يد القابض على مال الغير بدون إذنه، ولو كان القابض عالما بالفساد فالضمان أوضح.

وبين صورة علم الدافع بالفساد - سواء كان القابض جاهلا أم عالما - فلا ضمان، إذ المالك سلط القابض على ماله مع علمه بعدم صيرورته مالا له، ولا عوضه مالا لنفسه، فيكون التسلیط بمنزلة إباحة جميع التصريفات حتى التلف مجانا، فحينئذ يكون له الرجوع إلى عينه ما دام باقيا، فإذا تلف ذهب من كيسه، فإن كان عين الآخر باقيا عنده، فللآخر الرجوع إليه.

ويمكن أن يقال بثبوت الضمان في هذه الصورة أيضا، إذا شك أن للمتعاقدين نظرين من جهتين: أحدهما من جهة تشرّعهما، فيكون بيع الخمر مثلا - عندهما باطلًا - لا محالة بهذا النظر. و الثاني: من حيث كونهما عرفتين كسائر أهل العرف ممن لم يتحل هذه الشريعة، ولا شك أنهما بهذا النظر يعدان البيع المذكور

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٥٨

بيعا صحيحا كسائر المعاملات، فيزعمون حصول المبادلة به، إلا ترى أن من يبيع الخمر بثمن فهو لم يدفع الثمن على وجه الإحسان وبلا عوض، بل يزعم أنه دفع مالا وأخذ مالا، بل ربما يفرح بزعم أنه ما أخذه أكبر مما دفعه، وإنما غبن الآخر، فدفع الثمن الواقع بهذا النظر إنما يكون على وجه الإيفاء بالمعاملة و مبتكرا على زعم ملكية الآخر. والحاصل أن الصورتين مشتركتان في أن الدافع لم يدفع مال نفسه إلى القابض، بل دفع مال القابض إليه. نعم لو دفع على وجه أنه مال نفسه فهو أجنبى عن المعاملة، والكلام فيما إذا وقع التقادم على وجه الإيفاء بالمعاملة، فحال المتعاقدين في هذه المعاملات حال غير المتشرعين من أهل العرف بعينه، فهم قد قطعا النظر عن جنبه التشريع، و مسيا على طبق عرفتيهما و ما ارتكز في ذهنها.

[و من أحكامه ضمان المثل بالمثل و القيمي بالقيمه و فيه مقامات ثلاثة]

[الأول في تعريف المثل والقيمي]

ثم إنهم عرّفوا المثلى بما يتساوى أجزاؤه، كمنين من الحنطة، حيث يتساوى نصفاهما و رباعهما و ثلثاهما، و هكذا، و القيمي بما يكون بخلاف ذلك

[الثاني دليل اعتبار ضمان المثلى بمثله]

لكن لا يخفى أن هذين اللفظين ليسا بموجودين في آية أو رواية حتى يحتاج إلى معرفة معنيهما، و جعلهما موضوعين للحكم

[الثالث حكم الشك في كون التاليف مثلياً أو قيمياً]

فالأولى أن يقال: إن الأموال على قسمين:
أحدهما ما يكون مماثلة في جميع الصفات التي يختلف باختلافها الرغبات والأغراض كثيرا شائعا بحسب نوعه كالحنطة، و الثاني ما يكون بحسب نوعه عديم المماثل في هذه الصفات، أو كان له هذا المماثل لكن كان نادر الوجود كالحيوان، و لا شك أن تدارك التاليف في القسم الأول إنما يكون بدفع مماثله، ضرورة أنه أقرب إليه عند العرف من القيمة، و لا شك أن التدارك لا يحصل إلا بدفع أقرب الأشياء إلى التاليف، بخلاف القسم الثاني، فإن أقرب الأشياء إلى التاليف فيه عرفا هو القيمة، لا فرد آخر من نوعه، وعلى هذا فالقيمية و المثلية ربما

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٥٩

تختلفان باختلاف الأزمان، فرب قيمي في زمان يكون مثليا في زمان آخر، كالظروف والأثواب، فإنها كانت في الزمان السابق قيمية، و في زماننا صار ما يجلب منها من الإفرنج مثليا، فعلى هذا لا يقع الشك في مثليّة المال و قيمته، إذ هما متباينان أبدا، و أمّا على كونهما تعبيدين مأخوذين من الشرع، فربما يشك في شيء أنه من أفراد المثلى أو القيمي، فهل هنا أصل يقتضي تخير القابض بين دفع أيهما شاء؟ أو تخير المالك بين أخذ أيهما شاء؟

ربما يقال: إن أصله اشتغال ذمة القابض بالبدل الواقع يقتضي تخير المالك، فبراءة ذمته إنما يحصل بأن يسلم المثل و القيمة إلى المالك، و يقول له: خذ أيهما هو البدل الواقع من مالك.

ولكن الحق أنه ليس هنا أصل يقتضي تخير واحد من الطرفين، فإن البدل الواقع في ذمة القابض واحد معين ليس له دفع غيره، و لا للمالك أخذ غيره، فلا محicus من الصلح القهري، أعني مصالحة ما في الذمة بالمثل أو القيمة.

[و من أحكامه فيما لو تعذر المثل]

لو وجد المثل في القيمي هل التدارك حينئذ بدفع القيمة، أو بدفع المثل؟
ثم على ما ذكرنا لو وجد المثل في القيمي - أعني ما ليس له نوعا مماثل في الصفات المذكورة في الغالب - هل التدارك حينئذ بدفع

القيمة، أو بدفع المثل؟

وجهان: من أنَّ التدارك كان عند العرف بحسب نوع الموارد بالقيمة، و الظاهر أنَّ هذا الحكم لا يزول في هذا المورد الشخصي، و من أنَّ دفع القيمة في الغالب إنما هو من جهة تuder المثل الذي هو أقرب الأشياء إلى التالف، فإذا وجد كان هو المتعين، و الظاهر هو الثاني، لكون المثل أقرب إلى التالف من القيمة.

[و من أحكامه ضمان القيمة والأقوال في القيمة المعتبرة]

إشارة

ثم إنَّك عرفت أنَّ المعتبر في القيمي هو قيمة يوم الأداء- بناء على عدم الاعتبار بالقيمة السوقية- و أعلى القيم من يوم الأخذ إلى يوم الأداء- بناء على اعتبارها- إلَّا أنَّ ظاهر صحيحة أبي ولاد هو اعتبار قيمة يوم الغصب و الأخذ، كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٦٠

فيحتمل أن يكون ذلك لخصوصية في الغصب الذي هو موردها، و يحتمل أن يكون لخطيئة الشارع طريقة العرف في تدارك التالف في جميع الموارد، و ليس هذا من باب التعارض بين هذه الصريحة و الحديث النبوى، فإنَّ الحديث ليس مدلوله اللغوى كون الاعتبار بقيمة يوم الأداء، بل استفید من إطلاق كون العين في عهدة الأخذ الذي هو مضمونه أنَّه لو طالب المالك العين وجب على القابض دفع العين. و أما إنَّ دفع العين في صورة التلف إنما هو بدفع قيمته يوم الأداء، فهو المطابق للمرتكز في أذهان أهل العرف.

[الاستدلال بصريحة أبي ولاد على اعتبار قيمة يوم الضمان و شرح بعض مفرداتها تيمنا]

ولا بأس بشرح بعض فقرات الصريحة تيمناً.

فتقول: قوله: ما أرى لك حقا، إلى آخره. مراد أبي حنيفة هو القاعدة المسلمة بين العامية من أنَّ الخراج بالضمان، يعني: أنَّ المنافع تكون لمن عليه ضمان التلف والأرش، فالمعنى المذكور حيث إنَّ اكتفى البغل لأنَّ يركبه في الطريق بين الكوفة والقصر، فخالف ذلك وركبه من طريق الكوفة إلى النيل، ثم منه إلى بغداد، ثم منه إلى الكوفة، فهو غاصب من أول الأمر، و كان ضمان التلف والأرش عليه في تمام هذه المددة، فصار المالك للمنافع في جميع المدة، و المفروض أنَّه أعاد البغل سالما، فلم يبق للمالك حق عليه.

قوله: ذاهبا من الكوفة، إلى آخره.

يظهر منه أنَّ لم يكن بين الكوفة و القنطرة مسافة معتدلة بها، ضرورة أنَّه لو كان بينهما هذه المسافة، كان اللازم احتساب كري البغل إلى القنطرة من أجرة المسمى، لا أجرة المثل، لأنَّ الركوب إليها كان بحقه، و المخالفة حصلت منها.

قوله: (فلي عليه علفه، فقال: لا، لأنَّك غاصب) إلى آخره،

و من الواضح أنَّ جميع ما ينفق الغاصب على المغصوب قد ذهب من كيسه، و ليس له حق مطالبتها من المالك.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٦١

قوله: (لو عطبه البغل) إلى آخره، الظاهر أنَّ المراد بعطبه و نفق واحد، أي هلك، و هذا من السائل إشارة إلى تلك القاعدة المذكورة.

قوله: قيمة بغل يوم خالفته إلى آخره.

لو قرئ «بغل» باك «تنوين» صار نكرة، فيلزم كفاية قيمة كل بغل، ومن المعلوم أنه ليس بمراد، لوضوح اختلاف قيم البغال، فاللازم في كل بغل قيمة نفسه، لا قيمة غيره، فلا بد من إضافته إلى اليوم، فيكون اللام ساقطا منه بالإضافة، فالمعنى: أن هذا البغل في يوم المخالفه، عليك أن تدفع قيمته.

قوله: يوم ترده عليه إلى آخره. لا بد من كونه ظرفاً للدفع المعلوم من سياق الكلام، يعني عليك أن تدفع الأرشن إلى المالك يوم ترد المال إليه، إذ لو كان ظرفاً للقيمة، لزم اختلاف قيمة العين في صورة التلف مع أرشها في صورة النقصان، حيث إن الأول بمحاجة يوم الغصب والمخالفة بمقتضى الفقرة السابقة، والثاني بمحاجة يوم الرد، ومن المعلوم عدم الفرق بينهما في ذلك.

قال - قدس سره : (إِمَّا بِاضْفَافِ الْقِيمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْغَالِيِّ إِلَيْهِ ثَانِيَا).

أقول: قد يضاف شيء واحد إلى شيئاً آخر في عرض واحد، ولا إشكال في وقوعه وإمكانه، فإن العطف على المضاف إليه ممكن بلا شبهة، كما في قوله:

غلام زید و عمر و، او غلام زید عمر و، پاسقاط العاطف.

إنما الكلام في أنه هل يمكن إضافة شيء أولاً إلى شيء ثالث إضافته ثالثاً بوصف كونه مضافاً إلى الأول إلى شيء آخر.

فتكون الإضافة الثانية في طول الأولى، لأن يعتبر مجموع المضاف والمضاف إليه في الإضافة الأولى شيئاً واحداً في طرف المضاف في الإضافة الثانية.

الحق أنه أيضاً واقع، و منه «حجّة إسلامنا» و «أطفال محلتنا»، فإنّه ليس

كتاب الپیغمبر (للاراکی)، ج ۱، ص: ۱۶۲

المقصود إضافة الحجّة إلى الإسلام، وإضافة الحجّة إلى ضمير المتكلّم، بل المقصود إضافة الحجّة المضافة إلى الإسلام إلى الضمير، وكذا ليس المراد إضافة الأطفال إلى المحلّة ثم إضافة المحلّة إلى الضمير، بل المراد إضافة الأطفال المضافة إلى المحلّة إلى الضمير.

اراکی، محمد علی، کتاب الیع (للا راکی)، ۲ جلد، مؤسسه در راه حق، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

كتاب البيع (للأراكي)؛ ج ١، ص: ١٦٢

وَأَمَّا الْإِسْتَشَاهَدُ بِالصَّحِيحَةِ فَمُورَدُهُ فَقْرَتَانُ مِنْهَا:

الأولى: قوله: نعم قيمة بغل يوم خالفته.

و الثانية: قوله: أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل يوم اكتري كذا و كذا.

و يمكن أن يقال: إنَّ التعبير بِيَوْمِ الْمُخَالَفَةِ وَ يَوْمِ الْإِكْتَرَاءِ لَيْسَ لِأَجْلِ تَعْدِينِ القيمة المعتبرة من بين القيم المختلفة، إذ من البعيد اختلاف القيمة السوقية للبغل في هذه المدة القليلة، أعني: خمسة عشر يوماً، بل الممكن الوقوع في هذه المدة المحتاج إلى تعرّض حكمه هو حدوث العيب و النقص في البغل من هزال و نحوه، فالتعبير بِيَوْمِ الْمُخَالَفَةِ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تكون القيمة قيمة يوم الغصب الذي كان البغل فيه سالماً من جميع العيوب، لا قيمة يوم التلف و لا قيمة يوم الأداء، إذ ربما حدث فيه بعد الغصب و قبل التلف عيب، فلو كان المعتبر قيمة يوم التلف أو يوم الأداء، لزم أن يكون العيب الحادث بلا عوض، فعلى هذا لا تكون الصحىحة مؤيدة لأحد الأقوال، لعدم تعرّضه لحيث اختلاف القيمة السوقية أصلًا.

هذا مع أنّ هنا في هذه الفقرة احتمالاً مبيتاً على أن يكون تصديق النفي بـ«نعم» و تكذيبه بـ«بلى» كما قرر في النحو، و هو أن يقال: إنّ السائل لما صار مغروساً في ذهنه في مجلس أبي حنيفة أنّ ثبوت قيمة العين على العهدة ينافي مع ثبوت أجرة المنافع عليها، استبعد

حكم الإمام- عليه السلام- بثبوت كري البغل عليه

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ١٦٣

ذاهباً من القنطرة إلى النيل، ومنه إلى بغداد، وجائياً من بغداد إلى الكوفة، وقال:

أليس على تقدير العطب يلزمني قيمة البغل؟ والإمام- عليه السلام- لم ينكر هذا المغروس، بل أراد رفع الاستبعاد مع تسليمه، بتقرير أنه وإن كان على تقدير العطب ثبت في الذمة قيمة البغل، لكن لا في يوم المخالففة لفرض وجوده فيه، بل في يوم العطب، ففي يوم المخالففة الذي هو زمان ثبوت الأجرا لا قيمة في البين، وفي يوم العطب الذي هو زمان ثبوت القيمة لا أجرا في البين، فلم يجتمعوا في زمان واحد، فليس الاستبعاد في محله، فمعنى الكلام يصير هكذا: نعم على تقدير العطب لا يلزمك في يوم المخالففة قيمة بغل. وعلى هذا يكون تنكير لفظة بغل في محله، لوقوعه في سياق النفي، ولا يحتاج إلى التكليف الذي ذكره المصنف- قدس سرّه- من إضافة القيمة المضافة إلى البغل إلى اليوم، وأيضاً لا مانع على هذا من حمل الظرف في قوله: «عليك تفاوت ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه»، على ظاهره من كونه ظرفاً لقيمتى الصحة والعيب، فلا حاجة إلى حمله على خلاف ظاهره من كونه ظرفاً للدفع كما هو اللازم على ما ذكره المصنف- قدس سرّه- لئلا يلزم اختلاف صورتي التلف والعيوب، من حيث إن الاعتبار في الأولى بقيمة يوم المخالففة، وفي الثانية بقيمة يوم الردّ.

ولا- يخفى أنه على هذا الاحتمال لا مجال لتوهم شهادة الفقرة المذكورة لشيء من الأقوال، إذ المفروض أن السائل ليس في مقام الاستعلام عن حكم العطب حتى يحمل الجواب على بيانه، فيكون شاهداً على واحد من الأقوال على وجه وغير شاهد على آخر، بل هو في مقام استبعاد حكم الإمام، فالجواب المناسب رفع استبعاده ببيان المتقدم، فيكون حكم القيمة الازمة على تقدير العطب وأنها أى قيمة، مسكتاً عنه في طرفي السؤال والجواب كلّيهما.

نعم يستفاد من نفي الإمام على تقدير العطب لزوم القيمة في يوم المخالففة

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ١٦٤

لزومها في يوم العطب، وأين هذا من كون الاعتبار بقيمة يوم العطب.

ثم مع الغض عن هذا الاحتمال وتضعيقه بأن الاستفهام في كلام السائل إنكارى، فهو بمتنزلة الإيجاب، فيكون «نعم» الواقع في الجواب بمتنزلة يلزمك، فالاحتمال الأول- المبني على كون احتمال ارتفاع القيمة السوقية للبغل في مدة خمسة عشر يوماً مرتفعاً من البين وهو أن يكون اعتبار يوم المخالففة والإكراه للحالة سلامه البغل عن العيوب الحادثة فيه فيما بين هذا اليوم و يوم التلف لو حدثت، جار بلا إشكال.

ثم إن قوله- عليه السلام-: «إما أن يحلف هو فيلزمك إلى آخره»، مشتمل على خلاف القاعدة من حيث الحكم بثبوت الحلف ورده للملك مع ادعائه للزيادة وإنكار الضامن لها، ومن حيث الجمع بين الحلف و مسؤولية البينة في طرف واحد.

ولكن لا يخفى أنه بناء على ما ذكرنا من عدم اختلاف القيمة السوقية للبغل في تلك المدة يصير الملك منكراً، إذ التزاع في زيادة و نقيسة قيمة التالفة أو أرش الجزء أو الوصف الفائتين حينئذ يرجع إلى دعوى الملك: أن جميع العيوب الكائنة في العين التالفة أو الباقيه أو بعضها حدثت في يد الضامن، ولم تكن ثابتة حين الأخذ، أو أن وصف الكمال حدث في يده ثم نسي بناء على مضمونيتها هذا الوصف كما يأتي. و دعوى الضامن في جميع هذه الصور ثبوت فوات جميع الأجزاء أو الأوصاف الفائته أو بعضها من حين الأخذ، و حينئذ فأصاله الصحة حين الأخذ أو في الأثناء تكون مع الملك، فيكون منكراً.

نعم لو أدعى الملك: أن العيب الفلاني حدث في يد الضامن بعد ما لم يكن ثم زال، و قلنا بضممان هذا العيب، فأصاله الصحة حينئذ تكون مع الضامن،

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ١٦٥

لكن هذا القول ضعيف و مع منكريّة المالك يكون الحكم الأول على طبق القاعدة كما هو واضح. و أمّا الحكم الثاني فيمكن أيضاً تطبيقه عليها بناء على أن لا- يكون مفاد دليل ثبوت اليمين على المنكر لزومه عليه، حتّى يكون معارضًا لإطلاق دليل حجّيّة البينة و مخصوصاً له، بل كان مفاده الاكتفاء بيمينه عن بيته.

و يمكن التطبيق على القاعدة مع اختلاف القيمة السوقية للبغل في تلك المدة أيضاً لأن يقال: التردّيد في كلام الإمام -عليه السلام- متّرّد على اختلاف الموارد، إذ ربما يكون المدعى هو المالك و المنكر هو الضامن و ربما يكون بالعكس.

فالأول كما إذا اتفقا على أنّ قيمة حين التلف -أعني: تلف العين أو الجزء أو الوصف- مساوية لقيمة حين الأخذ، لكن ادعى المالك أنّ قيمة حين الأخذ هو الثلاثون مثلاً، و ادعى الضامن أنه العشرون، و كذا لو اتفقا على أنه العرشون لكن ادعى المالك صيرورتها ثلاثين حين التلف، و الضامن بقاءها بحالها، فالحكم بإقامة صاحب البغل الشهود متّرّد على هاتين الصورتين.

و الثاني كما إذا اتفقا على أنّ قيمة حين الأخذ هو الثلاثون لكن ادعى الضامن صيرورتها عشرين حين التلف، و المالك بقاءها بحالها، و الحكم بالحلف أو رده لصاحب البغل، متّرّد على هذه الصورة. و حيث إنّ المقام لم يكن مقام التّرافع فالإجمال في الحكم لا بأس به.

و كيف كان فالصحيح ليست بحجّة، لإجمالها، و عرفت أنّ المستفاد من قاعدة على اليد، أنّ العين في جميع الأحوال ثابتة في عهده الأخذ و لا تنتقل أبداً بالمثل أو القيمة، فالضمان العرفي باق بحاله، و حينئذ فالأمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون ارتفاع القيمة السوقية معتبراً أو لا؟ فعلى الثاني، لو كانت العين موجودة في هذا الحال أى حال الأداء، وجب ردّ نفسها بلا زيادة بالفرض،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٦٦

فاللائمه مقامها عند التعذر هو قيمة هذا الحال بلا زيادة أيضاً.

و على الأول -كما هو المستفاد من إطلاق القاعدة، إذ هي بإطلاقها مفيدة لكون المال بجميع مرتباته من الشخصية و النوعية و المالية ثابتة في العهدة في جميع الأحوال- يكون المعتبر أعلى القيم من حين الأخذ إلى حين الأداء، فإنّه إذا تعذر الخروج عن عهدة الشخصية و النوعية بواسطة التلف، فالخروج عن عهدة المالية باق بحاله، لإمكانه، و المفروض أنّ تعهّد المالية كان ثابتاً من حين الأخذ إلى حين الأداء، لا إلى حين التلف، و ذلك لإمكان اتصاف التاليف بالمالية، فالمن من الحنطة التالفة مال و إن لم يصح إضافته إلى أحد، فالخروج عن عهدة المالية إنما يحصل بدفع الأعلى المذكور، و لكن القطع باعتبار ارتفاع القيمة السوقية مع ذلك مشكل، لأنّ من المسلم عند الفقهاء: أنه لو كانت العين باقية و طالبها المالك، و كان قيمتها السوقية حين المطالبة أنقص منها حين الأخذ، يكفي ردّ نفسها، و لا- يجب دفع ارتفاع القيمة السوقية معها، و يعلّلون ذلك: بأنّ المالية أمر اعتباري لا اعتبار به، مع وضوح فساده، فإنّها و إن كانت أمراً اعتبارياً لكنّه يعني بها العقلاء كمال الاعتناء، فلا وجه لنفي الاعتناء بها، بل يمكن التمسّك في اعتبارها في بعض الموارد بأدلة نفي الضرر، كما إذا كان الأخذ في فصل يكون مالية المأمور فيه ألفاً، فحبسه إلى فصل صار المالية فيه خمسماً.

و بالجملة: فالإنصاف أنه لو لا الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم، فالقول باعتبار ارتفاع القيمة السوقية مما لا مانع منه أصلاً، لكن حيث وقع التعيل المذكور في كلام المجمعين أشكال الأمر، إذ يتحمل أن يكون تمام استنادهم إليه و يتحمل أنه كان الحكم المذكور مسلّماً عندهم، و بعد ذلك علّوه بهذا الوجه تأييدها و إسكاتها للخصم.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٦٧

قال- قدس سره-: «نعم لا بأس بالتمسّك باستصحاب الضمان المستفاد من حديث اليد».

أقول: لا فرق بين هذا الاستصحاب و أصله بقاء الاشتغال، إذ ليس المراد بالضمان إلّا اشتغال الذمة بالقيمة عند التلف، فكما أنّ الشك في الثاني مجرّى للبراءة لكونه شكاً في الأقل و الأكثر فكذا الأول.

قال- قدس سرّه-: «فالظاهر اعتبار محلّ التلف، لأنّ ماليّة الشيء إلى آخره». أقول: الظاهر أنّ الكلام في ذلك مبني على أنه هل يكون للمالك في صورة وجود العين في محلّ، مطالبتها من الغاصب في محل آخر، أو لا؟ بل لا- بد أن يأخذها في المحل الأوّل، بنفسه أو بوكيله، فإن قلنا بالأول، كان له في صورة التلف مطالبة قيمة المحل الثاني، إذ هي بدل عن العين في هذا المحل الذي كان له استيفاؤها من الغاصب، وقد تعذر، وإن قلنا بالثاني، فالمعتبر قيمة محل التلف لا غير.

[في ضمان ارتفاع القيمة بسبب الزيادة العينية]

قال- قدس سرّه-: (و أمّا إذا كان حاصلا من زيادة في العين، فالظاهر) إلى آخره. أقول: الأصل في ذلك أنّ الأوصاف الكمالية الحادثة في العين في يد الضامن، الزائلة عنده، مضمونة عليه، سواء بقيت العين أم تلفت، كوصف الكتابة إذا تعلّمها العبد عند الضامن و نسيها عنده، وليس حالها كحال ارتفاع القيمة السوقية الناشئة من تفاوت الرغبة.

قال- قدس سرّه-: (و أنّ العبرة بيوم فواتها).

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٦٨

أقول: تظهر ثمرة هذا القول فيما إذا حصل نسيان الصفة قبل تلف أصل العين و كان قيمة اليومين مختلفة، كما إذا نسي العبد الكتابة في يوم كان قيمته كاتبا المائة، ثمانيون منها لنفسه والعشرون لكتابته، ثم تلف نفسه بعد ذلك في يوم كان قيمته كذلك الخمسين، أربعون منها لنفسه والعشرة لكتابته، فحيث لا بد أن يدفع أربعون لنفسه والعشرون لكتابته، و كذا الكلام بناء على اعتبار قيمة يوم الضمان أو أعلى القيم.

[مباحث بدل الحيلولة]

إشارة

قال- قدس سرّه-: (ثم إنّ في حكم تلف العين في جميع ما ذكر من ضمان المثل أو القيمة حكم تعذر الوصول إليه).

[في بيان مورد بدل الحيلولة]

أقول: الحكم بثبوت بدل الحيلولة لا إشكال فيه في صورة تعذر الوصول إلى العين بغرق أو سرقة أو ضياع و نحوها، فإنّ العين و إن كانت باقية لكنّها تعذّر في العرف حينئذ تالفة، فتكون مشمولة للأدلة العامة، من قوله على اليد و نحوه، بناء على ما عرفت من أنّ مفاده: أنّ العين في عهدة الأخذ في جميع الأحوال، و أنّ للمالك مطالبتها في كلّ حال، فإن وجد لها موجودة يأخذها، و إلا يأخذ بدلها، مضافا إلى الأخبار الخاصة الواردة في ضمان الوديعي لو وضع الوديعة في بيت الجار فضاعت هناك.

و أمّا في صورة العلم بحصول المال بعد مدة كبيرة أو قليلة، أو رجاء حصوله، أو نحو ذلك مما لا يصدق معه التلف عرفا، فيمكن التمسّك لإثباته أيضا بقاعدة على اليد، إذ العهدة المستفادة منها شاملة لحال تعذر التسلیم فعلا.

و الفرق بين بدل الحيلولة و بدل التلف: أنّ الضامن ببدل الثاني يفرغ ذمته عن عهدة العين رأسا و يستريح، فله تفريغ ذمته ببذلته في أيّ وقت شاء، و ليس للمالك الامتناع من الأخذ، بخلاف بدل الحيلولة، فإنّه حقّ ثابت للمالك زائدا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٦٩

على عهدة أصل العين، إذ عهدها باقية بحالها وإن بذل هذا البدل، بمعنى أنه لو تمكّن الضامن منها في زمان، فللمالك مطالبتها منه، فلهذا يكون المالك هنا مخيّراً عند بذل الضامن بين الأخذ والصبر إلى زوال العذر.

[دفع بدل الحيلولة لا يقتضي انتقال العين إلى الغارم]

أشارة

قال- قدس سرّه-: (و قال الثاني: إنّ هذا لا يخلو عن إشكال من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك). أقول: العوض تارة يكون عوضاً في الملكية كما في باب المعاوضات، فإنّها عبارة عن تبديل المالين، و صيرورة مال كل من الطرفين مالاً لآخر، و حينئذ يلزم من اجتماع المالين في ملك أحد الطرفين في زمان واحد اجتماع العوض والمعوض. و أخرى يكون العوض تداركاً لما فات كما في باب الغرامات، فإنّ كان الفائت هو الملكية كما في صورة الإتلاف، فلا بدّ أن يتدارك بالملكية. و إنّ كان هو السلطنة الفعلية على المال، بمعنى تقليبه و تقلّبه في وجوه التصرفات والانتفاعات كما فيما نحن فيه، فالتدارك إنّما هو بحصول سلطنة مثل تلك السلطنة للملك على مال الضامن، و لكن حيث إنّ حصول سلطنة كذلك متوقف على حصول الملكية لتوقف إباحة بعض التصرفات عليها، فلا بدّ من حصولها مقدمةً لتحقيق السلطنة المتدارك بها، و حينئذ لو اجتمع هاتان السلطنتان في زمان واحد، لزم اجتماع العوضين، و لهذا لو عادت السلطنة الفائتة للملك عادت السلطنة الحادثة إلى الضامن، و اجتماع الملكيتين لا يضرّ بعد ما عرفت من أنّ الملكية الجديدة إنّما حدثت تبعاً للعوض، أعني: السلطنة، لا لحصول التدارك بنفسها و كونها نفس العوض).

قال- قدس سرّه-: (ولولا ظهور الإجماع و أدلة الغرامه في الملكية، لاحتملنا أن يكون مباحثاً له إباحة مطلقة و إن لم يدخل في ملكه، نظير الإباحة المطلقة في

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٧٠

المعاطاة على القول بها فيها، و يكون دخوله في ملكه مشروطاً باتفاق العين).

أقول: الالتزام بعدم حصول الملكية من أول الأمر و حصول إباحة مطلقة التصرفات حتى المتوقفة على الملك، لو كان للفرار من لزوم اجتماع العوضين على تقدير حصولها من أول الأمر، ففيه:- بعد ما عرفت من عدم لزومه- أنه لا فرق في لزومه- على تقدير تسليمه- بين صورة حصول الملكية من أول الأمر و بين صورة حصولها في آن عقلي، فليس الالتزام المذكور إلا كثراً على ما فر. و إنّ كان للجمع بين استصحاب بقاء ملكية الضامن للبدل و بين تدارك السلطنة الفائتة المتوقفة على ملكية المالك له، ففيه: أنّ الاستصحاب لا مجراه له هنا.

و توضيح ذلك، أنّ مفاد «لا تنقض» هو النهي عن النقض العملي، سواء في الشبهات الموضوعية أو الحكيمية، و لا شكّ أنّ النقض العملي فرع ثبوت عمل مشكوك في البيين، كما أنه إذا شكّ في حياة زيد، فيشكّ في وجوب نفقة عياله، و عدم تقسيم أمواله بين ورثته، إلى غير ذلك.

و كذا إذا شكّ في بقاء الوجوب، فالشكّ العملي ثابت لا محالة، و لا شكّ أنه ليس فيما نحن فيه عمل مشكوك، إذ من المعلوم أنّ السلطنة ثابتة للملك و غير ثابتة للضامن، فالبناء على عدم ملكية الضامن ليس فيه نقض عملي للملكية فلا يشمله النهي. ثمّ مما ذكرنا من أنه إذا كانت السلطنتان متقابلتين فلا يلزم من اجتماع الملكيتين اجتماع العوضين، يتبيّن الحال في بعض الفروع.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٧١

فروع

الأول: لو مزج الغاصب المال مع ماله، فله صور أربع:

الأول: أن يمزج بالمجانس المماثل كالحنطة بمثلها.

الثاني: أن يمزج بالمجانس الأدون.

الثالث: بالأجود.

الرابع: بغير الجنس كالسمن بالدبس. فهل يحصل حينئذ الشركة في العين أو في الشمن، أو يكون ذلك بمنزلة التلف فيرجع إلى البدل؟

لا بد أولاً من التكلم في أصل الشركة بالمزج مع قطع النظر عن الغصب.

فنقول: قد عرّفوا الشركة بأنّها اجتماع حقوق متعددة لمالك متعدد في مال واحد، فذكروا لها أسباب، وعلّوا من جملتها المزج. وظاهر هذا أنّ نصف كلّ من الخليطين ينتقل إلى المالك الآخر حتى تحصل الإشاعة الواقعية، وإنّ فالمالان متمايزان واقعاً، وهذا الانتقال لا دليل عليه إلا أن يكون في بين إجماع، ومتى قيام القاعدة عدم حصول الشركة في العين، فيباع ويكون الشمن مشاعاً، وعلى تقدير الإجماع فالقدر المتيقّن منه صورة الخلط بالمجانس المساوى، فيكون باقي الصور على وفق القاعدة، هذا فيما إذا حصل الاختلاط لا بفعل أحدهما.

وأما لو كان مستنداً إلى فعل فاعل كما فيما نحن فيه أعني: مسألة الغصب، فهو ضامن، ويكون للمالك الآخر أن يقول للغاصب: إذا أخذت مالى كان مفروزاً غير متفرق الأجزاء، فأطلب منه بوصف المفروزية، بإطلاق على اليد.

وحينئذ حيث امتنع ردّ ماله بعينه وجب ردّ الأقرب إليه، كما هو قضية تلك القاعدة، ولا شك أنّ الأقرب في صورة المزج بالمجانس المساوى هو نفس العين المركب من عين المال و مثله، لا غيره من الأمثال، إذ هي مشتملة على صرف

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ١٧٢

المثلية من دون الاشتغال على شيء من عين المال، فيكون المتعين حينئذ فيما إذا مزج مثناً من الحنطة بمن مثله، دفع منّ من هذين المنيّن لا من آخر مثلهما.

وأما لو خلط بالأدون أو بالأجود، فهل يكون الأقرب حينئذ هو المال المركب من العين والمخالف، أو المال المماثل بتمامه؟ الظاهر أنّ المال حينئذ يعدّ تالفاً، إذ هو بوصف الجودة أو الرداءة غير موجود، فيرجع إلى المثل، ويكون هو الأقرب، وهذا فيما إذا خلط بغير الجنس أوضح، إذ السمن بعد الامتزاج بالدبس مثلاً يصير طبيعة أخرى غير السمن، فيتعين دفع سمن مثله.

ثمّ في هذه الصور الثلاث الأخيرة هل يكون عين مال المالك المخلوط بمال الغاصب باقياً على ملكه مع أخذه المثل؟ كما قلنا بذلك في بدل الحيلولة، فلا يجوز للغاصب التصرف في المخلوط، أو تحصل المعاوضة القهرية، فينتقل ماله المخلوط إلى الغاصب عوضاً عما انتقل من مال الغاصب إلى المالك من المثل.

الثاني: لو أحدث أحد في مال الغير مala

كأن يغرس في الأرض شجرة، أو وصف كمال، سواء كان أثراً لعمله، لأنّه يعلم العبد صنعة، أم لماليه، لأنّه يصنع الثوب بنيله، فلا يخلو إما أن يكون ذلك بغضب وعدوان، وإنّما أن يكون بحق، فإنّ كان الأول وغرس في الأرض شجرة، فلا إشكال في أنّ نفس الشجرة تكون للغاصب، ولكن للمالك إجباره على قلعها وتسويتها الأرض بعده بطم الحفر، وبعبارة أخرى على جعلها مصفاة كما كانت في

السابق، وليس له مطالبة الأرث من المالك، إذ لا حق لعرق ظالم.

ولو كان غاصباً وأحدث في المال كمالاً و كان منشئه عمله، كان المال مع وصف الكمال مالاً للمالك، وليس للغاصب فيه حق، لأنّ بنحو الشركة ولا بنحو آخر، لأنّ منشأ حدوث الكمال عمله الغير محترم، لكنه منهياً عنه، ولا زم عدم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٧٣

احترام العمل في نظر الشارع عدم ترتيب المالية على أثره لصاحب العمل في نظره.

ولو كان غاصباً وأحدث الكمال و كان منشأ حدوثه ماله، كما لو صبغ الثوب الغصبي بنيله، فحيث إنّ مال الغاصب محترم بلا إشكال، ولا زم احترام المال هو ترتيب المالية على أثره الكمالى لصاحب المال، كان للغاصب حق متعلق بالعين الغصبية على نسبة تفاوت ما بين واجد الوصف و فاقده.

و أمّا كونه شريكًا في نفس العين على النسبة المذكورة فهو على خلاف القاعدة، لعدم تحقق شيء من أسباب الشركة. و أمّا كونه مالكاً للوصف و كون المالك مالكاً للعين وحدها- و تظهر الثمرة فيما لو ارتفعت القيمة السوقية للوصف، فيملكه الغاصب بتمامه على هذا، ويكون بينهما بالنسبة على الشركة- فضعيّف أيضًا، لأنّ الأوّل وصف الكمالية ليست بنفسها مالاً، و إنّما هي منشأ لزيادة مالية العين، فمالية العين المخصوصة كذا، لا أنّ مالية أصل العين كذا و مالية الوصف كذا، و لهذا لا يقتضي الثمن على الأوّل وصف بخلاف الأجزاء، فيتحمل قويًا أن يكون هذا من قبيل حق الزكاة المتعلّق بالإبل، فإنّ زكاة الخمسة الآباء شاء، مع كون الزكاة المتعلّقة بعين المال الزكوي، لا بالذمة. و حق الإرث للزوجة المتعلّق بالأبنية بدون الأراضي، حيث إنه مع كونه المتعلّقاً بالعين الخارجي، حكموا بأنّ للزوجة ثمن قيمة الأبنية، لا ثمن نفسها، إلى غير ذلك من الحقوق و هي كثيرة، و معنى هذه الحقوق: أنها ثابتة على عهدة المال الخارجي، بمعنى أنّ لصاحب الحق حبس المال حتى يصل إليه حقه، فيما نحن فيه يكوّن للغاصب قيمة وصف على عهدة العين، و يكون الاعتبار حينئذ بقيمة يوم الأداء.

هذا كله هو الكلام في الغاصب و أمّا غيره، كمن أحدث مالاً أو كمالاً في ماله الذي اشتراه باليبيع الخيارى قبل انقضاء مدة الخيار، ثم فسخ العقد و عاد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٧٤

المال إلى مالكه الأصلي، و كالمفلس إذا أحدث أحدهما فيما اشتراه بيع النسية ثم فلسه الحكم، فإنّ البائع أحق بالبيع من سائر الغراماء. فالكلام فيه في صورة إحداث وصف الكمال ما عرفته في الغاصب فيما إذا أحدث الكمال و كان منشئه ماله، من غير فرق هنا بين ما إذا كان المنشأ هو المال أو العمل، لأنّ الثاني هنا محترم كالأول، و أمّا الكلام في صورة غرس الشجرة فهو. «١».

(١) هنا بياض في الأصل. و قاعدة الاحترام الآتية من الأدلة التي تمسك بها لإثبات قاعدة ما لا يضمن. فهي من تتمة البحث السابق فلا تغفل.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٧٥

[من أحكام المقبوض بالعقد الفاسد ضمان المنافع المستوفاة و من أدلتها]

قاعدة الاحترام

قد يقال: إنّ الحرمة إذا تعلّقت بالأفعال كانت ظاهرة في التكليف، وإذا تعلّقت بالأعيان كانت ظاهرة في الوضع نظير الحريم و الحرم،

فمعنى هذا المكان حريم البيت أو حرم عدم كون الإنسان في السعة المطلقة بالنسبة إليه، بل له لوازم يعد التخطي منها تعديا، و كما أن احترام الإنسان يقتضى عدم صدور فعل بالنسبة إليه غير مناسب لمقامه، يقتضى أيضا أنه إذا صدر ذلك الفعل و أمكن التدارك بالتربيء والاعتذار وغيرهما كان التدارك حفظا لاحترامه، فإذا صار مكان أو زمان محترما بنظر الشارع كان قضية محترمية أيضا لزوم الجبران على فرض صدور منافي الاحترام، غاية الأمر لا طريق للعرف إلى تشخيص ما يحصل به التدارك، وأمّا إذا صار الموضوع للاحترام الشرعي هو المال فالتدارك له بيد العرف و يعرف أن جبران المال دفع المثل أو القيمة.

لا يقال: اشتعمال الكلام على حكمين قد أخذ في موضوع أحدهما الآخر كيف يتصرّر؟ فإن الاحترام الشرعي حكم و ما دام لم يجعل هذا الاحترام الأولى لم يتحقق موضوع للاحترام الثانوي المتحقق في فرض مخالفة الأول.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٧٦

فإنّا نقول: يمكن ذلك إنما بنحو القضية الطبيعية وإما بتنقّيح المناط القطعى، و حينئذ فنقول: إذا وقع مال لأحد في يد آخر مبتهيا على معاوضة فاسدة فإنما يكون الدافع حال الدفع ملتفتا بفساد المعاوضة، وإنما يكون غير ملتفت، فإذا كان غير ملتف فلا إشكال أنه حينئذ ليس أمانة مالكية ولم يسلط عليه المالك مجانا فاحترامه محفوظ، نفس وقوعه تحت استيلاء غير مالكه مخالف لاحترامه فيجب تداركه وهو يكون بدفع نفسه حال وجوده، و بدفع بدله حال العدم ولو فرض كون تلفه في غير يد القابض الأول بل اعتور عليه أيدي آخرين وكان تلفه في يد غير القابض الأول، فإن نفس الواقع تحت يده خلاف احترام حصل من قبله وإن كان معذورا فيه لجهله ولا جبران له إلا بإعادة مثل العين أو قيمتها إلى المالك ولا فرق في ذلك بين العين والمنفعة و عمل الحر.

لا يقال: كما أن مال المالك محترم، مال الضامن أيضا كذلك. لأنّا نقول:

حيث إن سوق القضية لأجل الامتنان على النوع ناسب أن يلاحظ الاحترام في الأول لا الثاني، و من هنا يعرف تقريب قاعدة لا ضرر، فإن عدم جعل الضمان في المقام حكم ضرري فقد ارتفع، إذ كما أن الضرر الحادث بوجود حكم منفي بارتفاعه، كذلك الضرر الجائى من قبل عدم حكم أيضا منفي بارتفاعه، و ارتفاع كل شيء نقيسه فيثبت وجود ذلك الحكم، إذ ليس مفاد القاعدة أن ليس الحكم ضرري حتى يقال بعدم شموله لـ«اللاحكم»، بل مفاده أنه لم يصدر من الشارع ما يوجب الضرر سواء كان هو الحكم أم السكوت في مقام الحكم، هذا إن قلنا بأن مفاد القاعدة نفي الأثر، و أما إن قلنا بأن مفادها نفي الموضوع أو لا بلحاظ الأثر فالامر أسهل كما لا يخفى.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٧٧

و أمّا الضمان في المسابقة الفاسدة فلأن الضامن هو الذي ألقى صاحبه في خطر الخسارة إذ لو لا قراره الفاسد لما أقدم على عمل السبق، فإذا ماده على القرار و العمل تفويت منه لاحترام المال، أعني: السبق.

هذا كله في صورة جهل الدافع بالفساد، و أمّا مع علمه فقد يقال بعدم الضمان نظرا إلى إذنه و رضاه، و كونه مقيدا بالملكية و هي غير حاصلة، مدفوع بأنه ليس مقيدا بالملكية الشرعية بل بالملكية المنشأة و هي حاصلة، و ترتب على ذلك جواز التصرف و عدم وجوب الرد إلى أن يرجع المالك عن إذنه.

فإن قلت: لم يصدر من المالك سوى التملك و قد أبطله الشارع و بعد بطلانه و الفرض عدم إذن منه مستقلًا فأين الإذن؟ قلت: التملك المذكور له حيشستان، فمن حيث إفادة الملكية غير مؤثر لاحتياجه إلى الصيغة الصحيحة، و أمّا من حيث إفادته الإذن فليس مشروطا بشيء فلا مانع من تأثيره من هذه الجهة، و يظهر منه أنه في صورة الجهل يكون القيد هي الملكية الشرعية، فإذا انتفت انتفى الإذن، بمعنى أن الملكية المنشأة جعلت عبرة للشرعية فارتبط الإذن بها، و لا يجري هذا في صورة العلم لمكان التفكير.

لا يقال: يمكن الجبران بدفع مال من القابض إلى المالك بقدر الزمان الذي كان ماله في يد القابض إلى زمان التلف السماوى. لأنّا نقول: معنى الجبران إعادة سلطنة للمالك على مثل ماله بنحو السلطنة التي كانت له على ماله و هي أن لا يخرج عن تحت يده بغير

اختيارة و بغير تلف سماوي أو إتلاف من قبله، فإنّه يقتضي ذلك المقدار ثم الأخذ منه قهراً عليه لا يكون جبراً لما فات.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٧٨

هذا غاية تقرير التمسك بقاعدة الاحترام، ولكن مع ذلك مخدوش بأنه أولاً: لا يتم في عكس القاعدة، فإنّ الهبة الفاسدة بقضية العكس لا توجب الضمان و قضية الاحترام هو الضمان، فإنّ التسلیط والإذن إنما كانا في تقدير الملكية فإذا انتفت انتفياً فتبقي قضية الاحترام بحالها، وبالجملة الحيثية هيئية تقييدية لا تعليمة.

و ثانياً: على فرض الغض عن ذلك والقول بأنّ الحيثية تعليمة فلا بد من الفرق بين المعاوضات و العقود الأخرى بأنّ المالك هو الذي سلب الاحترام عن ماله في الثاني بتسلیطه بلا عوض، ولم يسلب في الأول لأجل اعتبار العوضية فيه حسب الفرض.

فنقول حينئذ: لا فرق بين المتعاقدين في هذه الجهة و ذلك لأنّه إنّ كان الإعطاء بعنوان العوضية رافعاً لسلب الاحترام من قبل المالك، فالأخذ بهذا العنوان أيضاً لا بدّ وأن يكون كذلك من طرف الأخذ و إنّ كان عدم سلامه العوض المسمى موجباً لصيروحة الأخذ سالباً للاحترام، فلم لا يصير من جانب المالك كذلك؟ فيقال: هو الذي سلب الاحترام عن مال نفسه بنفسه بإعطائه، فالتفكير بينهما بملاظحة عنوان العوضية في طرف المالك و عدم سلامه العوض في طرف الأخذ لا وجه له، فتنقضّ أنّ قاعدة الاحترام لا تنہض لإثبات القاعدة أصلاً و عكساً.

[قاعدة اليد]

و أمّا قاعدة اليد فهي جارية في الأعيان بمعنى عدم توقيتها على وجود عقد فتجرى مع اليد و إنّ كان إثباتها بتحمّل المالية بدون عقد في البين، بل وفي العقود الفاسدة التي لا ضمان في صحيحها كما في الهبة الفاسدة، إذ لا إذن من المالك إلا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٧٩

بعنوان الملكية و المفروض عدم حصولها و لا تتم أيضاً في الإجارة الفاسدة الواقعه على عمل الحرّ، فإنّ شمول القاعدة للمنافع إنما هو بطبع شمولها للأعيان، و حيث لا يد بالنسبة إلى عين الحرّ لعدم جريان الغاية، أعني: «حتى تؤديه» فيه لاختصاصه بالأموال فلا تشمل منافعه. نعم يمكن أن يقال: في ما إذا كان الحرّ أجيراً الآخر أنّ الأخذ و التأدّية صادقان بالنسبة إلى عين الحرّ.

[قاعدة الإنلاف]

و أمّا قاعدة الإنلاف، فإذا وقع عمل من شخص بأمر من آخر فالحكم بالضمان لقاعدة الإنلاف حسن، و أمّا إذا عمل نفس العالم عقب إجراء الصيغة عمله بدون أمر من المعمول له بل بعنوان الوفاء بالعقد فلا يصدق الإنلاف حينئذ، و مجرد وصول نفع العمل إلى الغير لا يوجب ضمانه، كما لو سقى زرع شخص بماء غيره بسبب سماوي، و لا مجرّد فيه لقاعدة الاحترام، لأنّ المالك هنا هو الفاعل و هو الذي أوجد خلاف الاحترام في عمله، و إن قيل: قضية الحرمة و الاحترام عدم صبرورته بلا عوض، فيقال: ما الدليل على تعين العوض في ذمة المعمول له، و لم لا يكون في بيت المال؟ و إذن فالقاعدة هي الدوران مدار اليد و الإنلاف و بدونهما فلا ضمان.

و محصل المقام أنه لا بدّ من ملاحظة سعة دائرة القاعدة و ضيقها ثم ملاحظة مساعدة المدرك لها و لو كان هو قواعد متعددة باجتماعها، فنقول: من جملة الموارد التي تكون الكلية الإيجابية مقتضية للضمان فيها هو عمل الحرّ الذي وقع تحت الإجارة الفاسدة، و من جملة الموارد التي تكون الكلية السلبية موجبة لعدم الضمان فيها هو العين المستأجرة في الإجارة الفاسدة.

فنقول: أمّا مفاد القاعدة فهو أنّ ما كان طبع العقد الصحيح ضمانه بمعنى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٨٠

أن يكون الضمان من مدلوله المطابق لفاسده أيضاً يوجب ضمانه، وكل ما لم يكن من طبع العقد- وإن كان الضمان ثابت، كان من جهة الحكم الشرعي- ففاسده لا يقتضيه.

وقد يقال: إن العين في الإجارة الصحيحة ليس عدم ضمانها بقضية طبع العقد، فإن مورد العقد إنما هو المنفعة، والتسليط على العين حكم شرعي من باب توقيف استيفاء المنفعة عليه فلا اقتضاء لنفس العقد فيها، فلا بد من إحراز حكمها من قواعد آخر، وعلى هذا فلو قيل بالضمان لأجل اليد لم يكن تخصيص في القاعدة، لكن الظاهر أنه من اقتضاء نفس العقد وإن كان مورده المنفعة، لكن التسلط على العين أيضاً من اقتضاء طبعة، فمقتضي القاعدة بحسب عكسها هو عدم ضمانها في الإجارة الفاسدة. هذا بحسب المفاد. وأما المدارك فيمكن أن يقال: إن تسليم العين المستأجرة بعد أنه من الأمانة المالكية يكون استحقاق المدفوع إليه لاستيفاء المنفعة من باب الداعي لهذه الأمانة والإذن، نظير شراء الدواء بداعي الانتفاع، فالخلف إنما هو من باب تخلف الداعي. والحاصل: يمكن أن تكون الحقيقة أعني استحقاق استيفاء المنفعة تقييدية و يمكن كونها تعليقية، لكن بحسب مقام الإثبات الظاهر بحسب العرف هو الثاني فراجع.

وأما عمل الحر الذي وقع تحت الإجارة الفاسدة فمقتضي إيجاب القاعدة هو الضمان ولا يمكن التمسك باليد، لعدم تمثيل الغاية، وهذا بخلاف المنافع في الأعيان المملوكة، فإن التأدية بلحاظ تلك الأعيان، فيصبح أن يقال على عهدة اليد جميع خسارات العين التي منها خسارات منافعه إلى أن تؤدي تلك العين إلى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٨١
صاحبها، وأما في الحر فلا يتمثل ذلك كما هو واضح.

والإتلاف أيضاً لا يتحقق بمجرد إجراء الصيغة، أعني: قبول الإجارة إذ المفروض أنه باختياره و بعنوان الوفاء بعقده أقدم على الخياطة أو البناء مثلاً. فالمختلف نفسه وبعد تمام زمان العمل انقضى ماله، فإن الموجود حالاً هو الأعيان التي هي مملوكة للملك، و الصورة أيضاً لا ربط لها بالخياطة و البناء، إذ هي ليست إلا تلك الأعيان بالشكل الخاص و هي مملوكة للملك بالفرض.

قاعدة «لا يحلّ مال امرء إلا بطيب نفسه»

و قاعدة «لا يحلّ مال امرء إلا بطيب نفسه» لا تجري لذلك، لعدم وجود المال و هو العمل حال التصرف، و إنما عمل عملاً و انقضى و زاد المائية في مال الملك من جهة عمله لكن لا تصرف في عمله أصلاً، بل في أعيان الملك.

تممة قاعدة الاحترام و قاعدة نفي الضرار

بقى ما تمسك به شيخنا العلامة المرتضى - أعلى الله مقامه - وهو قاعدة الاحترام و نفي الضرار، و تقريب الأول أن عمل المسلم مال له و هو محترم، و قضية احترام العمل أن لا يبقى بلا أجر بل وقع مشكوراً و مأجوراً، و من المعلوم عرفاً أن طرف الإضافة إلى العمل من يرجع نفعه إليه و إن اتفق من باب الاتفاق و بلا التفات من العامل، كما لو بنى بخيال دار نفسه فتبيّن دار زيد مثلاً فإن أجر العمل الواقع على ملك الغير خروجه أجره من كيسه، فإن هذا معنى المقابلة، فإن الأجر ما يقابل الشيء و يكون بحذائه، و لازم هذا في الأعمال المتصرفة الغير القارة بالذات و الباقية بالأثار إنما هو خروج الأجر من كيس من دخل في كيسه أثر العمل، كما أنه لا بد من ورود الأجر أيضاً في كيس العامل.

والحاصل: العرف يفهم من احترام العمل ما ذكرنا و هو أن عمل العامل إذا لم يتعلّق بأحد، كما إذا بنى بناء في أرض مباحة لا تتعلق بأحد بخيال أنها أرض

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٨٢

نفسه فليس عدم إعطاء أحد أجر هذا العمل خلاف احترام من أحد، وأمّا إذا كانت تلك الأرض ملك شخص فإنّ انتفاع هذا الشخص بتلك البناء ولو كان تمام مادّته ملكاً لنفسه من دون اعتناء إلى عمل ذلك العامل، خلاف لاحترامه. هذا ما يتوهّم.

و فيه آنّه بعد أن لا دخلة للمالك في حصول العمل وإنّما حصل بتمام اختيار من العامل بزعم استحقاق المالك فحال المالك بالنسبة إلى هذا العمل مع سائر الناس على وجه سواء، نعم من جانب الله حصل زيادة في ماله من جهة ذلك العمل، و مجرد محترمة العمل مع وصول نفعه إلى المالك من جانب الله لا يوجب تحويل أجرة على المالك الغير الدخيل بكل وجه.

والحاصل: عمل العامل محترم و صرفه نفسه باعتقاد فاسد، و مال المالك أيضاً محترم و بعد العمل يكون تمام تقبّل المالك في ماله بدون تصرّف في شيء من مال غيره، فقضيّة حرمة المال عدم خروجه عن ملكه بغير اختياره و خلاف احترام العمل مستند إلى خطأ اعتقاد العالم و لا ربط له بالمالك أصلاً، فلا وجه لتحميل أجرة عليه قضيّة لاحترامه بل هو خلاف احترام في مال المالك. و من هنا يعرف الكلام في لا-ضرر حرف بحرف فإنّ مجرد اتفاق وقوع العمل على ملك الغير لا يوجب نفي الحكم الضروري جعل ضمانه على عهدة المالك إذ هو مع غيره على حد سواء، مع آنه أيضاً من أفراد القاعدة.

لكنّ الإنصاف الفرق بين ما لم يكن بين الطرفين قرار و ما كان و كان العمل جرياً على ذلك القرار، وجه الفرق أنّ في صورة القرار لا شبّهه أنّ أحدهما مسلم و الآخر متسلّم و هذا المعنى لا شبّهه في وقوعه، غاية الأمر انفكاكه عن التأثير و لم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٨٣

يكن نفس القرار متقيداً بتأثيره و إلا لزم الدور، و العمل بالقرار ليس إلا إتيان نقشه في الخارج، فكما كان في مرحلة الإنشاء تسلّم و تسلّم يكون في الوفاء الخارجي أيضاً تسلّم و هو نفس إتيان العمل و تسلّم و هو رضي الآخر بوقوعه. و حينئذ نقول: حرمة العمل مقتضية لضمان من تسلّمه من عامله، لا يقال:

هذا ينافي ما سبق من أنّ لحظة العوضية إنّ كان في جانب المؤجر رافعاً للهتك فكذلك من جانب المستأجر لأنّ تسلّمه أيضاً مبني على هذا اللحظة، و إنّ كان عدم سلامه ما لحظة عوضيته يوجب كون قبض القابض هتكاً كان إعطاء المالك أيضاً كذلك، و ذلك لأنّ الضمان الذي يتضمنه الاحترام لا يدور مدار الهتك، فنقول: تسلّمه ليس هتكاً كتسلّم العامل لكنّ عدم تعقيبه بالأجر مستلزم للهتك هذا.

و من هنا يعرف الكلام في لا-ضرر فإنه مع التسلّم لا تشمل القاعدة المتسلّم، فإنه أقدم على العوض مع شموله للعامل و مع عدمه يتعارض الفردان منها، هذا بناء على شمولها للعدميات، و أمّا بناء على عدمه كما لا يبعد- إذ لم يعلم منه إلا أنّ الشارع ما أوجد الضرر لا آنه إذا أوجد الضرر فهو يدفع هذا الضرر- فلا ربط لها بالمقام.

و من جملة موارد الحكم السليبي البهـة الفاسدة فمقتضاه عدم الضمان لو تلف في يد المتّهـب أو أتلفهـ، و وجهـهـ أنـ من المسلم أنـ لو قال المالـكـ: ألقـ مالـيـ فـيـ الـبـحـرـ فأـلقـاهـ فـلاـ ضـمـانـ، وـ منـ المـعـلـومـ أنـ حـكـمـ الضـمـانـ عـلـيـ الـيـدـ وـ الـاحـتـرامـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـقـيـقـيـةـ،ـ فإـنهـ جـعـلـ رـعـائـهـ لـجـانـبـ الـمـالـكـ فـيـكـونـ منـشـأـ لـاتـزـاعـ الـحـقـ،ـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٨٤

والحاصل: ليس حكماً صرفاً و يكون أيضاً قابلاً للإسقاط بدليل ما ذكرنا من مثال الإلقاء في البحر. و إذن فنقول: الواهب فعل فعلين في عرض واحد بدون تقييد أحدهما بالآخر و هما إنشاء ملكيّة المال للمتهم و الإقدام على تصرّره بهذا المال بأنّ يصير مكانه خالي من العوض.

فإن قلت: يكون هذا الاقدام عقيب الإخراج و تبعاً له. قلت: بل يكون في عرضهـ،ـ فإـنهـ أـقـدـمـ عـلـيـ إـخـرـاجـهـ عـنـ مـلـكـهـ بلاـ عـوـضـ وـ هـذـاـ

واقع و لو انفك عن التأثير شرعا فتأمل، فإنه لا فرق بين الإقدام على عدم الضمان والإقدام على الضمان، وقد مرّ أن فيه بعد بطلان الخصوصية لا يقى أصل الضمان.

ولكن قد ينظر المقام بالعقود التي تتبعض كما في الشروط الفاسدة وبيع ما يملك و ما لا يملك بصفة واحدة فيقال: إنه بنظر العرف وإن كان قد فعل فعلا واحدا لكنه بنظرهم يعد فعلين في عرض واحد كما في تلك المقامات.

لا يقال: فلا بد من القول ببقاء أصل التملיך بعد بطلان خصوصية المجانية، فإنه يقال: فرق بين التملיך والإسقاط فإن الأول يحتاج إلى أسباب خاصة بخلاف الثاني.

[في العقود الضمانية في صورة علم الدافع بالفساد]

بقي الكلام في العقود الضمانية في صورة علم الدافع بالفساد فلا-شبهة في حصول الملكية العرفية لوضوح إمكان انفكاكها عن الشرعية كما في بيع الخمر، فالرضا مقيد بالمالية للدافع فلم يأذنه في ماله، إنما الكلام في أنه يصدق الغرور في ما إذا كان الثمن المسمى أقل من العرض الواقعي أو لا-يصدق أو يفرق بين ما إذا كان الفساد في إيجاب البائع فيصدق، وما إذا كان في قبول المشتري فلا يصدق، الظاهر عدم الصدق فإن معنى الغرور إرادة ما ليس بواقع واقعا، وفي المقام

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٨٥

المشتري جاهل بأن الصيغة الفارسية مثلاً فاسدة و البائع العالم بجريها و يقر جهله، فالمشتري مغرور لجهله لا من قبل البائع. نعم لو كان البائع ممّن يركن إليه فرken المشتري إليه و جعل إعماله لهذه الصيغة طريقا إلى صحتها صدق الغرور حينئذ.

[قاعدة ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده و نقضها هي]

إشارة

بقي الكلام في نقض القاعدة،

أحدها [النقض بعارية الصيد]

الصيد الذى استعاره المحرم من المحل مع أنّ صحيح العارية غير موجب للضمان و الظاهر أنّ الضمان هنا ضمان الإتلاف لوجوب إرسال الصيد عليه شرعا، فلا ربط له بعقد العارية.

الثاني [النقض بمنفعة المبيع فاسدا]

حمل المبيع مع أنه لا-يحكم بالضمان في الصحيح والأمر فيه غير خارج عن قسمين إما داخل في المبيع فالصحيح أيضاً موجب للضمان لوقوع جزء من الثمن بقبالة، و إما خارج و يكون أمانة مالكية في يد المشتري فال fasد أياً لا يوجب الضمان لعين ما تقدم في العين المستأجرة، نعم لو ثبت بالإجماع أنه خارج عن المبيع وأنّ الفاسد موجب لضمانه تم النقض.

الثالث [النقض بحمل المبيع بالبيع الفاسد]

منافع المبيع من المستوفاة و غيرها مع عدم ضمانها في الصحيح و عدم الضمان في الصحيح غير مستند إلى العقد، فالعقد يحصل

التعارض بين المالين في الملكية، و من توابع الملكية ملكية المنافع، فالحكم بالضمان في الفاسد ليس نقضاً في القاعدة.

الرابع [النقض بالشركة الفاسدة]

الشركة العقدية الفاسدة، و مقتضى القاعدة فيها أيضاً عدم الضمان في الصحيح وال fasde، لأنّ دفع أحد الشركاء المال المشتركة إلى الآخر يكون على وجه الأمانة و تكون الشركة من قبيل الداعي لا القيد.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٨٦

حكم ما لو علم الدافع بالفساد

ثم إنّه قد يقال في صورة علم الدافع بالفساد بعدم الضمان [بيان أنّ] القيد للإذن إنّما هو الملكية الإنسانية و هو حاصل. فإن قلت: الصادر منه ليس إلى التملك و إذا صار باطلاً فمن أين الإذن؟ قلت: التملك فعل واحد ذو جنبيتين، فمن جنبة كونه تملكياً يحتاج إلى الأسباب الخاصة و من جنبة كونه إذا لا يحتاج إلى سبب خاص.

وفيه: أنّ البيع عبارة عن مبادلة مال بمال فلا يخلو إنّما أن يقصد العالم بالفساد هذا المعنى جداً، و إنّما لا يقصد له جداً، و الثاني خارج عن محلّ الفرض، لأنّ الكلام في البيع الفاسد، والأول لا يمكن صحّته إلى اختلاف النظر و المحاظ بمعنى أنه ليس ببيع في نظر الشرع، و بيع و مبادلة بنظر العرف، نظير بيع الخمر حيث لم يدفع المال مجاناً بنظرهم، و حينئذ فنقول: فقد رأى بهذا النظر إلى صدوره ماله إلى صاحبه و بالعكس و التسليم و التسلّم أيضاً وقا وفاء بهذا المعنى، و لا شبهة أنّ الرضا على هذا الم تتحقق في مال الدافع بعنوان أنه ماله بل بعنوان أنه مال القابض.

ربّما يقال في المقبوض بالبيع الفاسد بجواز التصرف إذا كان الدافع عالماً بالفساد للإذن فيه في ضمن التملك، و دعوى أنّ الإذن مقيد بالملكية و هي غير حاصلة مدفوعة بأنّ القيد ليس إلى الملكية في اعتبار البائع و هي حاصلة، إذ المفروض أنه أنشأها و بنى على كون المشتري مالكاً و قد قبل هو أيضاً، نعم لو كان مقيداً بالملكية الشرعية صحّ دعوى عدم حصول القيد لكنّه ليس كذلك. و الحاصل: أنّ المقيد بقيد حاصل يكون كالمطلق، و الإذن في ما نحن فيه

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٨٧

كذلك، فإنّ قيده الملكية الواقعية بحسب اعتبار المتباعين و المفروض بناؤهما عليها بحسب إنشائهما.

إن قلت: لم يصدر من البائع إلى التملك و قد صار لغوا في حكم الشرع بالفرض فأين الإذن؟ قلت: هذا التملك له حيشتان فهو إذن من حيشة و تملك من أخرى، و لما كان التملك محتاجاً شرعاً إلى صيغة صحيحة و المفروض عدمها فهو غير مؤثر من هذه الجهة لعدم حصول شرطه، و أمّا من الحيشة الأخرى فهي غير مشروطة شرعاً فيجوز العمل به، فإنّ الإذن مؤثر في جواز التصرف من غير اشتراط بصيغة خاصة، فيشمله عموم ما دلّ على جواز التصرف مع الإذن و طيب النفس و إذا جاز التصرف فلا يجب الرد إلى المالك فضلاً عن كونه فورياً، نعم لو رجع عن إذنه فطلبه وجب الرد إليه فوراً فتدبر.

أقول: محلّ الكلام ما إذا قصداً البيع جداً، و حيث إنّ البيع عبارة عن مبادلة مال بمال فلا بدّ من قصدهما إلى صدوره كلّ من العوضين مالاً للآخر جداً، فإنه إذا لم يتحقق منهما هذا القصد جداً خرج عن البيع، و مفروض الكلام حصوله غاية الأمر بنحو الفساد، و أمّا إنّه كيف يمكن هذا القصد مع العلم بعدم الحصول فإنّ الإنسان لا يقصد أمراً يعلم بعدم حصوله؟ فيمكن تصويره باختلاف النظر في العرف و الشرع، فربّ عقد يكون بنظر العرف يبعا و يرتبون عليه آثاره و لا يكون بنظر الشرع هكذا، بل المال باق بحاله الأولى، فالقصد المعاملى مبني على هذا النظر العرفى و لا فساد بهذا النظر بالفرض، فيتمشى منه القصد جداً.

ألا ترى إلى الفساق الغير المبالين بأحكام الشرعية يبيعون الخمر و يشترونها

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٨٨

مع وضوح فساده في الشريعة؟ وهل ترى لا يتمشى منهم القصد فيرون صرف مالهم بلا عوض؟ بل يتمشى منهم حقيقة قصد البيع وما ذاك إلا بجريهم على وفق نظرهم العرفي.

إإن قلت: فلم لا تقولون في ما لو قال أحد: الخمر حلال، إنه يكون على حسب النظر العرفي ولا ينافي مع اعترافه بالحرمة بحسب نظر آخر فلا يحكم بكافرها وإنكارها ضروري؟ فإذا حكمتم هنا بالكافر والإنكار علم أنه لا تلازم بين النظرين وأنه مع أحدهما يتلفى الآخر، وحيث إن البيع مع علم الفساد أيضاً واقع نلتزم فيه بأنه بناء وعقد للقلب على كون ما ليس ببيع بيعاً كما في التشريع والجحود. قلت: ليس البيع للخمر مثل البيع لما لا مائية له بنظر العرف ولو مع اذاع الماليّة له وعقد القلب وبناء عليه، فراجع وجدانك فإنه أعدل شاهد في البين، والحاصل لا يلزم التناقض مع تعدد نظرى الحاكم، وإن فنقول: البائع في هذا النظر قد رأى انتقال ماله جداً إلى صاحبه فيدفعه إليه بعنوان أنه ماله ولا يراه مالاً لنفسه حتى يتمشى منه الإذن.

إإن قلت: ما الفرق بين الهبة الفاسدة وهذا المقام؟ حيث حكمت هناك بأنه فعل في عرض واحد فعلين، أحدهما التمليك والأخر رفع الضمان و قلت هنا:

ليس التمليك والإذن في عرض واحد بل الثاني في طول الأول.

قلت: الفرق يظهر بأدنى تأمل، فإن الواهب لا يرفع الضمان لأجل أنه صار مالاً للمتهم بل يرفعه عن مال نفسه، فكما أنّ موضوع التمليك مال نفسه وكذلك موضوع رفع الضمان، وأما في البيع فالتمليك والإذن متربّاً بمعنى أنه

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٨٩

بعد ما ملكه للمشتري ورأه أجنبياً عن نفسه يرضي بكونه في يده من باب أنه مالكه، فليس رضاه متعلقاً بمال نفسه. والحاصل: لا يراه إلا أكلاً لمال البائع، فالرضا مبني على الماليّة، وقاعدة المبني انتفاء المبني.

نعم لو فرض أنه لا يقصد البيع جدّاً وإنما مقصوده الوصول إلى الثمن بهذه الحيلة فيوقع الصورة الخالية عن القصد تم حينئذ القول بأنّ الإذن مقيد بأمر حاصل وهو التصور الخيالي الغير الجدي لكنّ الأمر على خلاف ذلك.

ثم إنّ النهي عن عمل تارة يتعلّق بحدوده بحيث لو حدث ببقاؤه غير مبغوض، وأخرى به حدوثاً وبقاء بحيث كانت المبغوضية ثابتة لمطلق الوجود للطبيعة، نظير لوازم أصل الطبيعة كبرودة الماء وحرارة النار حيث إنّ القطرين أكثر برودة من القطرة الواحدة، ومثله الخمر في الشرعيات حيث إنّ القطرين منها أشدّ مبغوضية من القطرة الواحدة، وإن فنقول: النهي المتعلق بالتصريف في مال الغير من القبيل الثاني، فوضعه في الصندوق كلّما ازداد طولاً ومتراً تزداد المبغوضية من القطرة الواحدة، وحيث فنقول: جعل الإمساك في كلّ آن تصريفاً مستقلاً حتّى يناقش بأنه ليس في البين إلا تصريف واحد ممتدّ. وحيث فيصير حال التخلص من الإمساك حال الخروج من الدار المغضوب عليه حيث إنه منهى عنه من الأول لأنّه أيضاً تصريف لكنّ العقل يستقلّ بذرومه من باب لزوم أخفّ المحذورين عند دوران الأمر بينهما، فإنه يدور أمر المكلّف بعد وضع اليد على مال الغير بين إبقاءه فيقع في المحذور الأشدّ وبين التصرف التخلصي حتّى يقع في الأخفّ، ولا شبهة في تعين الثاني عقلاً، دفعاً للأفسد بالفالساد، وحيث إنّ هذا الوجوب عقلي جاء من قبل هذا الدوران الذي نشأ من قبل سوء اختيار المكلّف، فلو كان متوفقاً على مؤنة كثيرة فلا تنہض

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٩٠

لرفعها أدلة نفي الضرر، فإنهما ناهضة لنفي الضرر في الأحكام الشرعية، و الحكم الشرعي هنا لم يقع أحداً في الضرر، فإنه عبارة عن طلب ترك كلّ تصريف في مال الغير أخذها و تخلصها، وهذا لا يلزم ضرراً أمّا من حيث الأخذ فواضح و أمّا من حيث التخلص فلأنّ ترك التخلص ممكن بترك الأخذ، و الطبيعة إذا كان له فرداً أحدهما مقدور و الآخر غير مقدور، صحّ توجّه الطلب نحو الطبيعة، و

إذا ارتفع المانع من شمول النهي من الابتداء لجميع أنحاء التصرف حتى التخلص فالضرر الجائى بعد ذلك من قبل الدوران الذى جاء من سوء اختيار المكلف مستند إلى جهل المكلف بالجهل البسيط ولا ربط له بالشرع.

و هذا نظير النهى عن شرب الخمر إذا توقف ترك شربه فى مكان مخصوص على بذل مال كثير، فالنهى من الأول لا مانع من تعلقه بالمكلف على وجه الإطلاق حتى من الشرب فى ذلك المكان، وليس فى هذا ضرر إذ له أن لا يذهب إلى ذلك المكان، وأما إذا ذهب بسوء اختياره فالمال الكبير الذى يتضمنه بدفعه مقدمة لترك الشرب ضرر أورده نفسه على نفسه و مستند إلى سوء اختياره ولم يجئ من قبل حكم الشارع، إذ يكفى في عدم ضرورة الحكم عدم ضرورة إحدى الطرق لتحصيل المطلوب، فإذا استقر و تنجز و استقر العقاب كان الضرر بعد ذلك مستندا إلى نفس المكلف لدفع ضرر العقوبة الثابتة.

وليعلم أنّ لزوم الرّد في ما لم يكن مستلزمًا لزيادة تصرّف إذ ربّ إمساك إلى أجل بعد عرفا أقلّ تصرّفاً من الرّد كما لو استلزم الحمل إلى مكان بعيد يوجب نقضه كعرج الدابة و نحوه، هذا.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٩١

[في بيان بعض الأمور المتعلقة بالمحبوب بالعقد الفاسد]

فصل هل يضمن منافع المحبوب بالعقد الفاسد الضمانى كالبيع الفاسد مطلقاً أو لا مطلقاً أو تفصيل بين المستوفاه فتضمن و غيرها فلا؟

الظاهر الأول، لدلالة قاعدة اليد، إذ بعد عدم جواز أن يراد بـ«على» العهدة نظير العهدة في الديون بقرينه «حتى تؤديه» حيث يلزم اتحاد المغىي و الغاية لا بد من الحمل على عهدة الخسارة، وأيضا لا يبعد هذا المعنى من إضافة العهدة إلى العين، فإذا قيل: هذا الفرس على عهديك، يعلم منه أن مناقصه و خساراته عليك، و كما أن من مناقص العين و خساراتها العرج و العمى و الهلاك، كذلك منها كونه بلا استفهام مده يمكن فيها ذلك بإيجاره و استيفاء فيكون على الأخذ عهدة ذلك أيضا، و من المعلوم عدم الفرق بين استيفاء الأخذ لها و عدمه مضافا إلى قاعدة الإنلاف في الصورة الأولى بل و في بعض صور عدم الاستيفاء كما لو ربط الدابة و لم يركبها.

والحاصل: لا تحتاج في إدراج المنافع تحت ضمان اليد بتعميم الموصول في «ما أخذت» إليها حتى يقال: إنه خلاف الظاهر بل نقول باختصاصه بالأعيان، ولكن من جملة أنحاء خسارات العين خسارات منافعها، مضافا إلى قاعدتي الاحترام و عدم الحل.

أما الأولى: فبتقريب أنه كما أن من شئون الشيء الموجود حال الوجود بعض الأمور، كذلك من لوازم هذا الاحترام حال الوجود أيضا كون تلفه على المتلف فلا يقال: كيف يمكن إسراء الحكم إلى حال عدم الموضوع، وأما الثانية: فيمكن إرجاعها إلى الأولى و ذلك بأن يقال: المراد بالحل ما يقابل الاحترام و هو

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٩٢

كون الإنسان مطلقا و بلا قيد من ناحية هذا المال و كون المال سائغا و جائز و نافذا بالنسبة إلى متصرفه و من لوازم ذلك أن لا يوجب إنلافه شيئا على متلفه، و مقتضى هاتين أيضا عدم الفرق بين الاستيفاء و غيره كما هو واضح، هذا.

ولكن ما يخالف ذلك و أوجب مصير بعض إلى الخلاف: النبوى المروى من طرق أهل الخلاف المعدود من جوامع الكلم و الكلمات القصار و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«الخروج بالضمان» (١) و المراد بالخروج ما يخرج من الشيء، أعني: منافعه، و الباء إما للسببية أو للمقابلة، و المراد بالضمان إما الأعم مما كان يجعل الشرع أو يجعل المتعاقدين فالمعنى أن المنافع تكون بإزاء أو بسبب الضمان الثابت على عهدة الشخص، فكلّما ثبت الضمان تملّك الضمان منافع المضمون أو ليس عليه ضمان المنافع و لو لم يتملكها و هذا يعنيه ما أفتى به أبو حنيفة حيث حكم

بسقوط الكراء بضمان البغل، و قال الإمام - عليه السلام -: «في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تحبس الأرض برकاتها»^٢ و بالجملة أخبار الشيعة و إجماعهم على خلاف ذلك.

و إنما خصوص ما أقدم عليه المتعاقدان مع إمضاء الشرع فيختص ذلك بالبيوع الصحيحة، إذ البيوع الفاسدة كما ذكره شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - ليس الضمان فيها مما أقدم عليه المتباعان، و إنما هو حكم قهري من الشارع.

و إنما خصوص كون تلفه من مال الإنسان، فالمعنى: كلّما كان تلف المال من كيس شخص فمنافعه في كيسه، فيطابق القضية المعروفة «من عليه الغرم فله الغنم». و يؤيده ما في بعض الروايات: «حيث سُئل عن البيع الشرطي إذا جاء

(١) انظر: كتز العمال: ٩٦٩٨ / ٤.

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٧، في أحكام الإجارة، ص ٢٥٥، ح ١.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ١٩٣

المشتري بالثمن في رأس الأجل و كان في أثناء المدّة للدار المبيعة غلة أو منفعة لمن تكون هذه الغلة؟ فقال: للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكان من ماله»^١ و لكن لازم هذا المعنى أن تكون منافع المبيع ما دام في يد البائع و قبل قبض المشتري للبائع، لأنّ تلفه من ماله، و لا يلتزم به أحد مضافا إلى كونه خلاف ظاهر لفظ الضمان فإنه لا يقال: الإنسان ضامن لأمواله مع كون تلفها من كيسه.

فإن قلت: يمكن إرادته بقرينة صدره حيث يحكي أنه: «ورد في جواب من سأله عن غلام ظهر كونه معيناً بعد مضي مدة من اشتراه ففسخه المشتري لعييه وقد استخدمه في تلك المدّة هل للبائع أجراً ذلك الاستخدام؟ فقال: الخراج بالضمان». فيقال: إن اللام في كلمتي الخراج و الضمان للعهد الذكرى يعني هذا الاستخدام يكون بإزاء هذا الضمان الذي ثبت للمشتري بقبضه، و نتيجة هذا أن لا يجري هذا المعنى في غير البيع.

قلت: مع أنّ كونه للعهد خلاف الظاهر، بل المناسبة المقامية بين الحكم و الموضوع تقتضي إرادة الجنس و لا ينافيها السبق بالسؤال كما في قضية: «لا - تنقض» - ليس في السؤال إلى هذا المعنى المغاير للمعنى الثاني إشارة فلم لا يكون المراد جنس الضمان و يكون ذكره من باب تطبيق الكلّي على فردٍ باعتبار حصول الضمان المقدم عليه في مفروض السؤال أيضاً.

و على كلّ حال فما هو ظاهر هذه القضية و هو المعنى الأول غير معمول و ليس لها بعده معنى آخر نافع بالمقام، إلّا أن يقال في مقام فهم أصل معنى

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٨، من أبواب الخيار، ص ٣٥٥، ح ١.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ١٩٤

القضية و إن لم ينفع المقام: إنّ الظاهر منها بقرينة المقام هو المعنى الثاني حيث توهّم السائل أنّ منفعة العبد و خدمته لو كان للمشتري كانت مجاناً، فدفع هذا التوهّم بأنّه إنما ملك الخدمة بإزاء الثمن الذي جعله و تراضي هو و البائع عليه فلم يصر له مجاناً، و الثمن و إن لم يقابل في مقام الجعل في قبال المنافع إلّا أنّ المنافع ملحوظة في جعله في قبال العبد ففي اللب قد أعطى مقداراً من الثمن بإزائها. فإن قلت: المفروض استرداده هذا الثمن فمن أين الاستحقاق؟ قلت:

يكفي في الضمان المعنى التعليقي بمعنى أنه لو تلف العبد في تلك المدّة كان مضموناً عليه بذلك الثمن و لم يكن له استرداده، بل ليس معنى الضمان إلّا هذا المعنى التعليقي، و على هذا فلا يستفاد منها الكلية في جميع أفراد الضمان و لو مثل ضمان المقبول بالرسوم و المغصوب بواسطة سبق السؤال المستحمل على خصوص الضمان العقدي الذي أمضاه الشارع.

و إنما المناسبة بين الحكم بثبوت الخراج و بين مطلق الضمان فلا - نسلّمها، إلّا - ترى أنّ الارتکاز لا يساعد على استحقاق السارق و

الغاصب بمجرد ضمانهما العين شيئاً من منافعها. فإذاً لا تنفع هذه القضية في المقام لعدم استنباط الكلية منها. وأما قاعدة الإتلاف والاحترام وعدم حلّ المال إلّا بطيب النفس فربما يخدش - مضافاً إلى عدم جريانها في صورة تلف المنافع تحت غير يد العاقد كما لو سرق منه سارق لعدم صدق الإتلاف وعدم اقتضاء الاحترام و عدم الحلّ أزيد من عدم كون إتلافه بلا عوض فلا يقتضي الضمان في الصورة التي ذكرنا - بأنّ المنافع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٩٥

لا تسمى مالا، فإذا كان قيمة الدار مائة و كراها عشرة لا يحسب مائة صاحب الدار مائة و عشرة، و السر في ذلك أنّ المنافع سبب اعتبار المائية في العين، ولهذا لو كانت العين مسلوبة المنفعة إلى آخر الدهر لم يبذل بإزاء العين شيء، و لو نقص من منافعه شيء نقص بذلك الحساب من ماليتها. ألا ترى أنّ الدار المقومة بمائة لو ملكت منافعها إلى سنة بإجارة و نحوها ينقص من قيمتها أو يقوم بالمائة لكن مع الأجل؟ مع أنه لو لم تكن منافعه مملوكة الغير لتقوم بالمائة الحال.

إإن قلت: على هذا لو تلفت العين التي قيمتها مائة بعد استيفاء المنافع منها سنة فيلزم الاكتفاء بدفع المائة، إذ هي غاية ماليتها حسب الفرض فيلزم عدم ضمان منافعها، قلت: كلاً و أين المائة المدفوعة في آخر السنة من المدفوعة في أولها؟ و هذا هو الفرق بين النقد و النسبيّة.

إإن قلت: فيلزم على هذا ضمان تفاوت القيمة السوقية، قلت: فرق بين ما إذا كان التفاوت لصرف اختلاف الرغبات من دون تفاوت في نفس المال - فيمكن حينئذ القول بعد عدم الضمان لكونه اعتبارياً صرفاً - و بين ما إذا كان لأجل نقص في واقعية المال و ما ذكرنا من هذا القبيل، فإنّ المال المسلوب المنفعة في أجل معين له نقص بحسب واقعه عن المال ذي المنفعة الحال، و كذلك النسبة لها نقص واقعى بالنسبة إلى النقد.

إإن قلت: فيلزم في ما إذا كان المغصوب نفس أحد النقاد و تأخر الأداء إلى سنة أن يجب أداء أزيد مما أخذ بمحظة تأخير هذا الزمان و لا يلتزم به أحد، قلت: نلتزم بخروجه بالإجماع. اللهم إلّا أن يقال: غاية ما ذكرت كون المنفعة منشأ مالية العين و لا ينافي هذا أن يكون نفسها أيضاً مالا، بل ربما يقال: كيف يمكن

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٩٦

أن يكون شيء بلحاظه حصل المائية للمال غير مال؟ فلا حالة المائية الذاتية ثابتة للمنفعة و التبعية «١» العرضية للعين. وبالجملة: فإن ثبت: هذا فهو المقصود فيتم القواعد الثلاث مع الاستيفاء كما هو واضح، و كلها مع الاستيلاء بدون الاستيفاء، و أمّا مع عدم الاستيفاء والاستيلاء معاً - كما لو دخل تحت استيلاء ثالث - ففي شمولها حينئذ منع واضح، و إلّا يثبت المقصود بقاعدة اليد، إذ على تقدير عدم المائية الاستقلالية للمنفعة فهي كما عرفت منشأ لمالية العين فبنقصها يرد النقص في مالية العين، و المفروض أنّ قاعدة اليد مقتضية لضمان جميع المناقص الواردة في مالية العين، و على كلّ حال تشمل قاعدة اليد الصورة الثالثة بهذا البيان كما هو واضح فتلذّب جيداً.

فصل لا تعرّض في أدلة الضمان في المضمونات لتعيين المثل في المثل و القيمة في القيمي

و إنما المدلول عليه بها لزوم مطلق التدارك فيعيّنه العرف فيما له مثل في جميع الخصوصيات التي تختلف بها الرغبات نوعاً في المثل، لأنّه الأقرب إلى التالفة، و فيما ليس كذلك في النقد الغالب في البلد فإنه أقرب إلى مالية التالفة، لأنّه بمتزلة نفس المائية، فلو تحقق إجماع على قيمة ما يعده العرف مثلياً كالكريبايس أو بالعكس كان هذا تبعداً شرعاً و تخطئة لنظر العرف، فيرجع في غير هذا المورد مما لم يثبت التخطئة إلى ما يعيّنه العرف و ذلك للاقتصار في تحصيص ذلك العموم على المقدار المعلوم فإنّ الشبهة مفهومية.

(١) والبيعة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٩٧

وأَمَّا لو شكّكنا في تعين نظر العرف في مورد فالتمسّك بالإطلاق غير ممكِن لأنَّه شبهة موضوعية فالمرجع الأصل العملي فنقول: تارة نقول بأنَّ الحكم بالقيمة في القيميات من باب الإرافق على الضامن فله لو ظفر أحياناً بالمثل دفعه، وأخرى نقول: لا يجوز له دفع المثل ولا للمضمون له مطالبته كالقيمة في المثل، فإنْ قلنا بالأول فالمقام من باب دوران الأمر بين التعين والتخيير، فإنَّ إعطاء المثل هو الخروج عن العهدة قطعاً، وإنْ قلنا بالثانية فالمقام من باب دورانه. «١».

فصل لو تغدر المثل في المثل فهل للمالك مطالبة الضامن بالقيمة أو يجب عليه الصبر؟**إشارة**

الحقُّ الجواز لأنَّ أداء القيمة يعَدُّ عرفاً وفاءً إذا كان بتراضٍ منهما، فإذا طالب المالك فقد حصل رضاه فيجب على الضامن أن يرضي لأنَّ يتحقق مصداق الوفاء.

والحاصل: مصداق الوفاء في حقه ممكِن غایة الأمر بواسطة مقدورةٍ وهي رضاه، فيجب تحصيلها مقدمةً لحصول الوفاء الواجب بمطالبة الدائن.

والحاصل: أنَّ هنا مطلبين، الأول: جواز مطالبة المالك، والثاني: كون القيمة مصداقاً للوفاء، أمَّا الأول فلقاعدة سلطنة الناس على أموالهم، وأمَّا الثانية فلكونه عند العرف كذلك مع التراضي، فيجب على الضامن لإمكانه، هذا. و هل للضامن أيضاً دفع القيمة قبل مطالبة المالك فيجبر المالك على القبول؟ المسألة مبنية على أنَّ العين بواسطة تغدر المثل تصير قيمةً، أو أنَّ المثل الثابت في الذمة يصير بالإعواز كالتحالف فينقلب إلى القيمة فتضاف القيمة إليه لا

(١) هنا في النسخة الأصلية سقط.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٩٨

إلى العين، أو أنَّ المثل مستقرٌ في الذمة إلى حين الأداء ولو في حال الإعواز فيكون دفع القيمة من باب الوفاء بغير المجانس؟ الحقُّ هو الأَخْير، وذلك لأنَّه بعد أن كان مفاد أدلة تدارك المضمونات في المثليات كون تداركها المثل فلا يفرق فيه بين حال التمكّن والتعذر، فإنَّ شيوع المثل في المثل يكُون من قبيل الحكمة لحكم العرف على الحقيقة الكذائية بكونها مثنيةً من غير التقييد بكونها متمكّنة المثل، والفرض أنَّ الوضع لا ينافي التعذر.

والحاصل: أنَّ هنا مصداقين للوفاء مصداقاً أولياً ذاتياً وآخر جعلياً، فالأول في المثليات هو المثل سواء في حال إمكانه أم تعذر، والثاني هو القيمة، وقد عرفت احتياجها إلى التراضي، وكلٌّ منها وفاءً للمثل الثابت في الذمة أو للعين الثابتة فيها على الوجهين في مفاد أدلة الضمان.

وأَمَّا دعوى أنَّ العين ما دام إمكان المثل مثنيةً وبعد الإعواز تصير قيمةً، أو أنَّ المثل الثابت في الذمة يتلف بالإعواز فيثبت عوضه فيها وهو القيمة فكلَّا هما عرينة عن البينة.

أمَّا الأولى فلما عرفت من أنَّ الحكم بالمثلية وقيمةً معلقةً على نفس الحقائق من دون تقويم بالإمكان والتعذر، نعم الإمكان والتعذر النوعيان حكمَ ثبوت هذا الحكم و الشاهد على ذلك العرف، وأمَّا الثانية فلأنَّها متوقفةٌ على جريان قاعدة اليد في المثل الثابت في

الذمّيَّة و هو ممنوع، لأنَّه لا يصدق في المورد فردان من الغصب أحدهما بالنسبة إلى العين و الآخر بالنسبة إلى المثل، بل فرد واحد بالنسبة إلى العين، و ثبوت المثل إنما هو من أثر غصب العين مع تلفها وقد عرفت عدم المانع من ثبوته حال التعذر أيضاً، بل هو مقتضى القاعدة المذكورة في العين حينئذ كما عرفت.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ١٩٩

و من هنا يعرف أنَّ القيمة في المقام ليست من باب بدل الحيلولة للمثل المتعدِّر نظير العين المتعدِّرة، و ذلك لانحصر المدرك فيه في قاعدة اليد، فإنَّ بعد المالك عن ماله ضرر عليه فيجب تداركه مع حفظ ماليته، وقد عرفت عدم جريان القاعدة في المثل في مقامها، و أمّا قاعدة السلطنة فلا يثبت بها إلَّا السلطنة علىأخذ المال مع إمكانه و إلَّا بدله على معنى البدل في الماليَّة لا في الحيلولة، فإنَّ ثبات بدل الحيلولة أمر زائد على السلطنة على المال و ليس من شؤونها فتأمل.

ثمَّ على فرض الشُّكْ في أنَّ القيمة في المقام من باب انقلاب ما في الذمّيَّة إليها بأحد وجهيه أو من باب الوفاء بغير الجنس، فللمسألة صورتان، الأولى:

صورة طرُّ التعذر بعد التمكّن منه في أزمنة تلف العين، و الثانية: صورة التعذر الابتدائي الحاصل من أول تلف العين، فلا إشكال في أنَّ قضيَّة الاستصحاب في القسم الأول بقاء المثل في الذمّيَّة و عدم انقلابه إلى القيمة، و أمّا في القسم الثاني فقد يقال في ما إذا كان قيمة يوم الإعواز عشرة مثلاً و قيمة يوم الدفع عشرين مثلاً بأنَّ الأمر في مقام الأداء دائِر بين الأقلِّ والأكثر، فالأسْبَل البراءة من الزائد، لكنَّ الظاهر أنَّ المورد مجرِّي لأصله الاشتغال، لأنَّ هذا الشُّكْ مسُبِّب عن الشُّكْ في أنَّ الثابت في العهدة عند الإعواز أىًّ من المثل أو القيمة، و هما متبإيان هذا، مضافاً إلى استصحاب القضية التعليقية الثابتة حال بقاء العين مع وجود المثل، أعني: كونها بحيث لو تلفت يثبت مثلها في الذمّيَّة.

مسألة إذا تعذر رد العين فله صور

الأولى: أن يحصل اليأس من الظفر بها كأن تقع في وسط البحر، و هذا بحسب إطلاق أدلة الغرامات و خصوص الأخبار
كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٠٠

الواردة في المقام يكون بحكم التلف، فيكون للمالك أخذ البدل. و الثانية: أن يكون التعذر موقتاً كما لو سرق و علم التمكّن منه بعد ستة أشهر مثلاً، أو علم جفاف البحر بعد هذه المدة.

قال شيخنا المرتضى- قدس سرَّه- في هذه الصورة أيضاً يجب بذل العوض- لو طالب المالك و ليس للضامن إلزامه، بل للمالك الصبر إلى زمان التمكّن من عين ماله- و يملكه المالك في صورة الأخذ مع بقاء العين على ملكه و لا- يلزم اجتماع العوض و المعوض، لأنَّ المعوض إنما هو السلطنة الفائتة دون ملكيَّة العين، و تدارك السلطنة و إن كان يمثلها، لا الملكيَّة لكنَّ لما توقفت السلطنة التامة على الملكيَّة لتوقف بعض التصرفات عليها كان القول بها من هذه الجهة لا من باب أنها مما يكون به التدارك.

ثمَّ إذا تمكَّن الغاصب من العين وجب عليه ردَّها لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، و إذا تلفت العين قبل الرَّد لم تكن مضمونة بضمان آخر لاستصحاب كونها مضمونة بالغرامة و عدم طرُّ ما يزيد ملكيته عن الغرامَة أو يحدث ضماناً جديداً، فإذا دفع العين إلى المالك زال ملكيته للغرامة لعود السلطنة المبدلة فيجب دفعها أو دفع بدلها مع التلف أو الخروج عن ملكه بنافل لازم بل جائز. واستشكل في هذا المقال شيخنا الأستاذ- دام بقاه- بأنَّ السلطنة ليست من قبيل الأوصاف الفائتة مثل الصحة و نحوها و إلَّا لزم تداركها في ما إذا ردَّت العين بعد التمكّن منها كما يتدارك سائر الأوصاف إذا ردَّت العين فاقدة لها، و توضيح المقام أنَّ قوله- عليه السلام- «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» إما يحمل الموصول فيه

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٠١

على ظاهره من نفس العين المأخوذة فالمعنى ثبوت نفس العين في عهدة الضامن سواء في حال وجودها أم في حال تلفها، و معنى عهدها في حال الوجود حينئذ ردّ نفسها إن أمكن و إلّا ردّ بدلها، و حيث إنّ المفروض وجودها و عدم انقطاع ملكيّة المالك عنها و إنّما المنقطع سلطنة الانتفاعات بها في الوجه المقصود من الأموال، فلا محالة كانت البديهيّة بالنسبة إلى هذه السلطنة. و أمّا العين فهي باقية على ملك المالك و اعتبار البديهيّة بالنسبة إليها مستلزم لاجتماع العوض و المعوض.

و كذا ليست البديهيّة بالنسبة إلى السلطنة على مطالبة نفس العين مع قطع النظر عن الانتفاعات بها و إلّا لزم كون العين مباحة لغير المالك بعد بذلك الغرامة، فيصح القول بأنّ الامتناع من أخذ البدل حقّ للمالك لبقاء هذه السلطنة بالنسبة إلى نفس العين فله أن يصبر إلى زمان التمكّن منها.

و يندفع أيضاً توهم النقض بما إذا ردّت العين بعد التمكّن منها فيجب بذل عوض القدر الفائت من السلطنة في الزمان الماضي، و وجه الاندفاع أنّ الزمان الماضي ظرف للسلطنة لا-قيد لها، فالبدل هو مطلق السلطنة و هي تعود بعوّد العين، و من هنا يظهر أنّه لو عاد التمكّن من العين يجب على الغاصب ردّها فيأخذ الغرامة، ولو فرض الشكّ في هذا الوجوب التكليفي قال شيخنا المرتضى:

لا يمكن استصحاب عدمه الثابت في حال التعذر، لأنّ سقوط الوجوب إنّما كان بحكم العقل و من باب العذر العقلي.

و هذا الكلام منه- قدس سره- مبني على عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية و لكن قد حَقَّ في الأصول عدم الفرق و أنه يجوز استصحاب الحكم الشرعي المستكشف من الحكم العقلي، و كما يستصحب وجود الحكم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٠٢

يستصحب عدمه أيضاً، و وجه جريان الاستصحاب في الحكم المستكشف من العقل أنّ من الممكّن أن يكون هنا ملاك أعمّ للحكم كان موجوداً مع وجود القيد الذي أخذه العقل و مع عدمه.

ثم قال- قدس سره-: بل مقتضى الاستصحاب هو الوجوب، و مقصوده- قدس سره- من هذا الاستصحاب هو استصحاب الوجوب الإنساني المنكشف من إطلاق المادة في أدلة الضمان الساقطة عن الدلالة بعد دفع البدل، إذ لا شبهة في أنّ القدرة إذا لم تؤخذ في موضوع الحكم شرعاً صارت من القيود العقلية و يحكم بإطلاق الحكم في مرحلة الإنشاء و من حيث الأغراض المولوية في حال وجود القدرة و عدمها.

فنقول: قد أنشأ المولى حكمًا قد تمّ مقتضيه من ناحيّة أغراضه و وصل النوبة إلى العقل، فإذا لم يكن عذر عقلّي صار ذلك الحكم الشأنى الحيثى (كذا) حجّة فعلينا، و إذا كان يسلب عنه الفعلية فنقول: نستصحب هذه المرتبة الحيثية من الحكم بعد دفع البدل إلى حال التعذر و منها إلى حال التمكّن، و الحكم بالفعلية حينئذ لوجود أسبابها العقلية ليس من الأصل المثبت، لأنّه من لوازם نفس الحكم.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٠٣

[الكلام في شروط المتعاقدين]

[في بيان الشروط العامة للمتعاقدين]

[الشرط الأول البلوغ]

فصل في بيع الصبي

المشهور كما قيل، بطلان عقد الصبيّ، و ليعلم أولاً أنّ هنا ثلاث مراحل لابدّ من طيّها و التكلّم فيها:

المرحلة الأولى: الكلام في صرف الإنشاء الحالى عن الاستقلال فى جهات النظر فى المعاملة، فيتكلّم فى أنه هل هو بلا أثر فلا بدّ من إجراء إنشاء آخر من الكبير مطلقاً حتى لو لحقه إذن الولى، أو له الأثر مطلقاً ولو لم يأذنه الولى، أو له الأثر مشروطاً بإذنه؟

المرحلة الثانية: الكلام فى أنه هل له الأهلية فى التصرفات الفعلية نظير الأهلية فى الفضولى، حتى لا يؤثّر تصرّفه استقلالاً و لكن كان له أهلية التأثير بلحوق الإذن سابقاً أم لاحقاً، أو ليس له ذلك فلا تأثير فى فعله من حيث إنّه مضاف إليه، ولا يقبل أن يؤثّر بعد الإذن وبواسطته أيضاً؟ نعم لو فرض أنه يخرج بواسطة إذن الولى عن كونه مضافاً إليه و يصير فعلاً للولى و مضافاً إليه فلاً. مانع من تأثيره حينئذ من هذه الجهة ولا ربط له بموضوع البحث لأنّه فعل الصبي.

المرحلة الثالثة: الكلام فى أنه هل يكون كواحد من الكبار البالغين حتى يكون له الاستقلال فى التصرف والاختيار التام بلا حاجة إلى إمضاء الغير أو ليس كذلك؟

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٠٤

إذا عرفت هذا نقول: الظاهر أنه لا شبهة في المرحلة الأخيرة من حيث عدم ثبوت الاستقلال والاختيار التام له حتى يفعل في أمواله ما يشاء، وبعد هذا يقع الكلام في المرحلة الثانية في كونه ساقط التصرف رأساً حتى كان مسلوب العبارة أيضاً.

فنقول: عمدة ما في الباب الأخبار الدالة على توقيف جواز أمر الصبي على بلوغ الأشد المفسر بالسن الكذائي، فربما يقال: من الأمور هو الإنشاء الصرف بعد إتمام تمام جهات العمل من ناحية الكبيرين، فهذا أيضاً بحسب الإطلاق غير جائز، و معنى عدم جوازه عدم ترتيب الأثر المقصود المتقب منه عليه.

ولكن الإنصاف انصراف الأمر عن مثل هذا، بل المراد هو الأمور التي لم يرض الشارع بتعطيلها و حملها الولى من التدبير في أموره و تمييز جهات الصلاح عن الفساد والإقدام في تحصيل جهات الصلاح و تبعيده عن جهات الفساد، والحاصل إدارة أمر معاشه، فيخرج عنه مجرد الإنشاء الحالى عن الدخل في الرتق و الفتق و الحال و العقد، وعلى هذا فيبقى إنشاؤه تحت القواعد و تشمله عمومات المعاملات من غير حاجة إلى إذن الولى، فيكون حال لسانه في إجراء الصيغة كحاله فيسائر تكالّماته مثل إنشاء السلام و نحوه، فكما لا يحتاج فيها إلى إذن الولى فكذا في هذا.

و بعد طيّ هذه المرحلة يبقى الكلام في أنه هل لعمله الذي باشر الصبي بنفسه رتبه و فقهه أهلية التأثير حتى يؤثّر بعد تعلق إمضاء الولى به أو هو ملغى و لا ينفذ حتى مع إمضائه؟

فنقول: رجح شيخنا الأستاذ دام بقاه - في مجلس الدرس الثاني، نظراً إلى
كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٠٥

إطلاق الحكم في الأخبار المتقدّم إليها الإشارة بعدم جواز أمر الصبي الشامل لحال إذن الولى، فلو كان لعمله أهلية كما في عمل الفضولى فلازمه أنه لو أجازه الولى بأن يعمل في ماله كلّ ما يشاء جاز تصرّفه كما هو الحال في الفضولى، وهذا مخالف لإطلاق الخبر النافي لنفاذ الأمر عنه بقول مطلق، هذا في الإذن الكلى المتعلق بنوع التصرفات.

و أما الإذن الشخصى المتعلق بالقضية الشخصية التي لاحظها الولى فرأها صلحاً و كذا الإمضاء اللاحق في القضية الشخصية، فإنّ صار هذا الإذن والإمساء سبباً لإضافة العمل إلى الولى كما قيل في إجازة الفضولى فهو خارج عن مسألتنا خروجاً موضوعياً، لأنّ الكلام في عمل الصبي من حيث إضافته إليه، وإن لم يكونا سبباً لذلك بل كانت إضافة العمل إلى الصبي محفوظة مع ذلك فمقتضى إطلاق الأخبار أنّ العمل مهما صار عملاً للصبي فهو لا يمضي و لا ينفذ حتى في حال وجود الإذن.

فانقدح أنّ ما ذكره شيخنا المرتضى - قدس سره - من أنه يصدق عدم الجواز و عدم المضي مع الوقوف على الإجازة - كما يقال بيع الفضولى غير ماض بل موقوف - يكون مخالفًا للإطلاق. ثم استشهد - قدس سره - لتأييد مرامه بالاستثناء الواقع في بعض الأخبار بقوله

بعد الحكم بجواز الأمر إذا بلغ: «إلا أن يكون سفيها»^(١) حيث يستفاد منه أن السفاهة بعد البلوغ يكون حالها كحال الصباوة، وبعد القطع بأن البالغ السفيه لا يكون مسلوب العبرة يعلم أن الصبي أيضا كذلك.

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢، في أحكام الحجر، ص ١٤٣، ح ٥.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٠٦

وأنت خير بأنه إنما يحسن لو كان الاستدلال في المرحلة الأولى لأجل إثبات مسلوبية العبرة، ولكن عرفت أن الاستدلال يكون في المرحلة الثانية بعد الفراغ عن عدم كون الصبي مسلوب العبرة كالسفيه لأجل إثبات عدم تأثير عمله حتى بعد رضا الولى، وعلى هذا لا ينفع الاستشهاد، إذ نقول في السفيه أيضا يكون الأمر على هذا النسق، فعبارته غير مسلوبة، لكن لو باشر عملا من بيع أو شراء أو غيرهما من المعاملات فليس له شأنية المضى حتى بعد إذن الولى.

اللهم إلا أن يثبت إجماع هناك على خلاف ذلك، و معه أيضا لا يتسلم به ظهور الإطلاق الذى ادعيناه، غاية الأمر يجب رفع اليد عن هذا الظهور فى السفيه بدليل خارجي، هذا ما ذكره الأستاذ دام ظله.

لكن لا يبعد أن يقال: إن ما ذكر من استظهار نفى الجواز المطلق المستلزم لنفي الأهلية.

الغلام لا يجوز أمره فى البيع و الشراء حتى يبلغ خمس عشرة سنة، فإن الظاهر أن ما يثبت بعد حتى بقضية مفهوم الغاية نقىض الحكم فى ما قبله، ولا - شبهة أن ما يثبت بعده، أعني: حال البلوغ هو الجواز المطلق و الاستقلال التام، فلا بد أن يكون المعني رفع هذا المعنى، وهو لا يقتضى أزيد من احتياج نفوذ أمره إلى إجازة الولى، فلا ينفي الأهلية.

و دعوى أن الثابت بعد الغاية حكم جزئى، إذ قد يطراً مانع آخر كالجنون، وأيضا قد يلاحظ التصرف فى ماله وقد يلاحظ فى مال غيره، لا يخفى بعدها، فإن الخبر ناظر إلى حيث الصباوة من دون نظر إلى الحيثيات الأخرى.

و دعوى أنه كما كان مقتضى الإطلاق فى جانب المعني هو السلب الكلى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٠٧

كذلك مقتضاه فى جانب المفهوم الإيجاب الكلى، فيها أولا: أن هذا المطلب مبني على أن المفهوم يؤخذ من ذات المطلق لا منه بوصف الإطلاق، و يفرق بينه وبين العموم حيث يؤخذ بعد لحاظه و هو كلام لا يخلو عن الخدشة كما قرر فى محله، و ثانيا: أنه على فرض تسليمه إنما يجرى فى مفهوم الشرط دون الغاية فلا يستفاد من الثاني إلا رفع الحكم الكلى المنتج للقضية الجزئية.

و على هذا وبعد ضمى أن الأخبار بتمامها تكون فى مساق واحد لا يبعد أن يقال بالتفصيل بين الإذن فى نوع التصرفات فلا يكفى، إذ يصدق عرفا استقلاله فى التصرف، و بين الإذن فى القضية الواحدة الشخصية أو الرضا اللاحق فيها فيكتفى، لعدم صدق الاستقلال معه، و الله العالم.

فصل هل يستفاد من هذه الأخبار عدم مشروعية عباداته على خلاف المشهور أو لا؟

الظاهر الثاني، و حينئذ فإطلاقات أبواب العبادات من قبيل «الصلاه خير موضوع»^(٢) و «الصوم جنه من النار»^(٣) ممحكمه و إن كانت الخطابات التكليفية الواردة فى أبوابها مقيدة بالبالغين فلا يمكن الأخذ بإطلاق موادها للاقتران بما يصلح للقيدية، لكن الأخبار المتعززة لأجزاء الصلاة و شرائطها حاليا عن ذكر شرطية البلوغ، و إنما حكم برفع التكليف عن الصبي بمقتضى حديث رفع القلم، و معلوم أن ظاهره رفع قلم المؤاخذة لا قلم جعل الأحكام، فهو إنما يقييد مثل أقيموا الصلاه^(٤) دون مثل «الصلاه خير موضوع» فيبقى إطلاق مثله الذى لا

(١) انظر: كنز العمال: ١٨٩١٦ / ٧.

(٢) الوسائل: ج ١، الباب ١، من أبواب مقدمة العبادات، ص ٨، ح ٣.

(٣) البقرة: ٤٣.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٠٨

شبهة في إطلاقه من جهة الموضوع، وكذا الأخبار المبنية لأجزاء العبادة وشرائطها الداللة بإطلاقها على أن الجامع لتلك الأجزاء والشروط صلاة من غير فرق بين كون الفاعل بالغاً وعدمه.

ويتفرّع على ذلك أنه لو صلّى في أول الوقت ثم بلغ في آخره أو في أثناء الصلاة لم يجب عليه الإعادة، لتحقق حقيقة الصلاة عنه، ولو لا دلالة الدليل في باب الحجّ على أن حجّ الصبي لا يكفي عن حجّة الإسلام لقلنا بالكافية شمّة أيضاً على حسب القواعد.

فصل و مما استدل به للبطلان و سلب العبارة حديث رفع القلم

وفي أن الظاهر منه قلم المؤاخذة لا قلم جعل الأحكام، ولعل سره أن الذي عين له الكاتب و يحاسبه من العبد يوماً إنما هو الحسنات والسيئات، فإنها المتدرجة وجوداً فيحتاج إلى المحاسبة، أما الوضعيّات فلها وجود إنساني قار و لا تتجدد بتجدد الأيام.

ومما استؤنس به لسلب العبارة حديث «عمد الصبي و خطاؤه واحد» (١) وفيه أيضاً أولاً: أن الظاهر منه تزيل العمد متزلة الخطاء و تشبيهه به في الحكم، لا مجرد سلب حكم العمد و إلا لم يكن وجه لذكر الخطاء، بل كان ينبغي أن يقال: عمده كالعدم، فلا بد أن يكون مصباً هذه القضية عملاً كان لعمده حكم و لخطائه حكم، فيحكم بأن عمده من الصبي بحكم الخطاء من غيره و هو كما في باب الجنایات فلا مساس له بالمعاملات و لا دخل له بمسألة سلب قصده و جعله

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١، من أبواب العاقلة، ص ٣٠٧، ح ٢.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٠٩

كلا قصد مطلقاً.

و ثانياً: الظاهر منه ما إذا كان عنوان العمل محفوظاً مع كلّ من العمد و الخطاء فلا يصح إجراؤه في عمل كان عنوانه متقوماً بالقصد و مع الخطاء يرتفع موضوعه فلا يتصرّر في موضوع الخطاء، والأول كعنوان القتل، والثاني كعنوان العقد والإيقاع.

وبالجملة: فيختص الخبر بباب الجنایات، وبعد ما كان الظاهر من الخبر ذلك فلا يغير هذا الظهور ما وقع في ذيله من الاستشهاد بحديث رفع القلم، لأن مفاد الصدر و الذيل أن عمداً الجنائية يوجب القصاص و القصاص عقوبة، وحيث إن العقوبة مرتفعة عن الصبي فأوجب ذلك أن يجعل عمده بحكم الجنائية الخطائية، غاية ما في الباب يستفاد من هذا الذيل مطلب أعمّ و هو أنه كلّما يتربّ على العمل العمدى و لو لم يكن لخطائه حكم أو لم يكن له القسم الخطائى عقوبة سواء كانت أخرى أم دنيوية و سواء تعلّقت بالنفس كالقصاص أم بالمال كالديه وهذه العقوبة عن الصبي مرتفعة.

و يمكن أن يستفاد من هذه الرواية أن الديه في شبه العمد من باب العقوبة إذ لو لم يكن كذلك لكان المناسب أن يحكم على عمد الصبي بحكم شبه العمد حتى تكون الديه في ماله، فحيث حكم عليه بحكم الخطاء علم أن الديه في شبه العمد من باب العقوبة لا السبيّة الصرف، و من هنا يعلم أن الضمان الثابت بالإتلاف جار في الصبي، لأنّه من السبيّة الممحضة، و لهذا يتحقّق مع الإتلاف في حال النوم و السهو.

إذا عرفت ذلك، فنقول: بذل المال بإزاء المال ليس من العقوبة في شيء كما

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢١٠

هو واضح، فلا يشمله الخبر، وأما التعزير فإن علّق على الصبي فـي دليل خاص لم يكن تخصيصاً في رفع القلم كما في حديث الرفع بالنسبة إلى الأثر المترتب على عنوان الخطاء، ووجهه أن العنوان المؤثر في إثبات شيء لا يعقل أن يكون رافعاً لذلك الشيء، فالصباوة كالخطاء إنما يكونان رافعين للحكم الثابت مع قطع النظر عن الصباوة والكبير، والخطاء والعمد، لا ما كان متقوياً بأحد الأمرين، إذ في أحدهما يكون الرفع برفع الموضوع وفي الآخر يكون العنوان واضحاً لا رافعاً.

فصل و ممّا يمكن الاستدلال به لما أيدناه سابقاً من جواز تصرّفات الصبي مع إذن الوالِي روایة السكوني

عن الصادق- عليه السلام- «قال- عليه السلام-: نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده» (١) معللاً يائه إن لم يجد سرق.

ويستفاد من هذه الرواية الشريفة بملحوظة مفهوم الوصف أن الصغير الذي يحسن الصناعة يجوز كسبه، و من المعلوم أنه ليس المراد ما إذا كان بصرف إنشاء اللفظ منه مع صدور سائر إصلاحاته من غيره، بل الظاهر أنه المباشر للعمل والاكتساب مستقلاً، غاية الأمر لاما كان الاستقلال الرأسى الغير المحتاج إلى إذن الولى مخالفًا للإجماع يقييد الإطلاق بصورة كون الاكتساب بالصنعة عن إذن من الولى، وكذلك الظاهر عدم اختصاص النهى بخصوص الولى بل متوجه إلى عامة الناس فيكون فى جانب المفهوم كذلك فيكون الخطاب عاماً لجميع الكسبة الذين يعاملون مع الصبي بكسبه و يبعونه الخبز و سائر المأكولات و غيرها من موارد الحاجات، فتدل الرواية على جواز ذلك، غاية الأمر تقييد ذلك أيضًا

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٣٣، من أبواب ما يكتسب به، ص ١١٨، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢١١

بإذن الولي فهذا مؤيد لما استفدنا سابقاً من روايات حجر الصبى من أن المقصود بها نفى الاستقلال التام فى التصرفات الغير المنافى لاحتياج نفوذها إلى الإذن.

فإن قلت: لعل الرواية في مقام المنع من جهة العلة المذكورة، أعني: عدم مبالغته من السرقة وهذا لا ينافي وجود المانع من جهة أخرى وهي الصيابة.

قلت: لو كان كذلك للزم التعليل بالصباوة لا باحتمال السرقة، و كونه علة لتأكد المنع لأصله خلاف الظاهر، فالإنصاف أنّ الرواية ظاهرة عرفا في نفوذ تصرف الصبي و جواز كسبه الحاصل له من أعمال صنعته و جواز تقليبه و تقلّبه فيه بإيقاع المعاملات عليه، هذا. ولكن يمكن أن يقال: إنّه لا ينافي مع الحاجة في معاملته في كسبه إلى كون الولي واسطة في حل المعاملة و عقدها، كما لا ينافي ذلك أيضا في أصل أعمال صنعته بأنّ كان الولي هو المتأول و المباشر لإجراته و فصل أجرته مع من يعمل له.

إلا أنَّ الإنصاف ظهر في الرواية أنَّه لو آجره الولي فأعطاه المستأجر الأجرة جاز له أخذها و كان قبضه قبضاً صحيحاً، و ذلك لأنَّ من البعيد في تلك الموارد التي يؤجر الأولياء الصبيان مباشرةً نفس الأولياء لقبض مال الإيجار عن المستأجر، و كذلك توكيه للمستأجر في القبض من جانبه، فعدم التقييد في الرواية مع غلبة و كونها في مقام البيان من هذه الجهة دليل على نفوذ هذا التصرُّف منه غایة الأمر مع إذن الولي.

[الشرط الثاني القصد إلى المدلول]

فصل في اعتبار القصد في تحقق مفهوم العقد لا شبهة في اعتبار القصد في تحقق مفهوم العقد، فلو تكلّم باللفظ من دون عمد إلى اللفظ لم يتحقق العقد، وكذا مع العمد و القصد إليه لكن مجرّداً عن

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢١٢

الاستعمال، كما فى ما يلقن الصبى مثلاً، و كذا مع القصد والاستعمال لكن مجردًا عن الجدّ لأنّ كان إنشاء هزلياً بدون أن يقصد به التوسل إلى حصول المنشأ و هو النقل و الانتقال في الخارج.

و قد نظر شيخنا المرتضى - قدس سره - الاستعمال الحالى عن الجدّ فى الإنشاءات بالكذب فى الإخبارات، فإنّ الكاذب يقصد اللفظ و يقصد المعنى بحسب الاستعمال، يعني يلاحظ معنى زيد قائم مثلاً مطابقاً للفظه و يعطى كلّ لفظ معناه لكن ليس له الجدّ فى هذا المعنى، أعني: وقوع نسبة القيام إلى زيد في الخارج، و الحاصل توجّه القصد نحو هذا المعنى النسبي الإسنادي يكون على نحوين.

الأول: صرف إحضار الصورة في الذهن لغرض في نفس الإحضار و لو لإيهام على المخاطب و إيقاعه في الاعتقاد بخلاف الواقع.

والثانى: أن يكون مع ذلك مریداً حقيقة لهذه الصورة المحضرة و كان غرضه في نفس الصورة أعني: في وقوع النسبة الإسنادية أو لا وقوعها، و الكاذب قد تحقق فيه الإرادة الصورية بالنسبة إلى النسبة الواقعية و انفك عن الإرادة الجدّية بالنسبة إليها، فيصير نظير الإنشاء الهزل في أنّ المعنى الإنساني متصور في الذهن لكن ليس المتكلّم بقصد تحصيل هذا المعنى الإنساني بأنّ كان غرضه قائماً بحصوله، فحال الحصول الخارجي في الإنشاء حال الحصول الخارجي السابق في الإخبار، فكما لو لم يكن المنشئ بقصد التوسل إلى الحصول الخارجي فقد انفك الإرادة الاستعملية عن الجدّية، كذلك المخبر إذا لم يكن بقصد إلقاء الحصول الخارجي السابق في ذهن المخاطب فقد انفك الإرادتان في حقّه.

و الكاذب من هذا القبيل لأنّ ما صار بقصد إلقاءه بحسب الإرادة الجدّية

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢١٣

ليس بخارجي بنظره و ما هو خارجي كذلك ليس بقصد إلقاءه، فهو و إن تعلّق إرادته الجدّية بمضمون زيد قائم لكن على أنه الواقع الجعلى لا - على أنه الواقع الحقيقي بنظره و لا - يعني بالإرادة الجدّية في الإخبار إلى الإرادة الحقيقية على طبق مضمونها على أنه الواقع الحقيقي، غاية ما هنا من الفرق بين الإخبار الكاذب و الإنشاء الهزل أنّ المخاطب لا يعلم بحقيقة الحال و انفكاك الإرادتين في الأول لكنه عالم به في الثاني، فلو فرضنا الإخبار الكاذب في مقام الهزل أيضاً صار شيئاً بالمقام من هذه الجهة أيضاً.

ثم إنّ هل يعتبر تعين البائع و المشتري في القصد أو لا؟ يظهر من كلمات بعض المحققين التفصيل بين ما إذا كان العوضان معينين، كأن يبيع هذه الحنطة الخارجية بهذا المبلغ الخارجي فحيثند يصير كلّ منهما إلى مالك الآخر فلا يحتاج إلى تعين الطرفين و بين ما إذا كانا كليّين كما لو كان أحد ولها على صغيرين أو وكيلًا عن كبيرين فباع منا كلّياً من الحنطة بدرهم كلّى من النقد مردداً في كلّ منهما بين نفسه و أحد الصغارين أو الكبيرين، فحيثند يعتبر التعين مستدلاً بأنّ هذا القسم من المعاملة، خلاف الشائع المتعارف فلا تشمله الإطلاقات.

و قال شيخنا المرتضى - قدس سره - بأنّ تعين المالكين ليس بمعتبر مطلقاً حتى في مورد كون العوضين كلياً من حيث نفسه، نعم حيث إنّ الكلّى المجرد عن الإضافة إلى ذمة أحد ليس له المالية، و البيع مبادلة مال بمال، فمن هذا حيث يعتبر تعين الذمة.

و تحقيق المقام أن يقال: لا إشكال في أنه لو أوقع الإنسان المعاملة بين جنسين كليّين من دون إضافتهما إلى ذمة أحد حتى المردّد في المحصورين فلا يتحقق عنوان المعاوضة و لا يتتصف الجنسان بالمالية، أمّا الأول، فلأنّ المعاوضة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢١٤

ليست هنا بصيوره أحد المالين خليفة الآخر في المكان بل في الملكية، و بعد ما لم يفرض ملكيّتهما لأحد فلا معنى لإيقاع المعاوضة بينهما، و أمّا الثاني، فالظاهر أيضاً عدم الإشكال في أنّ مفهوم عشرة أمنان حنطة مثلاً من دون لحاظ وجود معه إما في الخارج و إما في الذمة ليس متّصفاً بالمالية، و يعلم بالعرض على الوجود.

و إذن فلا كلام في هذه الصورة، إنّما الكلام في صورة تردّد الذمة بين ثلات ذمم مثلاً، فهل يجوز لشخص واحد مختار على الذمم

الثلاث أن ينقل من إحداها مالاً وينتقل إلى إحداها مالاً ويكون اختيار تعينه بيده فله أن يختار في ما بعد تعين البائع في أيّهم شاء وكذلك تعين المشترى؟

قد يقال بعدم المانع بحسب النظر العرفي مع قطع النظر عن المعن الشرعي وينظر المقام بما إذا كان متعلق الملك الأحد المردود بين الثالث مثلًا كأن يملّكه أحدًا من الصياغة بلا تعين في الواقع أيضًا وكذلك قد يصير متعلقًا للأمر كما لو أمر بإكرام أحد الرجلين لا على التعين بل قد يصير الأحد المبهم متعلقًا للعهدة كما في الأيدي المتعاقبة حيث إنَّ واحدًا منها على البدل متعهدًا للمال، وللملك تعين أيّهم شاء، فلا مانع إذن في جعل البائع والمشترى أحدهما مبهمًا ما بين الثالث مثلًا، فإن كان واحدًا واليا على الثالث كان هو المطالب وإلاً كما في الوكيل عن الاثنين كان المشترى بال الخيار في تعين أيّهم شاء.

هذا ما يقال ولكنه في ما كان اختيار الذمم الثالث بيد واحد كما في مثال الولي حسن وأمامًا في غيره كما في الوكيل فمحل إشكال، لأنَّه لا يمكن إلزام واحد من صاحبي الذمم، لأنَّه ترجيح بلا مرجع. هذا كله في ما إذا كان العوضان كليتين، وأمامًا في ما كانا معينين فهنا صورتان، الأولى: أن يكون البائع مطلعاً على الحال أعني: كون هذا المال لغير من ينقل إليه الثمن كما لو باع مال نفسه بعنوان كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢١٥

غيره لينتقل الثمن إلى هذا الغير أو باع مال الغير بعنوان نفسه لينتقل الثمن إلى نفسه كما في الفضولى الغاصب. الثانية: أن لا يكون كذلك بل باع مال الغير عن نفسه باعتقاد أنه لنفسه، أو باع مال نفسه عن الغير باعتقاد أنه لذاك الغير.

أمّا الأولى فقد يقال بأنَّه كيف يمكن من الملتفت بأنَّ البيع مبادلة مال بمال وقضيته انتقال كلَّ من المالين إلى ملك من انتقل الآخر عن ملكه كما هو الحال في المبادلة المكافائية، ولو فرض أنه ليس في حاقد البيع ذلك فلا أقلَّ من كونه متبرداً بالتبادر الإطلاقي، فمع كون الشخص قاصداً لتحقيق هذا المعنى كيف يقصد انتقال الثمن إلى غير مالك المثمن، وهل هو إلاً التهافت في القصد و التناقض فيه؟

وقد يدفع ذلك بدعوى أنه يدّعى غير المالك مالكاً للمبيع فيقصد انتزاعه من نفسه بعد هذا الادعاء، وكذلك في العكس يدّعى مالكيَّة الغير لمال نفسه فينزعه منه بعد هذا الادعاء، ولكنه لا تنفع غائلاً الإشكال بذلك، لأنَّه ترى أنَّك لو ادعى وجود زيد في دار عمرو لا يندرج في نفسك جدًا إرادة جلبه من دار زيد ولا تصير بصدق إتيان مقدمات ذلك كما [لا] تصير في حال قطعك، فكذلك كلَّما ادعى أنَّ مال نفسك مال زيد لا يمكن أن يندرج في نفسك قصد نزع إضافته عن زيد ولا تصير اعتباريَّة الملك فارقاً بين المقام والمثال، لأنَّ الملك له نفس أمريَّة وصدق و كذب.

و دعوى أنَّ المنشئ قاصد للنقل من الصاحب الواقعي غاية الأمر أنه يدّعى أنه الصاحب ففي الحقيقة يلاحظ النقل بالنسبة إلى صاحب المال الواقعي، مدفوعة بأنَّ الغاصب لا يبيع المغصوب بقصد أن ينتقل الثمن إلى المغصوب منه، وكان هو آخرًا له بتوسيط ادعاء أنه الصاحب.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢١٦

والذى ينبغي أن يقال في حلَّ هذه العويسنة: أنه لا تناهى بين جزئي القصد المزبور حتَّى يحتاج إلى الذهاب تارةً إلى تصحيحه بالحقيقة الادعائية، وأخرى إلى القول بأنه لا بدَّ من رفع اليد عن أحد الجزئين وجعله ملغى حتَّى يرد عليه أنه لا وجه لرفع اليد عن خصوصيَّة كونه لغير المالك، والأخذ بأصل المبادلة، لم لا يجوز العكس.

ووجه عدم التنافي أنَّك عرفت أنَّ البيع يكون المتبرد منه ولو إطلاقيًّا هو النقل عن المالك الواقعي وبعد هذا الظهور ليس ما يصادمه إلا ظهور كلمة لغير في كونه بلا واسطة لكن من الممكن بلا كثير عناء حمله على الأعمّ منه ومن الكون له مع الواسطة، وإنْ فيرتفع التنافي رأسًا، إذ نقول: تأخذ بظهور البيع في النقل عن المالك الواقعي، أعني: المغصوب منه في مسألة الفضولى ونفس العاقد في عكسها، وبعد انتقال الثمن إليه يغصبه منه كما غصب مثمنة منه في الغاصب الفضولى أو ينتقل إلى الغير في البائع لمال

النفس عن الغير بدون أن يكون في البين ادعاء. ويؤيد ذلك أن الغيبة لا يدعون أن أنفسهم مالكون لا حين المعاملة ولا بعدها بل يقرّون بعاصيّتهم حتى يرون الأموال التي حصّلوا بها من النقود الغصيّة إنّها أموال لمالكى تلك النقود وأنّهم غاصبوها كما كانوا غاصبين لأنّها، وكذلك من يبيع مال نفسه عن زيد مثلًا يقال: إنّه أعطى الثمن لزيد كما أنه لو أعطى نفس المثمن أو لا إيه يقال: إنّه عطيه هذا الشخص فهنا يقال بذلك بصورة النقد وأعطاء زيدًا، فلو قلنا: إنّ تملك زيد يحتاج إلى سبب مستقلّ ولا يتحقق بهذا القصد الضمني فهو مطلب آخر لا ربط له بقصدحقيقة المبادلة، فهذا القصد موجود ومؤثر وذاك موجود غير مؤثر شرعاً، هذا في الصورة الأولى.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢١٧

وأمّا الصورة الثانية وهي ما لو قصد حقيقة المبادلة لاعتقاده أنّ هذا من مصاديقها فنقول: من قصد الخاص فقد قصد العام لعدم تعقّل وجود الخاص بدون العام، فأنت إذا قصدت شرب هذا الخمر و كان ماء فقد قصدت أصل شرب الخمر، أعني: المهمة الجامعة بين المرسلة والمقيدة ولا يحتاج في صحة النسبة أن يضاف إلى المهمة حيثية انضمّامها بالخصوصيّة فلا يحتاج أن يقال: قصد شرب الخمر المتخصص بهذه الخاصيّة بل يقال: قصد نفس شرب الخمر وليس لازمه سرية القصد إلى فرد آخر، إذ هو فيما لو كان المقصود هو المرسلة لا ما إذا كان الجامع بينها وبين المقيدة، فلا يسرى القصد منها إلى سائر الأفراد إذا كان نسبة القصد إليها ثانية وبالعرض وبطبيعة المقيد.

والحاصل: أنّ من قصد المبادلة المقيدة تكون طرفها زيداً سواء كان بنحو تعدد المطلوب أم بنحو وحدته، أعني: كان بنظره صورة المالك منطبقه على زيد أم كان في نظره من الأول شخص زيد بلا وساطة عنوان ففي كلتا الصورتين يقال إنّ لهذا القاصد قصدين، أصلياً و تبعياً، فالقصد الأصلى متعلق بالمقيد و التبعى بالمهمة.

وبعد هذا نقول: إذا فرضنا أنّ المهمة يكون قصدها موجباً لوجودها في الخارج فلو فرض أنّ قصد شرب الخمر في المثال موجود له لزم في المثال أن يتحقق في الخارج شرب الخمر، و البيع من المفاهيم التي يكون وجودها بالقصد و يكون القصد عليه تامة لها، فهذا القصد التبعى بعد صحة إضافتها و نسبتها إلى مهمّة البيع يصير موجباً لوجود هذه المهمة في الخارج، و لازم وجودها الخارجي أن ينتقل المال من ملك مالكها الواقعي و ينتقل ثمنه إلى ملك ذلك المالك.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢١٨

ثمّ هذا كله في تعيين البائع من يبيع له و المشترى من يشتري له، و أمّا تعيين البائع لخصوص من يشتري له المشترى و المشترى لخصوص من يبيع له البائع، فاعلم أولاً أنه قد يستشكل على عبارة شيخنا المرتضى في هذا المقام بعدم الانتظام نظراً إلى أنّ المسألة راجعة إلى مرحلة الشّبوت، واستدلاله - قدس سره - مرتبط بمرحلة الإثبات، فإنه بعد ذكر الوجهين في المسألة قال: الأقوى هو الأول عملاً بظاهر الكلام، فإنّ التمسّك بالظاهر إنّما ينفع لمقام الشك.

وهذا الإشكال مندفع عنه - قدس سره - لأنّ ظاهر عنوانه المسألة أنّ كلامه من الأول راجع إلى الإثبات بعد الفراغ من الكباريين في مرحلة الشّبوت، أعني: أنه لو علم قصد أحد المتخاطبين لخصوص الطرف الآخر فتبيّن أنه قصد النيابة يبطل، ولو علم قصده للأعمّ منه و من النيابة فتبيّن ذلك يصحّ، وبعد تماميّة هاتين الكباريين ساق الكلام في مقام الشك و دوران الأمر بينهما، فإنه - قدس سره - استثنى في كلّ من الوجهين المذكورين في كلامه صورة العلم، فيعلم أنّ النزاع مفروض في صورة الشك مع التسالم في مورد العلم. إذا عرفت ذلك فلتتكلّم في الكباريين المذكورين فنقول: قد يفرض الكلام في ما كان العوضان معينين وقد يفرض في ما كانا كليّين، أمّا القسم الأول: فقد أورد شيخنا الأستاذ - دام بقاءه - تبعاً للسيد المحقق المحسّى - طاب ثراه - بأنه ما الفرق بين هذا الفرض و الفرض المتقدّم الذي يبيع البائع مال نفسه عن غيره؟

حيث رجّح شيخنا المرتضى فيه الصحة أخيراً بواسطة انحلال القصد إلى أصل المبادلة و قصد كونها للغير، فيؤثر الأول و تشمله

العمومات و يلغو الثاني، فإنَّ هذا الكلام جار هنا حرفاً بحرف، فينحلُّ قصد البائع البيع من خصوص المشتري مع كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢١٩ كون المالك غيره إلى قصد أصل المبادلة و قصد كونها للمخاطب فيلغو الثاني و يؤثر الأول، فتأمل.

و أمّا القسم الثاني: فالمنتهي فيه البطلان، لا لما تقدّم في الفرض المتقدم، فإنَّ الوجه فيه على ما ذكره شيخنا المرتضى هو أنَّ الكلّي بدون الإضافة إلى الذمة أصلاً لا يعد مالاً، و الكلّي المضاف إلى الذمة المرددة غير معهود من العرف اعتبار ملكيته، فلا يتحقق عنوان مبادلة مال بمال، و أمّا هنا فالكلّي مضاف إلى ذمة معينة واقعاً غير معلومة لدى البائع، فهو إما من باب جعل الثمن الفرد المنتشر و واحداً من صيغان الصبرة الذي قد ادعى الإجماع على بطلانه مع عدم الجهمة فيه، و إما باطل من باب الغرر، فإنَّ الذمم مختلفة في سهولة الاقتضاء و عدمها و اليسار و الإسار.

[الشرط الثالث الاختيار و فيه فصلان]

فصل و من شروط المتعاقدين الاختيار فقد المكره غير نافذ

اشارة

و تمام الكلام في المقام في طي أمور:
 الأول: في تصوير أنه كيف يتصور من المكره- المفروض كراحته نقل ماله- القصد الجدي و التسبب الواقع إلى وقوع مضمون العقد؟ فنقول: إنه كما أنَّ للألفاظ المفردة طبعاً ثانويَاً في فنائها في المعانى الاستعمالية و كذلك المركبات، كذلك للمركبات- أعني: الجملة الخبرية و الإنسانية- أيضاً طبع ثانوى في الفناء في الأغراض التي وضعت لأجل إفادتها.
 مثلاً: الجملة الخبرية وضعت لأجل أن تستعمل بغرض إعلام المخاطب بالمضمون، أو بغرض إعلامه بعلم المتكلم، و كذلك الإنسانية وضعت لأجل أن يتسبّب و يتولّ بسببيها إلى تحقق مضمونها في الخارج، فتفكيرك كلَّ من الجملتين
 كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٢٠

عما هو قضيَّة طبعهما لا يصدر من المتكلِّم بهما إلَّا مع قيام داع في التفكير المذكور كما في مقام الهزل، و أمّا بدون هذا الداع فاللفظ أبداً جار على ما هو قضيَّة طبعه، و هذا يعني أصلَّة الجد في عامة الألفاظ.

فنقول: المكره لا- داعي له إلى هذا التفكير إلَّا توهم أنه يخلصه من مكرره طبعه و هو ما أكرهه عليه المكره من بيع داره مثلاً، و هو فاسد، فإنَّ المحذور الذي يكون فعلاً محلَّ ابتلاء المكره، و يتمهيد الحيلة للفرار عنه خروجه عن داره و بقاوته بلا منزل و مسكن، و معلوم أنَّ هذا لا يحصل الفرار منه بتجريد اللفظ عن الجد، لأنَّ المحذور المذكور حاصل على أيَّ حال.

إإنْ قلت: يكفي في الداعي أنَّ المال باق على ملكيته على فرض التجريد و خارج عنه مع عدمه، فلعلَّه يقدر على أخذ ماله بعد ذلك فيتمكن منه على تقدير بقائه في ملكه.

قلت: هذا التمكُّن حاصل على أيَّ حال، لأنَّه قادر على التقدير الآخر على الردّ بواسطة عدم إمضاء عقده، هذا ما قاله شيخنا الأستاذ- دام بقاءه، لكنَّه كما ترى غير خال عن الخدشة، و الأولى أنْ يقال: إنه و إنْ كان متمكنًا من عدم القصد و لم يكن إكراه بالنسبة إلى هذا الجزء الباطنى، و بعبارة أخرى يعتبر في صدق عنوان الإكراه عدم إمكان التفصي و التوريبة، و تجريد اللفظ عن معناه قسم من التفصي فمع إمكانه لا يصدق عنوان الإكراه. لكنَّه يكفي في إكراهية العقد حصول أحد أجزائه عن إكراه، و لا شبهة في حصول اللفظ عن الإكراه، فهذا الجزء يكون مرتفع الأثر فيبقى الجزء الباطنى قصداً خالياً مجرداً عن المظهر اللفظي.

الأمر الثاني: لا فرق بين المكره والمضطّر في أنَّ كلاً منهما غير طيب النفس

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٢١

بالعنوان الأولى، و طيب النفس بالعنوان الثانوى، فإنه بعد ما يوازن فى عقله بيع الدار مع الضرر المتوعّد به يرضى نفسه عند الدوران بأخفّهما، كما أنه إذا لاحظ بيع الدار مع سقوط الشرف والاعتبار يختار عند الدوران أخفّهما، و ما ذكره شيخنا المرتضى - قدس سره - من عدم الطيب في المكره دون المضطّر لا يستقيم في هذا القسم، و مجرد كون العمل بتحميل الغير و تحريكه لا يوجب بعدبقاء الاختيار للإنسان بتحمل الضرر الموعود به، و إلّا فما الفرق بين ما إذا أكره الإنسان أولاً على بيع الدار وبين ما إذا أكره على إعطاء ألف درهم لم يكن قادرًا على دفعها بغير بيع الدار فيتصدى للبيع لأجل ذلك، مع أنَّ الثاني من البيع الاضطراري بلا كلام؟

نعم هنا قسم آخر يمكن القول بعدم حصول الطيب فيه، و هو ما إذا كان قهر مانعه المكره مشغلاً لقلب المكره بحيث لا يبقى له حال تفكُّر العاقبة و موازنة المصلحة و المفسدة، فهو حين البيع و إن كانت تحرّك جوارحه عن إرادة و ليس كحركة المرتعش لكن جوارحه مسخّرة للقاهر و مقهورة تحت إرادته، و إن شئت قلت: إرادة الفاعل هنا مقهورة لإرادة الأمر القاهر، و شيخنا الأستاذ - دام ظله - حاول حمل كلام شيخنا المرتضى على هذا و لكنه بعيد غايته فراجع كلامه - طاب ثراه.

الأمر الثالث: في بيان الفرق بين الإكراه الرافع لأثر المعاملات و المسوغ لارتكاب المحرّمات، فاعلم أنه يعتبر في مفهوم الإكراه أمور، الأولى: أن يكون هنا آمر، و الثاني: أن يقترن أمره بإياده الضرر، و الثالث: أن يكون مطلوبه مكره طبع الفاعل و مخالف ميله، و الرابع: أن يعلم أن يظنَّ ترتُّب الضرر الموعود به على ترك العمل، و الخامس: أن لا يكون طريق لتفصي و لو بالمحذور الأدون، فلو فرضنا أنَّ المكره كان له خلاف طبع آخر أخفّ من العمل المكره عليه لو تحمله استراح

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٢٢

من تحمل الأشد، مثلاً لو فرض في ما أكره على بيع الدار أنه لو أظهر المطلب عند أحد رفقائه يكفي عنه شرِّ المكره فهذا الإظهار و إن كان صعباً عليه لكنه أهون من بيع الدار، فلو تركه و باع لا يصدق أنه مكره عليه، نعم لو كان صعوبة هذا الإظهار بمثابة البيع أو أشدّ صدق.

فنقول: قد أجروا حكم الإكراه في باب المعاملة و لو مع وجود الطريق المماثل أو الأشد لتفصي، و لم يجوزوا ارتكاب المحرّم إلّا عند عدم إمكان التفصي بكل وجه، فما وجه الفرق؟

الذى ذهب إليه شيخنا الأستاذ - دام ظله - في الفرق أنَّ الاختلاف إنما هو في مقام التطبيق مع الاتفاق في مقام المفهوم، ففي كلام المقامين وجود المحذور الأخفّ مضرّ بالصدق، و وجود المماثل و الأشد غير مضرّ، لكنَّ المحذور في المحرّمات إنما يلحظ بالنسبة إلى أغراض الشرع من غير نظر إلى أغراض الفاعل، و وجه ذلك أنَّ الرفع المعلق بعنوان ما استكرهوا عليه يراد به رفع الأثر الشرعي و هو التحريم في المحرّمات و المبادلة الواقعية في المعاملات، و قد عرفت أخذ المكرهية و عدم الملائمة للطبع في مفهوم الإكراه.

فالظاهر المنصرف إليه من رفع ما استكرهوا عليه اتحاد ما يرفع و ما يكره و لا يلائم الطبع من حيث السنخ، فإنَّ كان المروج أثراً شرعاً كان المكره من حيث الأثر الشرعي، و إنَّ كان المروج غرضاً فاعلياً كان المكره أيضاً من حيث غرض الفاعل، و لا شكَّ أنَّ غرض الشارع لا يزاحمه إلّا ما كان هو أيضاً غرضاً للشارع، فلا بدَّ أن يفرض المزاحمة في المحرّمات في مثل ما لو أكره على الزنا و أمكن التفصي بالتقبيل، و أمّا الإظهار عند الرفيق فهو و إنَّ كان في أعلى درجة من الصعوبة على

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٢٣

نفس الفاعل فلا يعَدْ مزاحماً فلا بدَّ من تحمله و دفع ارتكاب الحرام بسببه، و هذا بخلاف باب المعاملة فإنَّ المروج لـما كان هو المبادلة و هو من أغراض الفاعل فلا جرم يلاحظ في مزاحماته ما هو من أغراض الفاعل.

و على هذا فلو فرضنا أنَّ المكرهية في الحرام لم تكن راجعة إلى جهة التحريم الشرعي كما لو أكره على شرب الخمر و كان متزوجاً

لا من جهة زجر الشرع بل من جهة تنفّر النفسي من شربه فهو حينئذ خارج عن حديث الرفع ولا بدّ من تعين حكمه من دليل آخر، أعني: قاعدة تراحم الغرضين، فإن كان الضرر الموعود به من قبل القتل فلا بدّ من ارتكابه و هكذا.

ثم إنك عرفت اعتبار المكرهية في حقيقة الإكراه، فلو فرضنا أنّ الفاعل لا يكره المحرّم بوجه أصلًا بل يشتهيه، غاية الأمر مصادفة ذلك، أمر الآمر وإياده بالقتل على الترك فلا شكّ في خروج ذلك عن موضوع الإكراه، وأما حكمه فالحقّ أن يقال ببقاء الحرمة لو أتى بالفعل لا بقصد التوصل به إلى دفع الضرر الموعود به المفروض أهميته في نظر الشارع من ارتكاب الحرام المفروض، و ذلك لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، والنهي عن الحرام في صورة هذا القصد غير ممكن، لمنافاته مع استيفاء الغرض الأهمّ، وأما بدون هذا القصد فالمحضي وهو المبغوضة الملزمة موجود والمانع أيضًا مفقود فلا وجه لعدم النهي، وقد ذكر مثل ذلك في الأصول في أول بحث المقدمة.

لا يقال: ما ذكرت في باب المحرّمات من أنه لا بدّ من الموازنة بين المكره عليه والمتفضّى به و ملاحظة الأهمّ منها شرعاً لا يناسب مع سوق الرواية مساق المتن، إذ على هذا لا منه لأنّها في مقام ثبوت مقتضى الوضع ولا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٢٤

مقتضى مع الدوران وجود الأهمّ، فإنّ العقاب على المكره حينئذ قبيح فلا منه في رفعه.

لأنّا نقول: إنّما اعتبرنا ملاحظة أغراض الشرع في عنوان التفضّى لا في عنوان الجزاء، فلا يعتبر كون الجزاء المترتب الموعود به أمراً شرعياً بل أمراً نفسياً طبيعياً منافراً للنفس وإن لم يكن فيه منافرة شرعية، ووجه الفرق بين المقامين حيث اعتبرنا في الأول أن يكون من الأغراض الشرعية وفي الثاني من الأغراض النفسية، أما الأول فلما ذكرنا من الانصراف المتقدم بيانه، وأما الثاني فلأنّه مأخوذ في حقيقة الإكراه ذلك أى عدم الملائمة مع القوّة النفسية دون عدمها مع القوّة العقلية، كما أنّ عنوان الاضطرار أيضاً من جهة الضرر النفسية.

والحاصل: أنّ الإكراه والاضطرار شريكان في أنّ الضرر المخوف ترتبه على عدم الإقدام معتبراً كونه ضرراً راجعاً إلى الإنسان إنما في عرضه أو ماله أو نفسه، غاية الأمر إنّه يعتبر في الأول أن يكون ذلك بقهر قاهر و تحريك آمر و في الثاني أن يكون من غير هذه الجهة.

فروع الأول: إذا أكره على واحد من أمرين أو أمر في القدر الجامع أثر فلا شبهة في ارتقاء ذلك الأثر

ولا ينافي استناد الخصوصية إلى الاختيار، نعم لو لم يكن للقدر الجامع أثر كما لو أكرهه على شرب الماء أو الخمر، أو على البيع الصحيح أو الفاسد فاختار الخصوصية المؤثرة فلا شبهة في عدم الإكراه، وهذا لا شبهة فيه، إنّما الكلام في ما إذا أكره على أمر موسّع كما [لو] أكرهه على شرب الخمر في أحد الآنات الواقعة بين الطلوع والغروب، فهنا ثلاثة صور، الأولى: أن يعلم بحدوث

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٢٥

طريق التفضّى لو صبر إلى آخر الزمان، و الثانية: أن يشكّ، و الثالثة: أن يعلم العدم. لا إشكال في عدم الإكراه في الصورة الأولى وهذا واضح، و أما الصورة الثانية فالظاهر أنه شبهة مصداقية لعنوان الإكراه، و توضيح ذلك أنّ هنا مطلعين، أحدهما شرط علمي في مفهوم الإكراه والآخر واقعي، فالأول قدرة الآمر على إيراد الضرر على المكره (بالفتح) لو لم يفعل، ولو كان عاجزاً واقعاً، و علم المكره (بالفتح) قدرته كفى في صدق الإكراه، و الثاني انحصر طريق زوال الضرر الموعود به في الفعل المكره عليه و عدم طريق آخر للتفصي عنه، و هذا شرط واقعي، ولو علم أنّ خدمة [يدفعون] عنه و كانوا في مكان قريب منه فأقدم لم يصدق الإكراه، و الفارق بين المقامين هو الوجدان الحاكم في أمثلتهم، و على هذا فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل، و أصله عدم تحقق سبب الزوال في ما بعد لا

أمّا الصورة الثالثة: و هي صورة العلم بعدم حصول التفصي إلى آخر زمان التمكّن، فهل الإقدام في أول الزمان و وسّطه داخل في الإــكرياء أو لاــ؟ الظاهر الثاني، و ذلك لأنــ كلــ خصوصيــة من خصوصــيات أجزاء الزمان المقتضــى للمبغــوضــية الاستقلــالية أو الصــحة موجودــ فيه.

و يدلك على هذا أنا لو فرضنا شخصين أحدهما شرب الخمر من أول ابتلاه به والآخر أراد الشرب فدافع نفسه ولم يشرب في اليوم الأول، وهكذا إلى عشرة أيام مثلاً فغلبته نفسه في العاشر وشربها فهل تراهما متساوين في الدرجة والعقوبة والقرب والبعد؟ من الواضح أن الثاني

٢٢٦ كتاب السع (للأرَاكي)، ج ١، ص:

قد حفظ مطلوب المولى في تسعة أيام و يثاب على ذلك، و ليس من باب صرف حسن السريرة بل من باب الطاعة الحقيقة و ليست هذه الطاعة متحققة في الأول، و على هذا ففي كل زمان المقتضى التعيني على ترك الشرب فيه موجود و المفروض عدم الخوف على نفسه بشيء على تقدير الترك، فالاكره في هذه الصورة منطق قهرا على الجزء الأخير من الزمان.

فصل المشيو، بين المتأخر بن دل عن الرياض تبعاً للحدائق، أنَّ عليه انتقاميم أنه لو رضي المكره بما فعله صح العقد

فالكلام فيه من حيث اعتبار مقارنة الطيب و عدمه هو الكلام في الفضولي، حيث نصحّحه على طبق القواعد، وإنما الكلام من حيث حديث الرفع، فإنه قد يقال: بعد ملاحظة إطلاق أَوْفُوا و أَحَلَّ و ملاحظة تقييده بِتَجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ و «لا يحل مال امرئ إلَّخ» يصير الأثر التأهلي لذات العقد و الفعلى له مقيداً بالطيب، فحكمه حديث الرفع إنما يعتبر بالنسبة إلى الأثر الأول، وإنما بالنسبة إلى الثاني، فإن اعتبر إلى الأُول فقد كان الممحض أن ذلك العقد الصادر عن إكراه ليس له قابلية أن ينضم إليه الطيب، وإن اعتبر إلى الثاني فالمحض أن العقد الصادر عن إكراه ليس له الأثر الفعلى، الثابت له لو لا الإكراه عند انضمام الطيب له.

و توضيح المقام أنّ هنا مبنيين، أحدهما: أن نقول: إنَّ الرضا و الطيب يجتمع مع الإكراه بمعنى أنَّ الفعل بالعنوان الثانوي الحاصل بعد الإكراه صادر عن الرضا و الاختيار كالرضا و الاختيار الحاصلين بالعنوان الثانوي الحادث بالاضطرار، و الثاني: أن نقول: إنَّ الطيب مفهوم لا يصدق في ما اذا كان الاختيار و الرضا من:

كتاب السع (للاorraine)، ج ١، ص: ٢٢٧

جهہ اکھ قوی۔

فإن قلنا بالأول - ولا محالة يتعلّق حديث الرفع حينئذ برفع الأثر الفعلى - فعند حصول الإجازة لا يمكن القول بالتأثير من جهة هذه الإجازة، لأن المفروض تحقق الرضا الذي هو الشرط مع الإكراه أيضاً، بل اللازم القول بأن المؤثر هو عدم الإكراه الذي هو المانع، فإنّه كان موجوداً إلى الحال وارتفاعه من هذا الحين فيؤثّر العقد عند ذلك أثره، لفرض وجود شرطه وارتفاعه مانعه، ولكن فيه أنّ عنوان الإكراه إذا تحقّق في شيء فهو ليس مما يقبل البقاء، بل حاله حال الأمر في أنه يسقط بمجرد امتناله وحصول مقتضاه في الخارج، فإذا عمل بمقتضى إكراه المكره وهو إتّيان العقد فقد انتفى من هذا الحين ولا معنى لبقاءه بعده، كما لا معنى لبقاء الأمر بعد الامتنال.

ثم إن العقد الذى صدر بالإكراه أيضا لا ينسلب عنه عنوان كونه مكرها عليه فى شىء من الأوقات، كما لا ينسلب عن الفعل الذى أتى به بعلية الأمر عنوان كونه مأتيا به بأمر الآخر، ولا يطرأ عليه عنوان ضد ذلك، والح الحال: العقد الصادر عن الإكراه لا يفرض فيه توارد الحالتين الإكراهية والاختيارية حتى يقال بحفظ إطلاقات الأدلة المحكمة عند طرورة الحالة الثانية وارتفاع الأول.

و إن قلنا بالثاني و هو عدم اجتماع الطيب مع الإكراه كما يشهد الوجdan و التبادر من كلمة طيب النفس مع أن الرضا الذى يحكم باعتباره العقل فى حل مال الغير أيضا لا يشمل مثل هذا الرضا الذى فرضنا تحققه فى الإكراه من باب دفع الأفسد بالفاسد. و بالجملة: المعتبر فى العقود بحكم الشرع و العقل هو المعنى الذى لا يجتمع مع الإكراه وأخذ فيه عدم النشوء من جور جائز، فحينئذ إنما أن

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٢٨

يعتبر الحكومة بالنسبة إلى الأثر الشائى يعني أن العقد سقط عن أهلية التأثير و لو انضم إليه الطيب بسبب الإكراه، فيدل على عدم إفاده الإجازة اللاحقة، وإنما أن يعتبر بالنسبة إلى الأثر الفعلى، يعني أن العقد بواسطة الإكراه سقط عن إفاده الأثر الفعلى عند اجتماع شرائطه التى منها الطيب، فيدل أيضا على عدم إجاده الإجازة اللاحقة.

و القول بأن إسقاط الأثر الشائى أو الفعلى إنما هو ما دام الوصف العنوانى و هو الإكراه لا- مع رفعه مدفوع بما تقدم من أن هذا الوصف غير قابل للبقاء، و العقد المتصف به متصل به إلى الأبد و إلّا يلزم اللغويّة في حديث الرفع، إذ المفروض ارتفاع الإكراه فى آن تحقق المكره عليه فيلزم صحة العقد فى هذا الآن و اختصاص البطلان بالآن العقلى.

و يمكن أن يقال: إن الرضا الموجود بالعنوان الثانوى فى الإكراه متّحد مع الرضا المعتبر فى عنوان الطيب من حيث الذات، و إنما الفرق محمّض فى أن الأول مسبب عن الإكراه، و الثاني أخذ فيه عدم ذلك أى عدم كونه عن إكراه و لم يعتبر فيه أمر وجودى. و إذن فنقول: قد تقرر فى محله أن حديث الرفع إنما يرفع الأثر الثابت للعناوين مع قطع النظر عن الإكراه فلا بدّ فى ما نحن فيه من ملاحظة العقد مع قطع النظر عن كونه واقعا بالإكراه، و المفروض أن مادة الرضا موجودة فيه، و القيد الذى يصدق على هذه المادة صفة الطيب هو الأمر العدمى، أعني: عدم التسبّب عن الإكراه، و نحن فى فرض قطع النظر عن صفة الإكراه نرى هذا الرضا و نرى عدم تسبّبه عن الإكراه فيتحقق فى هذا النظر وصف الطيب فى العقد، و المفروض

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٩٩

أن الأثر الثابت للعقد بهذا الوصف هو الأثر الاستقلالى.

و إنما إذا لاحظنا العقد مع وصف الإكراه فحينئذ نراه منفكًا عن الطيب فيدخل تحت الأدلة الدالة على أن العقد المنفك عن الطيب له أهلية أن يؤثّر إذا انضم إليه الطيب في المستقبل، و المفروض عدم رفع هذا الأثر بحديث الرفع لأنّه مع قطع النظر عن الإكراه و هذا أخذ فيه الإكراه، فالأثر الذي يقبل أن يرفعه حديث الرفع هو الأثر الاستقلالي الثابت بالأدلة الدالة على استقلال العقد المقرّون بالطيب. فهنا طائفتان من الأدلة، الأولى ما دلّ على استقلال العقد المقرّون بالطيب، و الثانية ما دلّ على أهلية العقد المنفك عن الطيب، و ما يمكن حكمه الحديث بالنسبة إليه هو الطائفه الأولى المثبتة للاستقلال دون الثانية المثبتة للأهلية.

ولكن يخشى في هذا أيضا أنّ نسبة دليل الرفع مع الأدلة المثبتة للأحكام للعناوين الأولى ليس من قبيل النسبة بين الأحكام الثابتة للعناوين الأولى و الثابتة للعناوين الثانية من قبيل دليل حليّة الغنم و دليل حرمة الغصب، فإنه لوحظ في دليل الحليّة، الغنم مع قطع النظر عن طرّه الغصب بمعنى أنه حكم على الطبيعة من حيث هي، و مع ملاحظتها بنفسها بدون عروض عارض عليها بالحليّة، و هذا يجتمع مع الحكم الثابت للطبيعة باعتبار عروض الغصب فيقال: إنّ هذه الطبيعة باعتبار الذات حلال و باعتبار طرّه الغصب حرام و لهذا ينافي حرمه حرمة الخنزير، و هذا المعنى غير موجود في حديث الرفع وأدلة الأحكام المتعلقة بالعناوين، فإنه لو كان كذلك لما كان في بين حكمه، إذ مبناه على أن يكون الدليل المحکوم متعرضا لمورد و أخرج الدليل الحاكم ذلك المورد عن تحت المحکوم بطريق النظر إليه و الشرح له، و مع وجود المعنى المذكور لم يثبت دليل الرفع حكما

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٣٠

مناقضا لما أثبته أدلة الأحكام.

فالمحصود من قطع النظر المأمور فيسائر الأدلة من قيد الإكراه هو المعنى الموجود في المطلقات و المقيدات بمعنى عدم الدخاله و

عدم اللحاظ وأنّ الحكم ثابت مع هذا القيد ولا معه.

و حينذ فالحكم ثابت بالأدلة بالنسبة إلى عنوان الإكراه مطلق و لم يلحظ فيه وجوده و لا عدمه فيسرى في كليهما، فيصح حينذ حكمه الحديث عليها فالمحصل أنه يلاحظ في حديث الرفع طبيعة العقد لا مع الإكراه و لا لامعه و يحكم برفع أثره، لا أنه يلحظ بقيد عدم الإكراه و التجدد عنه، فلا يصح القول بأنّ الأثر ثابت في ظرف شمول الحديث هو الأثر الاستقلالي.

ويحيند فنقول: إنَّ الأدلة بمطلقاتها و مقيّداتها أثبتت لقسمين من العقد حكمين، فأثبتت للعقد المقرر بالطيب الأثر الاستقلالي و لا يمكن حكومة الحديث بالنسبة إلى هذا القسم، لعدم قبول هذا القسم للإكراه حسب الفرض من عدم اجتماع الطيب مع الإكراه، و أثبتت للعقد المنفك عن الطيب الأثر التأهلي و لا يمكن الحكومة بالنسبة إليه أيضاً، و وجهه أنَّ الطيب عبارة عن الرضا الغير المتسبِّب عن الإكراه دون الرضا المتسبِّب عن الأمور الآخر، فلو فرض حدوث الرضا بلا داع و علَّهُ أصلاً يصدق عليه الطيب بشهادة الوجдан و التبادر، فالعقد الموضوع للأثر هو العقد المتصف بكونه لا-عن إكراه، و ارتفاع الأثر يكون برفع هذا المقيّد و هو إما يكون بانتفاء أصل العقد و إما بانتفاء قيده الذي هو كونه لا عن إكراه، و انتفاء هذا العدمي يكون عين وجود الإكراه، حيث إنَّ النفي في النفي إثبات، فحدوث الأثر التأهلي لذات العقد في قبال الأثر الفعلي و غير مندَّك فيه

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٣١

موقف على صفة الإكراه وقد فرضنا عدم حكمه الحديث بالنسبة إلى الأثر المأخذ فيه صفة الإكراه.

هذا ما ذكره الأستاذ - دام ظله - ولكنّه بعد محلّ تأمل، فإنّه لقائل أن يقول:

لا يجعل مجرى الحديث الأثر التأهلي بوصف الاندكاك ولا بوصف الممنحازيّة بل يجعله هذا الأثر غير ملحوظ فيه شيء من الوصفين الثابت لجامع العقد الغير الملحوظ معه الاقتران بالطيب والانفكاك عنه.

وقد أجاب- دام ظله- عن ذلك بأنّ الحديث ناظر إلى الآثار الخاصة الثابتة للموضوعات الخاصة وليس بناظر إلى جامع الأثر المرتب على جامع الموضوعات، فإذا رتب على الإنسان العالم وجوب الإكرام، وعلى الإنسان الجاهل حرمته فليس الحديث ناظرا إلى أصل الإلزام المرتب على أصل الإنسان.

و فيه أيضاً نظر، فإنه على تقدير تسليم هذا التفصيل في الحديث فهو إنما يسلم لو جعل العقد في الأدلة الأولية من الأول على قسمين و رتب على كلّ أثر و لكنه خلاف الواقع، فإنه ربّ الأثر في دليل على طبيعة العقد و دليل آخر قسمه بقسمين، فالدليل الأول ليس مثبتاً إلا جامع الأثر لجامع القسمين.

و إذن فلا- مانع من حكمَةِ الحديث و لكن نقول: إطلاق الأدلة محفوظ بالنسبة إلى حال ارتفاع الإكراه، و ما ذكره- دام ظله- من عدم تعقل البقاء و الارتفاع لعنوان الإكراه إنما هو مسلم في مثل الكسر و الانكسار، فإذا وقع الكسر بالإكراه فلا يصير في الأزمنة المتأخرة لا عن إكراه و لو طاب نفسه به، و أما في مثل المقام- حيث إن العقد، أعني: نفس القرار المنثأ باللفظ له بقاء و امتداد و لهذا يعقل له الحل و الفسخ و يكون في تمام أزمنة وجوده تحت اختيار الإنسان- فما دام

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٣٢

صفة الإكراه باقياً يرتفع أثره، وإذا ارتفع أثره، ألا- ترى أن البيعة مع الإمام الجائر إذا كانت الإكراه لا يجوز البقاء عليها بعد رفع الإكراه؟

بقي الكلام في أنَّ الأصل و مقتضى القاعدة هنا و في الفضول هو الكشف أو النقل و لا بدَّ أولاً، من بيان المراد بالكشف الذي يجعل

طراً للدوران، فنقول: فيه أربعة احتمالات، الأول: أن يكون الأثر حال وجود العقد بمؤثّرية الرضا اللاحق، و الثاني: هذا و لكن بمؤثّرية عنوان تعقب الرضا، و الثالث: أن لا يحصل الأثر حال وجود العقد إلى حال وجود الإجازة فتوّر الإجازة حينئذ في النقل و الانتقال من أول العقد فيسرى أثره إلى الزمان الماضي، و الرابع: أن لا يحصل حال العقد و لا أثر الإجازة في السابق و لكن نزل الشارع المال بمتنزّلة مال المشتري فيحكم بملكية نماءاته الحادثة بعد العقد و قبل الإجازة له.

و حينئذ نقول: لا- شبهة في أنّ قضيّة الأصل، أعني: استصحاب عدم نقل المال عن مالكه هو النقل في كلّ من الاحتمالات و هذا واضح، و أمّا بحسب قاعدة لا يحل مع الإطلاقات فالحق اختلافها، فإنّ كان الدوران بين النقل و الاحتمال الأول من الكشف قضيّة القاعدة هو الكشف، لأنّه بعد فرض أنه لا بدّ من وجود طيب في البين حتّى يحصل النقل و أنه يمكن تأثير الطيب اللاحق في النقل كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٣٣

السابق على ما هو الفرض، فقصر وجوب الوفاء المستكشف منه الحكم الوضعي على زمان الطيب خلاف إطلاق أُوفوا الشامل لجميع قطعات الزمان، و نظير ذلك الحال في ما لو كان الاحتمال الثاني من الكشف طراً للتردّيد، إذ بعد فرض أنه على تقدير شرطية التعقب يكون الشرط حاصلاً من أول وجود العقد و على تقدير شرطية الطيب الخارجي يكون الشرط متّاخراً، فالمناسب للإطلاق المذكور هو الشقّ الأوّل.

لكنّ الظاهر أنّ القاعدة على كلا الاحتمالين هو النقل، إذ المعتبر هو طيب نفس المالك، و على تقديرى الكشف المذكورين يخرج المالك عن كونه مالكاً، و القول بكفاية حفظ الملكيّة في رتبة الإجازة مدفوع بأنّ الظاهر اعتبار إجازة المالك المحفوظ ملكيته في زمان الإجازة، و لا يكفي الاحتفاظ في الرتبة السابقة.

و إنّ كان الدوران مع الاحتمال الثالث فمقتضى القاعدة هو الكشف، لكنّه جمعاً بين إطلاق المطلقات و ظاهر لا يحلّ كما لا يخفى، نعم على الاحتمال الرابع يكون الكشف خلاف مقتضى لا- يحلّ كما أنه خلاف مقتضى الأصل أيضاً، و الفرق أنّ الفرض على الاحتمال الثالث تسلّيم إمكان ذلك الاحتمال، و من المعلوم أنه حينئذ مقتضى القاعدة، و على الربع الكلام على تقدير عدم إمكان ذلك، و من المعلوم أنّ حلّية النتاج و النماء الحاصل بين العقد و الرضا حينئذ على خلاف مقتضى لا يحلّ إذ الرضا لم يتعلّق إلا بالأصل دون النماء.

فإن قلت: مقتضى قوله تعالى أُوفوا بِالْعُهُودِ هو الوفاء من أول زمان صدور العقد و قاعدة لا يحلّ خصيّصه بغير مورد الطيب، فلا يجب الوفاء بالعقد المجرّد عن الطيب، و أمّا العقد المقرّون به و لو كان حصول الطيب في زمان

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٣٤

متّاخراً فمقتضى إطلاق أُوفوا كونه من حين الطيب مؤثّراً من أول صدور العقد حقيقة، لكنّ لم يكن هذا معقولاً فلا بدّ من تنزيل ذلك على الملكيّة التزييلية، يعني يجب من حين الطيب المعاملة مع المال معاملة ملكيته للمشتري من أول صدور العقد، و وجه أنّ الطيب اللاحق يقتضي التأثير في السابق أنه يتعلّق بمضمون العقد و هو النقل في السابق، أعني: النقل الإنساني، فيكون إمضاء الشارع أيضاً على طبقه إمضاء للنقل السابق.

قلت: ليس الزمان داخلاً في المنشأ و قياداً فيه، و إنّما هو ظرف للإنشاء، و إذن فالمنشأ بالعقد أصل حقيقة النقل بدونأخذ الزمان الخاص و لا الإرسال في الزمان فيه، نعم هو بعد تحققه بالعقد يستمرّ باستمرار الزمان بطبيعته، ثمّ هذه الحقيقة من أول تتحققها الإنسانية ليس ما يجب وجودها الخارجي إلى أن يحصل الرضا، فإذا حصل لحقه الإمضاء الشرعي، فاللازم ثبوت الوجود الخارجي من هذا الحين لأنّه حين تماميّة العلّة، و لا يعقل سبق المعلول على العلّة التامة فانقدح أنّ القاعدة على الكشف الحكمي هو النقل، كما كان على الاحتمالين الأوّلين.

ثمّ قد تكلّمنا في حديث الرفع الخاص ببيع المكره و بقى علينا الكلام في قوله تعالى تجارةً عَنْ تراضٍ الجارى هنا و في الفضولي،

حيث إن ظاهره حصر المجوز من أقسام الأكل في التجارة الناشئة عن الرضا، ومن المعلوم عدم تحقق هذا المعنى بالرضا اللاحق، فإن الظاهر كون الصدور مستندا إلى الرضا، فمقتضاه بطلان الفضولي وعقد المكره حتى بعد لحوق الإجازة.

وأجاب عن ذلك شيخنا المحقق المرتضى - قدس سرّه اللطيف - بوجهين:

أحد هما: أنَّ الوصف غالبي لا احترازي و لم يمنع مفهوم الوصف، لأنَّ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٣٥

الاستدلال يتم بدونه مع احترازية القيد أيضاً، فإنه إذا بنينا على أن لهذا القيد دخلاً فلا أقل من تضييقه للموضوع، يعني: أنه ليس الحكم معلقاً على طبيعة التجارة مع طبيعة الرضا، بل لا بد من قيد كون التجارة أيضاً ناشئة عن الرضا، فمع فقدان هذا الأخير و عدم قيام شيء آخر مقامه ينتفي الحكم وهو الجواز، ومن المعلوم في المقام عدم قيام شيء آخر مقام هذا الوصف.

فعلم أنّ مبني الاستدلال على استفادة نفس العلّيّة دونها مع الانحصار الذي هو مبني المفهوم، فلهذا تعرّض شيخنا لنفي أصل العلّيّة وأنّ القيد غالبي لا احترازي.

ثانيهما: أن الاستثناء منقطع غير مفرغ و هو لا يفيد الحصر، و الظاهر أن قوله غير مفرغ قيد توضيحي لا احترازي، فإن المنقطع لا يتصور فيه المفرغية، فإذا قيل:

ما جاءنى إلّا حمار، كان المقدّر لا محالة ما يعّم الحمار فيصير متّصلاً وهذا واضح، و ظاهره- قدس سره- الاحتياج إلى هذا الوجه ولو مع تسليم الوجه الأول أعني:

كون القيد غالباً و أن إفادة الحصر مضرةً مع ذلك، وأن خبير بأن الحصر غير مضرٌّ بعد فرض أن القيد غير احترازي، إذ مفاده حينئذ عدم جواز أكل المال بغير التجارة.

ثم إنّه قيل في توجيه كلام الشيخ من عدم إفاده المنقطع للحصر بأنّ كلمة (إلا) تكون فيه بمعنى كلمة (لكن) فيكون الكلام بمنزلة جملتين بينهما كلمة (لكن) و من المعلوم أنّه غير مفيد للحصر، واستشهد على ذلك بقول بعض النحاة، ولكنّ الظاهر أنّ كلمة (إلا) في المنقطع يكون على معناه في المتصل، ومع ذلك غير مفيد للحصر و ليس المقام مقام الرجوع إلى الغير أمّا الأول.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٣٦

دراسة أخرى للشرائط العامة للمتعاقدين

[الشرط الأول البلوغ و فيه أمور]

الأمر الأول] في بيع الصبى «١»

و بعد فقد قال المصنف المحقق العلامة و المدقق الفهامة آية الله على الورى الشيخ مرتضى الأنصارى- قدس الله سره و طيب رمسه:-
ـ كما عن: الدروس و الكفاية:- بطلان عقد الصبي (المشهور).

فنقول: لا إشكال في اشتراكه مع البالغين في الوضعيّات الغير المتوقّفة على القصد والتهيء، كالطهارة والنجلاءة والجناية والضمان بالإتلاف، وكذا ضمان اليد لو كان مميّزاً، بحيث عدّ ذا يد عرفاً، غايّة الأمر إنّ الخطاب التكليفي بالدفع متوجّه إلى الولي لو كان، فيدفع عوض التالف من مال الصبي، وإن لم يكن له مال أو كان ولم يكن له ولّى، يتوجّه الخطاب بدفع العوض إليه عند البلوغ، كالخطاب بالغسل لو حصل له موجب الجنابة.

و كذا لا إشكال في اشتراكه مع البالغين في استحقاق المدح على الأفعال الحسنة عند العقل، المتوقفة حسنها الفاعلي على القصد،

كإنقاذ الغريق و إعانة الملهوف إذا أدرك عقله حسنها، ضرورة أن العقل كما يستحسن هذه الأفعال من البالغين و يمدحهم عليها، فكذا لو صدرت من صبي مميز يحكم باستحقاقه

(١) راجع ص ٢٠٣.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٣٧

المدح، ولا يفرق بينه وبين البالغ خصوصاً لو كان قريباً بالبلوغ يوم أو يومين.

و كذا يستحق الذم كالبالغين على الأفعال القبيحة العقلية المتوقفة قبحها الفاعلي على القصد، فكما يعدّ الظلم قبيحاً عقلاً من البالغ و يستحق الظلم البالغ الذم عليه، فكذا غير البالغ إذا أدرك عقله قبحه بلا فرق.

نعم العقاب المولوى حيث إنّه متربّ على مخالفة المولى و هو غير صادر عن الصبي بمقتضى رفع القلم عنه، غير متوجّه إليه، و هذا من المواقع التي تختلف فيها حكم العقل عن حكم الشرع، أعني لم يصدر من الشّرع الخطاب التحريري إلى الصبي بالنسبة إلى الظلم مثلاً، مع كون العقل حاكماً بقبحه منه قبحاً يبلغ حدّ التحرير، و من هنا ظهر عدم الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع، إذ هي على تقدير تسليمها عقلية، لا تقبل التخصيص، فإنّه ربّما يكون الفعل في أقصى مرتبة الصلاح من دون أن يكون فيه فساد أخلاقياً، لكن في الأمر به مفسدة، بحيث لو كان الأمر به بلا مانع لأمر به الشارع أمراً لزومياً، كالسواء على ما يستفاد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لولاـ أن أشقـ إلى آخرـهـ، فيدرك العقل صلاح نفس الفعل، فيحكم بوجوبه، و لا يدرك مفسدة الأمر به، و كذا الكلام في عكسـهـ.

فإن قلت: لا يلزم التخلف في هذا المورد و أمثاله، إذ المقدار الذي جزم به العقل و هو حسن نفس الفعل و حسن فاعله أو ذمّهما، قد حكم الشرع به أيضاً قطعاً، فإنه أعقل العقلاً، وإنما حكم الشارع بقبح الأمر و النهي من حيث نفسيهما، و العقل أيضاً لو اطلع على ما اطلع عليه الشرع من مفسدتهما كان حاكماً بقبحهما.

قلت: ليس مراد القائل بالملازمة إمساء الشرع و تصديق العقل في أحکامه، فإنّ هذا أمر لا يقبل التزاع، بل المراد أنّ كلّ ما حكم العقل بوجوبه

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٣٨

فلاـ بدّـ أنـ يـ حـكـمـ الشـارـعـ بـ وجـوـبـهـ،ـ حـكـمـ تـكـلـيفـيـاـ يـوـجـبـ مـخـالـفـتـهـ العـقـابـ مـنـ بـابـ قـاعـدـةـ الـلـطـفـ،ـ ضـرـورـةـ أـنـ لـوـ لـذـكـ لـمـ يـرـتـدـعـ عـنـ تـرـكـ الـفـعـلـ الـذـىـ حـكـمـ بـ وجـوـبـهـ الـعـقـلـ إـلـىـ الـأـوـحـدـىـ مـنـ النـاسـ،ـ وـ كـذـاـ كـلـ مـاـ حـكـمـ بـ تـحـرـيـمـهـ الـعـقـلـ فـلـاـ بدـ أـنـ يـحـرـمـهـ الشـرـعـ،ـ بـحـيثـ أـوـجـبـ مـخـالـفـتـهـ الـعـقـابـ لـلـعـلـيـةـ الـمـذـكـورـةـ،ـ وـ هـكـذـاـ.ـ وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـحـكـمـ الـوـجـوـبـ وـ التـحـرـيـمـ لـلـعـقـلـ هـنـاـ مـوـجـودـ،ـ وـ الـخـاطـبـ الـتـكـلـيفـيـ الـشـرـعـيـ غـيـرـ مـوـجـودـ.

[الأمر الثاني في عقائد الصبي و إسلامه]

و أَمَّا العقائد الإسلامية، فلاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ وـجـوـبـهاـ عـلـىـ الصـبـيـ،ـ وـ إـنـ قـالـ بـهـ بـعـضـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ دـلـيلـ وـجـوـبـ ذـلـكـ عـلـىـ الـبـالـغـينـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـ وجـوـبـ دـفـعـ الضـرـرـ الـمـحـتـمـلـ،ـ فإـنـهـ لـوـ لـمـ يـتـفـحـصـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الصـانـعـ حـقاـ،ـ وـ يـعـذـبـهـ عـلـىـ تـرـكـ التـفـحـصـ،ـ وـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ مـنـفـيـ فـيـ حـقـ الصـبـيـ،ـ إـذـ هـوـ فـيـ أـمـنـ عـلـىـ أـيـ حـالـ.ـ نـعـمـ لـوـ اـحـتـمـلـ أـنـ هـذـاـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـوـدـ يـعـاقـبـ الصـبـيـ أـيـضاـ عـلـىـ تـرـكـ الـمـعـرـفـةـ،ـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـيـثـذـ تحـصـيلـهاـ بـالـدـلـيلـ الـمـذـكـورـ.

و أَمَّا صـحةـ إـسـلامـهـ بـمـعـنىـ تـرـتبـ الـآـثـارـ الـدـنـيـوـيـةـ مـنـ طـهـارـةـ بـدـنـهـ وـ حلـ ذـبـيـحـتـهـ،ـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ،ـ فـقـدـ يـسـتـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـهـ ثـبـوتـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ وـجـوـبـ إـسـلامـهـ،ـ بـمـعـنىـ أـنـهـ لـوـ كـانـ وـاجـباـ كـانـ صـحـيـحاـ وـ إـلـاـ فـلاـ وـ أـمـاـ إـسـلامـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامــ فـهـوـ مـنـ خـصـائـصـهـ.

أقول: لا وجه لكون ذلك من خصائصه -عليه السلام-، بل مقتضى عمومات حلّ ذبائح من قال لا إله إلا الله، إلى غير ذلك من سائر الأحكام المترتبة على هذا العنوان أو عنوان المسلم، شمولها لكل صبي، وليس في الأخبار ما يدلّ على اختصاص ترتيب هذه الأحكام بما إذا كان القائل هو البالغ، و دعوى الانصراف كما ترى.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٣٩

نعم يبقى الكلام في أنه لو ارتدَّ بعد إسلامه، و كان أحد أبويه حين انعقاد نطفته مسلماً، فهل يؤثّر ذلك في وجوب قتله و تقسيم أمواله بين ورثته؟ مقتضى القاعدة عدم ذلك، فلا يؤثّر في حقّ الأحكام الثلاثة لا قبل البلوغ ولا بعده، أمّا قبله، فلمنافاة ثبوت هذه الأحكام لرفع القلم عن الصبي، فإن المراد به قلم العقوبة، و من المعلوم أنّ جعل هذه الأحكام على المرتد إنما هو من باب العقوبة، لا من باب تأثير الارتداد فيها و ضعها، كالأسباب الوضعية، و أمّا بعد البلوغ، فلعدم الدليل على ثبوت تلك الأحكام، فإنّ الظاهر من دليلها ترتبتها على الارتداد فوراً.

[الأمر الثالث لو علم الصبي بإخبار المخبر الصادق أو بأصالة الصحة فهل يحكم بوجوب تحصيل المعارف قبل بلوغه مقدمة للمعرفة الواجبة عليه في أول زمان بلوغه أو لا؟]

ثم بناء على ما قرر في محله، و يساعد عليه الوجdan، و بناء مشايخنا أيضاً عليه، من أنه لو علم المكلّف بأن المقدمة المعلقة عليها الواجب المشروع تتحقق، يجب عليه تحصيل المقدّمات الآخر قبل حصول تلك المقدمة إن كان محلّها قبل حصوله، أو علم بأنه لا يتمكّن منها بعد حصول تلك، و كان حال تلك المقدّمات حال مقدّمات الواجب المطلق حتى إنّه لا بدّ لتوجيه بعض الموارد التي ظاهراها توهّم المنافاة لذلك على وجه لم يخالف هذا كجواز إهراق الماء قبل دخول وقت الصلاة مع العلم بعدم وجدان ما يكفي لل موضوع بعده إلى آخر الوقت، فيلتزم بأنّ وجوب الموضوع كما أنه مشروط بالدخول، فكذا بالقدرة الخاصة، أعني القدرة في الوقت على تحصيل الماء، و لا يكفي القدرة قبله.

و بالجملة: فعلى هذا لو علم الصبي بإخبار المخبر الصادق أو بأصالة الصحة بأنّه يصير بالغاً بعد شهرين مثلاً، فحينئذ فهل يحكم بوجوب تحصيل المعارف عليه قبل بلوغه بأقلّ ما يمكن فيه ذلك مقدمة للمعرفة الواجبة عليه في أول زمان بلوغه أو لا؟ توسيع ذلك [في] التكلّم في ثلاثة أمور: الأول: في أصل

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٤٠

المبني بطريق الإجمال، و الثاني: في الإشكال الوارد عليه المشترك بين المقام و نظائره، و الثالث: في دفع ذلك الإشكال. أمّا الكلام في الأول، فاعلم أنه لما كان من المسلم بين العلماء -رضوان الله عليهم- في السالف من الزمان: أنّ الواجب المشروع عبارة عن ما لا وجوب له قبل تحقق الشرط، و إنّما يحدث له الوجوب بعد ما لم يكن شيئاً موجوداً عند تتحقق الشرط، أشكال عليهم الأمر في بعض المقامات مثل وجوب الغسل للصوم قبل الفجر، فإنه كيف تتحقق وجوب المقدمة و هي الغسل قبل وجوب ذي المقدمة و هو الصوم، مع كون الأول معلولاً للثاني؟ حتى إنّ صاحب الفصول - طاب ثراه - تفصي من ذلك بأنّ جعل للواجب المطلق قسمين: أحدهما ما يكون ظرف الوجوب و الواجب فيه هو الحال، و سماه منجزاً، و الثاني ما يكون ظرف الوجوب فيه هو الحال، و ظرف الواجب هو الاستقبال، و سماه معلقاً، فجعل الصوم من قبيل الثاني، بمعنى أنه يجب في الليل على المكلّف كفّ النفس في النهار.

و الحق خلاف هذا المسلم فيما بينهم، بمعنى أنّ الإيجاب المشروط، له وجود فعلى قبل وجود الشرط، غاية الأمر إنّ تأثيره في التحرير و البعث يؤخّر إلى وجود شرطه، فهو قبل وجود شرطه موجود بلا أثر، لا مدعوم صرفاً، و الفرق بينه وبين الإيجاب المطلق، أنّ هذا إيجاب منظو و مربوط بالغير، و ذاك إيجاب غير منوط بشيء، و معنى الإيجاب المنوط أن يكون اقتضاوه لأصل الفعل في محلّه منتظراً للعلم بحصول ما أنيط به في محلّه، و أمّا حاله بالنسبة إلى اقتضاء مقدّمات الفعل، فحال الإيجاب المطلق بعينه، غاية الأمر

إن اقتضاءه للمقدّمات مع الشك في حصول ما أنيط به ضعيف، و مع العلم به يصير بمثابة اقتضاء الإيجاب المطلق بلا فرق، و تفصيل المطلب يطلب في بحث الواجب المشروع من علم الأصول، و هذه الدعوى بعد مساعدة الوجدان لا تحتاج إلى البرهان. هذا هو الكلام في

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٤١
المبني بطريق الإجمال.

و أمّا الإشكال الوارد عليه، فهو أنّها لا تستقيم في بعض الموارد، مثل ما أفتوا به من جواز إهراق ماء الوضوء قبل الوقت مع العلم بعدم وجдан ماء آخر في تمام الوقت، وأنّ وجوب الوضوء مشروط بالدخول و لذا أفتوا بعدم جواز قصد الوجوب به قبل الوقت و هو أيضاً مقتضى قوله - عليه السلام -: إذا دخل الوقت وجب الصلاة و الظهور فعلى الداعى المذكورة كان اللازم عدم جواز الإهراق في الفرض المذبور و وجوب حفظه و وجوب الوضوء قبل الوقت إذا علم المكلّف بأن الوقت يمرّ عليه.

و مثل مسألتنا هذه، فإنّ مقتضى الدعوى فيها وجوب النظر والاستدلال على الصبي الغير البالغ، مقدمة لحصول المعرفة الواجبة عليه في أول زمان بلوغه لو علم بأنه سيلغ، و كذا وجوب تعلم القراءة و سائر الأحكام المتعلقة بالصلاوة و سائر العبادات الواجبة عليه في أول زمان بلوغه، و هذا لا يلائم مع حديث رفع القلم عن الصبي، المقتضى لعدم وجوب ذلك.

و حاصل الجواب: أنّ القدرة لو كانت شرطاً عقلياً، فلا شك أنّه حينئذ كما يكفي القدرة في الوقت في صحة العقوبة على ترك المقدّمات، فكذا تصحّحها القدرة السابقة على الوقت أيضاً مع العلم بوجود الشرط فيما بعد، و إن لم يتمكّن منها في تمام الوقت، لكن ربّما يجعل الشارع القدرة في الزمان المخصوص شرطاً للوجوب، كما لو جعل القدرة على الوضوء في الوقت شرطاً لوجوبه، فيكون حال هذه القدرة الخاصة - أعني القدرة في الوقت - حال نفس الوقت، و لا شك أنّ للمكلّف أن يوجد المانع من وجود المعلق عليه الواجب المشروع، فيجوز له أن يمنع من وصول المال إلى حد النصاب، أو يسافر في شهر رمضان، فلا يتوجه إليه الوجوب حينئذ، و لا يكون عاصياً بذلك.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٤٢

و بالجملة: فالមقدّمة المعلق عليها الواجب المشروع كما لا يجب تحصيلها على المكلّف، فكذا لا يجب عليه حفظها، فيجوز له في مسألة الوضوء إعدام القدرة في الوقت التي هي مما علق عليه وجوب الصلاة مع الوضوء، بإهراق مائه المنحصر قبل الوقت مع العلم بعدم وجданه بعده.

و كذا يجوز للصبي إعدام القدرة على المعرفة الكائنة في أول البلوغ، بتأخر النظر والاستدلال إليه، فمن يتوقف حصول المعرفة له على النظر في يوم، جاز له تأخير ذلك إلى أول البلوغ، فلا يكون اليوم الأول من بلوغه، طرفاً لوجوب المعرفة، لعدم حصول شرطه و هو القدرة الخاصة.

نعم لو حصل هذا الشرط اتفاقاً، بأن تصدّى للنظر يوماً قبل البلوغ، كانت المعرفة في اليوم الأول أيضاً واجبة، و أمّا بالنسبة إلى اليوم الثاني و ما بعده، فالقدرة في زمان البلوغ التي هي الشرط، حاصلة، بمعنى أنه يقدر على النظر في اليوم الأول ليحصل له المعرفة في اليوم الثاني، فيصدق أنه قادر على المعرفة الكائنة في اليوم الثاني مع قطع النظر عمّا قبل بلوغه.

و كذا الكلام في تعلم القراءة و سائر الأحكام، فإن القراءة مثلاً، لو توقفت تعلمها على شهر و لم يتعلّمها قبل البلوغ، فالصلاحة بالقراءة الصحيحة ليست واجبة في حقّه في الشهر الأول من بلوغه.

و الحاصل أنّا نلتزم في مسألة الوضوء بأنّ الوجوب معلق على القدرة في الوقت، و في مسألة الصبي بأنّ وجوب المعرفة و كذا الصلاة التامة الأجزاء و الشرائط، كما أنّه معلق على البلوغ فكذا على القدرة في زمان البلوغ، و يرتفع الإشكال في كلتا المسألتين كما عرفت.

[الأمر الرابع عادات الصبي مشروعه أو هي للتمرين؟]

ثم إنّه وقع التزاع بين الفقهاء - رضوان الله عليهم - في أنّ عادات الصبي مشروعه أو هي للتمرين؟ فذهب فريق إلى الأول وفريق إلى الثاني.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٤٣
ولكن لا يخفى أنّ التزاع على هذا الوجه غير معقول، إذ لا شك أنّ تمرين الآباء والأمهات لصبيانهم أمر مرغوب مطلوب عند الشارع، ولا نعني بالمشروعية إلا ذلك.

ثم إن لازم محبوّيّة التمرين كون نفس العمل الصادر من الصبي أيضاً محبوباً و مطلوباً عنده، ولا ينفك محبوّيّة الأول عن محبوّيّة الثاني، فيكون نفس العمل أيضاً مشروع، أي محبوباً للشارع و راجحاً عنده.

نعم بعد الفراغ عن رجحان نفس العمل الصادر من الصبي يقع الكلام في أنه هل هو مشترك في الآثار مع العمل الصادر عن البالغين؟ فيكون صلاته ناهية عن الفحشاء، و صومه جنة من النار، كصلاتهم و صيامهم. وبالجملة: فهما عمل واحد و حقيقة واحدة، غاية الأمر إنّه صار واجباً في حقّ البالغين و مستحبّاً في حقّ الصبي. أو أنهما حقيقتان مختلفتان، و كلّ منهما له فائدة خاصة به، فعمل البالغين فائدته النهي عن الفحشاء و الستر عن النار، و عمل الصبي فائدته اعتماد الصبي بإتيانه لثلا يسامح فيه بعد البلوغ، و تظهر الثمرة بين الوجهين فيما لو بلغ الصبي في أثناء العمل أو في أثناء الوقت وقد أتى بالعمل في أوله، فعلى الوجه الأول يكون ما أتى به من الأجزاء السابقة أو تمام العمل مجزياً، فلا يجب عليه الإعادة، لأنّ ما هو المطلوب صدوره منه هو حقيقة الصلاة مثلاً، وقد حصلت، غاية الأمر إنّ ما حصل يكون بوصف الاستحباب و ما طلب يكون بوصف الوجوب، و مجرد ذلك لا يجدي في وجوب الإعادة، لعدم دخل لهذين الوصفين في الغرض.

و على الثاني: لا يكون مجزياً، إذ المفروض اختلاف الحقيقتين، أعني حقيقة ما حصل و حقيقة المطلوب. و لا بدّ من استفاده ذلك من الأخبار الواردة في عادات الصبي.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٤٤
فتقول: قد ورد بعدم كفاية حجّة عن حجّة الإسلام النصّ الخاصّ، واستثنى منه الفقهاء - رضوان الله عليهم - ما إذا بلغ في المشرع، و ليس هذا الاستثناء مذكورة في الخبر، وإنّما فهموه بتقسيم المناط مما ورد في الحائض و العبد إذا ظهر الأول و أعتق الثاني في الموقف، وأمّا الأخبار الآخر الواردة في غير هذا الباب، فهي مختلفة المفاد، فيظهر من بعضها - و هو بعض ما ورد في صومه - كونه من باب التّعوّد، و من بعضها - و هو ما ورد في جواز الاقتداء به - كون صلاته كصلاة البالغين.

و بالجملة فلا يمكن استفاده شيء من الوجهين من الأخبار، مع أنّ الظاهر من جعل عمل متربّاً على شيء ثم الأمر به - كما هو الحال في العادات بالنسبة إلى البلوغ - هو لزوم كون العمل بجميع أجزائه متربّاً على هذا الشيء و عدم كفاية وقوعه قبله أو وقوعه بعض الأجزاء قبله وبعده، كما هو الحال في الصلاة بالنسبة إلى الوقت، فتحصل أنّ الإجزاء على خلاف القاعدة، مع أنّ المشهور على خلافه.

و أمّا توجّه الأمر النديبي إلى الصبي، فلا مانع منه، و حديث رفع القلم لا يقتضي أزيد من ارتفاع الأحكام الوجوبيّة و التحريريّة. و أمّا بعض الأمور المتوقّفة على القصد، كاللقطة إذا قصد التملّك و كان انقص من الدرهم، و كالتملك بالحيازة مع قصده، و كحق السبق و حق التجثير، و نظائر ذلك مما يصير منشأ لحكم وضعى إذا وقع مع القصد، فالظاهر جريانها في حقّ الصبي و عدم اختصاصها بالبالغين، و إن لم يكن فعله ذلك بإذن الولى، لعموم أدلة سببية هذه الأفعال لهذه الآثار، و عدم منافاة رفع القلم لشمولها للصبي كما هو واضح.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٤٥

الأمر الخامس عقود الصبى و إيقاعاته

و أَمِّا عقود الصبى و إيقاعاته، فقد وردت أخبار كثيرة بنفوذ وصيَّة البالغ عشرًا، من غير تقييد بصورة إذن الولي. وقيل بذلك- أى بالنفوذ حتَّى بدون إذن الولي- في التدبير و العتق و الطلاق و الوقف. و ورد به أخبار أيضاً، لكنَّها ضعيفة السنن، فحكم هذه العقود حكم غيرها. نعم لو كان التدبير نوع وصيَّة شمله دليلها.

و أَمِّا غير هذه العقود من البيع و الصلح و النكاح و الإجارة و غيرها، هل هي نافذة مطلقاً أو غير نافذة مطلقاً، أو نافذة مع الإذن أو الإمساء و غير نافذة بدونهما؟

مجمل الكلام فيه أن يقال: لا إشكال في عدم نفوذ هذه العقود على وجه كان الصبى مستقلاً بالتصريف، و الدليل عليه قوله تعالى وَ ابْتَلُوا ابْنَتَكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَشُتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ حيث دلَّ على اشتراط دفع مال اليتيم إليه بحيث صار هو المستقل بالتصريف فيه، بشوت رشهه علاوة على بلوغ النكاح.

وقوله- عليه السلام: «الجارية إذا زوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم، و دفع إليها مالها، و جاز أمرها في الشراء و البيع» إلى آخره.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٤٦

فإن المراد بالجواز هو النفوذ والاستقلال في التصرف.

و أَمِّا تصرُّفه بإذن الولي، إما بأن أوكل إليه أمر المعاملة بجميع خصوصياته، و إما بأن أوكل إليه إجراء الصيغة فقط بعد مباشرة نفسه للمقاولة و طي المعاملة، فقد استدل عليه أولاً بالشهرة المحققَة، و الإجماع المنقول في عبارات بعض. وفيه: أنَّ المحض من الإجماع غير حاصل، و المنقول منه غير حججَة.

و ثانياً: بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». بتقريب: أنَّ المستفاد منه أنَّ الصبى كالجماد، فعبارته غير مؤثرة.

وفيه: أنَّ المبادر من رفع القلم ارتفاع قلم المؤاخذة و التكليف، فلا يشمل الأحكام الوضعية.

فإن قلت: بل ولو سُلِّمَ شموله لها، فنقول: لا ينافي ذلك كون عمل الصبى موضوعاً لتكليف غيره، فيكون بيعه منشأ لحدوث تكليف في حق الولي، بدفع المبيع إلى المشترى و إقامة الثمن مقام المبيع.

قلت: نتعقل كون عمل الصبى موضوعاً لحكم غيره في هذا الموضع، كما لو طرح النجاسة في المسجد، فيصير منشأ لحدوث التكليف بالإزاله بالنسبة إلى البالغين. و أَمِّا في هذا الموضع فلا نتعقله، إذ بعد ما فرض شمول الخبر للأحكام الوضعية، فلا يكون لإنشاء الصبى حكم وضعى أصلاً، بل يكون لغوا كالعدم، و موضوعيته بيعه لحكم غيره فرع تأثيره للملك كما هو واضح، فإذا لم يؤثر شيئاً بحكم الفرض، لم يعقل كونه موضوعاً لحكم الغير.

و ثالثاً: بقوله في الأخبار المستفيضة: «عَمِدَ الصبى وَخَطَأَ وَاحِدًا»، فإنَّ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٤٧

الأصحاب و إن ذكروها في باب الجنایات و لكن لا إشعار في نفس الصحيحة و لا غيرها بالاختصاص، فالأفعال التي يعتبر في ترتيب حكم عليها وقوعها بالقصد، إذا صدرت من الصبى مع القصد، تكون كما إذا صدرت من غيره بلا قصد، فعقد الصبى و إيقاعه مع القصد كعقد الهازل و الخاطى و النائم و إيقاعاتهم.

و اعرض عليه السيد المحشى- دام ظله-: بأنّ في بعض الروايات عقّب هذا قوله: «يحمله العاقلة» و هذا يدل بالاختصاص بباب الجنایات، و هذا كالتصريح في أنه لو لم يكن القيد مذكورا، فالعبارة المذكورة يمكن إطلاقها بالنسبة إلى أبواب العقود. أقول: و يمكن من ذلك، بأنّ مورد الرواية و العبارة المسطورة ما إذا كان للعمل قسمان: عمدي و خطئ مع محفوظية عنوان أصل العمل في كلا القسمين، و كان لكل منها حكم في الشريعة، فمفاد الرواية: أنّ القسم العمدي من هذا العمل لو صدر من الصبي كان بحكم الخطئ الصادر من البالغ، و هذا المعنى ظاهر الانطباق على باب الجنایات، فإنّ القتل مثلاً يمكن تحقّقه على وجه العمد و على وجه الخطاء مع محفوظية عنوانه في كليهما، و حكم عدمه القصاص أو الديمة، و حكم خطأ ثبوت الديمة على العاقلة. و أمّا في باب العقود فلا يمكن إجراؤه، إذ حقيقة العقد لا يتحقّق و لا يتقوّم إلّا بالقصد و العمد، و لا يكفي فيه مجرد اللفظ مع عدم التفات القلب، فالخطاء فيه غير متصرّر.

و أمّا أخبار جواز أمر الغلام، فقد عرفت حالها و أنها لا تدلّ على أزيد من نفي الاستقلال.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٤٨

و إذا فالمرجع هو عمومات لزوم الوفاء بالعقود، و القدر المتيقّن تخصيصها بصورة استقلال الصبي بالمعاملة من دون سبق إذن من الولى و لا لحوق إجازته.

و أمّا صورة المسبوقة بالإذن فلا شكّ أنّ خروجها مستلزم لزيادة التخصيص، فيتمسّك فيها بالعمومات. و أمّا صورة الملحوقة بالإجازة، فلا يمكن التمسّك في إدخالها بالعموم الفردي، و هل يمكن بالعموم الزمانى؟ بأن يقال: إنّ هذا العقد و إن كان إلى حين الإمضاء غير لازم الوفاء لكنه يصير من هذا الحين كذلك، لعموم لزوم الوفاء لجميع الأزمان، فالكلام فيه هنا هو الكلام فيه في الأجنبي البالغ، و يأتي في باب الفضولى إن شاء الله تعالى تفصيله.

ثم إنّ المصنف- قدس سره- أراد أن يصحّح الاستدلال بحديث رفع القلم على لغوّة معاملات الصبي، بملاحظة صدر الرواية التي وقع هذا الحديث في ذيلها، و هي قوله في جنائية المجنون و الصبي: «و عدّهم خطأ يحمله العاقلة و قد رفع عنهم القلم».

فقال ما حاصله: أنه لا بدّ و أن يكون بين الفقرة الأخيرة و الفقرة الأولى مناسبة، و هي بأن يكون بينهما العلية و المعلولة، إما تكون الفقرة الأولى علية و الثانية معلولة، و إما بالعكس. فيكون المعنى على الأول: لما كان عدهما بحكم الخطاء رفع عنهم القلم، و على الثاني: أنه لمّا كان القلم مرفوعاً عنهم صار عدهما بمنزلة الخطاء، و على أي حال لما كان القصاص من العقوبة الدنيوية، فذكر الحديث في مقامه يدلّ على كونه شاملاً للمؤاخذة الدنيوية أيضاً، و حينئذ فنقول: الحكم على الصبي بكون ماله مالاً للغير بسبب البيع - مثلاً- نوع مؤاخذة مالية فيدلّ الحديث على رفعها، و على هذا فكّلتزمات الصبي على نفسه لا تفيد بمقتضى

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٤٩

رفع قلم المؤاخذة عنه إزاماً، بل يمكن تعميم ذلك بصورة إذن الولى أيضاً، إذ المؤاخذة المرووعة شاملة للمؤاخذة التي أذن فيها الولى.

أقول: الحديث الشريف في حدّ نفسه مسوق لرفع العقوبة و الجريمة عن الصبي، سواء كانت أخرى أم دنيوية، فهو بنفسه يدلّ على رفع الحدود عنه، و كذا القصاص و الديمة و القتل، و بینونه الزوجة و المال في الارتداد و نظائر ذلك مما يكون مجعلـاً بعنوان المؤاخذة و الجريمة على العمل. نعم يبقى الكلام في التعزير، و هو خارج عن عموم الحديث بالدليل. و بالجملة: فلا حاجة في إحراف عموم الحديث للعقوبة الدنيوية إلى ملاحظة وقوعه في هذه الرواية.

ثم دعوى أنّ صيورـة مال الصبي مالاً لغيره بالتزامـه البيـعي و نحوـه نوعـ مؤاخـذـةـ. لا يخفـى ماـ فيـهاـ، إذـ إـيقـاعـ المعـاملـةـ و دـفعـ المـالـ و أـخذـ العـوضـ بـغـرضـ عـقـلـائـيـ ليسـ فيـهـ مـؤـاخـذـةـ أـصـلـاـ، فـماـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـهـ فـيـ المـقـامـ: إنـ صـورـةـ تـفوـيـضـ الـولـىـ تـمامـ النـظرـ فـيـ المعـاملـةـ إـلـىـ

الصبي من دون أن يكون للولي دخل بل ولا اطلاع- كما هو الغالب من وضع الأطفال في الدكاكين و إيكال أمر البيع و الشراء إليهم من دون اطلاع الولي على خصوصيات معاملاتهم- يمكن فهم حكمها من أدلة حجر الصبي و الأمر بدفع أموالهم إليهم بعد إيناس الرشد منهم بعد بلوغ الحلم، فإن الظاهر من تلك الأدلة: أن الصبي نظره ملغى عند الشارع، و حينئذ فكيف يمكن أن يؤثر إذن الولي في اعتبار نظر الصبي و ترتيب الأثر عليه، و لو أمكن ذلك لـإذنه الشارع، فإن إذنه أعظم بمراتب من إذن الولي، فحيث لم يأذنه بل نهى الأولياء عن دفع الأموال إليهم، يكشف عن أن نظره ليس منشأ للآثار، و لا يقبل أن يصير محلًا لاعتنة الشارع، و بالجملة من لم يعتن بنظره الشارع كيف يمكن أن يجعله الولي معتنى به.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٥٠

و أمّا صورة مباشرة الولي ل تمام خصوصيات المعاملة و إذن الصبي لمجرد إجراء الصيغة، فمما لا مانع منها، إذ لا دليل على مسؤولية عبارة الصبي و عدم ترتيب أثر عليها أصلاً، كيف و عبارته في الصلاة مؤثرة على ما مرّ من كون العبادة مستحبة في حقه، و كذا فحشه موجب لتعزيزه، بل على هذا لا مانع من توكييل الغير إياه في مجرد إجراء الصيغة للمعاملة المتعلقة بهذا الغير، من دون حاجة إلى إذن وليه هنا. نعم في إجراء الصيغة لمعاملة نفسه يحتاج إلى إذنه حتى يصح استناد المعاملة إلى الولي.

ثم إنّه يظهر من المصنف أنه جعل خروج التعزيز من عموم رفع القلم من باب التخصيص، حيث جعل القلم المرفوع هو القلم الموضوع على البالغين، مثلا:

السرقة في حق البالغين موجبة لقطع اليد، فهو مرفوع عن الصبي إذا سرق، و هكذا. و هذا لا ينافي جعل قلم آخر عليه كالتعزيز. و لكنّ الظاهر أنه من باب التخصيص، إذا الظاهر ارتفاع مطلق قلم المؤاخذة. و لا داعي لدعوى الاختصاص بالقلم الموضوع على البالغين، و إن كان هو الفرار عن التخصيص، فالشخص لازم على أيّ حال في موارد ثبوت التعزيز على البالغين.

و أمّا قبول الصبي في الهبة، فلا مانع منه، إذ ليس تصرفا في المال، بل هو تحصيل له، فيكون كسائر الأسباب المملكة الموقوفة على القصد كالالتقط و الحيازة، فكما لا يكون قصده ملغى هناك حتى في صورة عدم إذن الولي فلا بد أن يكون كذلك هنا. نعم هو محجور عن التصرف في المال الذي حصل له من هذه الوجوه بعد ذلك.

مضافا إلى إمكان التمسك لعدم إلغاء قصده في المقام بأخبار جواز إعطاء

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٥١

الصدقات و الزكوات و الفطر إلى أطفال المؤمنين. و دعوى كونها مسوقة لبيان أصل جواز الإعطاء، فلا- ينافي لزوم كون المتولّ للأخذ هو الولي، مخالفه لظاهرها.

و حاصل الكلام في معاملات الصبي: أن استقلاله فيها بحيث كان أمر المعاملة تحت نظره- سواء كان بإذن الولي أم بدونه- غير جائز، و أمّا لو كان تمام أمر المعاملة تحت نظر الولي، و إذن الصبي في مجرد إجراء الصيغة، أو في مجرد الإعطاء و القبض في المعاطاة، فهو جائز، فهنا دعويان: و الدليل على أولاهما الآية السابقة، حيث علق فيها دفع أموال اليتامي إليهم على رشدتهم بعد البلوغ، و أخبار جواز أمر الغلام على ما مرّ من أن المستفاد منها نفي الاستقلال في المعاملة.

و أمّا الثانية: فالدليل عليها أن العمومات مقتضية للصحة، و القدر المتيقن من المعن المستفاد من كلمات الأصحاب هو غير هذه الصورة، و خبر رفع القلم و عدم الصبي قد عرفت عدم جريانهما في المقام، و الآية و خبر جواز أمر الغلام ناظران إلى ما إذا كان العمدة في إيقاع المعاملة هو الصبي بحيث صحّ نسبتها إليه فلا يشملان ما إذا كانت منسوبة إلى الولي، و لم يكن للصبي استقلال أصلاً، بل كان بمثابة اللسان و الآلة للولي.

و من هنا يظهر وجه ما ذكره المصنف- قدس سره- في مقام رد الاستدلال بحديث رفع القلم في الإيراد الثالث بقوله: ثالثاً و اندفاع ما اعترضنا عليه سابقاً، و ذلك لأنّ الاعتراض إنما يتم لو كان البيع مضافا إلى الصبي إذ حينئذ يقال: نفوذه خلاف الفرض من ارتفاع

الأحكام الوضعية في حق الصبي، وعدم نفوذه ينافي مع دعوى كونه موضوعاً للتوكيل الغير.
وأما لو كان الصبي واسطة لتمامية بيع غيره، بحيث إذا تم بواسطة عمل
كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٥٢

الصبي نسب إلى الولى، بمعنى أن الولى كان هو العمدة في إيقاع المعاملة ولم يكن الصبي إلا مجرد الآلة بحيث لا ينسب إليه البيع أصلاً، نظير ما إذا تساوم كبار و تقاولا مدة حتى إذا استقر رأيهما على البيع بالوجه الخاص، وكل رجلا بالغا لإجراء الصيغة، حيث إن هذا الرجل ليس إلا واسطة لتصحيح بيع الكبارين، فلا منفأة بين ارتفاع الأحكام الوضعية في حق الصبي و كون عمله موضوعاً للتوكيل غيره كما هو واضح. وبالجملة: فمجرد آلية الصبي في المعاملة المتعلقة بما له أو مال غيره مما لا مانع منه.
ثم إن لا-فرق فيما ذكرنا- من المنع من استقلال الصبي ولو كان بإذن الولى- بين المحرّرات والمجلّات، فعلى هذا لا يجوز له بيع البقل- مثلا- إلا إذا جعله الولى «باقه باقه»، و ميز بين الباقيات، وقال له: بع كلًا من هذه بفلس مثلا، بحيث كان المفروض إلى الصبي مجرد الإعطاء والأخذ.

ثم إن المصنف لما التزم بسلب عبارة الصبي، و كانت رواية السكونى مخالفة لهنىء، حملها على محامل، فينبغي التعرّض لها و لمعناها. فنقول: قد روى السكونى عن الصادق- عليه السلام- أنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده، لأنّه إن لم يجد سرق» و ليس المراد بالكسب معناه المصدرى، بل المراد المال المكتسب، وهذا النهى إرشادى، بقرينة تعليله باحتمال السرقة، فمفهومه أنه لو علم من الخارج أنه صادق في دعواه، فيجوز أخذ كسبه. فهذا يدل على ثبوت كسب الصبي في الجملة، إذ لو يكن له كسب أصلًا لم يكن وجه للتعليق بالاحتمال المزبور، بل كان الأخذ منهيا عنه حتى لو علم بصدق دعواه، فيكون مخالفًا لما ذكره- قدس سره- من وجهين:

الأول: من حيث جواز توليه إجازة نفسه بدون إذن الولى، و الثاني: لو سلمنا عدم
كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٥٣

جواز ذلك و أنه لا- بد من أن يكون المتولى هو الولى، لكن يظهر من الرواية جواز قبض الصبي مال الإيجاره الذى ملكه على المستأجر، فهذا مخالف لما ذكره- قدس سره-: من أن قبض الصبي لا يعين الكلى في الخارج. لكنه- قدس سره- حمله على مثل ما يكتسبه من التقاط، و مال الإيجاره فيما إذا أوقع الولى الإيجاره، و أجراه المثل عن العمل فيما إذا أوقعها الصبي بدون إذن الولى، أو أمر بالعمل من دون إيجاره. لكن هذا الحمل لا ينفعه- قدس سره- إذ على هذا تكون الرواية مخالفة لما ذكره في قبض الصبي.
و الأولى على ما ذكرنا حمل الرواية على ما إذا كان العمدة في إيقاع الإيجاره هو الولى و كان الصبي آلة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٥٤

[الشرط الثانيقصد إلى المدلول]

مسئلة

قال- قدس سره الشريف-: (مسئلة: و من جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذى يتلقّظان به).
أقول: لا إشكال في أن التكلّم بالصيغة بدون خطور المعنى في الذهن- الذي يعبر عنه بالإرادة الاستعمالية- ليس بعقد، بل مجرد لفظ مهمـل، و كذلك لو كان مع خطوره و لكن لم يتعلّق القصد الجدي بوقوع مضمونها، فحيثـد و إن كان اللفظ مستعملاً لكن لم يتحقق العقد، كما في عقد الهازل، و هذا يعتبر عنه بالإرادة الجدية، و الأولى تنفك عن الثانية في الأخبار و في الإنشاءات.
أمّا في الأخبار، فكما في الكنایات، فإنـ من قال: زيد كثـير الرمـاد، يتصرـّف عند تكلـمه معـنى هـذه الألفاظ، و لكن ليس غرضـه الانتقال إلى نفسها، بل إلى لازـمـها و هو الجـود، و لـذا لو لم يكن له رـمـاد و كان جـوـادـا، لم يكن كذلك أصلـاً أو هو كـذـبـ محلـ.

و أَمَّا الأخبار الكاذبة، فالغرض الجدّى متعلّق بمداليلها، و ليس المتكلّم بها كمن تكلّم بالقضيّة الخبرية هازلا بالوجدان. و أَمَّا في الإنشاءات، فكما في عقود الهازل و كمن أنشأ الطلب لا- لغرض وقوع المطلوب في الخارج، بل للاستهزاء أو التعجيز أو الامتحان أو نحو ذلك، فهذا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٥٥

الإنشاء لا يؤثّر في لزوم الإطاعة حتّى في الأخير بحسب اللب، بخلاف ما لو كان الغرض وقوعه، فإنّ الإنشاء حينئذ مؤثّر في لزومها. و من هنا ظهر أنّه لا وجه لما في كلامه- قدس سره- من تشبيه الإنشاءات الهازلة بالأخبار الكاذبة، فإنّ الأولى- على ما عرفت- خالية عن الإرادة الجديّة، و الثانية مشتملة عليها، هذا، و الإرادة الجديّة لا تتفك عن الأخرى.

ثم إنّ نقل عن الشهيد الثاني دعوى: أنّ الفضولى و المكره غير قاصدين إلى مدلول العقد، و ليس المراد هذا الذي ذكرنا اعتباره في العقد، فإنّ تحقق هذا في حقّهما مما لا شكّ فيه، بمعنى أنّ لهما القصد إلى وقوع المنشأ جداً.

نعم عقد المكره ليس عن طيب النفس بمعنى الرضا بالبيع بعنوانه الأولى، و إنّما رضا به حصل ثانياً وبالعرض، و للخوف من العدو، و لسنا نعتبر في العقود إلّا الرضا بهذا المعنى.

ألا ترى أنّ من كان ملجاً إلى بيع داره لنفقة عياله أو لأداء الدين المضيق، يكون بيعه صحيحاً، مع أنّه ربّما يكون فاقداً لطيب النفس، بل يمكن أن يقال:

إنّه ليس المراد بطيب النفس إلّا مجرد الرضا، و لو كان متعلّقاً بالعنوان الثانوى، و لهذا يقال: طاب لى الموت، فعلى هذا لو لم يكن في بين حديث رفع ما استكروا عليه، الذي استشهد به الإمام- عليه السلام- في الوضعيّات، لكان عقد المكره صحيحاً بلا اشكال بمقتضى القواعد كعقد المليجأ. نعم لو كان موّرياً أو غير قادر للمعنى أصلاً، لم يتمّ تتحقق العقد من هذه الجهة.

ثم إنّ نقل عن بعض المحقّقين: أنّه ذكر في المقام فروعه، و جعلنا مبنية على أنّه هل يعتبر- علاوة على القصد الجدّى إلى مدلول الصيغة- تعين المالكين اللذين يكونون منهما و إليهما النقل و الانتقال في البيع أو لا؟ و ذكر أنّ المسألة في

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٥٦

□

غاية الإشكال، و اضطربت فيها كلمات الأصحاب- قدس الله أرواحهم- في تصاعيف أبواب الفقه.

ثم اختار- قدس سره- تفصيلاً، و حاصله: أنّ العوضين لو كانوا شخصيّين، فمعلوم أنّ كلّاً منهما ينتقل إلى مالك الآخر، فلا حاجة إلى التعين و إن كان أحدهما أو كلاهما كلياً، و كان من يصلح للملكية متعدّداً، فالتعيين لازم.

مثال ذلك: لو كان شخص واحد وكيلاً عن شخصين في شراء أربعه أذرع من كرباس مثلاً، أو ولية للصغارين، فإنه لو اشتري أربعه أذرع من كرباس معين بأربعة قرانات في الذمة، كان المشترى و من يصلح لأن يكون صاحباً للذمة مردداً بين ثلاثة، نفسه و الموكّلين أو الصغارين. و كذا لو كان وكيلاً عن أشخاص كثيرين أو ولية على أطفال.

و ما أفاده في تعليل ذلك وجهاً: الأول: أنّه لو لم يتعين المالك في هذا الفرض، لزم أن يكون المال بلا مالك واقعاً. و الثاني: يلزم أن لا يحصل الجزم بشيء من العقود التي لم يتعين فيها العوضان، و لا بشيء من الأحكام و الآثار المترتبة على ذلك، و لعلّ المراد أنه لم يعلم أنّ العقد وقع لهذا الشخص أو لذاك، فيكون راجعاً إلى الوجه الأول.

أقول: يمكن أن يقال: إنّه كما يمكن جعل البيع كلياً- كما في بيع صاع من الصبرة، فإنّه يصير المشترى بعد البيع مالكاً لصاع كلّي مردداً بين أفراد محصوره و هي ما اشتمل عليه الصبرة- كذلك يمكن عكس ذلك، و هو أن يكون البيع معيناً و المشترى كلياً مردداً بين أفراد محصورين، كما في المثال المتقدّم، فإنّ الأربعه الأذرع من الكرباس المعين يصير بعد البيع ملكاً للشخص الكلّي المردّد بين

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٥٧

ثلاثة أشخاص.

و دعوى أنَّ المالِيَّة لا تتحقُّق في الكليات والذمِّم إلَّا بإضافتها إلى شخص معين، و الذمَّة المضافة إلى الواحد المردُّ بين أشخاص غير محصورين أو محصورين ليست بمال، مدفوعة، بأنَّا لا نتعقل من ماليَّة الكلى في الذمَّة - فيما إذا كانت الذمَّة مضافة إلى معين - إلَّا اقتدار مالكه على تحصيله في فرد معين من صاحب الذمَّة، و هذا المعنى يعني موجود فيما إذا كان من أضيف إليه الذمَّة مردُّا بين جماعة محصورين، فإنَّ البائع مثلاً مقتدر على تحصيل هذا الكلى من بين تلك الجماعة، غايَة الأمر إلَّا أنه متى أراد ذلك يتولَّ فيه إلى تعين الوكيل أو الولي المذكورين المشترى من بين العينين، و يطالب الكلى منه، فتحصيل المال من صاحب الذمَّة هنا أيضاً مقدور غايَة الأمر إلَّا مع واسطة التعين، و المقدور بالواسطة مقدور.

و أمَّا صيرورة المال كالبيع في المثال بعد البيع و قبل تعين المشترى بلا مالك معين، فلا ضير في الالتزام به بعد تتحققه في ظائر المقام. ألا ترى أنَّه لو وحْيَ أحد بكون مال معين من أمواله ملكاً للفقير، وبعد الموت و قبل تعين الورثة، هل يكون المالك للمال المعين إلَّا كلياً مردُّا بين أفراد غير محصورين؟ و كذا حق الزكاة، فإنَّ مالكه أيضاً قبل تعين من عليه الزكاة كلى مردُّ بين فقراء العالم. و على هذا فيلزم صحة البيع فيما إذا قال البائع بأعلى صوته في وسط السوق مثلاً: بعث هذا الثوب ممن اشتراه مني بكتذا، فقال عقب هذا متصلاً رجل: قبليت.

و يؤيد ما ذكرنا - من جواز كون المشترى واحداً مردُّا بين محصورين - ما ذكره في بابي الطلاق و العتق، من أنَّه لو قال: إحدى زوجاتي طالق، أو أحد عبيدي حرّ، يقع الطلاق أو العتق صحيحاً، ثم إذا عين واحدة من الزوجات أو كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٥٨ واحداً من العبيد، صارت المعينة طالقاً، و صار المعين حرّاً.

بل كون المشترى كلياً في البيع أيضاً واقع. مثاله: لو اشتري متولَّ الدار الموقوفة على الفقراء من مال الوقف باباً لها مثلاً، فلا شك أنَّ هذا الباب يتقلَّ إلى صاحب الثمن و هو عنوان الفقر، فإنَّ المال مال الموقوف ليس ملكاً مساعداً بين الفقراء، و لهذا يجوز للمتولَّ صرفه في مصرف فقير واحد، بل هو نظير حق الزكاة ملكَ للكلى.

ثمَّ ما يكن القول به في المقام أن يقال: لا شَكَّ في أنَّه يعتبر في البيع أن يكون التعاوض بين المالين، فإذا كان العوضان شخصيين فلا إشكال.

و أمَّا إذا كان أحدهما أو كلاهما كلياً، فلا إشكال في أنَّ نفس المفهوم الكلى ما لم يلاحظ معه وجود إما في الذمَّة أو في الخارج ليس بالمال، و لا يبذل العقلاء بزيادة الآلاف منه فلساً، كما أنَّه لو اعتبر بلحاظ الوجود في ذمَّة الشخص المعين، فلا شبَهَة في ماليته و بذل المال بزياته. و كذا لو اعتبر بلحاظ الوجود في الخارج، كما لو لوحظ الصاع مجرد عن جميع الخصوصيات و مقيداً بالوجود في الصبرة المشاهدة. و بالجملة: فلا إشكال في صحة وقوع الكلى بأحد هذين الاعتبارين عوضاً في البيع لكونه مالاً.

و أمَّا لو لوحظ الكلى باعتبار الوجود في ذمَّة الكلى، فإنَّ كأنَّ الكلى صاحب الذمَّة مالكاً للمال، فتكون ذمته أيضاً متموَّلة، فيكون الكلى المضاف إلى ذمته كالكلى المضاف إلى ذمة الشخص، غايَة الأمر إنَّ المطالب هنا متولَّ مال الكلى و هناك نفس الشخص، و ذلك كما في مثال شراء الباب للدار الموقوفة على الفقراء إذا جعل الثمن كلياً، فيكون المديون ذمَّة الفقير الكلى، و المطالب هو المتولَّ. و بالجملة فالكلى بهذا الاعتبار أيضاً مال، فلا مانع من جعله عوضاً في البيع.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٥٩

و أمَّا لو لم يكن الكلى الجامع مالكاً كعنوان «ابن بكر»، فإنَّ المالك خصوص زيد أو عمرو أو خالد مثلاً، و لا مالكيَّة لهم من حيث هم أفراد لابن بكر، و كذا الواحد المردُّ بين الوكيل و وكليه أو الولي و الصغيرين، فإنَّ الواحد المبهم واقعاً المردُّ بين هذه الجماعة من حيث هو هذا العنوان لا مال له، و إنَّما المال لخصوص كل واحد من أفراده، فذمَّة هذا الكلى أيضاً غير متموَّلة، بمعنى أنَّ الكلى

المضاف إلى ذمته ليس بمال، فلا يصح جعله عوضاً في البيع ولا يجده صيورته بعد التعين مالاً، إذ المعتبر المالية حال البيع حتى يصير المال بإزاء المال، فلا بدّ حينئذ من تعين المالك حال البيع - كما ذكره هذا المحقق - لأجل أن يصير الكل مالاً حال البيع. هذا إذا كان أحد العوضين أو كلاهما كلياً.

اراكي، محمد على، كتاب البيع (للأراكي)، ٢ جلد، مؤسسه در راه حق، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب البيع (للأراكي)؛ ج ١، ص: ٢٥٩

و أمّا لو كان كلاهما شخصياً فحيثند هل يعتبر تعين المالكين أو لا يعتبر مطلقاً، أو لا يعتبر ما لم يقصد الخلاف فإذا قصد بطل البيع؟ جعل المحقق المذكور الأخير أقوى، و الوسط أوسط، و الأول أشبه بالأصول. و وجه أشبهية الأول بالأصول أنَّ الأصل في جميع ذوات الأسباب عند الشك في تتحقق السبب هو العدم. و وجه أوسطية الوسط أنَّ عمومات صحة البيع و العقد شاملة للمقام، إذ لا شك في كون البيع الحالى عن تعين المالك مع كون العوضين شخصيين، عقداً و بيعاً.

و وجه أقوائىة الآخر أنَّ الجد في إرادة البيع ينافي الجد في إرادة نقل المال إلى غير المالك، فإنَّ مقتضاه نقل كلَّ من المالين إلى المالك الآخر، لأنَّ هذا معنى البيع و حقيقته، فلا يمكن الجد في كلتا الإرادتين، فلا بدّ من إلغاء إحداهما و صوريتها، كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٦٠ و حيث لا ترجح تعين البطلان.

و نظير هذا أورد على من صحّح بيع الفضولي لنفسه بالإجازة، فيقع للمالك فإنَّ قصد حقيقة البيع جداً ينافي مع قصد انتقال الثمن إلى نفسه، و الإجازة إنما تؤثر فيما إذا تحقق الجد في إنشاء البيع من الفضولي.

ولكن الحق أنه غير المقام، سواء صحتناه بالإجازة أم أبطلناه من الأصل، لأنَّ إن صحتناه نقول: بأنَّ الفضولي قاصد جداً إلى البيع، أعني: نقل كل من المالين من مالكه الواقعي إلى المالك الواقعي للآخر، غاية الأمر إنه يقول: أنا المالك للمثمن، فلا بدّ أن يتنتقل الثمن إلى، فالإجازة مصححة لأصل قصده إلى إنشاء البيع، فيلغى تنزيله نفسه منزلة المالك الواقعي.

و لا يخفى أنَّ هذا الجواب غير متمشٍ هنا، إذ الفرض أنَّ البائع مثلاً يريد أن ينقل الثمن من ملك المشتري إلى ملك الثالث بإزاء نقل المثمن من ملك نفسه إلى ملك المشتري، بدون أن يتزلل الثالث مقام نفسه في مالكيه المثمن، و يرى نفسه فضوليًا حتى يرتفع محذور التداعف و يتحقق منه الجد في إنشاء البيع و يصير التنزيل لغوا، بل هو في حال البيع يرى نفسه مالك المثمن، و مع ذلك أراد نقل الثمن ابتداءً إلى الثالث، فلا محالة يكون بين هذه و إرادة البيع تهافت و تداعف، فيتعين البطلان.

و إن أبطلناه من الأصل فليس ذلك لأجل التداعف في القصد، بل لمنع الانحلال و أنَّ الغاصب في بيته، حاله حال من يزعزع مال الغير ماله، فيبيه، بمعنى أنَّ معروض قصده ليس إلا المعاملة الخاصة بخصوصية إضافتها إلى نفسه، بحيث يكون للخصوصية مدخل في قوام قصده. و بعبارة أخرى ليس الصادر منه إلا قصد واحد بسيط متعلق بشيء واحد بسيط، و هو المعاملة الخاصة، و ليس

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٦١

قصده على وجه ينحل إلى قصد أصل البيع و تطبيق عنوان المالكية على نفسه.

فهذا نظير ما ذكروه في باب الجماعة: من أنَّ المأمور لو قصد الاقتداء بزيد مثلاً على وجه التقيد، بأن يجعل الإمام في قصده هو الشخص الحاضر، المتخصّص بزعمه بخصوصيات الزيدية من حيث هو كذلك، فإنَّه عمرو، بطلت صلاته و إن كان عمرو عادلاً عنه، بخلاف ما إذا كان قصد الخصوصية الزيدية على وجه الداعي و كان المنظور في مرحلة الاقتداء هو الشخص الحاضر بتجريده

عن جميع الخصوصيات، فإنه حينئذ لو كان عمرو عنده عادلات صحت صلاته، وإن كان المأمور ممن لو علم بأنه عمرو من الابتداء لم يقتد به، فلم يحكموا في الصورة الأولى بانحلال قصده إلى الاقتداء بالإمام العادل و تطبيقه على زيد.

و ما نحن فيه نظير هذه الصورة، و حينئذ فوجه البطلان: أن الإجازة لو صحّحت البيع للغاصب كما أتى قصد كذلك، فهذا غير معقول، و إن صحّحته للملك فكذلك، لأن البيع للملك مخالف لما قصده الغاصب، والإجازة إنما تتعلّق بالمقصود. فعلم أنّ بيع الفضولي لنفسه على أي حال خال عن محذور التدافع هذا.

و أمّا صورة عدم تعيين المالكين المنتقل منهما وإليهما، فهي مشمولة للعمومات، لصدق عنوان العقد و البيع عليها، فإذا وجد الدليل فلا يقىء محال لحرمان الأنصار.

ثم إنّ المحقق المذكور ذكر هنا فروعاً، وجعل الحكم فيها مبنية على الوجه الوسط، أعني: عدم لزوم التعيين ووقوع المعاملة للملائكة؛ وان قصد لغير هما.

منها: أَنَّهُ لَوْ يَأْتِي مَالُ نَفْسِهِ عَنْ أَعْمَارِهِ، وَقَعَ لِنَفْسِهِ وَلِغَا قَصْدٌ كَوْنَهُ عَنْ أَعْمَارِهِ.

كتاب السع (للاء، اك)، ح ١، ص: ٢٦٢

و منها: لو باع مال زيد عن عمرو، وقع لزيد إن كان وكيلاً عنه، و إنما يقف على إجازته، و وجه ابتناء هذين على الوجه الوسط واضح، و منها: لو اشتري لنفسه و جعل الثمن في ذمة زيد، فإن لم يكن وكيلاً عن زيد يقع لنفسه، و يستقرّ الثمن في ذمته، و إن كان وكيلاً عنه، فالمحققى لكل من العقدتين موجود، و الجمع بينهما يقتضى إلغاء أحدهما، و حيث لا معين احتمل البطلان و وقوعه لنفسه، لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء و ترجيح جانب الأصالة و وقوعه لزيد لتعيين العوض في ذمته، فقصد كون الشراء لنفسه لغو كما في المعين.

وأنت خبير بأن الوجه الوسط وقوع المعاملة للملكين حتى مع قصد الخلاف إذا كان العوضان شخصيين، ولا شك أن الكل في ذمة المعين كالشخصي، فمقتضاه كون المعاملة في هذا الفرع لزيد، ولعوته قصد كونها لنفسه إذا كان وكيلًا عنه وكونها موقوفة على إجازة زيد إذا لم يكن وكيلًا عنه وأماماً الوجه الآخر، فمقتضاه البطلان في جميع هذه الفروع.

قال- قدس سرّهـ: (إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ وَقْعَ بَيْعِ مَالٍ نَفْسِهِ لِغَيْرِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَكِنْ الْأَقْوَى).

أقول: مقصوده- قدس سرّه- الإشكال على ما ذكره من تصحيح المعاملة المذكورة. و حاصل الإشكال جعلها باطلة بأحد الوجهين:
الأول: أن يجعل وقوع البيع لغيره قرينة على عدم قصده من البيع المبادلة الحقيقة، و لعلّ مرجع هذا إلى تدافع القصددين و تناقضهما، فان مقتضيه قوله:

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٦٣

فلا محض عن الطلاق.

الثاني: أن يجعل ذلك قرينة على تنزيل البائع الغير متزلاً نفسه في مالكيه المبيع، حتى يتمشى منه قصد المعاوضة الحقيقية كما ذكر ذلك في بيع الغاصب لنفسه.

وأنت خبير بأنّ جعل هذا وجهاً للبطلان لا يستقيم على مذهبه- قدس سرّه- في بيع الفضولي لنفسه، حيث إنّه يصحّحه و يجعل للمالك إجازته، بدعوى أنّ فعل العاصب ينحل إلى شئين:قصد المعاوضة الحقيقة و دعوى المالكية لنفسه، فالإجازة متى تحققت تصحّح الأولى، و لا يعني بدعوه الفاسدة، إذ على هذا لا يكون المقام قاصراً عن ذلك البيع، فإذا نزل البائع هنا الغير منزلة نفسه، فقد

تحقق منه القصد إلى المعاوضة الحقيقية، غاية الأمر مقتضاناً بتطبيق خطئي، فاللازم الحكم بوجوب البيع لنفسه بلا ترقب الإجازة، لأنّ البائع هنا نفس المالك، وقد تمثّل منه القصد إلى المبادلة الحقيقية.

ومن هنا يظهر فساد ما ربما يتوهم في دفع ذلك من أنّ المقصود في الاستشكال جعل المعاملة المذكورة بلا صحة فعلية إنما بجعلها باطلة من الأصل، كما هو مفاد الوجه الأول، وإنما بجعلها مراعي على إجازة البائع الذي هو المالك، وهذا مفاد الوجه الثاني، وليس المقصود من هذا الوجه إسقاط المعاملة عن قابلية الصحة بالمرة حتى يتوجه الإشكال عليه- قدس سره- بما ذكر.

وأمّا كون المعاملة على الثاني محتاجة إلى الإجازة مع كون البائع هو المالك، فلا ضير فيه بعد وقوع مثله، كما فيما لو باع الوارث المال بظن حياء مورثه فبان موته، فإنّ وقوعه لنفسه يحتاج إلى إجازته.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٦٤

ووجه فساده ما عرفت من عدم الحاجة إلى الإجازة بعد كون البائع نفس المالك وحصول القصد إلى المبادلة الحقيقية منه. وقياساً على المقام ببيع الوارث مع الفارق، إذ من المعلوم أنّ البائع هناك لعدم اطلاعه على مالكيّة نفسه لم يحصل له طيب النفس الفعلى بالمعاملة، فإذا أطلع عليها يتوقف صحتها على إجازته، وهذا بخلاف المقام، فإنّ البائع مطلع على مالكيّة نفسه وليس ناسياً لها بالفرض، غاية الأمر أنه نزل الغير متزلاً نفسه في المالكيّة.

نعم يصحّ عدّ هذا الوجه وجهاً للبطلان على مذاق من يجعل بيع الفضولي لنفسه باطلاً من أصله، مدعياً أنّ البائع لم يقصد إلاّ وقوع البيع لنفسه، وهذا غير قابل للتصحيح بالإجازة وقوعه للمالك غير مقصودة، فكيف تتعلق به الإجازة، إذ له أن يقول هنا أيضاً: بأنه إذا قصد وقوع البيع لغيره متزلاً لهذا الغير متزلاً نفسه هو المالك، فهذا أمر لا يمكن صحته، ووقوع البيع لنفسه خلاف مقصوده، فلا محيسن عن البطلان.

ثمّ ما ذكره- قدس سره- جواباً لهذا الإشكال بعد قوله:
(ولكن الأقوى)- إلى آخره

لم نتعقل له معنى محضّه لا، إذ لو كان المقصود أنّ الثمن ينتقل من المشتري إلى البائع المالك للمثمن ثمّ ينتقل منه إلى الغير، فهذا خلاف المفروض، إذ الفرض أن يكون قاصداً تحقق النقل والانتقال بالنسبة إلى الغير من أول الأمر.

وإن أراد أنه يجعل نفسه طرفاً للمعاملة لكن بقصد انتقال الثمن إلى الغير ابتداءً مع ذلك فهذا لا يعقل، لأنّه لا يعقل التفكير بين قصد البيع لنفسه وبين قصد أثره وهو انتقال الثمن إلى نفسه، وأيضاً يعود اشكال التداعي فيتجه البطلان.
ثمّ بعد تعين الموجب البائع في نفسه أو غيره والقابل المشتري كذلك، هل

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٦٥

يعتبر أن يعلم كلّ منهما ما عينه الآخر في ضميره؟ بأن يعلم الموجب أنّ القابل هو المشتري أو وكيله أو وليه، وعلى التقديرين الآخرين أنّ الموكل أو المولى عليه من هو؟ وكذا القابل، أو لا؟

الكلام هنا في موضوعين: الأول: فيما ذكر، والثاني: في أنه لو علم أنّ القابل وكيل أو ولی عن الغير، هل يجوز في مقام إجراء الصيغة أن يقول الموجب: بعتك باعتبار الوجود التنزيلي، ويقول هو قبلت؟ أو لا- بدّ أن يقول الأول: بعت من موكلك، والثاني: قبلت من موكل؟

أمّا الموضع الأول، فالتحقيق فيه أن يقال: إنّ كان العوضان شخصيّين، فالجهل من الموجب بأنّ المشتري من هو، ومن القابل بأنّ المالك المثمن من هو غير مصر، إذ لا يلزم منه غرر، لعدم اختلاف الأغراض في هذا الباب باختلاف الأشخاص في الغالب، نعم قد تختلف نادراً، لكنّ الحكم يدور مدار الغالب.

وإن كان أحدهما أو كلاهما في الذمة، فالجهل المذكور مصر، لا من باب أنه لو لم يعيّن من يكون العوض في ذمته لم يكن العوض

الكلى مالاً لأن المفروض أنه معين واقعاً، بل لاستلزماته الغرر، إذ تختلف الأغراض باختلاف الأشخاص من حيث الغناء والإعسار، وسهولة الأداء وصعوبته، وتساوي شخصين من هذه الجهة نادر، مع أنه لا يوجب رفع الحكم الغرر عن مورده، لأنّاطته بالغالب، ولهذا لو اشتري ما في الصندوق بدرهم مع عدم العلم بما فيه تفصيلاً، والعلم بأنه لا ينقص عن هذا المقدار، والمفروض أنّ البائع أيضاً عالم به تفصيلاً، لا يوجب ذلك جواز المعاملة، وسره أنّ الجهل بالعوّضين غالباً موجب للغرر، وكذا الجهل بصاحب الذمة في طرف البائع والمشترى.

وأما الموضع الثاني، فالميزان فيه وجود القرينة على إرادة المخاطب من كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٦٦

ضمير الخطاب من حيث وجود التنزيل بحيث صار الضمير ظاهراً عند العرف في ذلك، وعدهم، فإن كانت القرينة المذكورة موجودة - كما لو توأطياً قبل العقد على أن يكون القابل وكيلاً أو ولها للغير، أو كان ذلك معهوداً من حال القابل كما إذا كان دللاً، فإنّ قوله: بعتك بضميمة أحد هذين، يصير ظاهراً في الوجود التنزيلي - جاز و إلا فلا.

نعم على قول من اعتبر في صيغ العقود أن يكون دلالتها على المراد بالوضع، فلا يكفي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، إذا كان الاعتماد على القرينة الحالية المقامية، إذ يرجع هذا إلى عدم الإتيان بالكافش ل تمام المراد، بل لبعضه والاكتفاء في البعض الآخر بالعلم به، لا يجوز هنا الاكتفاء بالقرينة الحالية.

لكنّك عرفت سابقاً أن القرائن الحالية كالمقالية تفيد الظهور للفظ في غير ما وضع له. وبالجملة فالاعتماد عليها ليس من باب ضمّ العلم بالكافش بل هو جعل للفظ كافشاً عن تمام المراد.

و على هذا فمقتضى القاعدة جواز الاكتفاء بضمير الخطاب مراداً به الوجود التنزيلي للمخاطب، مع شهادة الحال والمقام بذلك في باب النكاح أيضاً، فيجوز أن يقول وكيل الزوجة لو كيل الزوج - إذا كان معلوماً وكالته: أنكحتك، ولعل عدم مرسومية ذلك في هذا الباب لأجل الاحتياط والمدaque في باب الفروع.

[الشرط الثالث الاختيار]

إشارة

قال - قدس سره -: (و من شرائط المتعاقدين، الاختيار و المراد به. إلى آخره).

أقول: المراد به مقابل الإكراه لا ضد الإجبار، فإنّ فعل المجبور يصدر لا عن شعور، و المكره يصدر عنه الفعل عن شعور و روية و ملاحظة الغaiات.

ثم المراد ببيع المكره المبحوث عنه في هذا المقام هو البيع الذي كان جاماً

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٦٧

لجميع شرائط العقد، غايته الأمر كان الداعي إليه خوف الضرر المتوعّد به، لا ما اختلف فيه بعضها كما لو كان غير قاصد إلى اللفظ أو قاصداً إليه من دون إرادة المعنى، أو معها لكن بدون الإرادة الجدية في الإنشاء وقصد وقوع المنشأ في الخارج.

وبالجملة: محل الكلام ما إذا كان عنوان البيع محفوظاً بحيث صدق على الصادر عن المكره: إنّه بيع تام، نظير ما لو شرب الخمر مكرها، فإنه يصدق أنّ ما صدر منه شرب الخمر.

و من هنا يظهر أنّ ما حكى عن البعض من أنّ المكره قاصد إلى اللفظ دون المدلول، لا وجه له سواء أريد أنّ لفظه مجرد الصوت حال عن المعنى أصلاً، أو قصد أنه خال عن الجد في الإنشاء وقصد وقوع المضمون في الخارج، كما وجّه به المصنف - قدس سره -

إذ لو فقد عمله واحداً من هذين لم يكن بيعاً، و خرج عن محل الكلام. و ليس هنا شيء آخر كان في عقد المختار، و فقده عمل المكره سوى طيب النفس.

فنقول: إن كان المراد رضا الفاعل بالفعل أولاً و بالذات بحيث كان متكيفاً به، فلا نسلم اعتباره في العقود، و إلا لما كان عقد المضطر إلى بيع داره مثلاً لأداء دين مضيق أو للإنفاق على الأهل و العيال صحيحاً، ضرورة أنه ربما يكون فاقداً لهذا المعنى، بمعنى أنه يقدم على البيع عن تكليف و تحمل مشقة.

و إن أريد به ما يعم الإقدام على الفعل عن تفكير في العاقبة و تدبير الأمر، و اختيار أقل الضررين و دفع الأفسد بالفاسد، و إن كان الفاعل غير راض به أولاً و بالذات، فلا نسلم انتفاءه في المكره، و أي فرق بينه وبين الملجأ، فإن الأمر دائر هنا بين الضرب أو الشتم، أو القتل، و بين بيع الدار مثلاً، و هناك بين عسر المعيشة على العيال أو استقرار الدين، و بين بيعها، فكما أنه يقدم البيع هناك على

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٦٨

العسر والاستقرار، و يتحمّل هذا مع كونه صعباً لأجل التخلص من ذاك لكونه أصعب، فكذا هنا، بل أي فرق بينه وبين من أكره على دفع مقدار من المال بفمّا يبيع داره لأداء ثمنه إلى المكره، أو من يبيع داره حيلة و فراراً من ظلم الظالم، فإن البيع في هاتين الصورتين لا شبهة في صحته.

و من هنا يظهر أنه لا بدّ و أن يكون المراد بالترافق و طيب النفس في قوله تعالى إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَ قَوْلِهِ -عليه السلام- : «لا يحلّ مال امرئ إِلَّا بطيب نفسه» هو هذا المعنى العام، و حينئذ لا وجه للاستدلال بهما على فساد بيع المكره.

نعم يمكن الاستدلال بحديث الرفع، فإن المراد به رفع جميع الآثار التي يكون وضعها و رفعها من وظيفة الشارع، من غير فرق بين التكليفية منها كالحرمة و الوجوب و نحوهما، و الوضعيّة كالحرية و انقطاع الزوجية و الملكية و نحوها.

و الدليل على شمول لفظ الرفع لجميع الآثار استدلال الإمام به لعدم تأثير الحلف بالطلاق و العتاق الذي وقع إكراها عقب توهم السائل تأثيره، فإن هذا الحلف و إن كان باطلاً غير مؤثر من أصله في مذهبنا، لكن الإمام قد استدل بهذا الحديث على عدم تأثير ما وقع منه مكرها عليه لأجل كونه كذلك، مع التنزّل و المماشاة مع السائل في زعم تأثير أصله، فلو لم يكن لفظ الرفع شاملـاًـ لمثل الحرية و انقطاع الزوجية لتمسّك به السائل و أنكر على الاستدلال، بل لما استدل به الإمام.

[و هنا مسائل]

المسألة الأولى في بيان الفرق بين المكره والمضطر

ثم إن المصنفـ قدس سرهـ حاول الفرق بين المكره و المضطر، و حوله إلى الوجدان، و لعل مرادهـ قدس سرهـ: أن المضطر يفعل الفعل عن تدبير و روّيهـ، و يلاحظ غایاتهـ، و ينظر إلى أطراfeـ، فيميز حسنها عن قبحها بميزان عقلهـ، فهو

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٦٩

و إن كان مرتكباً للفاسد لأجل دفع الأفسد، لكنه فاعل مستقلـ في فعلهـ، و متحرّكـ بسلطان عقلهـ و أمرهـ و نهيهـ، و هذا بخلاف المكرهـ، فإنهـ بائعـ لإرادةـ غيرـهـ و ليسـ لهـ إرادةـ أصلـاـ إِلَّـاـ عنـ صرفـ الوهمـ، فحالـهـ حالـ الحـيوـانـ، فإـنهـ يـعملـ لـصاحـبـهـ و يـتحرـكـ بـإرادـتهـ لـخـوفـ ضـربـهـ، فالـفاعـلـ الـمستـقلـ الـمدـبرـ هوـ الصـاحـبـ و ليسـ الـحـيوـانـ إِلَّـاـ صـرفـ الـآلـةـ، و ذلكـ لأنـ فعلـهـ ليسـ عنـ روـيـةـ و فـكـرـ و تـرتـيبـ الصـغـرىـ و الـكـبـرىـ، و مـلاحـظـةـ آنـهـ لوـ لمـ يـتحـمـلـ مشـقـةـ الفـعلـ وـقـعـ فـيـماـ هوـ أـشـدـ مـنـهـ، مـنـ أـلـمـ الضـربـ، بلـ هوـ تـابـعـ صـرفـ لـإـرـادـةـ صـاحـبـهـ و إـشارـتـهـ، مـنـ دونـ أـنـ يـكـونـ لـهـ اـسـتـقـلـالـ وـ تـدـبـيرـ أـصـلـاـ، و هـكـذاـ المـكرـهـ، فإـنهـ متـحرـكـ نـحوـ الفـعلـ لـخـوفـ سـيفـ المـكرـهـ، مـنـ دونـ أـنـ يـكـونـ فـيـ

هذا الحال مراعيا لغايات العمل.

ولكن الإنصاف أنه مختار في عمله حيث يرجحه على القتل. نعم يمكن أن يقال: إن المعتبر في حقيقة طيب النفس أن يكون العمل صادراً لا عن أمر آمر قاهر، فلا يصدق عرفاً فيما إذا كان كذلك أن العامل طيب النفس وإن كان الرضا الثانوي منه متتحقق، وهذا بخلاف المضططر، إذ يقال عرفاً: إنه طاب نفسه ببيع داره لغاية احتياجه، فيكون الرضا أعمّ من طيب النفس مطلقاً، ولهذا يمكن التمسك على فساد بيع المكره بدليل اشتراط طيب النفس، وكذا بايّة التجارة عن تراضٍ، فإن المتبادر منه عرفاً أن لا يكون البيع بحمل الغير وقهره وإن كان لحاجة وضرورة.

وأما حديث الرفع، فقد عرفت تمامية التمسك به لرفع الأثر عن بيع المكره، على ما من شموله لجميع الآثار، وأما وجه عدم جريانه في بيع المضططر مع كون عنوانه مذكوراً فيه، وملومية أن المعنى الواحد يكون مرفوعاً بالنسبة إلى جميع العناوين فلا يكون المرفوع في بعضها بعض الآثار وفي بعضها تمامها، فإذا ثبت

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٧٠

التعيم في عنوان الإكراه ثبت فيسائر العناوين التي منها عنوان الاضطرار، فهو أن الحديث الشريف مسوق في مقام اللطف والامتنان، فاللازم عدم شموله لكل حكم لا يناسب ارتفاعه للمنتهى، فضلاً عن أن يكون خلافها، ومن المعلوم أن رفع الحكم عن بيع من لجأ إلى بيع داره بحيث لو لم يفعله وقع في خطر وضرر عظيم، لا يناسب المنتهى، بل يكون خلافها كما هو واضح، وهذا بخلاف الأحكام التكليفية، ففي رفعها عن المضططر لطف وامتنان.

[المسألة الثانية هل يعتبر في صدق مفهوم الإكراه عرفاً أن لا يكون الضرر المتوعد به حقيقة ثابتة على المكره]

ثم هل يعتبر في صدق مفهوم الإكراه عرفاً أن لا يكون الضرر المتوعد به حقيقة ثابتة على المكره- بالفتح- للمكره- بالكسر- كما لو قال بع دارك و إلّا قتلتكم قصاصاً، أو طالبتك بالدين الذي لي عليك، أو لا؟ الفتوى على صحة البيع حينئذ، وهل هو لأجل عدم صدق الإكراه، أو لتخصيص أدله؟ غير معلوم.

[المسألة الثالثة الإشكال في أن ظهور حديث التكليفية أقوى من ظهوره في رفع الآثار الوضعية]

ثم هنا إشكال، وهو: أن ظهور الحديث الشريف في رفع الآثار الوضعية، وهذا مما لا شك فيه ظاهراً، وحقيقة الإكراه هو حمل الغير على ما يكرهه، ومن المعلوم أن مجرد أمر أحد بإثبات ما لا يلائم الطبع لا يصير داعياً للإنسان إليه، بل لا بد أن يكون الأمر شخصاً يوجب مخالفة أمره وقوع المكره في ضرر علماً أو ظناً، وهذا الضرر قد يكون من قبل القتل والضرب وأمثالهما، وقد يكون مما يعد ضرراً بالنسبة إلى حال المكره، كما لو كان الأمر أباً أو أمّاً أو صديقه، وكانت مخالفتهم شاقّة عليه مخافة تألمهم منها، أو قال المكره: أفعل كذا و إلّا انتزعت من يدك ما تكون مأносنا به و يشقّ عليك مفارقتها- من كتاب و نحوه- فلو تحقق الإكراه بهذا النحو في أبواب العقود يحكم بالفساد بمقتضى ظاهر الحديث، لصدق حمل الغير على ما يكرهه في هذه المقامات.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٧١

وأما في أبواب المحرمات، فالقطع حاصل بأن الإكراه بهذه التوسعة غير مجوز لها، إذ لا يتلزم أحد بأنّ من أمره أحد أبويه أو صديقه بشرب الخمر، أو أمره شخص آخر، وأوّل عذر على المخالف انتزاع كتابه المأнос به- مثلاً- من يده، يجوز بمجرد ذلك له الشرب، مع

أنه عنوان الإكراه صادق بل من المسلم في القتل واللواط ترجيح تعريض النفس للقتل عليهم. نعم لو دار الأمر بين الشرب والقتل لم يبعد ترجيح الشرب، ولو دار بين هتك أحد العرضين، كما لو قال: وازن وإلا زنيت بزوجتك، أو بين العرض والقتل، فالامر مشكل. و حينئذ فإن الترمي بأن مورد الحديث ما إذا كان المتوعّد به أشدّ مفسدة في نظر الشارع من المكره عليه، فهذا لا يناسب المته، لكون ذلك هو القاعدة التي لا محيد عنها عند تعارض الحرامين الشرعيين. وإن جعل مورده في خصوص عنوان الإكراه خصوص الأحكام الوضعية، فيعمل في التكليفيات على طبق القاعدة، فهذا أيضاً يبعد الالتمام به بعد ما اعرفت من كون الحديث في التكليفيات أظهر منه في الوضعيات.

[المسألة الرابعة هل يعتبر في صدق حقيقة الإكراه عدم إمكان التفصي عن الضرر المتوعّد به بغير الفعل المكره عليه أو لا؟]

ثم إنّه هل يعتبر في صدق حقيقة الإكراه عدم إمكان التفصي عن الضرر المتوعّد به بغير الفعل المكره عليه أو لا؟ و التفصي يتصور على وجهين:

الأول: أن يكون علناً، كما لو أكرهه مكره على البيع في مكان، وهو ما دام في هذا المكان لا يمكنه التفصي، ولكن يمكنه أن يخرج و كان له خدم يستخلصونه من ضرر المكره.

الثاني: أن يكون بالتورية، أعني: عدم قصد المعنى عند قوله: بعت، أو قصد معنى غير إنشاء البيع، وهذا موجود في حق غالبية الأشخاص، إلا من غلب عليه الدّهشة و غفل عن ذلك، فهل يعتبر عدم إمكان التفصي والمندوحة كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٧٢

بكلا الوجهين في تتحقق موضوع الإكراه أو حكمه، أو لا يعتبر؟ أو يعتبر عدم إمكانه بالوجه الأول دون الثاني؟ الحق هو التفصيل. و الدليل على اعتبار عدم إمكانه بالوجه الأول هو أنه لا شك في أنه يعتبر في صدق عنوان الإكراه أن يكون الداعي إلى الفعل دفع الضرر المتوعّد به على الترك، وهذا لا يتحقق إلا مع عدم المندوحة، وأما معها، فليس الداعي هو دفع الضرر فقط، إذ هو كما يمكن بالفعل يمكن بإعمال المندوحة أيضاً - كالخروج عن المكان في المثال - فلا محالة يكون الداعي مرتكباً من دفع الضرر و ميل النفس إلى الفعل دون إعمال المندوحة للتکاسل عنه و نحوه.

و أما وجه عدم الاعتبار في الثاني، فهو أن التورية ليست بمندوحة، ولا يتفصي بها عن شيء، و ذلك لأن المكره يريد صدور السبب الشرعي لحصول الملك له عن المالك، وهذا يتحقق بالتلفظ بالصيغة، فيكون أحد الجزئين و هو اللفظ محرازاً بالحسن، و الآخر و هو القصد بالأصل العقلائي الجاري في كل كلام صادر عن عاقل مختار، و من المعلوم أن هذا لا يفرق فيه بين التورية و عدمها، فإن التورية أمر قلبي لا ربط له بعالم الدلالة و ظهور اللفظ، فمقصود المكره في كلا الحالين حاصل، فالatoria لا يتربّ عليها ثمرة أصلاً، أمّا في مرحلة الظاهر فلما عرفت من عدم الفرق بين وجودها و عدمها في حصول السبب الظاهري للملك، و أمّا في مرحلة الواقع، فلعدم الفرق أيضاً بينهما في عدم حصول الانتقال، فكما أنه لا يحصل الانتقال في صورة التورية لعدم البيع، فكذا في صورة عدمها لأدلة الإكراه.

و من هنا، يظهر أنه لو أكره على إظهار الكلمات الشنيعة فلا دليل على وجوب التورية، إذ القبيح هو التلفظ بالفاظ يكون ظاهرها عرفاً هو المعانى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٧٣

الشنيعة، وهذا حاصل مع التورية و عدمها، و الاعتقاد الجنائي على طبق مضامين الألفاظ غير حاصل مطلقاً، فلافائدة تحت التورية، و لهذا ليس في الأخبار المجوزة لتلك الكلمات عند الإكراه تنبيه على لزومها.

ثم إنَّه قد يكون البيع بحمل الغير عليه صريحاً و إيعاد الضرر على تركه، فلا إشكال في صدق الإكراه و فساد البيع. وقد يكون بكثرة إيزائه بقصد التوسل بذلك إلى بيع داره، من دون أن يكون طالباً منه البيع صريحاً في زمان، فيوجب ذلك إقدامه على البيع من باب الإلقاء تخلصاً من إيزائه، كما يتَّفق ذلك كثيراً في الشريك القوي بالنسبة إلى الشريك الضعيف، فلا شكَّ في عدم اندراج ذلك في الإكراه، لما فرض من عدم تحقق الحمل و الطلب المعتبر في مفهومه، بل يكون من أفراد الاضطرار، وأمَّا البيع فيمكن أن يقال بفساده، لكونه موافقاً للمنتهى، إذ لا فرق بين هذا و صورة الإكراه، فيشمله الحديث.

و بالجملة: فالظاهر أنَّ الملاك في رفع كلِّ أثر و عدمه هو الموافقة للمنتهى و عدمها، فلو فرض كون الرفع عن مورد الإكراه في مقام غير موافق لها، فلا ضير في عدم شمول الحديث له، هذا لكنَّ المتراء من كلماتهم، هو الفرق بين عناوين الإكراه و الاضطرار، بالفساد في الأوَّل و الصَّحة في الثاني من غير تفصيل.

[و هنا فرعان يرتبطان بالبحث]

فرع لو أكره على أحد الأمرين المعينين لا بعينه و اختار المكره واحداً معيناً منهما

فالمشهور على أنَّ هذا، الوارد يقع مكرهاً عليه، فيفسد لو كان له أثر شرعي. و قيل بصحته نظراً إلى أنه اختار الخصوصية بطيب نفسه لا عن إكراه.

والحق: هو التفصيل بين ما إذا كان كُلَّ من الأمرين اللذين أكره على كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٧٤

أحدهما لا بعينه ذا أثر شرعي، كما لو قال: بع دارك أو طلق زوجتك و إلَّا قتلتكم، وبين ما إذا كان واحداً منها بلا أثر شرعي، كما لو قال: بع دارك أو امش من المكان الفلانى إلى المكان الفلانى و إلَّا قتلتكم، ففي الأوَّل يفسد و في الثاني يصحُّ. و وجه الفساد في الأوَّل أنه لا شَكَّ في أنَّ أحدهما لا بعينه مكره عليه، و يكون له أثر شرعي، لأنَّه إذا كان كُلَّ من الشَّيئين ذا أثر شرعي فأحدهما لا بعينه لا محالة يكون كذلك، فالإكراه عليه يوجب بمقتضى الحديث رفع أثره. ثم لا شَكَّ في أنَّ مفهوم أحدهما لا بعينه كُلَّي صادق على كلِّ واحد من المعينين، و الكُلَّي إذا تعلَّق الطلب بإيجاده فله انطباق قهريٍ على أوَّل شخص منه يوجد، ففي المثال لو اختار المكره البيع، فالكُلَّي المكره عليه ينطبق عليه، و لو اختار الطلاق فكذلك، و على أيَّ حال فيرتفع الأثر بمقتضى الحديث.

و وجه الصَّحة في الثاني أنه و إنْ كان أحدهما لا بعينه أيضاً مكرهاً عليه، لكنَّه بلا أثر شرعي، ضرورة أنَّ كون أحد الشَّيئين بلا أثر شرعي يوجب كون جامعهما كذلك، فالإكراه عليه لا يؤثِّر شيئاً نظير الإكراه على أمر معين ليس له أثر شرعي، فالمكره لو اختار الفرد الذي له أثر كالبيع في المثال، فالكُلَّي المكره عليه و إنْ كان ينطبق على هذا الفرد لكنَّ ذلك لا يوجب ارتفاع أثره، لأنَّ الأثر إنما يكون للخصوصية و هي غير مكره عليها.

فرع لو أكره على بيع واحد من عبدين فباعهما جميـعاً بصفقة واحدة

فإنْ كان مراد المكره هو الواحد بشرط الانفراد، تعين الصَّحة في الجميع، لكون المجموع مبانياً للمكره عليه مبانيه الشيء بشرط شيء مع الشيء بشرط لا.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٧٥

و إن كان مراده الواحد لا بشرط، فإن كان المكره بالفتح راضياً بهذا المعنى أيضاً، فلا يعقل أن يصدر منه حيئذ إلّا بيع واحد من العبدين منفرداً، لوضوح عدم الداعي إلى البيع بالنسبة إلى الزائد، والمعتَنِي حيئذ صحة البيع، إذ يعتبر في حكم الإكراه أو في موضوعه كون تمام استناد العمل إليه، لا إلى طيب النفس، أو إلى المركب منها.

و إن كان رضا المكره بالفتح متعلقاً بعنوان الزائد، بمعنى أنه بعد إكراهه على بيع الواحد يرضى ببيع الآخر معه من باب الإل婕اء لعدم نفع أحد العبدين بحاله، فهو في بيع واحد مكره وفي بيع الآخر مضطّر، وحيئذ فلا إشكال في فساد البيع بالنسبة إلى الواحد لكونه مكرهاً عليه، وحيث إن هذا الواحد غير متعَنِي فيصير البيع بالنسبة إلى الآخر من بيع غير المتعَنِي، فيبطل لأجل عدم التعيين، لكن يمكن أن يقال: إن القدر المتيقّن من الأدلة قدح الإهمال في مرحلة أصل الجعل، وفي المقام لا إهمال في مرحلة أصل الجعل، وإنما طرأ من جهة حكم الشرع ببطلان البيع بالنسبة إلى الواحد المكره عليه.

فهذا نظير ما إذا باع ما يملك وما لا يملك صفقة واحدة، حيث استشكل في صحة البيع بالنسبة إلى ما يملك بأن بطلانه بالنسبة إلى ما لا يملك يوجب الجهل بما يقع من الشمن في مقابل ما يملك.

فأجاب عن ذلك المصّيف - قدس سره - في بعض تحقّقاته، أولاً بالمنع من عدم انضباط ما يقابل ما لا يملك عند مستحلّ بيعه، حتى يوجب ذلك الجهل فيما يقابل الآخر، وثانياً بأنّ هذا الجهل على فرضه طارئ، و القادح إنما هو الجهل الابتداي.

ونظير ذلك أيضاً ما إذا باع بشمن شخصي مع اعتقاد كلّ من المتعاقدين

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٧٦

كونه من مال المشترى، فظهر كون مقدار غير معلوم منه مستحثقاً للغير، وعلم بعدم رضا هذا الغير باليبيع بالنسبة إلى هذا المقدار، فلا شكّ في أنه يقع الجهل حيئذ في بقية الشمن، وكذا فيما بإزائتها من الشمن.

وبالجملة: ففي المسألة ثلاثة وجوه: بطلان البيع في الجميع، وصحّته في الجميع، وما ذكرنا من بطلانه في واحد و صحّته في آخر، فيرجع حيئذ في مقام التعيين إلى القرعة. هذا كله فيما إذا باع العبدين بصفقة واحدة.

وأمّا إذا باعهما على التعاقب فالمعتَنِي في الفرد الأوّل هو البطلان، لأنّطريق المكره عليه، عليه، وفي الثاني هو الصحة، إذ حين وقوع البيع الثاني ليس للمكره طلب أصلاً، ولا يعقل حيئذ تبديل المكره عليه بالفرد الثاني بالقصد، كما لا يعقل تبديل الفرد الأوّل بالثاني في مرحلة امثال الأوامر الصادرة من المولى إلى العبيد.

ونظير ذلك أيضاً ما لو طلب المولى فردين من الطبيعة، أحدهما على وجه الإيجاب والآخر على وجه الاستحباب، فالفرد الأوّل يتّصف بالوجوب وإن قصد به الاستحباب، و ذلك لأنّ المولى في حال الإتيان بالفرد الثاني ليس له حالة المنع من الترك. و من هنا ظهر عدم الوجه لما توهّم من الرجوع في تشخيص المكره عليه إلى قصد البائع.

ثم إنّه حكى عن العلّامة - قدس سره - في التحرير أنه قال: لو أكره على الطلاق فطلق ناوية، فالأقرب وقوع الطلاق. انتهى.

وقد اختلفت الآراء في توجيه هذه العبارة، فحمله بعض على أنّ المكره قاصد إلى اللفظ بمعنى الصوت دون المعنى أصلاً، والمصنّف - قدس سره - على أنه قاصد للمعنى في مرحلة الاستعمال دون مقام اللّب، وقد عرفت ضعفهما وأنّ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٧٧

المكره الذي هو محل البحث قاصد للإنشاء استعمالاً وجداً.

و توضيح هذا الفرع على وجه ينطبق عليه ظاهر عبارة التحرير هو أن يقال:

إنّ المكره تارة يقدم على الطلاق لمجرد ملاحظة مشقة تحمل الضرر المتوعّد به، من دون أن يبعثه ذلك - بمحاجة الدواعي الآخر - إلى الرضا والحب به من حيث الذات، وإن كان راضياً به من حيث إنّه يدفع به ما هو أضرّ منه بحاله وأشدّ كراهة في نفسه.

و أخرى يقدم عليه بملاحظة مشقة تحمّل الضرر المذكور أيضاً، لكن يحدث في ذهنه مقارنا لتلك الحال أمور و مطالب مثل: ملاحظة أنه لو لم يقع الطلاق الصحيح ولم تتحقق البنونة الواقعية يتّفق الزنا بذات البطل في الخارج، فالكراء الشديدة بوقوع الزنا بذات البطل بعد معلومية تحقق الإكراه لا محالة تصير علة تامة لحصول الحبّ الحقيقي بإيقاع الطلاق والبغض الحقيقي بتركه، فيوقعه عن طيب النفس به، فالإكراه حينئذ يكون علة العلة، وهذا هو الظاهر من عبارة التحرير.

و وجه أقربية الصحة كون الطلاق مستندا إلى طيب النفس، غاية الأمر إنّ منشأ هذا الطيب هو الإكراه، و وجه الفساد كونه متّها بالآخرة إلى الإكراه.

و حاصل الكلام: أنه يمكن أن يصيّر فرض تحقق الإكراه لا محالة مع بعض الأغراض الأخروية- كما في مسألة الطلاق- أو الدنيوية، مثل: ملاحظة خلوّ اليد عن المال رأساً- على تقدير عدم صحة البيع في مورد الإكراه عليه- داعياً إلى رضا الإنسان و جبه بالفعل المكره عليه من حيث نفسه حتّى يقع حين وقوعه بداعي الرضا به و الحب له مع كون ذات الفعل- مع قطع النظر عن هذا الفرض- في غاية الكراهة، و هذا هو المصحّح لتحقق عنوان الإكراه، و الرضاية الحاصلة في كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٧٨

ظرف فرض وجود الإكراه غير منافية له، فإنّ المنافاة إنّما تتحقّق بينهما فيما إذا اتّحدا في الرتبة، لا فيما إذا كان الرضا متّها رتبة عن الإكراه كما هو المفروض.

و من التوجيهات لتلك العبارة حملها على ما إذا كان الداعي إلى الطلاق في نفس الزوج موجوداً مع قطع النظر عن الإكراه، فإذا انضمّ الإكراه كان المجموع من قبل الداعين المستقلّين اللذين كلّ منهما لولا الآخر مؤثّر تامّ.

و فيه مع بعد هذا المعنى عن العبارة- كما لا يخفى- أنّ الإكراه ليس عبارة عن مجرد الأمر بالفعل و لو كان الفاعل في غاية طيب النفس به، بل يعتبر في تتحققه كراهة الفاعل لل فعل المكره عليه في حدّ نفسه أيضاً، فاجتمع الإكراه مع طيب النفس في مرتبة واحدة من قبل اجتماع المتنافيين.

و منها حملها على ما إذا كان الداعي إلى الطلاق في حدّ نفسه موجوداً أيضاً، لكنّ كان ضعيفاً و لم يكن بمثابة صار بوحده مؤثّراً، و كذلك مشقة تحمل الضرر المتوعّد به لم تكن بمثابة كانت بانفرادها داعية إلى الطلاق، و لكن إذا انضمّ أحد هذين بالآخر صار المجموع من حيث الاجتماع داعياً، و وجه أقربية الصحة حينئذ أنّ المتيقن من دليل الإكراه ما إذا كان تمام الاستناد إليه، فغيره مشمول للعمومات، و وجه الفساد كون الطلاق منسوباً إلى الإكراه أيضاً.

و فيه على تقدير تسلّيم تحقق الإكراه في هذا الفرض، أنّ هذا المعنى أيضاً بعيد من العبارة كما لا يخفى.

ثم إنّ عقد المكره لو لحقه الرضا هل يصحّ حينئذ أو لا؟ قيل: نعم، نظراً إلى أنه عقد تامّ جامع للشروط سوى رضا المالك، فإذا انضمّ إليه كان تماماً مؤثّراً.

و قيل بالعدم، نظراً إلى اشتراط طيب النفس مقارناً للعقد.

ثم الدليل على اشتراط الرضا في العقود، أمّا اللي منه- أعني: الإجماع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٧٩

والسيرة- فواضح حاله، إذ لا يفيد أزيد من اعتبار الرضا الأعم من السابق و المقارن و اللاحق.

و أمّا اللفظي، فمنه آية التجارة عن تراض، فقد يقال بملاحظة كلمة عن النشوءة باعتبار المقارنتيّة و تسبّب العقد عنه.

و اتّعرض عليه المصنّف بأنّه: إما من جهة مفهوم الوصف، أو الحصر، أمّا الأول: وغير مفيد، لوروده مورد الغالب، نظير ربّيكم اللاتي في حجوركم. و أمّا الثاني فيمنع إفادته هذا الاستثناء للحصر، لكنه منقطعاً غير مفرغ، لوضوح أنّ التجارة عن تراض ليس من أفراد الأكل الباطل، و وجه عدم إفادته المستثنى المنقطع الحصر أنّ أدلة الاستثناء فيه بمنزلة لكن، و الكلام معه بمنزلة جملتين مستقلتين

خاليتين عن الحصر، فقولك: جاءني القوم إلّا حمارا، بمنزلة قولك:
جاءني القوم لكن ما جاءني الحمار.

أقول: و يظهر من تقييده- قدس سرّه- المنقطع بغير المفرغ، تصوير المفرغية في المنقطع، وأنّت خير بعده، إذ كُلّما لم يكن المستثنى منه مذكورا في الكلام، يقدر ما يدخل تحته المستثنى، فيقدّر في قولنا: ما جاءني إلّا حمارا، شيء و هكذا.
و بالجملة فملاك عدم إفادة الحصر- لو سلّم- هو الانقطاع و ليس لغيره مدخل في ذلك، مع إمكان منع عدم إفادة الحصر في الآية، فإنّ المستفاد عرفا من لفظ الباطل فيها هو التعليل لا التقييد، فكانه قيل: لا تأكلوا أموالكم فإنّه باطل، نظير قولك: تجّب عن طول الكلام المورث للصداع إلّا ما كان نافعا بحالك، و حينئذ فيصير المستثنى متصلًا، فيفيد الحصر، هذا.
و مجمل الكلام في دلالة الآية: إنّ الإنصاف أنّ الوصف فيها ليس واردا مورد الغالب، بل إنّما يفهم منه: أنه للاحتراز، و حينئذ فنقول: إنّما أن يكون المراد

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٨٠

بالتضارب: الرضا بالعقد الذي هو السبب، أو بمضمونه الذي هو المسبب، كالنقل و الانتقال الخارجي في البيع.
إنّ كان الأوّل، فالمستفاد من الآية اعتبار مقرونية البيع بالرضا بنفسه و كونه مسببا عنه، و إن لم يكن الرضا بمضمونه موجودا، و حينئذ فلا دلالة في الآية على فساد عقد المكره، لوضوح كونه ناشئا عن الرضا بنفسه كما عرفت، و بالجملة فكلّ فعل كان اختياريا لفاعله، فلا- محالة يكون مسببا عن الرضا به، غاية الأمر إنّ الرضا به تارة ينبع عن الرضا بأثره، و أخرى عن أمر آخر- كما في المقام- فإنّ الرضا بالبيع جاء من جهة خوف الضرر المتعدد به.

و إنّ كان الثاني، فلها دلالة على ذلك، إذ على هذا ينحصر مصدق الوصف في البيوع الاختيارية و الاضطرارية دون الإكراهية، بمعنى أنّ من يقدم بالبيع اختيارا، فالسبب الذي دعاه إليه لا محالة يكون هو الرضا بوقوع أثره في الخارج- أعني: ملكيّة الشمن أو المثمن- كمن يشرب الخمر اختيارا، فإنّ شربه مسبب عن الرضا بالسكر الذي هو أثر الشرب.

و هكذا المضطرب، فإنّ بيته أيضا مسبب عن الرضا بملكية الشمن أو المثمن، و اللجاج إليها، و هذا بخلاف المكره، فإنّ عقده مسبب عن خود الضرر لا عن الرضا بالانتقال الخارجي. نعم هو عالم حين العقد بحصول الانتقال بسببه لو جهل بحكم الشرع بالبطلان، كما أنّ من يشرب الخمر عن إكراه، فليس شربه مسببا عن الرضا بالسكر، نعم هو عالم حين الشرب بحصول السكر بعده.
و منه أدلة الإكراه فقد يتمسّك بها لعدم فائدة لحقوق الرضا بعقد المكره، بتقرير: أنّ المراد «بما استكرهوا عليه» الذي رفع أثره، هو الفعل الصادر عن داعي الإكراه، فيكون مخصوصا لعموم وجوب الوفاء بكل عقد، و بذلك يسقط العموم عن الاستدلال.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٨١

بيان ذلك: أنّ خروج العقد الغير المرضى به عن حكم وجوب الوفاء يتصور على نحوين:
الأوّل: أن يكون بنحو التقييد لإطلاق ما دلّ على وجوبه بصورة حصول الرضا، فحينئذ لو شكّ في أنّ المعتبر هو الرضا المقارن، أو يكفي مطلق الرضا، فيمكن أن يتمسّك لإدخال مورد الشك- أعني: صورة حصول الرضا- حقا- تحت الحكم بإطلاق الدليل.
والثاني: أن يكون بنحو التخصيص لعمومه، و ما نحن فيه من قبيل الثاني، و لا يمكن أن يكون من قسم التقييد، إذ الخارج هنا هو العقد الصادر عن داعي الإكراه، فيكون الباقى تحت العام هو الصادر لا عن إكراه، و لا يخفى أنّ الواقع عن الإكراه لا يمكن تغييره عمّا وقع، فلا- يصير في زمان واقعا لا- عن إكراه حتى يقال: بأنّ إطلاق الدليل مقيد بحاله كون العقد صادرا عن إكراه، فالحالة المشكوكه- أعني: كونه صادرا لا عن إكراه- داخلة تحت الإطلاق، إذ هو بالنسبة إليها سليم عن المقيد.

و بالجملة: فلا محيس هنا عن التخصيص الفردي، بأن يكون الخارج فردا من العقد و هو ما كان منه صادرا عن إكراه، ثم هذا الفرد الغير اللازم الوفاء من أول الأمر و إن كان يمكن أن يصير لازم الوفاء بعد لحقوق الرضا- لعدم نهوض ما دلّ على خروجه عن لزوم

الوفاء بإثبات الخروج في جميع الأزمان - لكن لا دليل على لزوم الوفاء به في هذا الحين أيضاً.
نعم لو كان لقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُود عmom أزمانى بحيث كان كل قطعة زمان بمنزلة فرد دلّ على ذلك - كما هو واضح - لكن قطع المصنف - قدس سره - في بعض تحقیقاته بعدم دلالته على العموم المذكور، و حينئذ فلا يمكن

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٨٢

التمسّك بهذه الآية لإثبات لزوم الوفاء بعد المكره بعد لحوق الرضا.

ثم إنّ المصنف - قدس سره - أيد الصحة بعد الرضا بفحوى صحة عقد الفضولي بعد إجارة المالك، فإنّ هذا فاقد للرضا، و ذاك فاقد له مع كون العقد صادراً عن غير المالك.

أقول: إن جعلنا الحكم في الفضولي على طبق القاعدة، بأن قلنا بعد عدم اعتبار مقارنة الرضا، فالحال كما ذكر، لكن لو أثبتنا حكمه بالدليل الخاص على خلاف القاعدة، فلا وجه للأولوية حينئذ، بل الحكم هنا أيضاً دائرة مدار وجود الدليل و عدمه.
ثم إنّه - قدس سره - أجاب عن الاستدلال بأدلة الإكراه لعدم الصحة بوجهين:

الأول: إنّ الحديث لكونه مسوقاً في مقام الامتنان لا ينهض إلا برفع الآثار التي تكون من قبل المؤاخذة والإلزام بشيء، فأثر البيع -
أعني: إلزام كل من الطرفين على دفع الآخر ماله إليه - فعلاً - قد ارتفع عن بيع المكره، وأمّا الأثر التأهلي، أعني: قابليته لأنّ يصير صحيحاً بلحوق الرضا، فهذا ليس حقاً على المكره - بالفتح - بل حقّ له، فالامتنان في وضعه لا في رفعه، فلا ينهض بنفيه الحديث. نعم بعد ثبوت هذا الحق يحدث بتبعه حكم إلزامي، وهو إلزام المكره بأحد الأمرين من الإمضاء والفسخ لو طالت المدة، لكن هذا من تبعات الحق المذكور.

الثاني: إنّ هذا الحكم التأهلي حكم ثبت للعقد من قبل الإكراه، يعني أنّ موضوعه هو العقد المكره عليه بوصف أنه مكره عليه، و مثل هذا لا يشمله الحديث، فإنه يرفع الآثار الثابتة للذات الفعل لو لا الإكراه، لا لما يحدث من قبل

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٨٣

نفس الإكراه، بل لعلّ شموله لمثل ذلك كان من الممتنعات، إذ لا يعقل أن يكون الشيء رافعاً لما اقتضاه نفسه.

أقول: تمام ذلك صحيح تام، لكن لو كان في البيان دليل على ثبوت هذا الحكم التأهلي لعقد المكره بعد رفع الحكم الفعلى عنه بأدلة الإكراه، فلقليل أن يقول: ما الدليل على أصل هذا الحكم حتى يفيد الوجهان كونه باقياً وغير مرفوع بالأدلة المذكورة.
ووجه عدم المثبت لهذا الحكم أنّ أدلة الإكراه لكونها شارحة للمراد من أدلة الأحكام التي منها أدلة الوفاء بالعقود، فلا محالة تكون حاكمة عليها و إن كانت النسبة بينهما هو العموم من وجہه، و لا إشكال أنّ المكره عليه و مصدق ما الموصولة في قوله: و ما استكرهوا عليه، في المقام هو نفس العقد لا - حالة من حالاته، فتخصيص الفرد لا - يمكن الفرار عنه، فكأنّه قيل: العقود التي يجب الوفاء بها، بمقتضى قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُود المراد بها ما سوى هذا الفرد.

نعم لو دار الأمر بين التقييد والتخصيص، كما إذا علم بخروج قطعة من الزمان من ابتداء العقد عن وجوب الوفاء و شكّ في أنه من باب تخصيص العموم بهذا الفرد أو من باب تقييد الإطلاق بهذه القطعة، يحكم بالثانى بمقتضى أصله عدم التخصيص، فيجعل مبدأ وجوب الوفاء من ما بعد هذه القطعة، بمقتضى أصله الإطلاق الثابت للدليل بالنسبة إلى قطعات الزمان.

لكن فيما نحن [فيه] حيث لا محيض عن تخصيص الفرد - لما عرفت - فالتمسّك بالعموم لإثبات الحكم فيما بعد الرضا يكون من باب التمسّك بالعام لدخول فرد في زمان بعد خروجه عن الحكم في الزمان السابق، و جوازه في المقام مبني على ثبوت العموم الزمانى للآية، و الحق عدمه.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٨٤

والحاصل: أنّ العمومات ساكتة عن إثبات الحكم بالنسبة إلى ما بعد الرضا، كما أنّ أدلة الإكراه ساكتة عن رفعه بالنسبة إليه، فيتعين

الرجوع إلى القواعد، و مقتضاها البطلان.

هذا مع إمكان أن يقال: إن أدلة الإكراه تدل على رفع الحكم بالنسبة إلى ما بعد الرضا أيضا.

وي بيان ذلك: أن قوله تعالى أوفوا بالعُهود دال على وجوب الوفاء بكل عقد بلا شرط، و قوله تجارة عن تراضٍ مشتمل على قيدين: الأول: أصل الرضا، والثاني: مقارنته، و سببته للعقد، و ظهوره في التقييد بالنسبة إلى الأول -أعني: أصل الرضا- لعله لا يمكن إنكاره، وأما بالنسبة إلى الثاني، فيمكن أن يقال بوروده مورد الغالب، بمحاجة غلبة البيوع الناشئة عن الرضا و ندرة الإكراهية، فإطلاق الآية الأولى لا بد و أن يقتيد بالأول، فصيير الموضوع لوجوب الوفاء هو العقد و الرضا معا و إن كان الرضا متاخرا، لا العقد وحده.

و أما بالنسبة إلى القيد الثاني فظهورها في الإطلاق محكم و إن قلنا بأن الآية الثانية مجملة بالنسبة إليه، لما تقرر في محله من أن القرينة المجملة إذا كانت منفصلة فلا توجب إجمال الكلام. وبالجملة فيصيير المحصل من مجموع الآيتين أن العقد المرضى به من الابتداء يؤثر فعلا، و العقد الغير المرضى ابتداء ليس له أثر فعلى فقد شرط الرضا، و لكن له أثر تعليقي، بمعنى أنه لو لحقه الرضا يؤثر من ذاك الحين، فحال الرضا هنا حال القبض في المجلس في الصيرف و السليم -و من هنا تكون صحة العقد الفضولي بعد الإجازة على طبق القاعدة كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى- و حينئذ نقول إن قضية أدلة الإكراه رفع كل أثر كان ثابتا لولا الإكراه، مع كونه مناسبا للمنة، و في عقد المكره الأثر الثابت- لولا الإكراه- هو

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٨٥

الأثر التعليقي، لأن الأثر الفعلى مرتفع عنه لولا الإكراه أيضا، لأجل فقدان شرط الرضا.

لا يقال: إن سبب عدم الرضا في هذا العقد هو الإكراه فلولاه كان الرضا موجودا، فما معنى ارتفاع الأثر الفعلى لولا الإكراه؟ لأننا نقول: إن الإكراه و الرضا ضدان، و عدم أحد الضدين لا يكون مسببا عن وجود الآخر، بل هما متلازمان، و ارتفاع الأثر الفعلى مسبب عن عدم الشرط الذي هو الرضا، لا عن وجود المانع الذي هو الإكراه، فصح أن الأثر الفعلى كان مرتفعا لولا الإكراه، فيبقى الأثر التعليقي، فيرتفع بأدلة الإكراه.

و وجه مناسبته للمنة أن جعل العقد المكره عليه خاليًا عن كل أثر، أكثر داعوية بعد العلم به إلى عدم إيقاع الإكراه في الخارج من إبقاء الأثر التعليقي له، إذ حينئذ لا يصير سببا لعدم وقوعه في الخارج بالكلية، إذ رب أحد يقدم عليه مع ذلك بقصد إرضائه للملك المكره فيما بعد.

ولا- فرق فيما ذكرنا- من رفع الأثر التعليقي بأدلة الإكراه- بين القول بكون الرضا المتأخر ناقلا- بأن يكون جزء المؤثر- و بين القول بكونه كاشفا، إما بأن يكون الشرط هو وصف تعقب الرضا، و لا يكون لنفس الرضا دخل أصلا، أو بأن يكون نفس الرضا دخيلا في الأثر المتحقق من حين العقد على نحو الشرط المتأخر، فإن دليل الإكراه يرفع الأثر الثابت لنفس العقد بمحاجة كونه جزء الموضوع، أو نفس المشرط و هو الأثر التأهلي، فيبقى الجزء الآخر- و هو نفس الرضا أو وصف تعقبه- و كذا الشرط المتأخر بلا أثر.

و يمكن أن يقال: بعد حكمه حديث الرفع على الإطلاقات بالنسبة إلى عقد المكره، بناء على استفاده اشتراط سبب الرضا للعقد من آية التجارة عن

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٨٦

تراض، فإن العقد الواقع عن إكراه و إن كان له أثر تأهلي، بمعنى أنه لو كان صادرا عن الرضا كان مؤثرا، لكن هذا الأثر غير قابل للرفع، لأن المعلم عليه- أعني: الصدور عن الرضا- غير ممكن الوقوع بعد فرض صدور العقد عن إكراه، و هذا بخلاف ما إذا كان الشرط صرف الرضا، فإن فائدة رفع الأثر التأهلي عن عقد المكره حينئذ عدم ترتيب الأثر عند حصول المعلم عليه، و بالجملة رفع الأثر التعليقي بعد عدم إمكان حصول المعلم عليه لغو.

فقد تحصل مما ذكرنا أن بطلان عقد المكره بعد حصول الرضا، مستفاد من أدلة الإكراه بناء على اشتراط مجرد الرضا، و مستفاد من

نفس الإطلاقات بناء على اشتراط سببيته.
□
 بقى الكلام - على القول بالصحة بعد الرضا - في أن الرضا المتأخر ناقل أو كاشف؟ و تحقيقه يأتي في باب الفضولي إن شاء الله تعالى.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٨٧

[الشرط الرابع من شروط المتعاقدين ملك التصرف]

القول في عقد الفضولي

إشارة

و المراد بالفضولي هو من ليس مالكا للعقد [و لا] مختارا في الأمر، فإن كان مالكا وليس مختارا كالراهن والسفيه والباكرة الرشيدة فهو فضولي، وإن لم يكن مالكا ولكنه مختار للأمر كالولى والوكيل والمأذون فليس بفضولي، هذا.

[الكلام في بعض الموارد]

[المورد الأول العقد المقرن بالرضا فضولي أم لا؟ و بيان الأدلة عليه]

ولكن يقع الكلام في بعض الموارد، وهو من عقد الحال أن المالك راض و العاقد عالم به أو غير عالم، والحاصل: أنه لا إشكال في عدم الاندراج تحت هذا العنوان مع صدور إنشاء الرضا المسمى بالإذن من المالك، وكذلك مع الفحوى، وأما مع حصول الرضا باطنًا بدون إنشاء و إظهار له خارجا هل يخرج العاقد عن كونه فضوليًا أم لا؟
□

استدلّ شيخنا المرتضى - قدس سره - على عدم الاندراج بعموم وجوب الوفاء بالعقود «١» و بقوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ «٢» و بقاعدة «لا يحلّ مال امرء مسلم إِلَّا عن طيب نفسه» «٣» تقريب الاستدلال في الأول أنه وقع جميع أفراد العقود مورداً لوجوب الوفاء و تطبيق العمل على وفقه من جميع

(١) المائدة: ١.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) الوسائل: ج ٣، من الباب ٣، من أبواب مكان المصلّى، ص ٤٢٤، ح ١ و ٣.
 كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٨٨

المكلفين، و معنى تطبيق العمل، المعاملة مع المثمن معاملة ملكية المشتري، غاية الأمر أنه خرج [منه] صورة عدم رضى من هو مختار [في] الأمر بقى الباقي تحت العموم، ولو فرض أن المفهوم من الآية بحسب الانصراف أنه: أوفوا بعقودكم، كما في آية و ليوفوا نُذُورَهُمْ «١» فنقول: لا إشكال في دخول نفس المتعاقدين على مال الغير في هذا العموم، فإذا وجب عليهم الوفاء فمعناه الحكم بملكية المال للمشتري، غاية الأمر خروج صورة عدم رضى [من هو] مختار في الأمر فيبقى الباقي، [تحت العموم] اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُى أَنَّ المفهوم منها انصرافاً أزيد من هذا و هو أنه: أوفوا بعقودكم أيها المالك للعقد، فيخرج ما نحن فيه عن العموم، أمّا بالنسبة إلى المتعاقدين فالعدم كونهما مالكين، و أمّا بالنسبة إلى المالك فالعدم كون العقد مضاقاً إليه.

ولكن يشكل على هذا دخول الفضولي بعد إجازة المالك في العموم أيضاً لعين تلك الجهة، إذ كما أنّ عقد شخص لا يناسب ولا يضاف إلى غيره بمجرد رضا ذلك الغير به باطنًا، فكذلك لا يناسب إليه مع إمضائه له لاحقًا أيضًا، نعم لو كان هو المحرّك والسبب لصدور العقد تصحّ النسبة، فليس مادّة العقد من المواد المأخذوذ فيها المباشرة حتّى لا يصحّ نسبتها مع التسبّب مثل الأكل، بل من قبيل الإتلاف الذي يصحّ نسبته إلى المباشر والسبب معاً، وأمّا مع عدم المباشرة والتسبّب فمجرد الإمساء اللاحق لا يصير العقد عقداً للإنسان.

وتحقيق المقام أثناً لو عملنا بظاهر الآية الشريفة كان اللازم وجوب وفاء كل واحد بكلّ عقد صدر من كلّ أحد، في مال كلّ أحد، وهذا أمر تستغربه الأذهان

(١) الحجّ: ٢٩

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٨٩

ويستوحش منه كلّ أحد، فلا بدّ أن يقال: إنّ المضيق لهذه الدائرة الواسعة، هو الارتكاز الموجود في كلّ أحد، من احتياج عقد غير المالك، إلى شيء من طرف المالك، فيكون القيد لبيه، لكنّ القيد التبّية على قسمين، فقسم منها يكون نظير القيد اللفظيّة المتصلة بالكلام و هذه تمنع من انعقاد الظهور من الأوّل في غير الخاص، كما هو الحال في اللفظيّة المتصلة، و قسم منها يكون نظير القيد اللفظيّة المنفصلة، فلا يمنع من انعقاد الظهور على الخلاف.

وبعبارة أخرى: القيد الارتكازية العقلية التي يصرف بها الكلام عن ظاهره قد يكون حافّة بالكلام بحيث يصحّ ركون المتكلّم إليها لأجل أنّ الكلام لا ينعقد ظهره له في العموم أو الإطلاق أصلًا، لاحتياجه إلى مقتضيات أكيدة و تصريحات بلاغية حتى يخرج عن الأذهان ما غرس فيها و جبلت هي عليه- و من هذا القبيل مقدّمات الحكمـ و لهذا يقال: إنّ الكلام ظاهر في الإطلاق بسببيها. وقد لا- يكون حافّة بل يقع في الكلام من الأوّل بصورةه على ما هي عليه بحسب وضعه اللغوي في الذهن و بواسطة كون خلافه ارتكازياً تحدث الوحشة ابتداء، ثمّ بعد التأمل ففي أوامر الموالى الظاهريّة إما يحمل على السهو و الاشتباه، و إما يؤوّل الكلام عن ظاهره بقرينة الارتكاز، و في أوامر المولى الحقيقي فيتعيّن الثاني.

مثال ذلك كما لو قال: أكرم جiranي، وقطع من الخارج أنه لا- يجب إكرام عدوه و أنّ في جiranه من هو عدو له، فحينئذ يحمل كلامه- إن كان مولى ظاهرياً- على أنه غفل أو لم يعلم بوجود العدو في الجiran، و في المولى الحقيقي يتصرف في

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٢٩٠

الإطلاق و يقال: إنّ المراد ليس إلّا ما سوى العدو.

و بالجملة: القسمان مشتركان في المنع من العمل بالعموم والإطلاق في ما عدا موردهما، لكنّ الفرق أنّ الأوّل يمنع من انعقاد الظهور، و الثاني يمنع من العمل به بعد انعقاده و استقراره، و تظهر الشمرة فيما إذا تردد أمر هذا الارتكاز بين الأقلّ والأكثر، ففي الأوّل يسرى الإجمال إلى العام و المطلق، فلا بدّ من الاقتصار في حكمهما على المتيقّن و هو فيما اجتمع فيه القيد المحتمل دخلها في حكم العام و المطلق، و في الفاقد [عن] بعضها لا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملي، و في الثاني لا يسرى الإجمال إليهما، فلا بدّ من الاقتصار في حكم المخصوص و المقيّد على المتيقّن و هو المجتمع فيه القيد المحتمل دخلها في حكم المخصوص و المقيّد و في غيره لا بدّ من الرجوع إلى العام و المطلق.

و حينئذ نقول: القيد الارتكازى في المقام يدور أمره بين أن يكون هو اضافة العقد إلى المالك: يعني يجب الوفاء بعقود المالك دون غيره، و بين أن يكون هو تعلّق رضاه به مع تحقق الإنماء المظہر له، و بين أن يكون مطلق للرضا و لو باطنًا، لكن مع كون العقد متسبياً عن الرضا، و بين أن يكون مطلق الرضا و لو باطنًا و إن كان من المقارنات الاتفاقية أو لاحقاً للعقد.

و حينئذ فيختلف الحال بين كون القيد حافاً بالكلام وبين كونه غير حافٍ به، و الحق هو الأول، فالمعنى الملقي في الأذهان من الآية الشريفة ليس هو ذلك المعنى الذي ذكرنا بذلك الإطلاق والسعّة، بل لا يدخل في الذهن من الأول إلّا المعنى المقيد، وقد عرفت أنه مع الإجمال والتردد بين الأقلّ والأكثر لا بدّ من الاقتصار على ما استعمل على جميع القيود وفي ما عداه إلى حكم المخصوص أو كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٩١

الأصل، فيكونباقي تحت عموم الآية هو العقد الصادر عن المالك أو مأذونه أو وكيله. و من هنا يعرف الكلام في الآية الثانية أعني قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ «١» فإن قيد كونه منكم، إنما متعلق بالمقيد أعني: التجارة عن تراض، وإنما مجمل، ويتحمل كونه كذلك، فدعوى الجرم بتعلقه بالتراض دون التجارة خالية عن الشاهد، وأمّا قوله: لا يحل إلخ فالظاهر أنه حكم حيثي، يعني أن الحليمة محتاجة إلى طيب [نفس] المالك وبدونه لا يحصل، وأمّا أنه مع حصوله لا يحتاج إلى شيء آخر مثل إجراء الصيغة والإنساء من المالك فلا يفهم منه، وذلك يعلم بالعرض على العرف، هذا.

و يمكن التمسك للصحة بدون الحاجة إلى الإجازة بخبر الحميري فإن فيه: «الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره أو رضى عنه»^(٢) و مثله صحيحه محمد بن مسلم، فإن فيها: «لا تشتريها إلا برضى أهلها»^(٣) وأن النواهى المتعلقة بالمعاملات ظاهرة في الإرشاد والوضع، فمعناه توقف صحة الاشتاء على أحد الأمور الثلاثة و الظاهر منها أن المعتبر من قبل المالك ليس أزيد من ذلك.

و بعبارة أخرى: وإن لم يكن في مقام البيان من جميع الجهات لكن من جهة الشرائط المعتبرة من قبل المالك الظاهر كونهما بمقام البيان، فلو كان شيء آخر من إنشاء وغيره معتبرا في هذا المقام أيضا لكان اللازم بيانه، لكن لا يقال: إنَّ الظاهر

٢٩) النساء:

(٢) الوسائل: ج ١٢، الباب ١، من أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٥٠، ح ٨.

٣) المصدر نفسه: ص ٢٤٩، ح ٣

كتاب اليع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٩٢

من «الباء» هو السببية والاستناد فإذا حصل الرضى ولكن لم يستند الاشتراك إليه لم يكف، لأنّا نقول: في خصوص الأمر نقطع بخلاف ذلك بمعنى أنه لو أمر المالك ونسيء المشترى واشترى بغير داعى أمره أو لم يصل إليه أمره فإنّه لا شبهة في الصحة حينئذ، فيعلم أنّ «الباء» أبد بده منها المصاححة.

[المورد الثاني في بيان صور يبع الفضولي]

اشارہ

ثم إنّ شيخنا المرتضى - قدس سرّه - قسم الفضول إلى ثلاثة أقسام، لأنّه إما أن يبيع للملك أو لنفسه، و على الأول قد يسبقه المنع من الملك و قد لا يسبقه، فهنا ثلاث مسائل،

[المسألة الأولى: بيع الفضولي للملك غير المسوّق بالنهي]

اشارة

المسئلة الأولى: أن يبيع للملك مع عدم سبق منع من المالك و هو المتيّقن من الفضولي، و هل هو باطل أو يصحّ بلحوق الإجازة؟ المشهور هو الثاني، و استدلّ عليه شيخنا المرتضى بالعمومات والإطلاقات، و هذا الاستدلال مبني على ثلات مقدمات.
الأولى: وجود الإطلاق و العموم و عدم التقييد فيها لأنّ كان مفادها نفوذ عقد كلّ أحد في مال كلّ أحد.

و الثانية: الرضا المأخوذ قيادا في الأدلة إما يؤخذ قيادا في الحكم فلا نفوذ بدونه، وإما في الموضوع فالعقد المرضى به نافذ، ويؤيد الأول قوله: «لا يحل إلخ» و الثاني قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ فعلى تقدير جعله قيادا للموضوع لا بد من كون الموضوع أمرا فارقاً ذا بقاء حتى يتعلّق ويرتبط به الرضى اللاحق، و إِلَّا فلا معنى لتعلقه بالأمر المعدوم.

و الثالثة: أن يكون الدليل المقيد إمّا مطلقاً أعني مفيدة لكافية مطلق الرضا أعمّ من السابق واللاحق، أو مجملة حتى يرفع إجمالي بالعمومات، و هاتان المقدمتان الأخيرتان لا صعوبة في إثباتهما.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٩٣

لكن الكلام كله في الأولى وهو ما ذكرنا من أننا لو خلّينا وأنفسنا وفرضنا ورود آية أُوْفُوا بِالْعُهُودِ «١» بدون الأدلة المقيدة لـما فهمنا بحسب ارتکازیاتنا إلـى المعنى المقید الرافع للوحشة، ولم ينقدح في ذهـننا من الأول أصلـاً ذلـك المعنى الوسيع أعني: نفوذ عقد كلـ أحد على مال كلـ أحد بل نعلم أنه تحت ميزان وضـابط رافع للهـرج والمرج ولـما يدور أمر هذا المـيزان والضـابط بين أمور، فلا محـالـة يجب الاقتـصار في حـكم وجـوب الوفـاء على الـقدر المـتيقـن، ولا فـرق في أخذ الـقدر المـتيقـن بين المالـك وغـيرـه، فقد يكون العـقد من المالـك وـلكـن لا نـعلم دـخـولـه تحت القـيد الـارتـکـازـي كما في صـورـة حـجرـه كالـراـهن وـالـعـبد وـالـبـاكـرـة الرـشـيـدة، وـقد لا يكون مـالـكاـ وـنـعلم بـدخـولـه تحت القـيد مـثـاـ عـقدـ الوـكـلـاـ وـالـولـيـ وـالـمـأـذـونـ.

فالإنصاف عدم إمكان التمسك بهذه الأدلة، نعم يمكن التمسك بقوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ بتقرير أنَّ الْبَيْعَ اسْمَ الْمُسْبَبِ أَعْنَى نَفْسَهُ الْمُبَادَلَةُ الْوَاقِعِيَّةُ الْغَيْرُ الْمُتَحَقِّقَةُ إِلَّا بِاِنْتِقَالِ كُلِّ مِنَ الْمَالِيْنِ إِلَى مَالِكِ الْآخِرِ وَاقِعًا، وَإِطْلَاقِهِ عَلَى السَّبَبِ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّوْسُعِ.

و حينئذ نقول: لا شك أن الألفاظ محمولة على المصادر العرفية لمفاهيمها، فينصرف لفظ البيع إلى الأفراد العرفية للمبادلة الواقعية و عند العرف، كما تتحقق المبادلة بصدور العقد من ولئ الأمر أو بإذنه، وكذلك يرونها متحقّقا إذا صدر من شخص آخر ثم أمضاه الولى وأجازه، كما لا تتحقّق لها [عند العرف] أصلاً عند صدوره من غير الولى [أو المالك] مع عدم لحقوق الإجازة [من قبلهما] إلى الأبد.

فالحاصل: ليس البيع كالعقد اسمًا للسبب حتى يتحقق مصداقه عرفاً في

١) المائدة:

كتاب اليع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٩٤

يُصَحُّ أَنْ يُقَالُ: مَوْرِدُ عَدَمِ لِحْوِ الْإِجَازَةِ حَتَّى نَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِالْقِيَدِ الْأَرْتَكَازِيِّ حَتَّى يُقَالُ: إِنَّهُ مَجْمُلٌ فِي صِيرَمْجُولًا يَا جَمَالَهُ، بَلْ هُوَ اسْمُ الْمُسَبِّبِ وَهُوَ وَاقِعٌ لَيْسَ بِمُوْجُودٍ بِنَظَرِ الْعُرْفِ إِلَّا فِي الْمَوَارِدِ الْخَاصَّةِ. بَلْ نَقُولُ: لَوْ أَغْمَضْنَا عَنِ التَّسْبِيبِ بِمَا ذُكِرَنَا، الَّذِي حَاصَلَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ مَوَارِدٌ تَرَبُّبُ الْأَثْرِ بِنَظَرِ الْعُرْفِ وَأَرِيدُ [بِهِ] إِثْبَاتَ صَحَّةِ الْفَضُولِيِّ بِمَجْرِدِ الْأَدْلَى الْشَّرِعِيَّةِ لِمَا أَمْكِنَ ذَلِكَ وَلَوْ مَعَ الْالْتَرَامِ بِقِيَدِ كُونِ الْعَقْدِ مُنْتَسِبًا إِلَى الْمَالِكِ، بِدُعْوَى الْانْصَافِ الَّذِي تَقْدُّمَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِي مَوْرِدِ [أَنْ] نَشَكُّ فِي تَرَبُّبِ الْأَثْرِ عَرْفًا التَّسْبِيبُ بِأَنَّ عَقْدَ الْفَضُولِيِّ يَصِيرُ عَقْدًا لِلْمَالِكِ بِسَبَبِ الْإِجَازَةِ فَيُنْدَرَجُ تَحْتَ: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. تَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْفَعْلَ الصَّادِرَ مِنَ الْغَيْرِ لَا يَصْحُّ اِنْتَسَابَهُ إِلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا مَعَ تَوْقِفِ تَرَبُّبِ أَثْرِهِ الْمُتَرَبِّبِ مِنْهُ عَلَى رَضَاهُ بِهِ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْأَثْرَ مُتَرَبٌ عَلَيْهِ سَوَاءً رَضِيَ الْإِنْسَانُ بِهِ أَمْ لَا، لَا

إنه فعل له بل لفاعله، فإذا فرضنا أن العقد الصادر من الغير نشك في ترتيب الأثر عليه عرفا برضي مالكه، فنشك لا محالة في صحية

تطبيق عنوان عقد المالك عليه، و أما لو فرضنا إحراز ترتيب الأثر عرفاً عليه بمعنى أنهما بسبب رضى المالك يحكمون بالبيع، فحينئذ وإن صحّ انتسابه إلى المالك إلّا أنّ هذا الانتساب حينئذ يكون في عرض أوفوا بالعُقود، إذ لا قصور حينئذ في نفس البيع أن يكون موضوعاً لـ أوفوا بالعُقود.

فالحاصل: أنه مع قطع النظر عن البيع بنظر العرف لا- انتساب، ومع النظر إليه لا- حاجة إليه، فتحقق أنّا لسنا في غنى عن التمسّك بـ «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» بمعونته تطبيقه على البيوع العرفية.

فإن قلت: قد تقرر في الأصول أنّ الطبيعة إذا وقعت موضوعاً ل الحكم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٩٥

فالظاهر أن تكون بنفسها موضوعة لا باعتبار معرفتها و مرآيتها لأفرادها الخارجية، و إذن فجعل البيع في قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ^(١) إشارة إلى المصاديق الخارجية حتى لا- يكون محيص عن التطبيق على المصاديق العرفية خلاف الظاهر، بل اللازم حمله على نفس طبيعة البيع، و من المعلوم أنه لا اختلاف فيها بين العرف و الشرع.

قلت: بعد ما قامت القرينة و هو الورود مورد الامتنان على عدم إرادة فرد ما من طبيعة البيع حيث لا امتنان في حلّيته، فهو نظير وقوع الطبيعة موضوعة في القضايا الإخبارية، مع عدم كون محمولها الحكم، مثل إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ^(٢) حيث لا- يمكن حملها على فرد ما، فلا يمكن الإخبار عن كون فرد ما من الإنسان في الخسر، و هذا بخلاف ما لو وقعت موضوعة للحكم مثل الوجوب فيصحّ تعلقها بفرد ما، و يكون اختيار التعيين بيد المكلّف كما في وجوب طبيعة الصلاة، حيث إنه يحمل على وجوب فرد ما من الأفراد الواقعه، بين أول الوقت و آخره.

و بالجملة بعد ما صار احتمال الحمل على فرد ما في خصوص المقام مقطوع الخلاف يتعين الحمل على جميع الأفراد بنحو الاستيعاب و الاستغراق.

و حينئذ إمّا نقول بأنّ المبادر منه كون مفهوم «البيع المستعمل في اللفظة إشارة و معرفة و مرآة للأفراد الخارجية»، و إمّا أن نقول بأنّه و إن لم يتعرض المتكلم إلـا

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) العصر: ٢.

(٣) إشارة إلى أنه ليس من باب دخل قيد الفرد في مقام الاستعمال حتى يكون خلاف وضع اللفظ، بل اللفظ مستعمل في ذات المعنى، لكن ذات المعنى له كيفيات من اللحاظ الاستقلالية و المرآية كما في لفظة من و لفظ الابتداء و كما في العام المجموعى و الاستغرaci. منه دام ظله.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٩٦

لتحمل الحكم على صرف الطبيعة، و التطبيق إنّما هو من وظيفة العقل، لكن لا بدّ و أن نقول في الحكم المعلق على صرف الطبائع مع اختلاف موارد تطبيقاتها بنظر الشرع و العرف من اكتفاء الشارع بما هو فرد بنظر الشارع و يقنع به امتنالا لما جعله تحت الحكم، لأنّ ما هو العلّة لحمل ألفاظه على المصاديق العرفية- عند تعرّضه [في] كلامه للمصاديق أو على المفاهيم العرفية عند تخالف النظرين في المفهوم- يعنيه موجود في ما لم يتعرّض للمصاديق و لم يكن اختلاف في المفهوم مع وجوده في المصاديق إذ هو نقض الغرض و من المعلوم مساواته في المقادير.

[المقام الأول في ذكر الأدلة على صحة عقد الفضولي ومؤيداتها]

اشارہ

بقي الكلام في الأدلة الخاصة التي تمسك بها لصحة الفضولي بعد إجازة المالك،

[منها حديث عروة البارقي]

منها: قضيَّة عروءة البارقى، ولا صراحة فيها فى الفضولية، إذ من المحتمل كونه مأذونا صريحاً أو بالفحوى من النبي صلى الله عليه وسلم أو وكيله كما حكى عن خلاصه العلامـة قدس سرـه.

و منها صحيحة محمد بن قيس

و منها صحيحة محمد بن قيس، والأحسن التیمین بنقلها أولاً، فنقول: روى في الوسائل عن المشايخ الثلاثة بطرقهم عن عبد الرحمن بن أبي نحران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قضى في وليدة «١» باعها ابن سيدها وأبواه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال: هذه ولدتي باعها ابنى بغير إذنى، فقال: خذ ولدتك وابنها، فناشده المسترى فقال: خذ ابنته يعني الذى باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع ابن، قال أبوه: أرسل ابني، فقال: لا أرسل ابنك

(١) وفي رواية الكليني - قدس سرّه -: قال: قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في وليدة. منه - دام ظله.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٩٧

حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه» (١).

ثم إنّه ذكر للاستدلال بهذا الخبر موهنات.

منها: ظهور بعض فقراته في الرد مثل المخاصمة و قوله - عليه السلام - بطريق التعيين: خذ ولدتك و ابنها، و مناشدة المشتري و قوله: حتى ترسل ابني، فإن ظاهر الإرسال أنه كان محبوساً، و لعل ظهوره في إظهار اليأس عن وصول الوليدة، و إنما يسعى في علاج فكاك ابنه.

و حينئذ نقول: ظهور قوله - عليه السلام -: «حتى ينفذ لك» و قول الباقي - عليه السلام -: «أجاز بيع ابنه» في قابلية العقد الصادر بغیر إذن المالك للحقوق إنفاذه و إجازته، و حيث إن الإجازة المسبوقة بالرد غير مؤثرة إجماعا فلا بد من رفع اليد من أحد الظهورين أاما بتأويل الأول بما لا يلازم الرد و إما بحمل الثاني على البيع المستقل.

و يجاب بأن المخاصمة أعم من الرد لملاءمتها مع الترديد و مع الكراهة بدون إنشاء الرد، و للمالك عند عدم مباشرته العقد و عدم إذنه ما لم يجز أن يحس العين

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٨٨، من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ٥٩١، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٩٨

لأجل أنه إن وصل إليه الثمن أجاز و إلا رد.

نعم بعض التصرفات المالكية تكون ردًا فعلًا مثل الوطى والعقد، وأما صرف انتزاع العين من يد المشتري فأعمم، فإنَّ المال ما لم يجز بحكم ملك المالك ولو على الكشف، ولهذا يحرم على المشتري قبضه والتصرف فيه بمجرد العقد ولو مع القطع بحقوق الإجازة، ومن هنا يظهر وجه عدم ظهور الحكم بتعيين الأخذ في الرد، فإنه يصح ذلك ولو مع عدم الرد والإجازة معاً.

وأما الفقرتان اللتان ادعى ظهورهما في الإجازة، فالظاهر صراحتهما فيها وعدم احتمالهما لإرادة البيع المستقل، وذلك لأنَّه جعل في الرواية من فائدة هذه الإجازة خلاص ابن، ومع البيع المستقل لا وجه للخلاص، فإنه إمام رق لمالك لعلم المشتري بالفضولية وكون وظيفه زنا فيكون أخذ المالك له بحق الملكية، وإنَّ حرج لجهله بها فيكون الولد من الوطى بالشبهة، فيكون حبسه لأجل أخذ قيمته.

وعلى كل حال لا يرتفع ملاك الأخذ ببيع الأمة بالبيع الجديد كما هو واضح، بخلاف إجازة البيع السابق، فإنهما على الكشف يجعل الوطى صحيحًا في الصورة الأولى فيخرج الولد عن الرقية، نعم لا يرفع التجربة، وفي الصورة الثانية يكون الولد كسائر النساء راجعة إلى المشتري، لأنَّ ذلك مقتضى الكشف.

وأما كون الرواية قضيَّة في واقعه، فلا يضر بعد أنَّ الظاهر من نقل الباقر لقضاء الأمير -صلوات الله عليهما- أنه يكون لأجل أن يعمل به، فإنَّ محمد بن قيس على ما نقل نقل قضيَا قضيَّة فيها الأمير من قول الباقر -صلوات الله عليهما- و من الظاهر أنَّ الحكمة في نقل الباقر -سلام الله عليه- لتلك القضيَا لأجل العمل، ولو كان لخصوصيَّة المورد دخل لما كان للعمل وجه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٢٩٩

وأمِّا تعليم الحيلة مع أنه ليس من آداب القاضي، فيمكن لأجل التوصل به إلى درء الحد عن المشتري -إنه على ما يأتي لا بد من حمل وطئه على الزنا، ومع الإجازة يخرج عنه، فيدرء عنه الحد بانتفاء الموضوع- وإلى صيرورة ولد الزنا في حكم ولد الحلال، في الإلحاق بالنسبة وغيره.

وأما حكمه بأخذ الولد الحرر، لأجل الدين على الأب، فيجب بعد وروده بالالتزام بعدم حرية الولد بواسطة علم المشتري بالفضولية، فكان زانيا فالولد كان رقًا للمولى، و ذلك بواسطة حفظ القواعد المقتضية لعدم جواز حبس أحد لأجل مديونية غيره، بناء على جواز التمسِّك بالعموم في مورد العلم بخلاف حكمه مع الشك في انتباط موضوعه لتشخيص عدم كون المورد معنونا بعنوان العام، لدوران الأمر بين التخصيص والتخصص.

[و منها فحوى ما دل على صحة النكاح الفضولي]

و منها: فحوى صحة الفضولي في عقد النكاح الصادر عن العبد والحرر الثابتة بالنص والإجماع، بتقرير أنَّ تملكه بضم الغير إذا لزم بعقد الغير، مع إجازة صاحب البعض فتملكه الملك أولى، مضافا إلى شدة الاهتمام في نظر الشرع.

وأنت خير بأنَّ هذا إنما يتم مع افاده هذه الأولوية للقطع، وبعد خفاء المصالح الواقعية علينا أنَّ لنا بإثبات هذا القطع، فمن المحتمل أن يوجب شدة الاهتمام بالفروج تسهيل الأمر وتوسيعه في أسبابه لثبات يقع الناس في الزنا، ولا يكثر أولاد الزنا، وبهذه الحكمة شرعت المتعة كما يشهد به ما روى من أنه لو لا منع عمر عن المتعة لما زنى إلا شقى «١».

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١، من أبواب المتعة، ص ٤٣٦، ح ٢.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٠٠

لكنَّ الكلام في المقام في أنَّ هـل بعد تماميَّة هذه الأوَّلويَّة، يوهنها الرواية الواردة في الرد على العامة حيث حكموا بصحَّة البيع الصادر من الوكيل بعد عزل الموكل إِيَاه وقبل وصول الخبر إِليه، وحكموا بالفساد في النكاح في عين هذه الصورة معللـين بـأنَّ المال له عوض وـأَمَّا البعض فليس له عوض، فقال الإمام -عليه السلام- لـمَا حـكـى ذـلـكـ عنـهـ الـراـوىـ: «سـبـحـانـ اللـهـ ماـ أـجـورـ هـذـاـ الحـكـمـ وـأـفـسـدـهـ إـنـ النـكـاحـ أـخـرىـ وـأـجـدـرـ أـنـ يـحـتـاطـ فـيـهـ، وـهـوـ فـرـجـ وـمـنـ يـكـونـ الـوـلـدـ» ١.

فقد يقال في توجيهـهـ: إنَّ المعنى أنَّهـ إذا حـكـمـتـ بالـصـحـةـ فـيـ الـبـيـعـ فالـنـكـاحـ أـولـىـ بـالـاحـتـاطـ بـالـحـكـمـ بـالـصـحـةـ، فـيـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ آـنـهـ كـيـفـ يـكـونـ الصـحـةـ فـيـ الـنـكـاحـ مـطـابـقـ لـلـاحـتـاطـ؟ـ فـيـقـالـ: إـنـهـ لوـ كـانـ صـحـيـحاـ وـاقـعاـ وـحـكـمـ بـالـفـسـادـ فـيـتـرـوـجـ الـزـوـجـةـ فـيـقـعـ الـزـنـاـ بـذـاتـ الـبـعـلـ، وـلوـ كـانـ فـاسـداـ وـحـكـمـ بـالـصـحـةـ فـيـحـيـثـ إـنـ الـزـوـجـةـ بـلـاـ مـانـعـ فـلـاـ يـقـعـ الـزـنـاـ إـلـاـ بـالـمـرـأـةـ الـغـيـرـ الـمـزـوـجـةـ، فـمـعـنـيـ الـأـحـوـطـ هـوـ الـأـشـدـ اـحـتـاطـاـ.ـ وـأـمـاـ الـبـيـعـ فـلـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـالـاحـتـاطـيـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ فـيـهـ، فـإـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ الصـحـةـ لـوـ حـكـمـ بـالـفـسـادـ لـزـمـ تـصـرـفـ كـلـ مـنـ الـبـاعـ وـالـمـشـتـرـىـ فـيـ مـالـ الـأـصـلـىـ الـمـنـتـقـلـ إـلـىـ صـاحـبـهـ، وـلـوـ حـكـمـ بـالـصـحـةـ، وـلـوـ حـكـمـ بـالـصـحـةـ فـيـ فـرـضـ الـفـسـادـ لـزـمـ تـصـرـفـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ مـالـ صـاحـبـهـ الـغـيـرـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ، فـعـلـىـ أـىـ تـقـدـيرـ يـلـزـمـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـغـيـرـ بـغـيـرـ حـقـ فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـحـذـورـيـنـ فـتـرـجـحـ أـحـدـهـمـاـ بـلـاـ مـرـجـحـ.ـ وـحـيـنـذـ إـمـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـعـنـيـ الـعـبـارـةـ إـنـ الـنـكـاحـ أـولـىـ بـأـنـ يـحـتـاطـ فـيـهـ بـالـحـكـمـ بـالـصـحـةـ يـعـنـيـ مـتـىـ دـارـ الـأـمـرـ فـيـهـ وـفـيـ الـبـيـعـ بـيـنـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ فـهـوـ أـحـقـ

(١) الوسائل: الباب ١٥٧، من أبواب مقدماته وآدابه، ١٩٤، ح ٣.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٠١

بـأنـ يـحـتـاطـ فـيـ بـالـصـحـةـ مـنـ الـبـيـعـ، يـعـنـيـ أـنـ الـاحـتـاطـ الـمـتـأـكـدـ فـيـهـ يـوـجـبـ أـقـرـيـتـهـ إـلـىـ الصـحـةـ وـعـدـمـ الـإـبـطـالـ مـنـ الـبـيـعـ، أوـ يـقـالـ: إـنـ هـذـاـ الـاحـتـاطـ الـمـتـأـكـدـ الـمـوـجـبـ لـأـقـرـيـتـهـ إـلـىـ الصـحـةـ وـأـبـعـدـيـتـهـ مـنـ الـإـبـطـالـ إـنـمـاـ يـحـدـثـ فـيـهـ لـوـ حـكـمـنـاـ فـيـ الـبـيـعـ بـالـصـحـةـ.ـ أوـ يـقـالـ: هـوـ مـطـلـقاـ يـكـونـ مـوـرـدـاـ لـلـاحـتـاطـ الـمـتـأـكـدـ لـكـنـ اـقـضـاءـ هـذـاـ الـاحـتـاطـ الـمـتـأـكـدـ لـأـقـرـيـتـهـ إـلـىـ الصـحـةـ إـنـمـاـ يـكـونـ فـيـ مـاـ لـوـ حـكـمـنـاـ فـيـ الـبـيـعـ بـالـصـحـةـ.ـ وـالـظـاهـرـ هـوـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ إـنـ طـبـ النـكـاحـ لـمـكـانـ تـأـكـدـ الـاحـتـاطـ فـيـهـ يـكـونـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـحـةـ وـأـبـعـدـ مـنـ الـبـطـلـانـ مـنـ طـبـ الـبـيـعـ، فـلـوـ وـرـدـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ الـبـيـعـ فـيـ مـوـرـدـ أـمـكـنـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ النـكـاحـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـرـدـ دـوـنـ الـعـكـسـ، فـيمـكـنـ التـعـدـيـ مـنـ صـحـةـ الـبـيـعـ إـلـىـ صـحـةـ النـكـاحـ، وـلـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ التـعـدـيـ مـنـ صـحـةـ النـكـاحـ إـلـىـ صـحـةـ الـبـيـعـ، كـمـاـ هـوـ مـبـنـيـ الـاـسـتـدـلـالـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـفـضـولـ.

وـقـدـ يـوـجـهـ الـرـوـاـيـةـ بـطـرـيقـ آـخـرـ، وـهـوـ مـاـ ذـكـرـ لـكـنـ يـجـعـلـ الـاحـتـاطـ هوـ اـحـتـاطـ الشـارـعـ دـوـنـ الـمـكـلـفـ يـعـنـيـ أـنـ الـأـحـوـطـ فـيـ حـقـ الشـارـعـ هوـ التـوـسـعـةـ عـلـىـ الـعـبـادـ وـعـدـمـ الـإـبـطـالـ فـيـ بـابـ النـكـاحـ لـتـلـاـ يـكـثـرـ الـزـنـاـ وـلـدـ الـزـنـاـ كـمـاـ هـوـ الـحـكـمـةـ فـيـ تـشـرـيعـ الـمـتـعـةـ، وـلـكـنـ الـظـاهـرـ هوـ اـحـتـاطـ الـمـكـلـفـ لـاستـبـعادـ اـسـتـنـادـ اـلـاحـتـاطـ إـلـىـ الشـارـعـ الـعـالـمـ، وـعـلـىـ كـلـاـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ تـكـوـنـ الـرـوـاـيـةـ مـوـهـنـةـ لـلـأـوـلـوـيـةـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.ـ وـقـدـ يـوـجـهـ بـوـجـهـيـنـ آـخـرـيـنـ لـيـخـرـجـ عـنـ الـمـوـهـيـةـ، أـحـدـهـمـاـ:ـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـهـاـ مـتـعـرـضـةـ فـقـطـ لـحـيـثـ إـنـ الـنـكـاحـ أـحـقـ بـالـاحـتـاطـ بـدـوـنـ تـعـرـضـ أـنـ مـقـنـصـاءـ مـاـذاـ،ـ يـعـنـيـ لـوـ كـانـ الـاحـتـاطـ وـرـعـيـةـ جـانـبـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ بـإـبـقـائـهـ وـعـدـمـ نـقـضـهـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ هـوـ الـمـلـاـكـ لـلـحـكـمـ،ـ فـالـنـكـاحـ أـحـقـ وـأـخـرىـ بـالـاحـتـاطـ وـلـوـ بـأـنـ يـكـونـ بـالـعـقـدـ الـجـدـيدـ أـوـ بـالـطـلاقـ،ـ فـهـذـاـ تـخـطـئـةـ لـهـمـ حـيـثـ زـعـمـوـاـ أـنـ مـلـاـكـ الـحـكـمـ الـاحـتـاطـ،ـ وـالـإـمـامـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٠٢

-ـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـرـدـعـهـمـ بـأـئـمـهـ لـوـ كـانـ الـمـلـاـكـ ذـلـكـ لـمـاـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـ الـنـكـاحـ الـبـطـلـانـ،ـ بـلـ اـخـتـيـارـ مـاـ يـوـجـبـ الـجـزـمـ بـالـوـاقـعـ،ـ لـأـئـمـهـ أـحـقـ بـالـاحـتـاطـ مـنـ الـبـيـعـ.

وـفـيـهـ:ـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ الـمـرـادـ هـوـ الـاحـتـاطـ بـإـبـقـاءـ الـعـقـدـ وـعـدـمـ نـقـضـهـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـنـقـولـ عـنـ مـدـرـكـ الـعـامـةـ الـذـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـكـونـ رـدـاـ لـذـلـكـ الـمـدـرـكـ.

و ثانيةهما: ما اختاره شيخنا الأستاذ و كان مصراً به في مجلس الدرس - أdam اللّه أيام إفادته - و هو أن يقال: ليس المراد بالاحتياط ما هو الشائع في اصطلاحنا الآن، بل معناه الأصلى و هو إصابة الواقع و تعلّمه من المأخذ الصحيح، فيقال: إنّ المفتين المذكورين قد بذلوا وسعهم و سعيهم و اجتهدتهم في باب البيع و أصابوا الحكم الواقعى بالطريق الصحيح، ولكن في باب النكاح قنعوا عن الفحص عن الحق و الواقع بأنّ يقاييسوه بالبيع و يستفيدوا حكمه بعد المقايسة بواسطه المساواه و عدمها، فزعموا بعد المقايسة أنّ لوجود العوض فى باب البيع مدخل بنحو جزء المؤثر فى الحكم بالصحّة، بمعنى أنّ لخصوصيّة المورد أيضاً دخـل، فلا يرد لزوم التعـدى إلى كلّ مقام وجد فيه العوض، ثمّ لما رأوا عدم وجود العوض في النكاح حكموا بعدم الصـحة فيه لعدم تمامـة عـلتـها، فـما ذـكرـ من العـلةـ كان عـلـةـ لـعدـمـ تـسـرـيـةـ الحـكـمـ منـ الـبـيـعـ إـلـىـ النـكـاحـ، لاـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ منـ جـزـئـيـ العـلـةـ عـلـةـ مـسـتـقـلـةـ لـواـحـدـ مـنـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ بـابـ الـبـيـعـ وـ النـكـاحـ كـمـاـ ربـماـ يـتـرـاءـىـ مـنـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ.

و إذن فـردـ الإمامـ عليه السلامـ عليهم يـكونـ فيـ تـرـكـهـ الفـحـصـ عنـ وـجـدـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ فـيـ مـثـلـ بـابـ الـنـكـاحـ الذـىـ هوـ بـابـ الـفـروـجـ، وـ تـخـصـيـصـهـمـ الـبـيـعـ الذـىـ هوـ بـابـ الـأـمـوـالـ بـالـفـحـصـ وـ جـعـلـهـمـ إـيـاهـ أـصـلـاـ لـمـعـرـفـةـ الـحـكـمـ فـيـ الـنـكـاحـ معـ كتابـ الـبـيـعـ (للـأـرـاكـيـ)، جـ ١ـ، صـ ٣٠٣ـ.

أنـهـ لوـ كـانـ هـذـاـ المـشـىـ أـعـنىـ الـعـمـلـ بـالـاسـتـحـسـانـاتـ وـ الـقـيـاسـاتـ صـوـابـ الـصـوـابـ الـعـكـسـ بـأـنـ يـخـصـواـ جـهـدـهـمـ وـ اـحـتـيـاطـهـمـ وـ سـعـيـهـمـ بـيـابـ الـنـكـاحـ الذـىـ هوـ أـهـمـ ثـمـ يـسـتـفـيدـهـمـ الـحـكـمـ فـيـ الـبـيـعـ الذـىـ هوـ الـمـهـمـ بـالـمـقـاـيـسـةـ مـعـ بـابـ الـنـكـاحـ. وـ حـيـثـنـذـ الـرـوـاـيـةـ أـجـنبـيـةـ عـنـ الـأـوـلـوـيـةـ الـمـدـعـاةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـفـضـولـيـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ، لـكـنـكـ خـيـرـ بـأـنـ مـاـ ذـكـرـهـ دـامـ ظـلـهـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ نـفـسـهـ مـعـنـىـ لـطـيفـاـ يـلـيقـ أـنـ يـكـتبـ بـالـنـورـ لـكـنـ يـحـتـاجـ تـطـيـقـهـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ إـلـىـ تـمـحـلـ كـثـيرـ.

[وـ مـنـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـضـارـبـةـ]

ثـمـ إـنـهـ رـبـماـ يـؤـيـدـ صـحـةـ الـفـضـولـيـ بـلـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهاـ بـرـوـاـيـاتـ كـثـيرـةـ وـرـدـتـ فـيـ مـقـامـاتـ خـاصـةـ، مـثـلـ مـوـثـقـةـ جـمـيلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ دـفـعـ إـلـىـ رـجـلـ مـاـلـاـ لـيـشـتـرـىـ بـهـ ضـرـبـاـ مـنـ الـمـتـاعـ مـضـارـبـةـ، فـاشـتـرـىـ غـيرـ الذـىـ أـمـرـهـ، قـالـ: هـوـ ضـامـنـ وـ الـرـبـعـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ شـرـطـ «١ـ»، وـ نـحـوـهـاـ غـيرـهـاـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.

قـالـ شـيـخـنـاـ الـمـرـتضـىـ قـدـسـ سـرـهـ إـنـهـ إـنـ بـقـيـتـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ مـنـ عـدـمـ تـوـقـفـ مـلـكـ الـرـبـحـ عـلـىـ الـإـجازـةـ كـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ وـ عـدـ هـذـاـ خـارـجـاـ عـنـ بـيـعـ الـفـضـولـيـ بـالـنـصـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـ غـيرـهـ كـانـ فـيـهـاـ اـسـتـئـنـاسـ لـحـكـمـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ إـذـنـ الـمـالـكـ سـابـقـاـ فـيـ نـقـلـ مـالـ الـمـالـكـ إـلـىـ غـيرـهـ.

وـ إـنـ حـمـلـنـاـهـاـ عـلـىـ صـورـةـ رـضـىـ الـمـالـكـ بـالـمـعـاملـةـ بـعـدـ ظـهـورـ الـرـبـحـ كـمـاـ هوـ الـغـالـبـ، وـ بـمـقـتضـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـ بـيـنـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ رـضـىـ الـمـالـكـ فـيـ نـقـلـ مـالـهـ وـ النـهـىـ عـنـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ اـنـدـرـجـتـ الـمـعـاملـةـ فـيـ الـفـضـولـيـ، وـ صـحـتـهـاـ فـيـ الـمـورـدـ وـ إـنـ اـحـتـمـلـ كـونـهـاـ لـلـنـصـ الـخـاصـ إـلـاـ أـنـهـاـ لـاـ تـخـلـوـ عـنـ تـأـيـدـ لـلـمـطـلـبـ، اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ رـفعـ مـقـامـهـ.

(١) الوسائل: جـ ١٣ـ، الـبـابـ ١ـ، فـيـ أـحـكـامـ الـمـضـارـبـةـ، صـ ١٨٢ـ، حـ ٩ـ.

كتابـ الـبـيـعـ (للـأـرـاكـيـ)، جـ ١ـ، صـ ٣٠٤ـ.

وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـضـمـونـ الـرـوـاـيـةـ غـيرـ مـنـطـقـ علىـ الـقـوـاعـدـ مـطـلـقاـ لـاـ فـيـ فـرـضـ الـإـجازـةـ وـ لـاـ فـيـ فـرـضـ عـدـمـهـاـ وـ لـاـ فـيـ جـانـبـ الـرـبـحـ وـ لـاـ فـيـ طـرفـ الـوـضـعـيـةـ وـ الـخـسـرـانـ، أـمـاـ فـيـ فـرـضـ الـإـجازـةـ فـلـأـنـ الـمـضـارـبـةـ لـمـ تـقـعـ لـاـ صـالـهـ لـعـدـمـ اـنـطـبـاقـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـوـاقـعـ، وـ لـاـ فـضـولـهـ لـأـنـ الـفـرـضـ أـنـهـ لـمـ يـنـشـأـ عـقـدـ الـمـضـارـبـةـ فـضـولـهـ مـنـ طـرفـ الـمـالـكـ وـ إـنـمـاـ إـنـشـاءـ الـبـيـعـ وـ الـشـرـاءـ، فـلـحـوقـ الـإـجازـةـ لـاـ بـدـ أـنـ يـصـحـحـ عـقـدـ الـبـيـعـ لـاـ الـمـضـارـبـةـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ مـقـتضـاهـ رـجـوعـ تـامـ الـرـبـحـ إـلـىـ الـمـالـكـ وـ عـودـ تـامـ الـخـسـرـانـ عـلـيـهـ مـنـ دـوـنـ عـودـ شـيـءـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ الـعـاقـدـ.

و أَمّْا فِي فِرْض عَدْم الإِجَازَة فَاشْتَرَاكُ الْرِبْح مَعْلُوم عَدْم وَفْقَهُ مَعَ الْقَوَاعِد وَ كَذَلِكُ الْخَسْرَان، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْعَبَرَة أَنَّ الْبَيع فِي غَيْرِ الْخَسْرَان نَافِذ وَ إِنَّمَا يَتَحَمَّلُ الْعَاقِد مَقْدَارَ الْخَسْرَان. وَ عَلَى هَذَا فَالرَّوَايَة مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى التَّعْبِدِ الْمُحْضُ لَا يَمْكُنُ الْاسْتِنَاسُ وَ الْاسْتِشَاهَدُ بِهَا لِلْمَقَامِ.

وَ قَدْ يَقَال بِخُروجِ مُورِدَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَضْولِيِّ رَأْسًا بِدُعْوَى حَمْلِهَا عَلَى صُورَةِ تَعْدُدِ الْمُطَلُوبِ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَالِكَ قَدْ رَضَى بِمَطْلَقِ الْمُضَارِبَةِ وَ ضَعَاهُ لِكَنَّهُ شَرْطُ الْمُعَامَلَةِ فِي الْوِجْهِ الْخَاصِ لِأَجْلِ ثَبُوتِ الْضَّمَانِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُخَالَفَةِ.

وَ فِيهِ: أَنَّ ذَكْرَ الْقِيدِ الْمُتَخَلَّفُ لَوْ كَانَ فِي الْعَقْدِ الْوَاقِعُ عَلَى الْعَيْنِ الشَّخْصِيَّةِ كَأَنْ يَقُولُ: بَعْتُ هَذَا الْفَرَسَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا، فَبَانَ تَرْكِيًّا أَمْكَنَ أَنْ يَقَالَ بِأَنَّ عَدْمَ تَحْقِيقِ الْقِيدِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْبَيعِ فِي الْأَصْلِ بِدُعْوَى تَعْدُدِ الْمُطَلُوبِ عِرْفًا، وَ أَمّْا إِذَا كَانَ مُورِدُ الْعَقْدِ الْمُشَرَّوِطُ الْأَمْرُ الْكُلِّي - كَمَا هُوَ الْمُفْرُوضُ فِي الْمَقَامِ - حِيثُ أَنَّ الْمَالِكَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ لَا يَرْتَكِبَ فِي مُعَامَلَاتِهِ الْجَهَةُ الْكَذَائِيَّةِ - فَحِينَئِذٍ مُورِدُ الْمُضَارِبَةِ هُوَ الْمُقِيدُ بِغَيْرِ الْجَهَةِ الْخَاصَّةِ وَ هُوَ مَبَيِّنُ مَعَ الْوَاجِدِ لَهَا.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٠٥

[وَ مِنْهَا أَخْبَارُ الْاتِّجَارِ بِمَالِ الْيَتَيمِ]

وَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَقَامَاتِ الْخَاصَّةِ الْمُؤَنِّدُ بِهَا صَحَّةُ الْفَضْولِيِّ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْاتِّجَارِ غَيْرِ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الْيَتَيمِ وَ أَنَّ الْرِبْحَ لِلْيَتَيمِ «١».

قَالَ شِيخُنَا الْمُرْتَضَى - قَدَّسَ سَرَّهُ - إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ عَلَى صُورَةِ إِجَازَةِ الْوَلِيِّ كَمَا هُوَ صَرِيحُ جَمَاعَةِ تَبْعَدُ لِلشَّهِيدِ كَانَ مِنْ أَفْرَادِ الْمَسَأَلَةِ، وَ إِنْ عَمِلَ بِإِطْلَاقِهَا كَمَا عَنْ جَمَاعَةِ مَمْنُونَ تَقْدِيمِهِمْ خَرَجَتْ عَنْ مَسَأَلَةِ الْفَضْولِيِّ لَكِنَّ يَسْتَأْنِسُ بِهَا لِلْمَسَأَلَةِ بِالْتَّقْرِيبِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَ يَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ - قَدَّسَ سَرَّهُ - مُبْنَىٰ عَلَى ثَلَاثَ مَقْدَمَاتِ، الْأُولَى: حَمَلَ مِنْ بِيْدِهِ مَالُ الْيَتَيمِ الَّذِي هُوَ الْمَوْضِعُ فِي تَلْكَ الْأَخْبَارِ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ عَلَى غَيْرِ الْوِجْهِ الْمُشَرَّوِعِ، أَعْنَى: غَيْرُ الْوَلِيِّ بِدُونِ إِذْنِهِ، الْثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْاتِّجَارُ بِعِينِ مَالِ الْيَتَيمِ لَا بِمَا فِي الْذَّمَّةِ مَعَ الْوَفَاءِ بِعِينِ مَالِهِ، وَ الْثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْاتِّجَارُ بِقَصْدِ الْيَتَيمِ لَا بِقَصْدِ نَفْسِ الْمَتَجَرِ.

وَ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ خَلَافُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ عَنْوَانِ مِنْ بِيْدِهِ الْمَالِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهِ عَلَى الْوِجْهِ الْمُشَرَّوِعِ وَ كَذَلِكَ الظَّاهِرُ مِنْ الْاتِّجَارِ بِمَلِاحَظَةِ غَلْبَةِ الْمُعَامَلَاتِ بِمَا فِي الْذَّمَّةِ وَ كَوْنِ التَّأْدِيَةِ بِالْأَعْيَانِ الْخَارِجِيَّةِ هُوَ الْحَمْلُ عَلَى ذَلِكَ، وَ لَا يَنَافِيْهُ عَنْوَانُ الْاتِّجَارِ بِمَالِ الْيَتَيمِ، إِذْ يَكْفِيُ هَذَا الْمَقْدَارُ فِي صَحَّةِ هَذَا الْإِطْلَاقِ كَمَا لَا يَخْفِيُ، وَ لَا فَرْقُ فِي ذَلِكَ بَيْنِ النَّقْوَدِ وَ الْأَعْيَانِ، فَإِنَّ الْمُعَامَلَةَ فِي الْأَعْيَانِ فِي الدُّورَةِ الْأُولَى تَقَعُ عَلَى الْعَيْنِ لَكِنَّ فِي الدُّورَةِ الثَّانِيَّةِ تَقَعُ بِمَا فِي الْذَّمَّةِ وَ تَكُونُ التَّأْدِيَةُ بِأَثْمَانِهَا، وَ كَذَلِكَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَتَجَرَ إِنَّمَا يَتَجَرُّ لِنَفْسِهِ، وَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ بِنَاءُ عَلَى هَذِهِ الظَّواهرِ تَخْرُجُ الرَّوَايَةُ عَنِ الْمَسَاسِ بِمَسَأَلَةِ الْفَضْولِيِّ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ.

(١) الْوَسَائِلُ: ج ١٢، الْبَابُ ٧٥، مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ، ص ١٩١، ح ٣.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٠٦

ثُمَّ إِنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى ارْتِكَابِ خَلَافِ الظَّاهِرِ مِنَ الْجَهَاتِ الْثَلَاثِ رَبِّما احْتَمَلَ دُخُولَهَا فِي الْمَسَأَلَةِ مِنْ حِيثُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْمُضَرَّى إِجَازَةُ الْاَهِيَّةِ لَاحِقَةٌ لِلْمُعَامَلَةِ.

وَ فِيهِ أَوَّلًا: أَنَّ الْحُكْمَ بِالْمُضَرَّى ظَاهِرٌ فِي التَّشْرِيفِ لَا فِي إِعْمَالِ جَهَةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَ ثَانِيَا: لَوْ أَغْمَضْنَا عَنْ ذَلِكَ فَحِيثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْعَوْاقِبِ إِنَّهُ يَرْضِي مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَصْبِرَ إِلَى مَا بَعْدِ الْعَدْ ثُمَّ يَمْضِيَهُ.

[وَ مَا يُؤَيِّدُ الصَّحَّةَ مَا وَرَدَ فِي شَرَاءِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ]

و ربما يؤيد المطلب أيضاً برواية ابن أشيم الواردة في العبد المأذون الذي دفع إليه مال ليشتري به نسمة و يعتقها و يحجّه عن أبيه، فاشترى أباًه و اعتقه ثم تنازع مولى المأذون و مولى الأدب و ورثة الدافع و ادعى كلّ منهم أنه اشتراه بماله، فقال أبو جعفر - عليه السلام -: أمّا الحجّة فقد مضت بما فيها لا تردّ، و أمّا المعتقد فهو ردّ في الرّق المولى أبيه، و أمّا الفريقيين بعد أقاموا البينة على أنه اشتري أباًه من أموالهم كان له رقاً^(١).

قال شيخنا المرتضى - قدس سره -:

إنه لولا كفاية الاشتراء بعين المال في تملّك المبيع بعد إقامة البينة المتضمنة لإجازة البيع لم يكن مجرد دعوى الشراء بالمال و لا إقامة البينة عليها كافية في تملّك المبيع.

و يمكن أن يقال: إنّ من الممكن كون العبد مأذوناً من قبل الجميع في التجارة، فيخرج عن مسألتنا، و قول كلّ من الفرق: اشتراك بمالنا لا يدلّ على خلاف ذلك، لإمكان أن يكون مقصودهم من ذلك الكناية عن الشراء بقصدهم و بعنوان المأذونية من قبلهم، و الحال لم يريدوا إثبات تملّكهم بمجرد الشراء بمالهم بل مع حفظ سائر القواعد، هذا مضافاً إلى اشتمال الرواية على تقديم قول

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٥، من أبواب بيع الحيوان، ص ٥٣، ح ١.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٠٧

مدعى الفساد، أعني: مولى الأب مع أنّ مقتضى القاعدة المقررة تقديم مدعى الصحة.

[و ما يؤيد الصحة ما ورد في الإقالة بوضيعة]

و مما يؤيد به المطلب صحيحـة الحلبي: «عن رجل اشتري ثوباً و لم يستلزم على صاحبه شيئاً فكرهه ثم ردّه على صاحبه فأبى أن يقلّه إلّا بوضيعة؟ قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد»^(١).

قال شيخنا المرتضى - قدس سره -:

إنّ الحكم بردّ ما زاد لا ينطبق بظاهره إلّا على صحة الفضولي لنفسه

و يمكن أن يقال: إنّ كان المقصود من قوله: فإن جهله فأخذه الأخذ بعنوان الإقالة فحيث إنّ الإقالة ليست إلّا بردّ عين كلّ من المالين أو بدهما إلى مالكهما ولا - يعقل برد البعض أمكن انطباقه على البيع الفضولي، و أمّا لو كان المراد البيع المستقلّ و كان المراد من عدم الصلاحية هو الكراهة و من ردّ ما زاد هو استحباب ذلك فهو أجنبى عن بحثنا و ليس في الرواية ما يظهر منه أحد الأمرين إلّا كلمة (أن يقلّه) و لم يعلم كونه بالياء المثلثة التحتائية و يمكن بالباء الموحدة.

[و ما يؤيد الصحة ما ورد في شراء السمسار]

و مما يؤيد به أيضاً موئّلة عبد الرحمن بن أبي عبد الله - عليه السلام -: «عن السمسار أ يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق و يشرط عليه أنك تأتى بما شترى فما أخذته و ما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت و دع ما كرهت، قال: لا بأس الخبر»^(٢).

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٧، من أبواب أحكام العقود، ص ٣٩٢، ح ١.

(٢) المصدر نفسه: الباب ٢٠، من أبواب أحكام العقود، ص ٣٩٤، ح ٢.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٠٨

قال شيخنا المرتضى- قدس سره-:
إن الاشتراء من السمسار يتحمل أن يكون لنفسه ليكون الورق عليه قرضا، فيبيع على صاحب الورق ما رضيه من الأمتعة و يوفيه دينه- إلى أن قال:- و يتحمل أن يكون لصاحب الورق بإذنه مع جعل خيار له على باع الأمتعة فيلترم بالبيع في ما رضى و يفسخه في ما كره، و يتحمل أن يكون فضوليًا عن صاحب الورق فيجيز ما يريده و يرد ما يكره، و ليس في مورد الرواية ظهور في إذن صاحب الورق للسمسار على وجه ينافي كونه فضوليًا كما لا- يخفى، فإذا احتمل مورد السؤال لهذه الوجوه و حكم الإمام بعدم البأس من دون استفصال عن المحتملات أفاد ثبوت الحكم على جميع الاحتمالات، انتهى كلامه رفع مقامه.

والاحتمال الأول واضحان، و أما الأخير فهو أن يأذنه في أصل الإنشاء و إيقاع العقد، و أما حقيقة البيع و النقل و الانتقال فلم يقع تحت الإذن بل أوكله إلى أن ينظر في المستقبل فإذا رأه صلحاً أجازه، و ذلك نظير ما قبل الإذن لو التفت إلى أن الفضولي اشتري له متعاه ربما يفرح بهذا القدر لأن مورث لأن يبقى المتعاه سالماً من اشتراء مشتر آخر إما لجهل البائع بالفضولي، و إما للزوم من طرفه، فكذلك يمكن ذلك في حال الإذن فيأذنه أن يوقع سبب انقطاع يد الغير عن المال، و أما حقيقة البيع و السبب نحو الانتقال فأوكله إلى النظر المستقبل، و لا- يبعد أن يقال بظهور عبارة السائل في هذا الاحتمال الأخير، إذ وصف السمسار بأنه يشتري بالأجر يبعد احتمال كون أخذه للورق قرضاً، و كذلك ظاهر قوله: تأتى بما تشتري فيما شئت أخذته و ما شئت تركته، عدم الملزمه البدائية لا الحاصلة بحق الخيار.

[و ما يؤيد الصحة التعليل الوارد في نصوص نكاح العبد]

و ربما يؤيد المطلب بالأدلة على عدم فساد نكاح العبد بدون إذن
كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٠٩
مولاه، معللاً بأنه «لم يعص الله وإنما عصى سيده» (١)

قال شيخنا المرتضى- قدس سره-: إن المانع من صحة العقد إذا كان لا يرجي زواله فهو الموجب لوقوع العقد باطلًا و هو عصيان الله تعالى، و أما المانع الذي يرجي زواله كعصيان السيد فبزواله يصح العقد، و رضى المالك من هذا القبيل، فإنه لا يرضي أولاً و يرضي ثانياً، بخلاف سخط الله عز وجل بفعل، فإنه يستحبيل رضاه.

وفي أن اللازم أن نقول: بأن العقد الصادر من غير البالغ أيضاً صحيح بالبلوغ، و كذلك نظيره مما لا يلتزمون به، فالكلية لا تستفاد من هذه العبارة، بل يمكن أن يقال: إنها ناظرة إلى تحطيم العافية حيث زعموا أن النهي متى تعلق بالمعاملة ولو بالعنوان الثانوي يجب فسادها، فأبطل الإمام- عليه السلام- هذه الدعوى و قال: إن النهي المورث لذلك هو ما كان العصيان بنفس العقد نظير البيع الربوي، دون ما لم يكن بها بل بعنوان آخر كمخالفه السيد و اذن فليس ناظراً إلا إلى كيفية هذه الكبرى الشخصية، أعني: مانعية النهي عن الصحة من دون مساس له بالكلية المذكورة.

و ربما يستدلّ أيضاً برواية مسمع أبي سيار، قال: قلت لأبي عبد الله- عليه السلام-: إنني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه و حلف لي عليه، ثم جاء بعد ذلك بسجين بالمال الذي كنت استودعته إياه فقال: هذا مالك فخذنه، و هذه أربعة آلاف درهم ربختها في مالك فهي لك مع مالك و اجعلني في حلّ، فأخذت المال منه و أبى أن آخذ الربح، و أوقفت المال الذي كنت استودعته و أتيت حتى أسطلخ رأيك فما ترى؟ قال: قال- عليه السلام-: «خذ الربح و أعطه النصف و أحله

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٢٤، من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ٥٢٣، ح ١.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣١٠

إنَّ هذا رجل تائب وَالله يُجب التوابين»^١.

قال بعض السادة الأساطين - قدس سرّهم -: إنَّ ظاهر ذيله أنَّ تمام الربح له وَأنَّه - عليه السلام - أمره بإعطائه النصف منه من جهة أنه تائب وَهو لا ينطبق إلَّا على صحة الفضولي، واستدلَّ أيضاً برواية التجارة بالزكاة حيث حكم أنَّ الربح لها وَلا وضيعة عليها، فidel على صحة الفضولي.

أقول: هاتان الروايتان وَرواية ابن أثيم المتقدمة وَروايات الاتِّجار بمال اليتيم يستفاد منها أنَّ البيع أو الشراء لما في الذمة إذا كانقصد حين المعاملة الدفع من عين مال الغير يكون كالمعاملة الواردة على عين المال ابتداء، فيندرج في الفضولي وَيرجع ربحها إلى صاحب العين، وَيناسب ذلك مع ارتکاز العرف، ألا ترى أنَّ العصاة وَالظلمة مع شرائهم وَتحصيلهم لما يملكونه غالباً بالثمن ذمتهم يقال:

إنَّ ما بيدهم مال لغيرهم، فإنَّ لم يكن على خلاف هذا المطلب إجماع نقول به بظاهر هذه الروايات وَ تكون دالة على صحة الفضولي أيضاً وَإلَّا فهى على خلاف القواعد لا يمكن استفادة الكلية منها.

[المقام الثاني أدلة بطلان بيع الفضولي]

[الدليل الأول الكتاب]

واخنج للبطلان بالأدلة الأربعه أَمَا الكتاب فقوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ^٢. قال شيخنا المرتضى - قدس سرّه -: دلَّ بمفهوم الحصر أو سياق التحديد على أنَّ غير التجارة عن تراض أو التجارة لا عن تراض غير مبيع لأكل مال الغير وَإن لحقها الرضى، وَمن المعلوم أنَّ الفضولي غير داخل في المستثنى.

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٠، في أحكام الوديعة، ص ٢٣٥، ح ١.

(٢) النساء: ٢٩.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣١١

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْحَصْرِ مُمْنُوعَةٌ لَانْقِطَاعِ الْاسْتِثنَاءِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَأَمَّا سياق التحديد الموجب لثبت مفهوم القيد فهو مع تسليمه مخصوص بما إذا لم يكن للقيدفائدة أخرى لكونه وارداً مورداً غالباً كما في ما نحن فيه وَفِي قوله تعالى وَرَبَّتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ^١.

أقول: العمدة نفي المفهوم للقيد وَمعه لا يضر وجود الحصر، فإنَّ المحصور فيه حينئذ مطلق التجارة وَما نحن فيه من أفرادها، كما أنه مع ثبوت هذا المفهوم لا ينفعنا نفي الحصر، فإنَّ المفهوم حينئذ أنَّ سبب الأكل الذي يكون من هذا الجنس، أعني: التجارة لا بدَّ فيه من مقارنة الرضى، فلا ينفع فرد منه بدونها كما في ما نحن فيه.

وَتحقيق حال المستثنى المنقطع أنَّ المقصود من إثباته في الكلام استحکام عموم الحكم الثابت للمستثنى منه وَأنَّه ما خرج منه فرد واحد حتى احتاج في مقام الاستثناء إلى إخراج غير الجنس، كما يقال لم يخرج من أهل البلد خارج البلد أحد، نعم كان غراب يطير في الهواء، وَأَمَّا أنَّ الحكم الثابت للمستثنى لغير أفراد المستثنى منه غير ثابت وَليس للمشارك، فليس في مقام البيان من هذه الجهة، فيمكن أن يكون في المثال عصفور مع ذلك الغراب طائراً أو نفر في الصحراء راعياً، ففي الآية يدلُّ الاستثناء على عموم النهي لجميع أفراد عنوان الباطل، وَأَمَّا غير الباطل العرفي ينحصر المحل منها للأكل في خصوص المستثنى فلا تعرّض من هذه الجهة. وَأَمَّا تحقيق حال المفهوم الذي هو العمدة فقد يقال بأنَّه - وَإنْ قلنا به -

(١) النساء: ٢٣.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣١٢

لا يدل على فساد الفضولى من جهة أن التجاره عبارة عن العقد و القرار القابلين للبقاء، لا لايقاعهما الذى هو أمر آن لـ الإقرار له فهو حين الإجازة موجود، ولم يصرح فى الآية بأن المعتبر مقارنة خصوص وجودها الحدوثى للرضى، فيكفى اقتران الوجود البقائى. فإن قلت: نعم لكن يستفاد من «عن النسوية» علاوة من الاقتران، الاستناد والتسبب، و من المعلوم عدم ذلك فى الوجود البقائى. قلت: يلزم من ذلك القول بفساد العقد حتى فى بعض صور اقتران الوجود الحدوثى أيضا إذا لم يكن وقوع العقد بسببية الإذن والرضى، كما لو أوقع الوكيل أو المأذون العقد لا عن استناد إلى الوكالة والإذن بل عن أغراض موجودة فى أنفسهما، ولا يلتزمون بالبطلان فى هذا الفرض، فتعلم من ذلك إلغاء قيد الاستثناء فيه صرف المقارنة وهى حاصلة فى الوجود النمسانى. ولكن الإنصال عدم تمامية هذا الجواب، إذ الظاهر من إضافه القيد إلى ما هو من قبيل الأفعال كون حدوث ذلك الفعل مقيدا بذلك القيد، فإذا قيل: الشك فى ما إذا تجاوز محل المشكوك لا يعنى به، لا يندرج فيه الشك الحادث قبل التجاوز إذا اشتغل الشاك بالفعل المترتب على المشكوك، وهكذا لو قيل: باع زيدا يوم الجمعة فلا يصدق بالبيعة يوم الخميس و البقاء عليها إلى يوم الجمعة.

فالعمدة الجواب بإنكار أصل المفهوم ببيان أن القيد فى ما إذا كان غالباً يسوغ ذكره فى الكلام بمجرد هذه النكتة، وإذا وجد فى البين نكتة أخرى غير تضييق دائرة الموضوع سقط الكلام عن الدلالة.

و ليعلم أن الاستدلال غير مبنى على القول بالمفهوم المصطلح، فإنه يتبع من كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣١٣

إفاده القيد لعلية الوصف و انحصر العلية به أيضا، و مقامنا يكفيه الأول و لو من الحصر، إذ يدل عليه على أنه متى لم توجد علة أخرى فالعلية التى هي من جنس التجارة لا بد فى تأثيرها من مقارنة الرضى، و المفروض فى مقامنا عدم شيء آخر سبب للنقل و الانتقال سوى عقد الفضولى، فإذا قيد سببته أيضا بالمقارنة المتيقنة ثبت البطلان لا محالة، فإنكار المفهوم لا يثمر المقام بل العمدة إنكار ظهور التقييد فى الدخالة فى الحكم، وقد عرفت شيوخ إتیان القيد فى الكلام بمحض شيوخ وجوده فى الأفراد، فلا يبقى ظهور فى الدخالة، إذ هو مبنى على عدم فائدة أخرى لتصون كلام الحكيم عن اللغوية، وإذا ليس فليس.

[الدليل الثاني السنّة]

و أمّا السنّة فأخبار:

منها: النبوى المستفيض و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم لحكيم بن حرام: «لا تبع ما ليس عندك» ^١.
 قال شيخنا الأنصارى- طاب ثراه- فإن عدم حضوره عنده كنائه عن عدم تسلطه على تسليمه لعدم تملكه، فيكون مساويا للنبوى الآخر: «لا بيع إلا في ما يملك» بعد قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا طلاق إلا في ما يملك و لا عتق إلا في ما يملك» ^٢ و لما ورد فى توقيع العسكري- صلوات الله عليه- إلى الصفار: «لا يجوز بيع ما ليس يملك» ^٣.
 و محصل ما يجابت عن المجموع أن النهى لا بد و أن يتعلق بالأمر المتعارف

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٧، من أبواب أحكام العقود، ص ٣٧٤، ح ٢.

(٢) المصدر نفسه: ج ١٥، الباب ١٢، من أبواب مقدماته و شرائطه ص ٢٨٦، ح ١، ٢، ٤، ٦، ٧، ٩، ١٠ إلخ.

(٣) المصدر نفسه: ج ١٢، الباب ٢، من أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٥٢، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣١٤

ليكون ردعا عنه ولا شبهة أنّ بيع مال الغير مثل بيع مال النفس بأن يترتب عليه الأثر بلا انتظار رضى المالك لم يكن أمرا متعارفا، فلا يجوز صرف النهى إليه، وإنما المتعارف أمران، أحدهما: بيع العين الشخصية المملوكة للغير عن النفس و يلاحظ ملكيتها للنفس باعتبار القدرة على تحصيلها، كما يصح اعتبار الملكية في الكل في المثل، باعتبار قدرته على تحصيل مصاديقه الخارجية، فهنا ملكيتان تعلقتا بعين واحدة في زمان واحد، إحداهما في طول الأخرى و كلاهما فعلية لا شائبة، فالمالك الأصلي واضح كونه فعلا مالكا، والأجنبي البائع للنفس أيضا مالك فعلى نفس تلك العين باعتبار القدرة المذكورة.

و إن شئت فقلت: أحد الشخصين مالك للوجود الخارجى والآخر للوجود الذمى فلا يرد أنّ متعلق القدرة ماذا؟ إن كان هو التملك بمعنى أنه يقدر على أن يتملكه من صاحبه فهذا تحصيل الحاصل، لأن المفروض كونه مالكا، و إن كان هو الإقراض لا يصير منشئا لاعتبار الملك، فإنه يقال: متعلقه هو الأول و لا يلزم تحصيل الحاصل، لأنه تحصيل مرتبة أخرى من الملكية و هي المتعلقة بالوجود الخارجى، و ما كان حاصلا هي المتعلقة بالوجود الذمى.

والحاصل: البيع في هذا القسم قطعى و تصير العين في عهدة البائع، و في القسم الأول ليس بيعا تماما بل كأنه نصف بيع، لأنه بعد يحتاج إلى إمضاء الصاحب الأصلى، و ظهور قوله في القسم القطعى لعله لا ينكر، فبمعونة هذا الظهور يحمل على القسم الثاني، فلا يرتبط بما نحن فيه، إذ مقاده أنّ هذا القسم من البيع لا يقع، و نحن و إن صححتنا عين هذا القسم أيضا فضوليا لمالكه لم يكن منافيا للرواية، إذ هي سالبة للأثر بالنظر إلى إضافته إلى البائع، و بعبارة أخرى ناظرة إلى ما هو المقصود للطرفين و هو الإلزام و الالتزام بنفس هذا العقد، و أما

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣١٥

قابلية هذا العقد للصحة بإضافته إلى المالك الأصلى لو أجاز فلا إثبات من هذه الجهة و لا نفي.
و ليعلم أنّ بيع ما لا يملك بال نحو الذى ذكرنا له فردا، أحدهما: ما كان المبيع العين الشخصية المملوكة للغير، و الآخر: ما كان كليا في الذمية في ما لم يكن بيد البائع من مصاديقه شيء أصلا مع كونه كليا، والإطلاق و إن كان متساويا بالنسبة إلى الفردين لكنه بالنسبة إلى الثاني مقيد بالإجماع و النص.

[الدليل الثالث حكم العقل على قبح التصرف في مال الغير بلا إذن منه]

و أما العقل: فما دلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، فإن الرضى اللاحق لا ينفع في رفع القبح الثابت حال التصرف، و من التصرف بيع مال الغير، وفيه: أن مجرد إنشاء البيع على مال الغير من دون قصد لترتيب الأثر عليه إلا بعد رضى صاحبه لا يعدّ عرفا تصرفًا فيه، نعم ما يقصد ترتيب الأثر بعده بلا انتظار لا يبعد أن يكون تصرفًا كما في بيع المالك و الغاصب المستقل. ثم لو فرض كونه تصرفًا،

قال شيخنا المرتضى - طاب ثراه -: فمما استقل العقل بجوازه مثل الاستضاعة و الاصطلاء بنور الغير و تاره.

قال شيخنا الأستاذ - دام عمره -: الظاهر أنه مع صدق التصرف، العقل مستقل بالقبح، فلو لم يستقل في موضع نكشف عن عدم صدق التصرف، فالتصريف في مال الغير عند العقل علة تامة للقبح فلا يمكن إنكار هذه المقدمة بعد تسليم الأولى.

ثم قال - قدس سره -: مع أن تحرime لا يدل على الفساد

قال شيخنا الأستاذ - دام علاه -: يمكن تقويف الدلالة بناء على ما قرر من أن النهى المتعلقة بعنوان المعاملة ابتداء قام الإجماع على

إفساده و إن لم يستلزم عقلا للفساد بأحد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣١٦

وجهين:

الأول: أن النهي عن التصرف يكون راجعا إلى العناوين الخاصة وهذا العنوان مرآة صرف نظير هؤلاء، فتعلق النهي بنفس البيع فيدخل تحت تلك الكبرى.

والثاني: لو سلّمنا أن العنوان مأخوذ موضوعاً نقول: فرق بين ما كان متعلق النهي عنواناً قد يتحقق اجتماعه مع عنوان البيع في المصدق - كما في مخالفة السيد فلا - ربط لهذا النهي المتعلق بالعنوان المجامع بعنوان البيع - وبين ما كان المتعلق للنهي عنواناً كان البيع أحد مصاديقه نظير عنوان كل تصرف وكل تقليل في مال الغير، فإن مصاديقه الأكل والشرب والبيع حسب الفرض، وبعد ما كان معيار الفساد كون المعاملة ما به يعصي الله، ففي ما نحن فيه وإن كان العصيان مستنداً بالكلى الموجود في ضمن البيع وهو جامع التصرف ولم يقع تمام منشأ انتزاع البيع مورداً للنهي، لكن يصدق عرفاً أن هذا المصدق، أعني: البيع شيء تحقق به العصيان كما يقال: إن هذه النار أحرقت مع أن الإحرق مستند إلى الجامع من غير دخل للخصوصية.

لكن يخدش في هذا، فإنه لا يتم إلا على مذهب من يقول بامتناع اجتماع الأمر والنهي، وأما على مذهب المجوزين - كما أنه دام ظله منهم - فلا، فإنه يقال:

إن البائع قد عصى بشيء وارتكب المباح بشيء آخر، كما يقال في الصلاة في الدار المغضوب عليه: إنه أطاع وعصى، فإن المقام مثل ذلك بلا فرق، وعلى هذا فلا يصدق أنه عصى بالبيع، والمفروض أنه ملاكه البطلان فينحصر الوجه في الأول وهو أيضاً قابل للإنكار.

[المسألة الثالثة في بيع الفضولي لنفسه وفيه تتمة تتضمن أمرين]

[الأمر الأول جريان بيع الفضولي في المعاطاة]

إشارة

الثاني: الظاهر أنه لا فرق في صحة بيع الفضولي بين العقدى والمعاطاة، أما كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣١٧

بناء على إفادتها الملك فلما اخترنا من صحتها على القاعدة وأنها مشمولة للعمومات، وقد مر تطبيق صحة الفضولي أيضاً عليها، فلا يلزم من اجتماعهما مخالفة قاعدة لا محالة. نعم بناء على تصحيح المعاطاة من جهة الدليل الخاص - لما كان هو السيرة - فالقدر المتيقن منها غير الفضولي، لكن المبني ضعيف.

وقد يستشكل في إجراء الفضولي في المعاطاة من جهة أن إنشائهما يكون بالإقباض وهو في الفضولي لما يكون تصرفًا في مال الغير بغير إحراز رضاه محريم، فيكون فاسداً، لأنـا وإن لم نقل بدلالة النهي على الفساد عقلاً ولكن نقول بها في خصوص التواهي المتعلقة بعنوان المعاملة من جهة الإجماع الذي حكاه الأستاذ عن أستاذـه طاب رمسـه - أو من جهة الاستفادة من تعليـل روایـة صـحة نـكـاح العـبد بـغـير إـذـن سـيـده فـى قـبـالـ العـامـةـ بـأنـهـ إـنـماـ عـصـىـ سـيـدهـ وـ لمـ يـعـصـ اللـهـ .

و بالجملة: فالدليل قائم على أنه متى صار نفس البيع مصداقاً للعصيان فهو فاسد والإقباض هنا تصرف في مال الغير، والمفروض أن البيع نفس هذا الإقباض، والحـاصلـ: فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ نـفـسـ مـنـشـأـ اـنـتـزـاعـ الـبـيـعـ مـعـصـيـةـ وـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـعـصـيـةـ عـنـوانـ آـخـرـ مـنـطبقـاـ عـلـىـ مـنـشـئـهـ كـمـخـالـفـةـ السـيـدـ، وـ مـقـامـنـاـ مـنـ الـأـوـلـ .

فـإـنـ قـلـتـ: بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـاجـتمـاعـ هـنـاـ عـنـوانـانـ مـجـتمـعـانـ فـيـ الـوـجـودـ، لـكـنـ بـحـسـبـ مـوـطـنـ تـعـلـقـ النـهـيـ مـتـغـاـيـرـانـ وـ بـيـنـهـمـاـ عـمـومـ مـنـ وجـهـ، أحـدـهـمـاـ: عـنـوانـ الـبـيـعـ الـمـنـتـزـعـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ بـمـبـادـلـهـ بـمـالـ آـخـرـ، وـ الـآـخـرـ عـنـوانـ الـغـصـبـ الـمـنـتـزـعـ فـيـ مـالـ الغـيرـ .

عدوانا، فإذا كان الثاني معصيّة لا يلزم أن يكون الأول كذلك، نعم بناء على الامتناع ما ذكرته حقّ.
قلت: ما ذكرته حقّ لو كان متعلّق النهي عنوان التصرّف في مال الغير، وأمّا
كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣١٨

لو كان هو مرآنا و إشارة إلى العناوين الخاصة من الأكل والشرب والبيع وغير ذلك فلا، و نحن نتكلّم على هذا التقدير فالشأن بيان المخلص عليه.

و حيثند فقد يقال في رفع الإشكال بما حاصله: إن النهي المفسد بعد ما لا يرجع إلى المسبّب، أعني: نفس المبادلة الواقعية- إذ النهي عنها دليل وقوعها- لا بدّ من إرجاعه إلى السبب وهو الإنشاء، ثم يختلف الحال على حسب اختلاف القولين في حقيقة الإنشاء، فعلى قول من يقول بأنّ الإنشاء عبارة عن صفة قلبية يكشف عنها اللفظ، وليس لتلك الصفة حكایة عما ورثها سبب المبادلة المعبر عنه بالعقد، والإيجاب والقبول عبارة عن عنوان ثانوي منتزع من مرتبة إظهار تلك الصفة القلبية و هو منطبق على نفس تلك الصفة، فإنّ العناوين المنتزعة من مرتبة إظهار الشيء على قسمين، أحدهما: ما ينطبق على الشيء المظاهر بالفتح، و الوجوب من هذا القبيل، و الثاني: ما ينطبق على المظاهر بالكسر، و التوهين من هذا القبيل، و لهذا ينتزع من صرف التلفظ بالألفاظ الدالة على المعنى المستقبح و لو علم عدم قصد المتكلّم معانيها، و مقامنا من القبيل الأول، إذ العقد و إنشاء المبادلة عبارة عن نفس تلك الصفة القائمة بالنفس في مرتبة إظهاره إما بالقول أو بالفعل، فما يكون نهيه مفسدا هو هذا المعنى، و لا يوجب حرمة مظاهره بالكسر، أعني:- اللفظ أو الفعل- حرمتنه نفسه.

و أمّا بناء على قول من يقول بأنّ الإنشاء يقصد به تحقّق المفهوم في الخارج غاية الأمر نظر المتألّف طريق إلى الواقع فبنظره يحصل المفهوم في الخارج- و لهذا نقول بحصول الملكية باعتباره بعد إنشائه لا أنه إنشاء المفهوم مقيداً بكونه باعتباره ثم إذا أمضى الشارع هذه الملكية و المبادلة صار ملكية واقعية و إلّا يبقى على اعتباريتها- فالإنشاء و السبب المنقل و المملك على هذا القول هو القصد
كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣١٩

الجدي من المتكلّم بإيقاع المضمون في الخارج، و التلفظ والإقباض آلة و وسيلة لهذا الإيقاع، فلا يلزم من حرمتهم إلّا حرمة ما هو آلة الإنشاء و الإيجاب والقبول عبارة الآلة لا يقتضي حرمة ذي الآلة، و ما هو المفسد حرمة ذي الآلة حسب الفرض، و الحاصل: ليس الإنشاء على قوله عبارة عن نفس اللفظ أو القبض بل عبارة عن الأمر القلبي الذي نسبتهما إليه نسبة الآلة.

فرع لو تخيل مالك المال لغيره فتصدّى لبيعه إما لذلك الغير و إما لنفسه لبنيه على تملّكه غصبا

فالكلام من حيث تمّشى قصد البيع هو ما تقدّم بعينه حرف بحرف، لكن هل يحتاج هذا البيع إلى رضى آخر بعد الالتفات إلى كون المال لنفسه؟ الظاهر ذلك سواء على مبني الشيخ- رحمة الله- أم على ما قوّاه الأستاذ- دام ظله-، أمّا على المبني الأول و إن كان الإيجاب ساكتاً عن قيد كونه لنفسه أو لغيره لكن لم يكن الرضى متعلّقاً بهذا العنوان بنحو تعدد المطلوب بل كان بنحو وحدة المطلوب متعلّقاً بمال الغير، و ما يعتبر في صحة العقد هو الرضى بعنوان الملكية. و الحاصل: مجرد رضاه بعنوان الإيجاب المقتصى للنقل من المالك الواقعى بذاته لا بمدلوله مع كونه مالكاً واقعياً لا يكفي ظاهراً بعد فرض أنه غير عالم بانطباق عنوان المالك على نفسه.

و من هذا يعلم الحال على مذاق الأستاذ- دام ظله- فإنه و إن قال بأنّ موضوع البيع هو المهملة بين الخصوصيتين إلى الكون للنفس أو الغير لعدم كونهما معدّدين للموضوع بنظر العرف، لكن هذا يكفي لصدق عنوان البيع و لا يتحقق به رضى المالك بعد فرض العلم بعدم كونه مالكاً، فإلغاء الخصوصيّة في صدق العنوان لا يوجب إلغائها في مقام الرضى.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٢٠

[الأمر الثاني] اشتاء الفضولي بعين مال الغير أو في الذمة:

اشارة

قال- قدس سرّه- «ثم إنّه قال في التذكرة: لو اشتري فضولي، فإنّ كان بعين مال الغير، فالخلاف في البطلان والوقف على الإجازة، إنّ أنّ أبو حنيفة قال:

للمشترى بكل حال، وإنّ كان في الذمة لغيره وأطلق اللفظ، قال علماً: يقف على الإجازة، فإنّ أجاز صحيحاً ولزمته أداء الثمن، وإنّ ردّ نفذ عن المباشر، وبه قال الشافعى في القديم وأحمد، وإنّما يصح الشراء لأنّه تصرف في ذاته لا في مال غيره، وإنّما وقف على الإجازة لأنّه عقد الشراء له، فإنّ أجازه لزمه، وإنّ ردّه لزم من اشتراه، ولا فرق بين أن ينفذ من مال الغير أو لا. وقال أبو حنيفة يقع عن المباشر. انتهى».

أقول: إنّ كان قوله لغيره قيداً لقوله في الذمة- يعني: اشتري في ذمة غيره في القصد ولم يصرّح بهذا في اللفظ- فلا وجه للزوم أداء الثمن على المباشر في صورة الرد، ولا يناسبه التعليل بقوله: لأنّه تصرف في ذاته، إذ المفروض أنّه تصرف في ذمة الغير.

وإنّ كان خبراً بعد خبر لكان، ويكون المعنى أنّه اشتري في ذمة نفسه لكن بقصد كون المبيع لغيره، ولم يصرّح بهذا القصد في اللفظ، فالتعليق وإنّ كان مناسباً لكن الحكم حينئذ يتنى على أنّه: هل يعتبر في البيع دخول العوض في ملكه من خرج عن ملكه الموضع أو لا؟ فعلى الثاني، يحكم بالصحة ولزم أداء الثمن على المشترى وكون المبيع لذلك الغير بلا وقوف على إجازته، لأنّ هذا ليس بيعاً فضولي. وعلى الأول، يحكم بالبطلان من الأصل.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٢١

فالذى يمكن أن يقال في توجيه كلامه: إنّه ناظر إلى مقام الإثبات لا الثبوت، يعني: لو عين في التية الثمن في ذمة الغير، وأطلق في الصيغة لفظ الذمة، الظاهر بإطلاقه في ذمة نفسه، فإنّ أجاز ذلك الغير فلا نزاع في البين، لأنّ المفروض أنّ البيع قد عقد واقعاً لذلك الغير وهو أجازه، فيلزم بدفع الثمن، وإنّ ردّ فيحكم بحسب ظاهر الصيغة بنفوذ البيع عن المباشر ولزم دفع الثمن إيماء، ويكون التعليل لتعيم الحكم بالصحة هنا لصورة الرد مع تخصيصه في الفرض المتقدم- أعني: ما إذا وقع الاشتاء على عين مال الغير- بصورة الإجازة، والمقصود أنّه يلزم هناك من الحكم بالصحة- حتى في صورة الرد- التصرف في مال الغير بدون رضاه، بخلاف هنا، فلا يلزم من الحكم بالصحة مطلقاً- سواء نفذ من مال الغير كما في صورة الإجازة أو من مال المباشر كما في صورة الرد- التصرف في مال الغير بدون رضاه، بل اللازم في الصورة الثانية التصرف في ذمة المباشر.

ويؤيد هذا الذى ذكرنا- من إرادة مقام الإثبات- نسبة القول بالتفصيل المذكور إلى علمائنا، فإنّ هذا الوجه يمكن نسبته إليهم دون الوجهين السابقين، ومن هنا خالفهم أبو حنيفة في صورة الإجازة، فحكم فيها أيضاً بالوقوع عن المباشر أخذها بظاهر اللفظ. وعرفت أنّ الأخذ بالظاهر في هذه الصورة لا وجه له، لعدم النزاع في البين.

ويقى حينئذ الكلام في أنّ تصرف المباشر في المبيع مع علمه بتعيينه الثمن في ذمة الغير- المفروض ردّه- ما حكمه؟ فيمكن أن يقال: بجوازه من باب التقاضي، لتعذر وصوله إلى حقّه بعد حكم الشرع ظاهراً بدخوله في ملك البائع.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٢٢

[استدراك الأمر الثاني المتقدم في التتمة]

قال- قدس سرّه- (الثانى الظاهر أنّه لا فرق فيما ذكرنا من أقسام بيع الفضولي بين العقدى والمعاطاة) إلى آخره.

أقول: الكلام في هذا الأمر في أنه كما أنّ بيع مال الغير بالصيغة يصبح بإجازته كذلك بيعه بالقبض والإقباض أيضاً يصح بإجازته، أو

لا؟

فنقول: إن جعلنا كلاً من صحة الفضولي و إفاده المعاطاة للملك على طبق القاعدة، فلا محيس عن القول بصحّة البيع الجامع للحيثيين، لكونه بكلتا حيئتيه مشمولاً للعمومات، و إلّا بأنّ صحتنا الفضولي بالدليل الخاص، أو قلنا بإفاده المعاطاة الإباحة على خلاف القاعدة، فالمعنىين الحكم بالبطلان، لأنّ المتيقن من دليل صحة الفضولي ما إذا كان بالصيغة، و من دليل إفاده المعاطاة الإباحة ما إذا كان التقادس بين المالكين.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٢٣

[القول في الإجازة والرد]

[القسم الأول في الإجازة وفيها ثلاثة أبحاث]

[البحث الأول من أن الإجازة كاشفة أو ناقلة وفيها ثلاثة مقامات]

[المقام الأول في بيان حكمها]

[الكشف و النقل]

قال- قدس سره- القول في الإجازة و الرد، أمّا الكلام في الإجازة فيقع تارة في حكمها و شروطها، و أخرى في المجز، و ثالثة في المجاز.

أمّا حكمها، فقد اختلف القائلون بصحّة الفضولي بعد اتفاقهم على توقفها على الإجازة في كونها كاشفة- بمعنى أنّه يحكم بعد الإجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه حتّى كأنّ الإجازة وقعت مقارنة للعقد، أو ناقلة- بمعنى ترتّب آثار العقد من حينها حتّى كأنّ العقد وقع حال الإجازة- على قولين، فالأكثر على الأول).

أقول: يرد على الكشف أنّ الشرط من أجزاء العلة، فكيف يتأخر عن المعلوم؟

و قد يجاب بمثل ما قاله صاحب الفضولي في الواجب التعليقي، و هو أنّ الشرط ليس هو الإجازة المتأخرة، بل وصف كون العقد متعرّضاً بالإجازة و ملحوقاً بها، و هذا وصف قائم بالعقد، موجود معه.

وفيه: أنّ هذا و إن كان يحصل به التفصي عن الإشكال إلّا أنه مخالف لما هو الظاهر بل المقطوع به من الأدلة من أنّ الشرط رضا المالك، إذ على هذا ما هو

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٢٤

الشرط- أعني: التعقب- ليس بربما، و ما هو الرضا- أعني: الإجازة المتأخرة- ليس بشرط، بل لا يصلح أن يكون شرطاً، لعدم كونه صادراً من المالك، لخروج المال من حين العقد عن ملكه.

و قد يجاب أيضاً بأنّ الشرط هو الوجود الدهري الثابت في سجل الكون، و بيان ذلك أنّ المتدرجات في الوجود أعني: الزمانيات- لو قطع النظر عن الزمان- فهي مجتمعة في وعاء الدهر في عرض واحد، و يصيّح على كلّ واحد منها إطلاق اسم الموجود في مقابل المعدوم.

فإن قلت: زيد الذي لم تتعقد نطفته بعد، لا يقال إنّه موجود في الحال، بل يقال إنّه سيوجد بعد هذا.

قلت: البعيدة و القليلة و الحالية من الزمان، فالكلام المذكور شأن من لم يقطع نظره عن الزمان، لا من جرد النظر عنه و وضع القدم فوقه، ألا ترى أنّ الله تعالى، الذي تزهّت ساحته عن الكون في الزمان، يتعلق علمه ب تمام الموجودات إلى يوم القيمة في آن واحد، مع

أن تعلق العلم بالمعدوم محال، و حينئذ فكما يمكن أن يكون السابق علة للاحق أو لاتصافه بوصف، فكذلك يمكن أن يكون اللاحق مؤثراً في السابق أو في اتصافه بوصف، ومن جملة العناوين - التي يكون الوجود اللاحق دخيلاً - في تتحققها سابقاً بحيث لو لا هذا الوجود لما تحققت - هي عنوان التعقيب المذكور، فإن الإجازة المتأخرة شرط تتحقق، لكونها منشأ لانتفاعه.

و منها عنوان الأولية، فإن ثبوتها للشيء يتوقف على وجود الشيء الثاني، و منها قبلية اليوم الحاضر على الغد مع أن الغد لم يجيء بعد. و منها حسن المشي إلى فرسخ من البلد و لغويته، فإن المسافر لو قدم في الغد كان هذا المشي حسناً، و لو لم يقدم إلا بعد مدة طويلة كان لغواً، و كذا يحسن وضع السرداد لوجود الصيف فيما بعد، إلى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٢٥

غير ذلك من الأمثلة الكثيرة الواقعة في الخارج.

و أيضاً كما يمكن أن يكون سبب وجود الثاني هو الأول، كذا يمكن أن يكون سبب وجود الأول هو الثاني. وفيه: أن هذا أيضاً مخالف لما هو المقطوع به من الأدلة من كون الشرط هو الإجازة الصادرة من المالك من حيث إنه مالك، إذ

على هذا تكون الإجازة صادرة عن غير المالك، لزوال حيـثـيـةـ المـالـكـيـةـ عنـ المـجـيزـ بـسـبـبـ العـقـدـ.

فإن قلت: المالكية بلحاظ عالم الدهر موجود مع الإجازة في عرض واحد.

قلت: نعم هما موجودان لكن بوجودين متباينين لا. يرتبط أحدهما بالآخر، وهذا لا يكفي في تحقق عنوان الإجازة المضافة إلى المالك.

و بالجملة: تحقق إضافة فعل إلى عنوان و لو في عالم الدهر، يتوقف على خروج هذا الفعل من قوة ذلك العنوان و اختياره، فلا يكفي في تحقق ضرب الأسود، مثلاً - و لو في عالم الدهر - الضرب الصادر من الأبيض و إن كان في السابق أسود.

و قد يجـابـ عنـ أـصـلـ الإـسـكـالـ أـيـضاـ:ـ بـأـنـ الشـرـطـ فـيـ التـكـوـنـيـاتـ عـبـارـةـ عـنـ أمرـ خـارـجـيـ أـثـرـ فـيـ أمرـ خـارـجـيـ آـخـرـ،ـ سـوـاءـ تـصـوـرـهـ أـحـدـ أـمـ لـاـ.ـ فـطـلـوـعـ الشـمـسـ مـثـلـاـ.ـ يـؤـثـرـ فـيـ وـجـودـ النـهـارـ،ـ لـاحـظـهـ أـحـدـ أـمـ لـاـ،ـ وـ لـيـسـ الـأـمـ هـكـذـاـ فـيـ الـمـجـعـوـلـاتـ،ـ فـلـيـسـ الشـرـطـ فـيـهـ هوـ الـأـمـ الـخـارـجـيـ،ـ يـعـنـيـ:ـ أـنـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ الـلـحـاظـ وـ لـمـ يـتـعـقـلـ فـيـ الـذـهـنـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـفـسـ،ـ وـ لـهـذـاـ لـوـ جـاءـ زـيـدـ وـ لـمـ تـلـفـتـ لـاـ تـصـيرـ قـاصـداـ لـإـكـرـامـهـ،ـ بـلـ الـمـؤـثـرـ فـيـ أـفـعـالـ الـنـفـسـ،ـ مـنـ الـجـعـلـ وـ الـإـرـادـةـ وـ نـحـوـهـماـ.ـ لـيـسـ إـلـاـ الـوـجـودـ الـذـهـنـيـ الـعـلـمـيـ،ـ يـعـنـيـ:ـ لـاـ دـخـلـ لـلـوـجـودـ الـخـارـجـيـ فـيـهـ أـصـلـاـ،ـ وـ لـهـذـاـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٢٦

تنقدح إرادة الإكرام في نفس الجاهل المركب بمجيء زيد.

و حينئذ نقول: لا فرق في اللحاظ بين المتقدم والمتأخر والمقارن، يعني: كما أن الشيء بلحاظ مسبوقيته بشيء آخر يصير شيئاً خاصاً، وقد يكون بهذه الخاصية الطارئة له في اللحاظ ذا مصلحة، كذلك لحظه ملحوقيته بشيء آخر أيضاً يحدث فيه خصوصية، وقد يكون بهذه الخاصية ذا مصلحة، مثلاً: الصوم بلحاظ مسبوقيته بغسل الجنابة فيه المصلحة و يكون مطلوباً، و بلحاظ ملحوقيته بغض الالستھاضة أيضاً فيه المصلحة و يكون مطلوباً. فالعقد فيما نحن فيه مختلف حالة على حسب اختلاف لحظة الجاعل و كيفية تعلقه بإيماء، فتارة يلحظه غير مسبوق برضاء المالك و لا ملحوظ به، و حينئذ لا جعل له و لا حكم، و أخرى يلحظه مسبوقاً برضاء المالك، و هذا اللحاظ موجب لجعل الأثر، يعني: الملكية للعقد، و ثالثة يلحظه ملحوظاً برضاه، فهذا أيضاً يمكن أن يصير موجباً لجعل الأثر، و حينئذ فحيث إن العقد الخارجي الذي ستلحقه الإجازة بعينه يكون هو العقد الخاص الذي لحظه الجاعل يكون ذا أثر.

نعم لا يتم هذا الوجه فيما لا يكون من قبيل الأحكام والمجموعات، بل يكون من قبيل الموضوعات، كحيضية الدم الذي تراه المرأة في اليوم الأول من الأيام الثلاثة المتولدة، المشروطة باستمرار الدم إلى آخر جزء من اليوم الثالث، فإن الظاهر أن الحি�ضية من الموضوعات لا الأحكام.

وفيه: أنّ هذا أيضاً مخالف لما هو القطعى والمستفاد من الأدلة من اشتراط إجازة المالك، إذ على هذا أيضاً لا تكون الإجازة صادرة من المالك، فإنه لا بدّ من مالكيّة المجيز حال الإجازة، و لا يكفي مالكيّته حين العقد، فلو فرض أنّ المالك نقل ما باعه الفضولى من شخص إلى آخر غير ملتفت إلى بيع الفضولى، فإنّ إجازته

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٢٧

بعد الالتفات غير مصححة لبيع الفضولى، بل قبل بأنّ إجازة المالك الثاني مصححة له.

وقد يتفضّى عن أصل الإشكال أيضاً بالترام أنّ الشرط أمر مجہول حاصل حين العقد ملازم لحصول الإجازة فيما بعد، بحيث يستكشف من حصولها فيما بعد حصوله حين العقد.

وفيه أيضاً ما لا يخفى من المخالفه للأدلة وقطع بشرطه نفس الرضا لا شيء آخر، فهذه أربعة وجوه لتصوير الكشف الحقيقى، وظاهر أنه غير خارج منها. وقد عرفت مخالفه كلها للأدلة.

وأمّا الكشف الحكمي فله وجهان: الأوّل: أن تكون الإجازة مؤثرة فيما قبلها، بمعنى أنّ العقد حين وقوعه غير مؤثر في الانتقال، بل المال باق على ملك المالك، والإجازة الحاصلة فيما بعد تجعل العقد من السابق، أي من حين وقوعه مؤثراً في الانتقال.

وفيه أنّ تغيير الواقع عمّا وقع عليه غير معقول، فقلب العقد الغير المؤثر من حين وقوعه مؤثراً من حين وقوعه ليس إلّا مثل جعل الأبيض في الأمس أسود في الأمس.

الثانى: ما ذكره المصنف - قدس سره - وهو: أن تكون الإجازة ناقلة، فيكون مبدأ حصول الملكية حين الإجازة، لكن تكون آثار الكشف مرتبة بقدر الإمكان.

وهذا وإن كان ممكناً بحسب التصوير، ولا يرد عليه الإشكال المتقدم - كما لا يخفى - لكنه مخالف للقاعدة، إذ لو سلمنا صحة الفضولى على طبق القاعدة، بأن يكون الرضا - المستفاد اشتراطه من الأدلة - أعم من المقارن والمتأخر، لكن

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٢٨

القاعدة تقتضى ترتيب الآثار من بعد الإجازة التي هي من تنتّم العلة، فترتّبها قبلها يحتاج إلى دليل خاص. نعم ثبوتها قبلها يكون على طبق القاعدة في بعض المواضع.

وي بيان ذلك: أنّ العقود على قسمين، بعض منها يكون الزمان مأخوذاً قيداً في مضمونه كسائر القيود، وبعض منها يكون الزمان ظرفاً لنفسه لا قيداً لمضمونه.

فالأول كالإجارة وعقد التمتع، فإنّ مضمون الإجارة تمليّك المنفعة المحدودة بقطعة خاصة من الزمان، ومضمون عقد التمتع إيقاع الزوجية المحدودة بقطعة خاصة من الزمان.

والثانى: كالبيع، فإنّ مضمونه النقل المطلق المتعلّق بالعين، لا النقل المقيد بكونه من هذا الحين إلى الأبد أو إلى أجل معين، غاية الأمر إنّ الملكية بسبب حصول السبب المملّك صار حاصل، وما دام لم يثبت السبب المزيل لها يكون باقياً.

والحاصل أنّ حصول الملكية في الزمان المتصل بالبيع من جهة صيروة علتّها تامة في هذا الحين، لا من جهة تقيد الملكية المدلولة عليها بالعقد بكونها من هذا الحين، ولهذا لو كان للأمر المتأخر الحصول عن البيع مدخل في العلة - كالقبض في الصرف - كان مبدأ حصول الملكية من حين حصول هذا الأمر، وغاية الأمر أن يكون حيثذا ظرف جزء العلة زماناً، وظرف جزئها الآخر زماناً آخر، فالإجازة في الفضولى من القسم الأول مقتضية لترتيب الآثار من أول الزمان الذي جعل في العقد قيداً إلى آخره، وإن كانت حاصلة بعد انقضاء بعض هذا الزمان أو تمامه، مثلاً لو أجار الفضولى الدار من حين الإجارة إلى انقضاء عام واحد شمسي، ثمّ أجاز المالك الدار بعد انقضاء ستة أشهر، فهذه الإجازة تقتضى تملّك المنفعة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٢٩

للمستأجر من أول العام إلى آخره، لا من نصفه إلى آخره، و سر ذلك أن الإجازة إنفاذ لمضمون العقد وإضاء لمقتضاه، لا لشيء آخر، فإذا كان مضمون العقد النقل في الزمان الخاص، كانت الإجازة لا محالة إضاء للنقل في هذا الزمان الخاص، ولا يلزم من ذلك التناقض بأن تكون المنفعة في الزمان الواحد - أعني: ما قبل الإجازة - ملكا للمستأجر بمقتضى ما ذكر، وغير ملك له بمقتضى ناقلة الإجازة، إذ ذلك مدفوع بأخذ الزمان المتخلل بين العقد والإجازة قياداً للمنفعة، وفرض زمان آخر للمجموع منهما، مثلاً يقال في المثال المذكور: إن سكني الدار الكائنة في هذه الأشهر السنة، كانت إلى الآن ملكاً للمجيز، و الآن صارت ملكاً للمستأجر.

فإن قلت: المنفعة الماضية غير ممكناً الاستيفاء، فلا معنى لتمليكها.

قلت: كيف ولو استوفاها المستأجر أو منع من استيفائها، فلا كلام، وإن فله مطالبة الأجراة من استوفاها، أو منع من استيفائها. وأمّا الإجازة في الفضولي من القسم الثاني، فواضح أنه إضاء لأصل التملك لا - التملك المقيد بزمان خاص، فيكون حصول التملك في هذا الحين لا في غيره من باب تمامية العلة فيه، لا في غيره.

هذا ولكن المحشى الطوسي - قدس سره - بعد ما ذكر أن مقتضى القواعد هو النقل، وذكر في مثل الإجراء والتمنع مثل ما ذكرناه: من كون الإجازة مؤثرة في الملكية والزوجية من مبدأ المدة إلى منتهاها وإن كانت واقعة في أثناء المدة إلى آخر ما ذكرنا، قال ما لفظه: و كذلك إذا كان - أي العقد - مثل البيع والنكاح الدائم، فإن قضية إطلاقهما هو القصد إلى مضمونه مطلقاً و مرسلاً بلا تحديد في أوله ولا في آخره، ولم يلحظ فيه تقييد و تحديد بزمان الإرسال والإطلاق،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٣٠

ولازمه تحقق مقارنا لزمان وجود علته، وهذا غير الإبهام والإهمال الذي لا يكاد يصح العقد عليه. انتهى موضع الحاجة من كلامه. وحاصله: أن مفاد البيع مثلاً إنشاء الملكية المطلقة، لا المقيدة بزمان ولا المهملة، و لازمه حصول الملكية من حين البيع لو وجد إضاء الشارع في هذا الحين، لكن لما تأخر وجوده إلى حين الإجازة، وجب الانتراع من هذا الحين للملكية من حين البيع مستمراً فالإجازة المتأخرة المتعلقة بمضمون العقد تكون لا محالة مؤثرة في نفوذ الملكية من حين البيع.

أقول: ناقلة الإجازة على وجه يؤثر في نفوذ مفاد العقد المتقديم من حين وقوع العقد - على فرض تسليمها في مثل الإجراء - لا يتّم في مثل البيع، و ذلك لمكان الفرق بينهما.

وي بيانه: أن الزمان قيد للمنفعة فمنفعة يوم السبت مال ومنفعة يوم الأحد مال آخر، فالمنفعة المقيدة بزمان حالها حال العين، فيمكن أن تكون ملكاً لاثنين في زمانين، مثل أن تكون منفعة يوم الأحد ملكاً الأحد في يوم السبت، و ملكاً آخر في يوم الأحد، كما أن نفس الدار - مثلاً - تكون في السبت ملكاً أحد و في الأحد ملك غيره، و حيث إن فالإجازة كما تنقل منفعة اليوم البعد إلى المستأجر، كذلك يمكن أن تنقل منفعة اليوم القبيل الواقع بعد العقد أيضاً إليه من دون لزوم اجتماع المالكين المستقلين أو الملكية و عدمها في زمان واحد، و ذلك لأن قيد المنفعة وإن كان زماناً واحداً و هو اليوم القبيل، لكن ظرف ملكية المجيز ما قبل الإجازة، و ظرف ملكية المستأجر ما بعدها، كما هو الحال بعينه في منفعة اليوم البعد، و هذا بخلاف العين، فليس الزمان قيدها، فالدار في يوم السبت ليست غير الدار في يوم الأحد، فالزمان هنا لا بد و أن يكون ظرفاً و قياداً للملكية، يعني: يكون الدار ملكاً أحد في السبت

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٣١

و ملك غيره في الأحد.

فلنا فيما بين البيع الفضولي والإجازة ثلاثة أمور: العين و الملكية - يعني:

ملكية المالك لها - و ظرف هذه الملكية و هو الزمان المتخلل، و المفروض أن الملكية ليست قابلة لأن تنتقل و تقع متعلقة لملكية أخرى حتى يقال هنا بمثيل ما قيل في السابق، بأن يقال: ملكية اليوم القبيل المتعلقة بالعين ملك للمالك فيما قبل الإجازة، و ملك للمشتري فيما بعدها، فحيث إن ناقلة الإجازة بمعنى أن تجعل العين ملكاً للمشتري من حين العقد، لا تخلو من حالين: إما أن لا تذهب

ملكيّة المالك من حين العقد إلى حين الإجازة، وإنما أن تذهبها، فالأول لازمه اجتماع المالكين المستقلّين، والثاني هو القلب الغير المعقول، بل يمكن منع الناقليّة بالمعنى المذكور في مثل الإجارة أيضاً، وذلك لأنّ الناقليّة بهذا المعنى فرع قابلية المنفعة الماضية المتخلّلة بين العقد والإجازة للانتقال، وليست قابلة له، لعدم كونها مالاً، وأمّا مالية المنفعة الآتية فإنّما هي لأجل إمكان استيفائها بخلاف المنفعة الماضية، فإنّ المتصرّف فيها بالاستيفاء أو الإتلاف إنما يكون هو المالك، أو يكون هو الغاصب أعمّ من أن يكون الغاصب هو المستأجر أو غيره، فعلى الأول لا ضمان لها، لفرض كون المتصرّف مالكاً، فالمنفعة التالفة الغير المتداركة بالعوض كيف تكون مالاً؟ وعلى الثاني وإن كان لها الضمان لكنّ المنفعة التالفة ليست بمال، كيف وإلا لم تكن مضمونة؟ نعم ما في ذمة الغاصب يكون مالاً ولهذا يجوز نقله إنما إليه، وإنما إلى غيره.

والحاصل أنّ المنفعة الماضية ليست مثل المنفعة الآتية مالاً، كيف وإلا لزم أن يصحّ تعلق عقد الإجازة ابتداء بالمنافع التي كان جميعها ماضياً أو كان بعضها ماضياً وبعضها آتياً.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٣٢

فإذن الإجازة في مثل البيع الفضولي مقتضي لترتب الأثر من حينها، لما مز من أنّ العقد ليس مضمونه إلا إنشاء أصل التملك من دون نظر إلى الزمان أصلاً، فمتى تحقّقت الإجازة كان ابتداء الملكية من هذا الحين، لأنّه زمان تحقق العلة بتمامها.

فإن قلت: يمكن تقييد مضمون البيع بالزمان الآتى، مثل أن يجعل كون هذا ملكاً للمخاطب من الغد - كما يمكن إنشاء الوجوب من الغد - غاية الأمر لا يصحّ هذا البيع بحسب الشرع، فحيث أمكن التقييد أمكن الإطلاق أيضاً، بأن ينشأ الملكية الغير المخصوصة بزمان دون زمان، بل السارية في تمام الأزمان.

وحيثند فحيث لم يكن المنشأ هو الملكية المقيدة - كما هو المفروض في المقام - تعين أن يكون هو الملكية المطلقة، فإذا كان مضمون عقد الفضولي الملكية المطلقة، لزم أن يتحقق بسبب الإجازة هذه الملكية المطلقة المرسلة من حين البيع مستمراً.

قلت: كون الملكية مطلقة لا يستلزم كون البائع قاصداً لإنشاء الملكية من هذا الحين، لأنّ الإطلاق ليس قياداً زائداً على نفس الطبيعة كسائر القيود، وإنّما يمكن الأخذ به في مورد اجتماع مقدّمات الحكم، لكونه ترجيحاً بلا مرّجح، بل إذا أنشأ البائع نفس الملكية ولم يقيدها بشيء اتصفت الملكية بوصف الإطلاق، فلا مدخل في تحقّق هذا الوصف لقصد شيء سوى قصد نفس الملكية، فمتى تحقّقت العلة التامة تحقّقت نفس الملكية، ولا زم ذلك تحقّق الملكية من حين الإجازة لا من حين البيع.

وأمّا في مثل الإجارة الفضوليّة فيما إذا تحقّقت الإجازة بعد مضي بعض المدة، فلا بدّ من الالتزام إنما بعدم تأثيرها أصلاً، لعدم إمكان تعلّقها بجميع ما تعلّقت به الإجارة، وإنما بالتبعيض، بأن لا تؤثّر في البعض الغير القابل - أعني: المنفعة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٣٣

الماضية - و تؤثّر في البعض القابل - أعني: المنفعة الآتية - نظير ما إذا بيع بصفقة واحدة ما يملك و مالاً يملك فضوله، فإنّ الإجازة مصحّحة للبيع فيما يملك، دون غيره.

ثم إنّك عرفت أنّ وجود الكشف مما سوى القلب مخالفه لمقتضى القواعد من اشتراط إجازة المالك، و القلب غير معقول. واستدلّ للكشف بوجوده ضعيفه:

منها: أنّ الإجازة لو لم تكن كاشفة لزم تأثير المعدوم - أعني: العقد - في الموجود - أعني: الملكية - مثلاً.

والجواب: أولاً بالنقض بالقبض في العقود المشروط به، فإنّ العقد معدوم حال القبض، مع أنّ القبض ناقل باعترافهم، و أيضاً بالإيجاب معدوم حال القبول، بل يلزم على هذا أن تكون العلة التامة للنقل هو التاء من قبلت، لوضوح انعدام كلّ حرف عند التكلّم بلاحقة.

و ثانياً: بالحلّ وهو ما عرفت من أنّ العلة في المجموعات متقوّمة بلاحظه الجاعل، يعني: أنّ الوجود الخارجي مع قطع النظر عن اللحاظ لا يؤثّر في الجعل، وفي عالم اللحاظ ليس في البين تقدّم و تأخّر، بل المتقدّم و المتأخر في هذا العالم مجتمعان و مقترنان،

يعنى أنَّ الجاَعِل يلحظ كليهما في آن واحد، و حينئذ فلا مانع من أن يلاحظ الشارع «بُعْتُ و قَبْلَتُ» السابقين مع الإجازة اللاحقة، و يرى المصلحة في جعل الأثر للمجموع، فيجعله له.

و الحاَصِل: أنَّ العلل الجعلية ليست كالعلل التكوينية مستحيلة الانفكاك عن المعلول.

و منها وجهان آخران، قد عرفت الجواب من أحدهما، و لعله يأتي الكلام على الآخر فيما سيجيء.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٣٤

فعلم مما ذكرنا من أول البحث إلى هنا أنَّ مقتضى القاعدة هو النقل فييقى الكلام حينئذ في أنَّ ترتيب أثر الكشف بقدر الإمكان مع ذلك - و هو الكشف الحكيم الذي ذكره المصنف قدس سره - هل عليه دليل خاص أو لا؟

قال - قدس سره -:

«وَ أَمَّا الْأَخْبَارُ، فَالظَّاهِرُ مِنْ صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْكَشْفِ».»

أقول: و ذلك لأنَّ ظاهرها إنَّه لما أجاز مالك الوليدة بيع الابن أخذ المشترى الوليدة مع ولدها.

قال - قدس سره -: (نعم صحيحة أبي عبيدة) إلى قوله: (ظاهره في قول الكشف).

أقول: بعد اعترافه - قدس سره - بعد معقولية الشرط المتأخر: فلا بد أن يكون الخبر الموهם له مطروحاً أو مؤولاً عنده، ثمَّ حمل هذه الصديحة على الكشف الحكيم، و إن كان فيه ما ذكره - قدس سره - من استلزماته للتصرف في قاعدة التسلیط، إلَّا أنَّ حملها على الكشف الحقيقي أيضاً مستلزم للتصرف في قاعدة أخرى ظاهرية، و هي أصله عدم الإجازة، فإذا كان التصرف في قاعدة لا بد منه على أيَّ حال، فالحمل على الكشف الحكيم أولى، لما في الكشف الحقيقي من المخالفه للأدلة كما عرفت.

قال - قدس سره -: (اللهم إلَّا أن يكون مراده بالشرط) إلى آخره.

أقول: هذا مربوط بكلام صاحب الدعوى و هو صاحب الجواهر - قدس سره - يعني هذا الإيراد الذي ذكرنا وارد عليه. إلَّا أن يكون المراد بالشرط في كلامه ما يتوقف تأثير السبب المتقدم في زمانه على لحوقه، بأن يكون قد جعل الشرط حقيقة وصف التّعقب المقارن للأثر، و أطلق لفظ الشرط على نفس المتأخر - من

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٣٥

الرضا و الغسل و نحوهما - باعتبار توقف تأثير السبب المتقدم على لحوقه.

و هذا و إن كان سالماً من الإيراد المتقدم، لكن يرد عليه إيرادان آخران.

أحدهما: أنَّ هذا المعنى لا يطلق عليه اسم الشرط بحسب الاصطلاح.

و الثاني: أنَّه غير صادق على الرضا إلى آخر ما ذكره - قدس سره .

و لعمري إنَّ هذا معنى واضح لهذه العبارة و إن جعلها مجملة و أطبب الكلام في تفسيرها السيد المحسني - دام ظله .

قال - قدس سره -: و أمَّا ثانية، فلأنَّنا لو سلَّمنَا عدم كون الإجازة شرطاً اصطلاحياً، إلى قوله: لكن نقول: لم يدل دليل على إمساء الشارع لإجازة المالك على هذا الوجه.

أقول: قد يقال تارة بـأنَّ مضمون العقد إنشاء نفس الملكية كما ذكرنا.

و أخرى بـأنَّه إنشاء الملكية المطلقة أى من حين البيع.

ثمَّ تطبيق صحة عقد الفضولي على القاعدة إنَّما يكون بأحد وجهين، قال بكلٍّ منهما قائل، أحدهما تعليم العقود في الآية الشريفَة لعقود غير المالكين على أموالهم، ثمَّ تقييد هذا الصنف من العقود برضاء المالك.

و الثاني تخصيصها بعقود المالكين، و القول بأنَّ عقد الفضولي يصير مضافاً إلى المالك بسبب إجازته إيهاف ففيتو وجه التكليف بالوفاء حينئذ إليه، ف تمام الملا - ك في المطلب المقصود في المقام هو الوجهان الأولان، من غير أن يكون فرق في هذا المطلب بين الشقين

الأخرين على كل واحد من ذينك التقديررين، كما يستفاد من عبارة المصنف- قدس سره- فإنه إن قلنا بأنّ مضمون العقد إنشاء نفس الملكيّة، فلا فرق بين أن يكون الجزء الأخير من العلة رضا المالك، أو يكون هو إضافة كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٣٦

العقد إليه و إنفاذه إِيَّاه، فعلى أيّ حال لا بدّ من الالتزام بحصول الملكيّة من حين الإجازة، لأنّه زمان تمامية العلبة. وإن قلنا بالقول الآخر، فلا فرق أيضاً بين كون تتمّة العلبة هو الرضا أو الإنفاذ، فعلى التقديررين لا بدّ من الالتزام بحصول الملكيّة من حين العقد، لأنّ هذا المضمون- أعني: الملكيّة من حين العقد على التقدير الأول- قد حصل مقتضية وهو العقد فاقداً للشرط، فإذا وجد الشرط وهو الرضا صار هذا المضمون من هذا الحين موجوداً، لتحقّق علته التامة. وعلى التقدير الثاني قد حصل جزء من مقتضيه وهو نفس العقد، وبقي جزؤه الآخر، وهو إضافة إلى المالك، فإذا حصل هو أيضاً حصل من هذا الحين هذا المضمون، لوجود علته.

نعم بين الشقين الآخرین فرق في مطلب آخر غير مرتبط بالمقام، وهو أنه هل يعتبر في الإجازة التفات المالك إلى وقوع عقد في السابق على ماله، ثم رضاه بمضمون هذا العقد الملتفت إليه، أو يكفي مجرد رضاه بمضمون و إن لم يلتفت إلى وقوع عقد في السابق أصلاً؟ كما يقال له: هل أنت راض بمعاوضة هذا المال بعشرة دراهم؟ فيقول: نعم، فلازم كون الجزء الأخير الإنفاذ هو الأول، ولازم كونه الرضا هو الثاني.

ثم إنك عرفت آنفاً أنّ الدليل على مقتضى القول الآخر- وهو كون الملكيّة من حين العقد حاصلـا من حين الإجازة- موجود لولا امتناعه.

لكنّك عرفت أيضاً سابقاً امتناعه، لاستلزمـاه إما القلب وإما اجتماع المالكين، فلا بدّ على هذا القول أيضاً من المصير إلى حصول الملكيّة من حين الإجازة، لأجل وجود المانع عن حصولها من حين العقد، لا لأجل عدم الدليل عليه كما يستفاد من عبارة المصنف في صورة جعل التتمّة هو الإنفاذ.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٣٧

[المقام الثاني في الثمرة بين أنحاء الكشف وبين النقل وفيه أمران]

إشارة

قال- قدس سره- (بقي الكلام في بيان الثمرة بين الكشف باحتمالاته و النقل).

أقول: احتمالات الكشف- على ما عرفت- ثلاثة: أحدها: الكشف الحقيقي الحقيقي و هو حصول الانتقال و الملكيّة من أول الأمر في علم الله [جل جلاله]. إما بجعل الشرط وصف التعقب، أو الوجود الدهري، أو الأمر المجهول.

و الثاني: الكشف الحقيقي بمعنى الانقلاب، و هو صيرورة الانتقال و الملكيّة من الأول منعقداً و موجوداً في هذا الحال- أي حال الإجازة- بعد ما يكن في السابق بموجود، مع جعل الشرط هو الوجود الخارجي للإجازة.

و الثالث: الكشف الحكمي، و هو عدم وجود الانتقال و الملكيّة من أول الأمر في علم الله و عدم إيجاد الملكيّة من الأول في الحال، ولكن ترتب آثار الملكيّة من الأول بقدر الإمكان مع جعل الشرط هو الوجود الخارجي للإجازة أيضاً.

[الأمر الأول في بيان الثمرة بين أنحاء الكشف]

فنقول: تظهر الثمرة بين الكشف الحقيقي و الحكمي فيما لو وطئ المشترى الجاريـة بين العقد والإجازة، فعلى الكشف الحقيقي هذا الوطـء حلال واقعاً، لوقوعه في ملكه، و حرام ظاهراً، لأصالـة عدم الإجازة إلا أن يعلم بحدوث الإجازة فيما بعد، فيكون حلالاً واقعاً و ظاهراً، و لو حصل الولد صارت أمّ ولد، لحدوث الولد في ملكه، و على الكشف الحكمي هذا الوطـء واقع على ملك

الغير مع العلم بأنه ملك للغير، فيكون حراما، فيترتّب على ارتكابه العصيان و استحقاق العقاب، ولا يرتفع هذا العصيان و الاستحقاق بسبب الإجازة.

و سرّ ذلك أنّ الإجازة مؤثرة بالنسبة إلى الآثار الشرعية - كملكية النماء - دون الآثار العقلية، فإنّها تابعة لموضوعها وجوداً و عدماً، ولا يقبل التعبّد لا نفياً و لا

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٣٨

إثباتاً، فلازم ارتكاب الحرام مع العلم بالحرمة هو العصيان و استحقاق العقاب بحسب العقل، فلا يعقل رفع هذا الأثر العقلی بحسب الشرع.

والحاصل أنّ الكشف الحكمي هو القول بالنقل مع ترتيب آثار الكشف الممكنة الترتب، و الآثار العقلية ليست منها. و كذا الآثار التي لا يشملها دليل التزيل، كما فيما لو نذر أن يعطي الفقير ديناراً لو ملك الجارية في يوم السبت من الشهر الفلاحي مثلًا، فاشتراها من الفضولي في هذا اليوم من هذا الشهر، فأجاز المالك بعد أيام، فعلى الكشف الحقيقي يجب الإعطاء، و على الحكمي لا - يجب، أمّا الأوّل، فلحصول ملك الجارية حقيقة، و أمّا الثاني، فلأنّ هذا الأثر - أعني: وجوب الإعطاء - ليس من آثار الملك من حيث إنّه ملك، حتّى يحكم على الكشف الحكمي بترتبه، و إنّما هو أثر للملك الجارية من حيث إنّه متعلّق للنذر المذكور.

و معنى الكشف الحكمي أنّ الشارع نزل عدم الملك متزلاً الملك، و عامل معه معاملته، و هذا يفيد ترتّب آثار حيث الملكية لا غير، مثلاً: ملكية النماء و الضمان من آثار الملك بما هو ملك، فيتقلّان من المالك الأصلي إلى المشتري بسبب الإجازة.

ولو نقل المالك ما باعه الفضولي من شخص إلى غيره، فإنّ كان مع التفاته إلى عقد الفضولي كان ظاهراً في الردّ فلا تشرّم الإجازة بعده، على ما سيجيء ان شاء الله تعالى، و إنّ كان بدون الالتفات، فلا كلام في عدم كونه ردّاً، إنّما الكلام في بقاء المحل للإجازة بعد هذا النقل و عدمه.

فنتقول: أمّا على الكشف الحقيقي فيمكن أن يقال ببقاء المحل لها، فإذا أجاز، توقف النقل المتخلّل بين عقد الفضولي و الإجازة الصادر من المالك الأصلي

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٣٩

على إجازة المشتري من الفضولي، لاستكشاف كونه فضولي.

و أمّا على الكشف الحكمي، فيمكن أن يقال بعدم بقاء المحل لها، لأنّ تصرف المالك قبل الإجازة و بعد العقد بمقتضى مالكيته - كما هو المفروض - نافذ، فيفيد نقله تمهّلّك المنقول إليه، و حينئذ و إن لم يكن استحالة في أن يترتّب الشارع على العقد النافذ و المعاملة الصحيحة أثر البطلان في زمان و يعامل معه معاملة الباطل، فيترتّب على نقل المالك الذي كان نافذاً صحيحاً إلى حين الإجازة أثر البطلان بعدها و يعامل معه معاملة ما لو صدر عقد الفضولي من نفس المالك، إلا أنّ خروج هذا المال الذي صار ملكاً للمنقول إليه بنقل المالك عن ملكه و صيرورته ملكاً آخر - أعني: المشتري من الفضولي - بسبب إجازة المالك الأصلي، مخالف لأية التجارة عن تراض، و قاعدة التسلیط، فإنّ مقتضاهما انحصر سبب حلّ أكل المال في التجارة عن تراض و أنّ إخراج المال عن الملك و إبعائه باختيار صاحبه، و على هذا يلزم أكل مال المنقول إليه بدون التجارة عن تراض. و خروج ماله عن ملكه بقول أجزت من المالك الأصلي، و مخالفه القاعدة المذكورة في مورد الخبر المتقدّم الوارد في نكاح الصغيرين - كما عرفت - إنّما هي لأجل الاضطرار و الإلقاء، فإنّ الخبر ناصٌ في العزل، و المفروض عدم معقولة الكشف الحقيقي، أو مخالفته للقطع، و هذا بخلاف ما نحن فيه، فالنص هنا مفقود، فيمكن أن يكون الكشف الحكمي مقصوراً على ما إذا لم يتصرّف المالك الأصلي التصرف الناقل بين العقد و الإجازة، و لا إطلاق أيضاً في دليل الكشف الحكمي حتّى يؤخذ به، و يخصّص به القاعدة، لأنّ دليله صحيحة ابن قيس، و هي قضيّة

في واقعه شخصية، خالية عن تصرف المالك الأصلي في الجارية بين العقد والإجازة، تصرفًا ناقلا.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٤٠

هذا، مع إمكان أن يقال على هذا القول: بعد تأثير الإجازة بعد التصرف الناقل أصلًا، من باب عدم كونها إجازة صادرة من المالك، وهذا بخلاف الكشف الحقيقي، فإن الشرط على بعض احتمالاته وصف التعقب وعلى الآخر الأمر المجهول، وهو حاصل.

و من هنا يظهر فساد وجه آخر لتصحيح العقد الفضولي في هذا الفرع بالإجازة على الكشف الحكمي- ربما يصطاد من عبارة المصنف- قدس سره- في مسألة نقل النماء لا العين غير ما ذكرناه من أن نقل المالك الأصلي صحيح، و تكون العين ملكاً للمنقول إليه إلى حين الإجازة، ومن هذا الحين يصير النقل باطلًا و العين ملكاً للمشتري من الفضولي- و هو الحكم بصحة نقل المالك إلى الآخر، أى بدون الحكم عليه بالبطلان بعد ذلك، ثم تضمين المالك البدل للمشتري من الفضولي، لأن ذلك مقتضى الجمع بين صحيحة نقل المالك حيث إنه عقد صدر من أهله في محله، و بين تنزيل الإجازة من الآن ملك المالك الثابت من حين العقد إلى حين الإجازة منزلة ملك المشتري من الفضولي، فإذا جاز المالك هنا نظير فسخ ذي الخيار الواقع بعد نقل أحد الطرفين ما انتقل إليه إلى الغير بنقل لازم، حيث إنه أيضًا موجب للرجوع إلى بدل العين المنقوله.

وجه الفساد أن هذا الوجه وإن كان سالماً عمّا في الوجه المتقدم من المخالفة لآية التجارة عن تراض و قاعدة التسلیط، إلا أن فيه: أن ثبوت البدل على المالك بسبب الإجازة لا دليل عليه، لأن ذلك فرع كون الإجازة إجازة المالك، و ليست بها. و أمّا التنظير بالفسخ، ففي غير محله، لأن حق الخيار ليس متعلقاً بالعين و إلا لم يجز نقلها، و لا بالعقد ما دام لم ينقل العين، بل متعلق بنفس العقد، ففي

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٤١

صورة النقل أر كان هذا الحق موجودة و هي الطرفان و نفس العقد، و لازم ذلك أنه إذا فسخ العقد رجع كل إلى عينه إن كانت باقية، و إلا فإلى بدلها، و هذا بخلاف ما نحن فيه، إذ ليس إجازة المالك موجودة. و إذن ففي الحكم ببطلان الفضولي و خروجه عن قابلية الصحة بعد النقل مع موافقة القواعد المذكورة سلامًا عن مخالفة قاعدة صحة الفضولي مع الإجازة أيضًا، و ذلك لعدم إجازة المالك في البين، كما عرفت، هذا.

ولو استولد المشتري الأمة قبل إجازة مالكها فأجاز، فعلى الكشف الحقيقي صارت أم ولد، و هذا واضح. و أمّا على الحكم فلا إشكال في أن هذا الولد بحسب قاعدة باب الميراث لا يرث من أبيه لكونه ولد الزنا فلا بد أولاً من تنزيل هذا الولد منزلة الولد الحادث عن الوطء في ملك المشتري حتى يتربّ عليه حكم الإرث فتضير أمّه حرّه من نصيبيه، فلا بد أولاً من التكلّم في أن الدليل الذي يفيد أنه يجب من حين الإجازة ترتيب آثار الملكية من حين العقد للمشتري هل يشمل مثل هذا الأمر، أعني: إرث هذا الولد أو لا؟

فنقول: هذا الأمر ليس من الآثار المترتبة على ملكية المشتري بلا واسطة، بل لازم ملكيته عقلاً كون الولد حادثاً في ملكه، فيتحقق موضوع الإرث، فهذا الأمر شرعاً لملكية المشتري بواسطة أمر عقلي، و الذي ذكره في الأصول في باب الأصول العملية و هو التحقيق أن لسان التنزيل قاصر عن إثبات اللوازم العقلية و العادلة، و الآثار الشرعية المترتبة بتوسطها، و يسمون الأصل الجارى لإثباتها أصلًا مثبتاً، مثلاً ذكرروا فيما لو شك في أن الولد قد توليد حيًا حتى يرث من أبيه الميت أو ميتاً حتى لا يرث: أنه لو كان تاريخ وفاة الأب معلوماً و تاريخ ولادة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٤٢

الابن مجهولاً، يستصحب حياة الولد الثابتة له في بطن الأم إلى زمان الخروج، فيحكم بإرثه. فاستشكلوا عليه بأن هذا الأصل مثبت، لأن موضوع الإرث: من مات عن ولد حي، و أحد جزئية و هو الموت وجданى و الآخر و هو

حياة الولد مستصحب، لكن عنوان مات عن ولد حي عنوان ثالث، و هو لازم عقلى لحياة الولد عند الخروج، فالاستصحاب قاصر عن إثباته و إثبات أثره، فتبيّن عدم الدليل على إرث الولد في مسألتنا، فيرجع إلى قاعدة عدم إرث ولد الزنا، فلا تصير الجارية أم ولد، هذا.

ولو نقل المالك النماء دون العين قبل الإجازة، فأجاز، فحينئذ يجمع بين صحة هذا النقل و بين الملكية التنزيلية للمشتري بالحكم إنما بصحبة هذا النقل إلى حين الإجازة و ببطلانه من هذا الحين ثم انتقال النماء إلى المشتري، أو بصحته إلى الآخر و رجوع المشتري إلى البطل.

ولا يرد هنا ما أوردناه في مسألة نقل العين من عدم كون الإجازة إجازة المالك، لفرضبقاء العين على ملك المالك و عدم الانتقال إلى الغير إلى حين الإجازة، وإنما نقل النماء.

لكن يمكن أن يقال: إنه يجب الاقتصار في التنزيل على القدر المتيقن من دليله، و القدر المتيقن منه هنا ما إذا لم يتصرف المالك في النماء، إذ لا إطلاق لصحيحه ابن قيس، فتبقي الصورة الأخرى تحت القاعدة.

قال- قدس سره-: (و ضابط الكشف الحكمي الحكم بعد الإجازة بترب آثار ملكية المشتري من حين العقد).
أقول: قد عرفت مما ذكرنا: أن التنزيل و فرض الملكية من حين العقد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٤٣

للمشتري واقعا لا يصح بالنسبة إلى جميع الآثار، و ذلك لما عرفت من أن دليل التنزيل لا يشمل الآثار العقلية و العادلة و ما يكون بتوصيّتها من الآثار الشرعية، مثل حرية الأمة من نصيب ولدها، التي هي أثر شرعي لحدوث الولد في الملك الذي هو أثر عقلى للملكية الواقعية للمشتري. و كما عرفت أنه يجب الاقتصار في التنزيل على القدر المتيقن من دليله، فلا تنزيل بالنسبة إلى غيره، مثل ملكية النماء في صورة نقل المالك إياها.

قال- قدس سره-: (و إن نافي الإجازة كإتلاف العين عقلا أو شرعا كالعتق فات محلها مع احتمال الرجوع إلى البطل).
أقول: لا يخفى التناقض الواضح بين هذا الكلام و الكلام المتقدم في نقل أم الولد، حيث جزم- قدس سره- هناك بالرجوع إلى البطل و هنا بفوائد المحل، و ذكر الرجوع إلى البطل على سبيل الاحتمال مع عدم الفرق بين النقل و العتق أصلا، لكن هذا إنما يرد لو كان الكلام المتقدم هكذا: ولو نقل المالك أم الولد، بإثبات كلمة الأم- كما في بعض النسخ. و أما لو كان هكذا: «و لو نقل المالك الولد» ياسقطها كما في البعض الآخر، فلا.

ولا- يخفى أن ما في بعض النسخ من إسقاط كلمة الأم لا يستقيم، لأن الولد الذي أولده المشتري الأصيل من الجارية حر على الكشف الحكمي، وليس برق، غاية الأمر إن الجارية مملوكة حتى يموت المولى، و تصير حرّة من نصيب الولد، و أما نفس الولد فليس مملوكا و مالا حتى يرجع المشتري إلى عوضه لو نقله المالك.

نعم لو استولد العبد الجارية كان الولد رقا، و على هذا يحمل حكمهم برجوع المالك إلى الغاصب بقيمة الولد لو استولد الجارية المخصوصية، لإتلافه ولدا مملوكا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٤٤

من المالك، بمعنى أنه لو كانت الجارية في يد مالكها أمكنه تحصيل ولد مملوك منها، باستيلاد عبده إليها، لا بمعنى إمكان تحصيل الولد المملوك باستيلاد نفسه إليها.

فإن قلت: يحمل كلام المصنف- قدس سره- على ما في هذا البعض من النسخ: على ما إذا كان الولد حاصلا من استيلاد عبد المشتري لا من استيلاد نفسه.

قلت: لو كانت العبارة كما في هذا البعض فلا شك أن الظاهر منها كون الولد من المشتري لا من غيره.

[الأمر الثاني في الشمرة بين الكشف و النقل]

إشارة

اراکی، محمد علی، کتاب البيع (للأراکی)، ۲ جلد، مؤسسه در راه حق، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ هـ ق

كتاب البيع (للأراکی)؛ ج ۱، ص: ۳۴۴

[الشمرة الأولى النماء]

قال- قدس سرہ- (ثُمَّ إِنَّهُمْ ذَكَرُوا لِلشَّمَرَةِ بَيْنَ الْكَشْفِ وَ النَّقْلِ مَوَاضِعَ:

منها النماء، فَإِنَّهُ عَلَى الْكَشْفِ بِقَوْلِ مَطْلَقِ لِمَنْ اتَّقَلَتْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ، وَ عَلَى النَّقْلِ لِمَنْ اتَّقَلَتْ عَنْهُ.

وَ لِلشَّهِيدِ الثَّانِي فِي الرُّوْضَةِ عَبَارَةً تَوْجِيهِ الْمَرَادِ مِنْهَا- كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ- أُولَئِي مِنْ تَوْجِيهِ حُكْمِ ظَاهِرِهَا كَمَا تَكَلَّفَهُ آخِرُ).

أَقُولُ: كلام الشهید الثانی ممتزجا مع کلام اللمعة هکذا: و تظہر الفائدة فی النماء، فإن جعلناها کاشفة، فالنماء المنفصل المتخلل بین العقد والإجازة الحاصل من المبيع للمشتري، و نماء الثمن المعین للبائع- كما لو اشتري من الفضولی بقراب بحمار مثلا- و إنما خصّ الثمن بالمعین لعدم النماء للكلی. و لو جعلناها ناقلة فهما للمالک المبیز. انتهى.

و الظاهر أنّ مفروض هذه العبارة صورة فضولیة أحد الطرفین من البائع و المشتری لا کلیهما، فیرد علیه أنّ ملکیة المالک المبیز لنماء الثمن المعین عند فضولیة البائع، و نماء المثمن عند فضولیة المشتری، لا وجه له، فتعین صرف هذا

كتاب البيع (للأراکی)، ج ۱، ص: ۳۴۵

الکلام عن ظاهره، تارہ بجعل مورده صورة فضولیة الطرفین معا ثُمَّ إِرَادَةُ جِنْسِ الْمَالِكِ الْمَبِيزِ، وَ أَخْرَى بِحَمْلِ مَلْكِيَّةِ نماء الثمن على صورة فضولیة المشتری و حمل ملکیة نماء المثمن على صورة فضولیة البائع مع جعل المورد صورة فضولیة أحد الطرفین فقط، كما هو الظاهر.

و آخر أبقاء على ظاهره من ملکیة المالک المبیز للنماءین معا مع فرض فضولیة أحد الطرفین، ثم تصدی لتطبيق هذا الظاهر على القواعد بتقریب: أنّ ملکیته لنماء ملک نفسه ظاهرة، و أمّا ملکیته لنماء ملک الطرف المقابل، فلا إقدام الطرف المقابل على ذلك، فإنه

إذا أقدم على المعاملة عالما بفضولیة الطرف الآخر فقد أقدم على إدخال ماله مع النماء في ملک مالک العوض.

و أمّا وجه أولویة فعل ذلك البعض، من تکلف هذا الآخر- كما ذکرها المصنف قدس سرہ- فهو أجلیه شأن الشهید الثانی- قدس سرہ- عن الإفتاء بمثل هذه الفتوى متمسکا بمثل هذا الوجه الضعيف:

فإنّ فيه أولاً: أنّ مورد الكلام غير مختص بما إذا كان الطرف الأصيل عالما بفضولیة طرفه، بل يعمّ ما إذا كان معتقدا ملکیته.

و ثانياً: إنّا نمنع الإقدام لو كان الأصيل عالما بفضولیة الطرف لكن أقدم على المعاملة متوقعا للحقوق إجازة المالک، فإنّ معنى التوقع بقاء مال كلّ من المالکین على ملکه قبل مجیء الإجازة، و حصول الانتقال و المعاوضة بعد مجیئها.

و ثالثاً: لو فرضنا كونه في مورد عالما بالفضولیة غير متوقع للإجازة. لكن نقول: ثمرة الإقدام على ما تقرر في باب الضمان رفع الضمان، لا- التملیک، ففيما إذا دفع المالک ماله إلى الغیر فأتلفه هذا الغیر يحکم بعدم ضمانه، لا أنه فيما إذا كان المال في يد غیر مالکه و لم يتلف يحکم بكون نمائه ملکا للغیر.

كتاب البيع (للأراکی)، ج ۱، ص: ۳۴۶

فإن قلت: كيف لا يكون الإقدام هنا مملكاً و الحال أنّ قول الأصيل:

اشترت أو بعت، مشتمل على التملك ضمناً أو صريحاً، فهو قد دفع المال إلى الفضولي بانياً و مقدماً على ملكية المالك الآخر له و لنمائه.

قلت: أولاً: لا شك في أنّ الأصيل لم يقدم على تملك ماله مجاناً و بلا عوض، بل على وجه المعاملة و المعاوضة، غاية الأمر لم يملك العوض بحسب الشرع، فحاله حال من يشتري بماله الشيء المغصوب من الغاصب عالماً بالغصبية، فإنه لم يملك ماله للغاصب مجاناً قطعاً.

و ثانياً: إنّ مورد الكلام غير مختص بما إذا دفع الأصيل المال إلى الفضولي، بل يشمل ما إذا كان باقياً في يده إلى حين الإجازة.

[الثمرة الثانية جواز فسخ الأصيل بناء على النقل]

قال- قدس سره- (فالأولى في سند المنع دفع احتمال اشتراط عدم تخلّل الفسخ بإطلاقات صحة العقود و لزومها، و لا يخلو عن إشكال).

أقول: يعني على تقدير عدم الإجماع على اشتراط عدم حصول الفسخ من أحد المتعاقدين قبل تمامية العقد و لو بشرطه، و كون حصوله قبل ذلك موجباً لصيوررة العقد بلا أثر بعد مجىء التتممة، فتطبيق الاشتراط أو عدمه على القواعد و العمومات محل إشكال. و الحق اشتراط عدم حصول الفسخ بين الإيجاب و القبول، و ذلك لعدم صدق المعاهدة و المعاهدة عرفاً مع حصوله، إذ يعتبر في صدق هذا المفهوم عرفاً بقاء الموجب على عهده و قراره، و عدم رفع اليد عنه ما دام لم يجيء القبول من الطرف الآخر، فلو رفع اليد عن عهده قبل ذلك، لم يتحقق في الخارج مفهوم المعاهدة التي هي بمعنى إعطاء العهد و أخذه، فلم يتحقق العقد الذي هو موضوع وجوب الوفاء، فلا يمكن دفع احتمال الشرطية بعموم أوفوا، لأنّه فرع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٤٧

وجود الموضوع و هو مفروض العدم. و هذا بخلاف ما إذا حصل الفسخ بعد الإيجاب و القبول و قبل الشرط، فإن دفع هذا الاحتمال حينئذ ممكن، بتقرير أنّ الموضوع الذي هو العقد قد تحقق بالفرض، غاية الأمر لا يجب الوفاء به ما لم يحصل الشرط، فإذا حصل هو كان إطلاق أوفوا بلا مانع، لحصول العقد و الشرط، فيدفع بهذا الإطلاق احتمال مانعية الفسخ المتخلّل و شرطية عدمه. نعم لو جعلنا مبني صحة عقد الفضولي على طبق القاعدة، هو: أنّ موضوع الوفاء سببان: العقد أعمّ من أن يكون من المالك أو من غيره و رضا المالك، فدفع احتمال مانعية الفسخ الحاصل قبل الإجازة بإطلاق أوفوا ممكن كما ذكرنا.

و أمّا لو جعلنا المبني هو أنّ موضوع عقد المالك، والإجازة في عقد الفضولي موجبة لصيوررة العقد عقداً للمالك، فحال هذا الفسخ حال الفسخ الحاصل بين الإيجاب و القبول، إذ على هذا لا بدّ من أن يقع المالك بنفسه طرفاً للأصيل عوض الفضولي حتى تقع المعاهدة بين الأصيل و المالك، فيجب بقاء الأصيل على عهده ما دام لم تحصل الإجازة التي هي عهد من جانب المالك، و إلا لم يبق صدق المعاهدة بين الأصيل و المالك، و ينتفي موضوع الوفاء الذي هو عقد المالك.

[الثمرة الثالثة جواز تصرف الأصيل فيما انتقل عنه]

قال- قدس سره-: (و منها جواز تصرف الأصيل فيما انتقل عنه) إلى آخره.

أقول: محضيل الكلام في المقام: أنه على النقل و الكشف الحكمي يكون للأصيل أن يتصرف قبل الإجازة تصرفًا موجباً لسقوط المحل عن قابلية لحقها، فيجوز لمن باع الجارية من فضولي بيعها من الغير قطعياً و وظيفياً و استيلادها قبل إجازة المالك الآخر، و كلّا لمن زوجت نفسها من فضولي تزويجها من الغير قبل إجازة الزوج، و ذلك لأنّ موضوع وجوب الوفاء هو المقيد، فقبل وجود

القيد لا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٤٨

يجب الوفاء، فيكون المال باقيا على ملكية البائع، و تكون المرأة مختارا على نفسها، و لازم ذلك نفوذ التصرف والتزويج و حلّيتها. وأما على الكشف الحقيقى، فالكلام على أحد احتماليه- و هو أن يكون الشرط نفس الإجازة المتأخرة، و يكون من حينها مؤثرة فى ما قبلها، بأن ترفع ملكية المالك الأصلى من حين العقد، و تضع فى محلها ملكية المجيز- هو الكلام على النقل بعينه، فيحل التصرف حتى مع العلم بحصول الإجازة فيما بعد، و ذلك لأن الإجازة وإن كانت توجب سراية الأثر إلى حين العقد إلا أنه لا بد أن توجد، فتوجب السراية، فلا سراية قبل وجودها.

و أمّا على احتماله الآخر، وهو أن يكون الشرط حاصلا حين العقد، أعمّ من أن يكون هو وصف التعقب أو الوجود الاستقبالي الدهري، أو ما هو معلوم عند الله تعالى و مجھول عندنا، فنقول: هنا ثلات صور: صورة العلم بحصول الإجازة فيما بعد، و صورة العلم بعدمه، و صورة الشك. فلا إشكال في عدم حلية التصرف و عدم نفوذه في الصورة الأولى، كما لا إشكال في حلية و نفوذه في الصورة الثانية.

و أمّا صورة الشك، فيمكن الحكم فيها بالحليه بحسب الظاهر، و وجهه أنه لا- شك في أن العقد الفضولي ليس بنفسه موضوعاً لوجوب الوفاء، بل هو مع قيد آخر، و كاشفية الإجازة لا تدل على موضوعية نفسه، كيف و معنى الكاشفية أن للعقد نقصانا، و كشف الإجازة عن وجود تمتته، و حينئذ فوجود نفس العقد و إن كان مقطوعاً لكن وجود قيده مشكوك، فيقع الشك في موضوع و وجوب الوفاء- أعني: المقيد بما هو مقيد- فيتمسّك في نفيه بالأصل، فيرتفع وجوب الوفاء بارتفاع موضوعه. ثم لو حصلت الإجازة تنكشف الحرمة واقعاً، ففي هذه الصورة حال تصرف البائع من الفضولي فيما انتقل عنه عكس حال تصرف المشترى من

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٤٩

الفضولي فيما انتقل إليه، حيث حكم- قدس سره- بحرمة ظاهرا و حلية واقعاً على تقدير الإجازة. و من هنا ظهر أنه لا وجه لما ذكره- قدس سره- من الحكم بعدم جواز التصرف على الكشف الحقيقى بالمعنى الثاني مطلقاً حتى مع العلم بعدم حصول الإجازة فيما بعد.

قال- قدس سره-: (و أمّا على المشهور في معنى الكشف من كون نفس الإجازة المتأخرة شرطاً لكون العقد السابق بنفسه مؤثراً تماماً) إلى قوله- قدس سره-: (و من هنا).

أقول: من الواضح فساد القول بكون تمام التأثير لنفس العقد الفضولي، و عدم الدخول للإجازة شرعاً و شطراً، المستلزم لعدم الحاجة إليها و كون وجودها و عدمها على السواء، مع أنه مناقض للقول بأن الإجازة دخلية في كون العقد بنفسه سبباً تاماً، فإنّا لا- نعني بالشرطية في كل مقام إلا كون أحد الشيئين بحيث إذا وجد مع الآخر استقل هذا الآخر في الفاعلية، و صار هو بنفسه مؤثراً تماماً، بمعنى أن يكون الفاعل لهذا الشيء الآخر الخاص بخصوصية مصاحبه مع الشيء الأول في مقابل الشرطية، فإن المراد بها كون أحدهما بحيث إذا وجد مع الآخر صارا مشتركين في الفاعلية.

و بالجملة: إذا سلم كون الإجازة شرطاً، الذي مقتضاه كون المؤثر و الموضوع لوجوب الوفاء هو العقد الخاص بخصوصية مجيء الإجازة، المستلزم لجريان الأصل في نفي هذا الخاص عند الشك في الخصوصية، فلا معنى للحكم بترتيب حكم وجوب الوفاء على نفس العقد من دون تقييد بشيء أصلاً، الذي مقتضاه شمول وجوب الوفاء لصورة القطع بعدم مجيء الإجازة فضلاً عن الشك فيه،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٥٠

و هذا واضح.

قال- قدس سره-: (و من هنا تبيّن فساد توهّم) إلى قوله: (و دعوى).

أقول: حاصل الإيراد أنه إذا سلم كون نفس العقد واجب الوفاء من دون مدخلية للإجازة أصلاً، لا شرطاً ولا شطراً - كما ذكرت - فلا بد من الالتزام بأنه كما يحرم على البائع الأصيل التصرف في المشنن قبل الإجازة، كذلك يجوز له التصرف في الشمن قبلها، وقد قلت في السابق بعدم جوازه.

و حاصل الجواب: أنَّ البائع الأصيل - مثلاً - قد التزم بملكية هذا للمخاطب بإزاء ذاك، فالالتزامه مرتكب من جزئين: أحدهما عليه وهو خروجه منه عن ملكه، والآخر له وهو دخول العوض في ملكه، و حكم وجوب الوفاء متربع على الأول دون الثاني.

و الإنصاف أنَّ الإيراد وارد والجواب غير نافع، لأنَّ الأمر بالوفاء إنما حكم وضعى مفاده الحكم بحصول مقتضى العقد، وإنما تكليفى يستكشف منه الحكم الوضعى، وعلى التقديرتين، يلزم مما ذكره - قدس سره - من وجوب الوفاء الأصيل بما عليه، أعني: خروجه منه عن ملكه دون ماله، أعني: دخول العوض في ملكه اجتماع العوض والمعوض في ملك المالك الآخر.

قال - قدس سره -: (و دعوى أنَّ الالتزام المذكور إنما هو على تقدير الإجازة) إلى قوله: (و لأجل).

أقول: الإنصاف أنَّ المطابقة التامة بين طرفى التظير وإن كانت منتفية - كما ذكره - إلا أنَّ المطابقة بينهما فيما هو محظوظ نظر المدعى حاصلة، و ذلك لأنَّ إنشاء الأصيل وإن كان غير مشروط بالإجازة - كما ذكره قدس سره - إلا أنَّ تمليقه مرتبط

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٥١

بتملُّك العوض، و فرق واضح بين التملِيك المطلق الغير المرتبط بشيء - كالهبة - وبين التملِيك بالعوض الذي هو المبادلة، و حينئذ فكما أنَّ النازر المذكور ليس له التزام فعلى بإيتان المنذور، فكذا في المقام ليس للأصيل تملِيك فعلى و لو لم يدخل العوض في ملكه. هذا.

ولعمرى إنَّ شأن الشيخ المحقق المصنف - قدس سره - أجل من إرادة ما فهمناه من العبارة من المعنى الوارد عليه مثل هذه الإشكالات الواضحة! فلعله - قدس سره - أراد معنى تقصير أفهمنا عن إدراكه، و الله تعالى هو العالم بحقائق الأمور. و ينبغي هنا التعرض لمسألة النذر التي نظر المدعى المقام بها.

فنقول: النذر المتعلق بالأضحية - أعني: الشاة المخصوصة - يتصور على أنحاء: إنما ينذر أن يذبح هذه الشاة و يعطيها الفقراء، أو ينذر أن تكون هذه الشاة مالاً للفقراء، و يسمى الأول بنذر الفعل و الثاني بنذر النتيجة، و على التقديرتين، النذر إنما مطلق و إنما مشروط بشيء كشفاء المريض و قدوم المسافر و نحوهما، ففي صورة نذر الفعل مطلقاً أو مشروطاً مع حصول الشرط، لا إشكال في تنجز التكليف الإيجابي بفعل الذبح و الإعطاء.

و إنما بيع هذه الشاة و هبته وسائر أنحاء إخراجها عن الملك، فقد يتوجه فساد هذه التصرفات لأحد وجهين: الأول: أنَّ العين المنذورة قد تعلق بها حق المنذور له، فتصرف النازر فيها تصرف في متعلق حق الغير، نظير فساد تصرف الراهن في العين المرهونة تتعلق حق المرتهن بها، و تصرف السيد في أم الولد تتعلق حق لها بنفسها.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٥٢

و أنت خير بأنَّ نذر الذبح و الإعطاء لا يوجب إلا وجوبهما على النازر، و هذا غير ملازم لثبت الحق للفقراء في هذه الشاة و لم يدل على ذلك دليل آخر أيضاً.

و الثاني: أنَّ الفعل المنذور - أعني: الذبح و الإعطاء - يكون واجباً، فيكون كل ما هو مخالف له من الإتلاف و البيع و الهبة و نحوها حراماً، قضية لاقتضاء الأمر بالشيء النهى عن أضداده الخاصة، و حرمته موجبة لفساده.

و فيه: - مضافاً إلى منع الاقتضاء كما قرر في محله - أنَّ ما هو ضد لواجبنا و هو البيع المسببي، أعني: التملِيك المتعقب بالتملك، لا يمكن أن يكون النهى التكليفي المتعلق به موجباً للفساد، و إلا لزم التكليف بما لا يطاق، لرجوع الأمر على هذا إلى أنَّ النازر لا يقدر على التملِيك الحقيقي، فكيف يكون منهياً عنه بالنهى التكليفي، و ما يمكن أن يكون النهى التكليفي المتعلق به موجباً للفساد - و هو

البيع السببي، أعني: مجرد قول بعث و قبلت، مع قطع النظر عن حصول النقل و الانتقال- لا يكون ضدًا لواجبنا، لوضوح أنَّ مجرد هذا اللفظ بدون الخروج عن الملك لا ضدينه له مع الذبح و الإعطاء الذي هو الواجب أصلًا.

و هذا بخلاف الحال في العبادات، فالنهي هناك متعلق بصلاحة الحائض- مثلاً- باعتبار الصورة، يعني: أنَّ الحائض منهى عن صورة الصلاة، لا عن الصلاة الموصوفة بالصحة و المقربة، و إلَّا لزم التكليف بما لا يطاق و إنْ كان عدم القدرة ناشئاً من قبل هذا النهي. و من هنا يظهر صحة هذه التصرفات قبل حصول الشرط بطريق أولى. هذا بحسب الحكم الوضعي.

و أمَّا بحسب الحكم التكليفي، فلا إشكال في حصول العصيان، و حثُ النذر بسبب هذه التصرفات في صورة إطلاق النذر أو اشتراطه مع حصول

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٥٣

الشرط، و أمَّا مع عدم حصوله فكذلك أياً، لكن مع العلم بحصوله فيما بعد، بناء على ما بنينا عليه في الواجب المشروط خلافاً للمشهور، من أنَّ حال الواجب المشروط- مع علم المكلف بحصول شرطه في محله- في حصول العصيان في الجملة حال الواجب المطلقاً.

و أمَّا مع الشك في حصول الشرط فيما بعد، فيدور الحكم بحسب الواقع مدار الواقع، و أمَّا بحسب الظاهر فمقتضى الأصل: الحالية و عدم العصيان على ما هو الحال في الواجبات المشروطة بالأصل.

و يمكن أن يقال هنا بعدم الفرق بين حالى العلم و الشك في حصول العصيان، و إنْ قلنا بالفرق بينهما في سائر الواجبات المشروطة، و ذلك بأنَّ يدعى أنه يتadar عند العرف من النذر المتعلق بفعل متعلق بعين المشروط بشرط غير حاصل نذر آخر ضمني، و هو نذر إبقاء العين، ألا ترى أنَّ من وعد زيداً بذبح الشاة المعينة و طبخها له إنْ جاءه زيد في الغد فباعها قبل الغد مع عدم العلم بعدم المجبىء في الغد، يعَد عرفاً بيعه خلفاً للوعد، و ليس ذلك إلَّا للملازمة العرفية بين الالتزام المذكور و التزام إبقاء الشاة إلى زمان تبيين الحال. و حينئذ ففي مسألة النذر التصرفات المنافية في حال الشك حثُ للنذر الضمني المذكور، فيكون حراماً من هذه الجهة. هذا كله في نذر الفعل.

و أمَّا نذر النتيجة، مثل نذر حرية عبده أو ملكية شاته للفقراء، فإنَّ كان مطلقاً أو مشروطاً و الشرط حاصل، فلا إشكال، لا من حيث الحكم التكليفي، و لا من حيث الحكم الوضعي، فالتصرُّف المنافي مثل أكل لحم الشاة حرام، و العقد عليه باطل، لخروجه عن ملكه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٥٤

و إنْ كان مشروطاً و الشرط غير حاصل، فلا إشكال أيضاً في الحكم التكليفي بناء على ادعاء تبادر النذر الضمني الذي هو نذر الإبقاء، فالتصرُّف المنافي حرام، لكنه حثُ لهذا النذر، و أمَّا العقد عليه فمقتضى القواعد و العمومات صحته.

فتحصل حرمَة التصرُّف المنافي في جميع أقسام النذر و صحة العقد في نذر الفعل بأقسامه و قسم واحد من نذر النتيجة و هو المشروط الذي لم يحصل شرطه، و بطلانه في قسميه الآخرين هذا.

و يمكن أن يقال ببطلان العقد في جميع أقسام النذر، و بيانه يحتاج إلى مقدمة، و هي أنَّ في كثير من الأخبار أنَّ مضمون النذر: نذرَت لله كذا عند كذا، و من هنا توهم جماعة اعتبار قصد القرابة في النذر و كون النذر باطلًا بدونه.

و ظني أنَّ اللام في كلمة لله ليس لإفاده القرابة، بل هي وصيَّة تمليكيَّة، فقولك: لله على ذبح هذه الشاة و إعطاؤها الفقراء، كقولك: لك على دينار، فالكلامان مشتركان في أنَّ المتكلَّم بهما يصير نفسه بسبِّهما مديوناً لغيره، غاية الأمر إنَّ المطالب و الدائن في الأول هو الخالق، و في الثاني هو المخلوق، و المطالب- بالفتح- في الأول: هو العمل، و في الثاني: هو المال.

و الفرق بين العهد و النذر أنَّ الأول: إشهاده تعالى على القضية، و الثاني:

جعل النفس مديوناً له تعالى، و مطالبته تعالى للعمل في الأول مطالبة للعمل بما جعله تعالى شاهداً عليه، و في الثاني مطالبة لقضاء

الحق والدين، و هما غير مطالبة العمل المتعلق للتکاليف والإلزامات، فإنها فيها مسبوقة بمجرد الإلزام، الذى لازمه عقلاً الثواب على الموافقة والعقاب على المخالفه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٥٥

[المقام الثالث في تنبیهات الإجازة]

[التبیه الأول القول في کاشفیة الإجازة:]

القول في کاشفیة الإجازة: و لا بدّ أولاً من تصوّر الوجوه المتصرّفة في المقام لکاشفیة الإجازة و تصوّر إمكانها العقلی، ثم إنّ مقتضى القواعد أىّ منها؟ فنقول مستعيناً بالله تعالى و الرسول صلی الله عليه و آله و سلم هيئنا وجوه متصرّفة:

الأول: أنّ الشرط هو عنوان التعقب و هو مقارن للعقد و هذا الوجه علاوة على كونه كثراً على ما فرّ، فإنه نقل الكلام إلى نفس هذا العنوان فنقول: هو مشروط بأمر متأخر استقبالي، أعني: نفس الإجازة الخارجية، و القول بأنّه مشروط بلحاظها لا وجودها، و لهذا لو لم يكن لحظ في بين لا وجود له أصلاً، مدفوع بأنّ اللحاظ أيضاً يكون ببيع المحوظ و مشروطاً به، فلو لم يكن ملحوظ لم يكن لحظ يكون على خلاف الأدلة، فإنّ المستفاد منها اشتراط الطيب لا التعقب.

الثاني: أنّ الشرط عبارة عن لحاظ الأمر المتأخر و توضیح ذلك: أنّ الخارج البحث لا يتصرف في النفس بل لا بدّ من لحاظه، و حينئذ فكما يمكن أن يلاحظ الملاحظ أمراً مقدّماً أو مقارناً و يرى بلاحظته الصلاح، كذلك يمكن أن ينطّ الصلاح بنظره بلاحظة الوجود الاستقبالي، فيجعل الحكم عند لحاظ وجوده، فكما ينتزع في الوجه المتقدّم عنوان التعقب بلاحظة الأمر المتأخر ينتزع هنا الملك عوض التعقب بلاحظة ذلك الأمر، بمعنى أنه لما يرى وجود الإجازة في ما بعد يرى الصلاح في جعل الملك في هذا الحال، كما أنّ المرید للفعل قد يحدث في نفسه الإرادة بعد ملاحظة ترتّب الغایة المتأخرة في الاستقبال فيزيد مثلاً بناء السرداب بلاحظة مجيء الصيف في ما يأتى.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٥٦

والحاصل: أنّ الشرط هو اللحاظ و من المعلوم أنّ المتفّقات في الخارج مجتمعات في الذهن و لا تقدّم و لا تأخر فيه بينها، و هذا أيضاً -علاوة على ما تقدم في السابق من الإشكال الأول- مخالف للقواعد أيضاً، فإنه و إن جعل الشرط هو الطيب لا شيئاً آخر لكن جعل تحقق المشروط بعد لحاظه دون وجوده الخارجي، و الظاهر من الأدلة أنّ الحليّة والملكية لا يتحققان إلا بالطيب، يعني: إلا بعد وجوده في الخارج كما هو المنساق من نظائره في العرف.

الثالث: أنّ الشرط نفس الإجازة المتأخرة بوجودها الخارجي لكنّها يؤثّر في الملكية من حين العقد فإنّ الملكية أمر اعتباري، فيمكن اعتبارها بالنسبة إلى العين الشخصية في قطعة واحدة من الزمان لشخص في زمان و لشخص آخر في زمان آخر، و نظير ذلك المنافع في باب الإجارة، إلا ترى أنّك لو ملكت شخصاً منفعة دارك في يوم الجمعة و كان زمان التملك يوم الأربعاء، فندمت ففسخت الإجارة يوم الخميس فمنفعة يوم الجمعة صارت ملكاً لاثنين في زمانين.

و يمكن ذلك في الوجوب أيضاً كما هو الحال في الفسخ، فما الفرق في ذلك بين الزمان اللاحق و السابق؟ فإذا فرض أنّ الفضولي ملك منفعة يوم الأربعاء فأاجر ذلك يوم الجمعة مما المانع من أن يؤثّر من هذا الحين ملكية منفعة يوم الأربعاء؟ و لا يلزم اجتماع الملكيتين، لاختلاف زمانى الاعتبار، كما أنّ الحمار مثلاً يكون يوم الأحد و يوماً آخر لشخص آخر. ثم ما الفرق بين المنفعة و نفس العين؟ فيمكن أن يقال: إنّ هذا العين في يوم الأربعاء على نحو الظرفية ملكيتها مضافة إلى زيد يوم الجمعة

ثم من

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٥٧

يوم الجمعة صارت ملكيتها الثابتة في يوم الأربعاء منتقلة إلى عمرو، هذا محصل ما يقال. وتحقيق الحال إنّا قد نعتبر محل النقل والانتقال والمبادلة نفس العين، غاية الأمر لـمَا ليس المبادلة بينهما في الحقيقة ولا في الوجود فلا محالة لا بد أن نعتبرها بضرب من المسامحة بلحاظ غرض من أغراضهما أو الأمور المتعلقة بهما، كما أن يكون في المكان يعني أعطى المكان الذي لو لا إعطاء كان مكان هذا لذاك وبالعكس، وكذا الحال في الملكية، يعني صار هذا معروضاً لملكية ذاك وبالعكس بناء على المسامحة العرفية في انتقال العرض والاكتفاء في أصله الوجود البقائي للملكية إلى المعوض بصرف وجود المقتضى، فيقال: هذا صار واجد ملكية ذاك وبالعكس، فالمبادلة بين المالين بلحاظ الملكية.

وحيثـنـڈـ فـيـلـرـ مـمـاـ ذـكـرـ اـجـتـمـاعـ النـقـيـضـينـ وـ اـجـتـمـاعـ الـمـلـكـيـتـيـنـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ، فـإـنـ العـيـنـ الواـحـدـةـ فـرـضـنـاـهـاـ فـيـ يـوـمـ الجـمـعـةـ مـثـلاـ مـلـكـاـ لـزـيدـ وـ لـاـ مـلـكـاـ لـهـ وـ كـذـلـكـ مـلـكـاـ لـعـمـرـ وـ لـاـ مـلـكـاـ لـهـ، وـ نـحـنـ وـ إـنـ قـلـنـاـ: إـنـ الـمـلـكـيـةـ أـمـرـ اـعـتـبـارـيـ، لـكـنـ لـهـ النـفـسـ الـأـمـرـيـةـ وـ الصـدـقـ وـ الـكـذـبـ وـ إـلـاـ فـلـوـ كـانـ مـنـ قـيـلـ التـخـيـلـ الـمـحـضـ وـ أـنـيـبـ الـأـغـوـالـ لـأـمـكـنـ مـعـ اـتـحـادـ زـمـانـ الـاعـتـبـارـ أـيـضـاـ.

وقياس المقام بباب الإجارة في غير المحل لأن الزمان هناك قيد للمال، فالمنفعة الكائنة في يوم الجمعة بمنزلة الحمار يكون ملك أحد يوماً وملك غيره يوماً آخر فاختلاف الملكيتان في المال الواحد، وهذا بخلاف المقام فإنَّ الزمان أخذ هنا ظرفاً للملكية، فالعين ملك في يوم الجمعة لأحد وملك في هذا اليوم أيضاً لآخر، غاية الأمر: أنَّ زمان اعتبار الملكية الأولى يوم وزمان اعتبار الأخيرة غيره، فهذا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٥٨

نظير أن تتصف العين بالبياض في يوم الجمعة في يوم السبت ثم يوم الأحد ينقلب الواقع ويتصف بالسود في يوم الجمعة. وقد نعتبر محل النقل والانتقال نفس الملكية فنقول: قد انتقلت الملكية الكائنة في يوم الجمعة في يوم السبت إلى أحد وانتقلت هذه الملكية في يوم الأحد إلى غيره، فحيثـنـڈـ يكون القياس بباب المنفعة في محله، لكن المبني خلاف الواقع، فإـنـهـ لاـ يـعـلـقـ التـمـلـيـكـ وـ التـمـلـكـ وـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ بـالـمـلـكـيـةـ وـ لـاـ يـصـيـرـ إـلـاـ إـنـ مـالـكـاـ لـلـمـالـ، وـ هـذـاـ وـاضـحـ.

فقد تحصل مما ذكرنا أنَّ وجوه الكشف بين ما يكون على خلاف القواعد وما لا يعقل، لكن ظاهر صحيحة محمد بن قيس المتقدمة بل صريحة هو الكشف فلا بد من رفع اليد عن ظاهر الأدلة لذلك، ولا يبقى مرجح لأحد الوجهين المعقولين، وما ذكره شيخنا المرتضى - طاب ثراه - من الكشف الحكمي بمعنى النقل الحقيقي من حين الإجازة وترتيب آثار الملك من حين العقد فإنَّ كلاً من الوجوه الثلاثة مشتركة في مخالفة الأدلة، فإنَّ الكشف الحكمي أيضاً خلاف قاعدة تبعية النماء للأصل، وحيثـنـڈـ فـلـوـ كـانـ لـلـرـوـاـيـةـ ظـهـورـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـوهـ كـانـ مـتـبـعاـ، وـ لـاـ يـبـعـدـ دـعـوـيـ ظـهـورـ الرـوـاـيـةـ فـيـ الـكـشـفـ الـحـقـيقـيـ.

وحيثـنـڈـ فـنـقـولـ: إـمـاـ نـخـتـارـ مـذـهـبـ مـنـ يـقـولـ بـأـنـ وـصـفـ الـإـطـلـاقـ عـبـارـةـ عـنـ لـحـاظـ الـإـرـسـالـ وـ الشـيـوـعـ، فـفـيـ المـقـامـ حـيـثـ إـنـ التـقـيـدـ بـزـمـانـ خـاصـ مـمـكـنـ بـأـنـ يـمـلـكـهـ فـيـ قـطـعـةـ خـاصـيـةـ فـمـلـاحـظـةـ الـإـرـسـالـ بـحـسـبـ زـمـانـ أـيـضـاـ مـمـكـنـ، فـيـحـمـلـ إـطـلـاقـ إـنـشـاءـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ إـيـجادـ الـمـلـكـ بـطـرـيـقـ الـإـرـسـالـ، وـ الـإـجـازـةـ الـمـتـأـخـرـةـ مـعـنـاهـ إـنـفـاذـ مـاـ جـعـلـهـ وـ أـنـشـاءـ الـمـنـشـئـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ كـمـاـ كـانـ مـنـ جـعـلـهـ نـفـسـ الـمـلـكـ كـذـلـكـ وـصـفـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٥٩

إـرـسـالـهـ وـ بـدـيـةـ مـنـ حـيـنـ الـعـقـدـ، فـتـتـعـلـقـ بـهـ الـإـجـازـةـ أـيـضـاـ، فـيـلـزـمـ تـعـلـقـ إـمـضـاءـ الـشـرـعـ لـذـلـكـ أـيـضـاـ. وـ إـمـاـ نـخـتـارـ مـذـهـبـ مـنـ يـقـولـ: لـيـسـ وـصـفـ الـإـطـلـاقـ إـلـاـ عـدـمـ لـحـاظـ التـقـيـدـ فـيـ عـالـمـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ لـحـاظـ أـمـرـ زـائـدـ، فـالـمـجـعـولـ عـلـىـ هـذـاـ إـنـمـاـ هـوـ نـفـسـ الـمـلـكـيـةـ وـ كـوـنـهـاـ فـيـ زـمـانـ الـعـقـدـ مـنـ لـواـزـمـ تـامـاـيـةـ عـلـتـهـ فـيـهـ، فـإـنـ تـمـتـ الـعـلـةـ فـيـهـ اـقـضـتـ وـجـودـهـ فـيـ قـهـراـ لـاـ مـنـ قـبـلـ الـجـعلـ وـ إـلـاـ فـعـنـدـ تـامـاـهـاـ فـيـ أـيـ زـمـانـ كـانـ كـمـاـ هـوـ الشـائـنـ فـيـ سـائـرـ الـمـعـلـوـاتـ، فـالـإـجـازـةـ عـلـىـ هـذـاـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ الـمـلـكـيـةـ، وـ إـمـضـاءـ مـحـقـقـ لـهـ، وـ لـازـمـ ذـلـكـ تـحـقـقـ الـمـلـكـ حـيـنـ الـإـجـازـةـ.

فإن اخترنا الثاني فالامر واضح مما قررنا، وإن اخترنا الأول فلا بد أن نقول بلغويّة الإجازة، فإن مفادها على ما عرفت لا يعقل أن تتحقق في الخارج، فلا يمكن أن يشمله أوفوا فهو كما لو تعلق العقد بالملكية السابقة، لأن ما قصده العاقد غير ممكن التحقق و ما يمكن غير مقصود للعاقد، هذا.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا أن قضيّة القواعد هو النقل، والكشف الحقيقى غير مطابق للقواعد أو غير معقول، وأما الكشف الحكيم بمعنى النقل من حين الإجازة والتزيل منزلة الملك من حين العقد بالنسبة إلى الآثار الممكّنة فهو أيضاً على خلاف القواعد كما هو واضح، لأنّه خلاف قاعدة السلطنة وقاعدة تبعية النماء للأصل ونحوهما، فيتضح من هذا أنه لو قام الدليل الخاص كما هو الواقع على الكشف على خلاف القواعد فلا مرّجح للكشف الحكيم على الحقيقي، إذ ليس فيه حفظ للقواعد حتى يكون طريق الجمع، ولو كان لذلك الدليل ظهور في الكشف الحقيقي فلا بد من اتباعه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٦٠

والإنصاف عدم ظهور صحيحه محمد بن قيس في أحد القسمين، فإنّ قوله:

«الحكم أن يأخذ الوليدة وابنها» ظاهر في الحكم الواقعى، فيطابق الكشف الحكيم، وعلى الكشف الحقيقى لا- يتم ذلك إلا على الحكم الظاهري و قوله- عليه السلام- في مقام تعليم العلاج: «خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك» ظاهر في الإنفاذ الحقيقي دون التزيلي.

ولا ظهور في أحد الجانين في صحيحه أبي عبيدة أيضاً الواردة في تزويع الصغيرين فضولاً للأمرة بعزل الميراث من الزوج المدرك الذي أجاز فمات للزوجة الغير المدركه حتى تدركه و تحلف، وإن قال شيخنا المرتضى- طاب ثراه- أنه ظاهر في قول الكشف، إذ لو كان مال الميت قبل إجازة الزوجة باقية على ملك سائر الورثة كان العزل مخالفًا لقاعدة تسلط الناس على أموالهم. و ظاهره أنه على الكشف الحقيقي يمكن حفظ هذه القاعدة و أنت خبير بأنه أيضًا مخالف لهذه القاعدة فإنه كيف يبقى للمالك سلطنة بعد انتقال المال عنه من حين العقد مع عدم التفاته و عدم شعوره بل و صغارته.

[التبّيه الثالث من شروط الإجازة أن لا يسبقها الرد]

الثالث من شروط الإجازة: أن لا يسبقها الرد،

قال شيخنا المرتضى- قدس سره- إذ مع الرد يفسخ العقد فلا يبقى ما تلحّقه الإجازة، والدليل عليه بعد ظهور الإجماع بل التصريح به في كلام بعض مشايخنا- طاب ثراهم- أن الإجازة إنما تجعل المجزى أحد طرفى العقد و إلا لم يكن مكلّفاً بالوفاء بالعقد لما عرفت من أن وجوب الوفاء إنما هو في حق العاقدين أو من قام مقامهما، وقد تقرر أن من شروط الصيغة أن لا يحصل بين

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٦١

طرفى العقد ما يسقطهما عن صدق العقد الذي هو في معنى المعاهدة.

أقول: أولاً: جعل وجوب الوفاء مخصوصاً بالعاقدين ينافي ما سبق منه- طاب ثراه- من أنه لا يعتبر سوى صدق العقد و رضى المالك فلا يعتبر استناد العقد إلى المالك، و ثانياً: لو سلمنا اعتبار الإضافة المذكورة نقول: ليس ردّ المالك مفينا للعقد الذي أوقعه الأصيل و الفضولي و معدماً لموضوعه، غاية الأمر السلامه معه عن الأثر فإذا لحقه الإجازة بعد ذلك تم السبب و كان بعينه كما قبل الرد و ليس هذا كموضوع نفس المنشئ عن إنشائه، يعني: لو رجع الموجب عن إيجابه و بعد ذلك لحق القبول يضرّ بصدق المعاهدة، و أما ردّ القابل لإيجاب الموجب مع بقاء الموجب على إيجابه ثم ندم الآخر و قبل بعد الردّ فلا مانع عرفاً من صدق التعاهد من دون حاجة إلى تجديد إنشاء من طرف الموجب، و سرّ ذلك أنّ شخصاً آخر لا ولایة له على تخريب إنشاء الصادر من غيره، و جعله كالعدم فظهر أن المقياس عليه أيضاً، يعني: عدم تخلّل الردّ من القابل بين الإيجاب و القبول ليس واضحًا غير قابل للإنكار.

هذا كله مع لزوم صدق العقد، مع أنّ لنا أن نمنع ذلك و نكتفى بصدق البيع عرفاً، و كما يصدق البيع مع الإجازة قبل الرد فكذلك معها بعده بلا فرق فراجع، و من ذلك يظهر أنّ المنع السابق على العقد أيضاً لا يؤثّر بعد لحقوق الإجازة في اللاحق. نعم لو شكّنا في صدق العقد المضاف إلى المالك أو صدق البيع فلا محيص عن القول بعدم الانتقال لأنّه مقتضى الأصل، و على فرضه فلا يمكن الشك برواية الوليّة، وجه ذلك أنّ تصرّف المالك في المتنقل عنه ليس كتصرّفه في

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٦٢

المال المتنقل إليه، فالثاني يدلّ على الإمضاء و الرضى بالعقد و لكنّ الأوّل لا دلالّة فيه على الكراهة و الرد، لأنّه أعمّ إذ من الممكن أن يكون إثبات اليد على ماله من جهة ملاحظة أن لا يخلو يده عن البدل و المبدل معاً إذا كان العوض في يد الفضولي كما هو الظاهر في رواية الوليّة حيث إنّ ثمنها قد أخذته ابن المولى، و تعليمه أخذ الوليّة بأنّه «باعها ابنى بغير إذنى» أيضاً لا يدلّ على الكراهة، إذ من الممكن أن يكون ذلك مصححاً لأنّه الوليّة حتّى يتضح مآل الحال، لا لردّه المبيع.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٦٣

البحث الثاني في التكلّم في المجيز

اشارة

و فيه مقامات:

المقام الأوّل: يشترط في المجيز أن يكون حال الإجازة جاماً لشروط نفوذ التصرّف

فكمما يشترط كونه مالكاً كذلك يعتبر كونه بالغاً عاقلاً. رشيداً، فلا يصحّ من الصغير و المجنون و السفيه من غير فرق بين القول بالكشف و النقل، ولو كان محجوراً عليه بالمرض و قلنا بأنّ تصرفات المريض في الرائد على الثلث يحتاج إلى إمضاء الوارث، أو بالفلس فلا إشكال في عدم النفوذ أيضاً على النقل و كذا على الكشف بمعنى دخل الإجازة الخارجيّة في التأثير، إذ يصدق على الإجازة حينئذ عنوان التصرّف فيشمله أدلة الحجر، و أمّا على الكشف الحقيقي بمعنى كشف الإجازة عن تحقق عنوان إما متزعّ منها من التعقب أو الوجود اللحاظي، و إما مجهول عندنا.

فقد يستشكل بأنه ليس على هذا في البين تصرّف حتّى يمنع منه، و إنّما الدليل و المؤثر أمر آخر ملزّم مع ما هو فعل الشخص المحجور وهذا الملزّم ليس وجوده و عدمه تحت اختياره و إرادته، كيف و هو موجود قبل وجوده فضلاً عن اختياره؟ هذا.

ولكنّه مدفوع بأنّ عين ما يقتضي القول بالنقل اعتبار كون من يصدر عنه

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٦٤

الإجازة واجداً لشروط التصرّف كوجданه للمالكيّة يقتضيه على القول بالكشف، فإنه ليس الداعي على عدم تمامية العقد بنفسه في التأثير إلّا الأدلة النقلية أو الارتكازية الدالّة على أنّ مال أحد لا يمكن أن يخرج عن ملكه بلا اطّلاعه و رضاه، غایة ما في الباب أنّ القائل بالنقل استظهر من الأدلة اعتبار هذا المعنى على نحو يتعقبه الأثر في الزمان، و القائل بالكشف استظهر اعتبار هذا المعنى بطريق وجود الأثر قبل هذا المعنى.

وبعبارة أخرى: كلاً. القائلين يتنازعان في معنى واحد و هو ما اجتمع جميع شرائط التأثير، فلا يقال: إنه على القول بالكشف بالمعنى المتقدّم لا-تأثير للإجازة فلا وجه لاعتباره شرائط التأثير. فإنه يقال: الملزّمة مع العنوان المؤثر التي هي مبنيّ الكشف إنّما هي في المستجمّع للشروط، و غيره غير ملزّم فلا يستكشف منه تتمّة السبب.

المقام الثاني: هل يشترط وجود مجاز حال العقد؟

فلو بيع مال اليتيم لغير مصلحة لم ينفعه إجازته بعد البلوغ ولا إجازة وليه عند حدوث المصلحة.

تحقيق المقام يبنتى على ذكر مقدمتين:

الأولى: أن تصحح عقد الفضولي بعد الإجازة يكون من باب القاعدة من جهة صدق عنوان البيع والصلح والهبة والنكاح وغير ذلك عليه عند العرف وأنه لا فرق في صدق هذه العناوين بين وجود الرضى قبل العقد أو بعده، وهذا بعد لحقوق أدلة الإمضاء من قبيل أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ «١» و«الصلح جائز» «٢» و«النكاح

(١) البقرة / ٢٧٥ .

(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣، في أحكام الصلح، ص ١٦٤، ح ١ و ٢ .

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٦٥

سَتَّى» وغير ذلك يصير حجّة و دليلاً، لكن مقتضى هذا إنما هو حصول الأثر من حين الإجازة لأنّه حين صدق الاسم.

الثانية: أن صحيحة محمد بن قيس السابقة قد خصّصت هذه القاعدة المؤمّى إليها من جهة صراحة دلالتها في الكشف و ترتّب الآثار من حين العقد لا حين الإجازة، وبعد كون كلّ من الكشف الحقيقى و التعبدي على خلاف القاعدة لا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا إذا كان أحدهما ظاهراً من الصحيحة، فنقول:

الظاهر من الصحيحة هو الكشف التعبدي، فإنّ الظاهر منها أن الإجازة بنفسها منشأ للأثر وبها ينات الأثر، لا أنه بها يعلم ما به ينات الأثر من عنوان التعقب أو نحوه، فإنه خلاف الظاهر من مفادها، فإذا استقرّ ظهورها في ذلك يتعين الأمر في الكشف التعبدي.

و حينئذ فنقول: كل شرط و قيد احتملنا شرطيه و قيديته في صحة الفضولي بهذا النحو من الكشف لا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن و الرجوع في فاقد ذلك القيد و الشرط إلى القاعدة المذكورة، من الصحة على وجه النقل، اللهم إلا أن نصحح الكشف فيه أيضاً بواسطة عدم الفصل إما بينه وبين سائر أفراد هذا العقد مما يكون واجداً للقيد و الشرط، وإما بين هذا العقد وبين عقد النكاح، فإنّ الإطلاق الراجح لاحتمال القيد المحتملة يكون فيه موجوداً و هو دليل صحة تزويع الصغار عند إجازتهم بعد الكبر من حيث ترك الاستفصال فيه بين وجود الصلاح و عدمه، وجود الولي و عدمه، ولكن لا يخفى أنّ صحة هذه الطريقة موقوفة على إحراز الإجماع على البسيط، أعني: نفي الثالث، وإن فالمتبع ما ذكرنا من القاعدة.

ثم إنّه لو جعل العنوان في هذا المقام اشتراط وجود ذات من له أهلية

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٦٦

الإجازة ولو كان ممنوعاً من الإجازة فعلاً - غاية الأمر مع قيد التمكّن من الوصول إليه لئلا يرد الإيراد بأنّه موجود دائماً على مذهب الإمامية من وجود الإمام في كلّ عصر - فحينئذ لا ينطبق على التمثيل للبيع مال اليتيم لغير مصلحة، فإنّ قيد كونه لغير مصلحة يناسب مع إرادة المجيز الجائز الإجازة فعلاً لا ذات المجيز.

و إن جعل العنوان هذا الأخير، أعني: جائز الإجازة، لم يبق فرق بينه وبين بعض فروع المقام الآتي، فإنّ من فروعه ما إذا كان المجيز ممنوعاً حال العقد من التصرف بفلس و رهن و نحوهما فيشمل الولي على الصغير مع عدم الصرف في إجازة العقد الواقع على ماله، والأولى أن يقرر عنوان هذا المقام اشتراط المجيز الجائز الإجازة ليصبح التمثيل ببيع اليتيم مع القيد المذكور، و تقرير عنوان المقام الآتي أنه سواء أقفلنا باعتبار وجود المجيز أم بعد اعتباره هل يعتبر كون المجيز للعقد هو المالك للمال حال العقد و لو كان حال العقد ممنوعاً من التصرف، فإنه على هذا يصير العنوانان غير مبتن أحدهما على الآخر، و يناسب العنوان الثاني أيضاً مع التمثيل له بما إذا باع ثمّ ملك، هذا.

ولكنّ الظاهر من شيخنا المرتضى - قدس سرّه - أنّه جعل العنوان الأوّل اشتراط المجيز العائز الإجازة، و العنوان الثاني أنّه على فرض هذا الاشتراط هل يشترط كون الشخص المجيز للعقد عين من كان حال العقد جائز التصرف والإجازة، أو يكفي التعّدد؟ وهذا يشمل بعض الفروع الذي ليس محلّاً للكلام وبعض فروعه ليس مبنية على العنوان المتقدّم، فإنّ بيع الفضولي مال اليتيم مع الاقتران بالصرفة وجود الولى لكن لم يجز حتى صار اليتيم كبيراً، فأجاز في حال الكبر، داخل في كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٦٧

هذا العنوان وليس في صحته كلام، و مسألة من باع ثمّ ملك يكون من فروع المقام و ليست مبنية على العنوان المتقدّم، فإنّه مع القول بعدم اعتبار المجيز حال العقد أيضاً يمكن التكلّم في أنّه هل يعتبر كون المجيز هو الملك حال العقد أو يكفي كون المالك غيره؟

[المقام الثالث اعتبار كون المجيز جائز التصرف حال العقد و عدمه و فيه مسائل]

[المسألة الأولى إذا باع شيئاً ثم ملكه]

و على كلّ حال فالملهم التعرّض للمسألة المذكورة، فنقول: إذا باع الفضولي ثمّ ملك فهل يقع البيع الأوّل أو توجّب هذه الملكيّة فساده؟ ثمّ على تقدير الصحة هل يحتاج إلى إجازة هذا المالك الجديد أو يكفي نفس ملكيته في صحته؟ قال شيخنا المرتضى - قدس سرّه - الأقوى الصحة للأصل و العمومات، و مراده أنّ العقد قد تحقّق و رضى المالك أيضاً لحقه، فيبقى احتمال أنّ المعتبر رضى من هو المالك حال العقد فندفعه بالإطلاقات و هذا على النقل واضح و أمّا على الكشف الحقيقى فلا يتم لأنّ مقتضى صحة البيع الأوّل من حينه و هي مقتضية لفساد البيع الثانى الذى قد شمله عمومات صحة العقود، و حينئذ فإنّما نقول بأنّا لم نلتزم بالكشف في جميع الموارد ففي هذا المورد نقول بالنقل، و إنّما نقول بالكشف لكن بالقدر الممكن و هو من حين العقد الثانى، قال - قدس سرّه -: و ربّما نسلّم هنا عن بعض الإشكالات الجارية في مسألة من باع مال الغير لنفسه فأجاز ذلك الغير مثل مخالفة الإجازة لما قصده المتعاقدان، هذا.

ولكن ربّما يستشكل في هذا بأنّ الأمر بالعكس و أنّ الإجازة في تلك مطابقة لمقصود المتبادرتين دون المقام، بتقرير أنّ البيع عبارة عن المبادلة، و المبادلة مقتضية للمحلّ الذي ينتقل منه و المحلّ الذي ينتقل إليه كما هو الحال في المبادلة الخارجية المكانية، ثم إنّما أن يجعل هذان المحلان عنوان المالك للمال، غاية الأمر أنّه منطبق على شخص لكنّ الشخصية خارجة في الطرفين عن طرفية المبادلة،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٦٨

و إنّما أن يجعل نفس الشخصين الحاصلين المالكين للعواضين في حال وقوع المبادلة، و إنّما أن يجعل عنواناً جاماً لهذا الشخص و لمن يملك المال بعد ذلك مثل عنوان ابن عمرو، لا سبيل إلى الأخير لأنّ هذا الجامع غير مرتبط بالإضافة الماليّة، و لا إلى الأوّل، فإنّ عنوان المالك متّبع عن نفس الإضافة المتحقّقة بين ذات الشخص و ذات المال فيكون متّحاً في الرتبة عن هذه الإضافة فكيف يكون هو طرفاً لها؟ فيلزم تقدّم الشيء على نفسه، فتعين أن يكون طرفاً المبادلة ذات الشخصين المتّصفين بالملكية حال وقوع المبادلة، و الفرض أنّ هذا الشخص مغایر في مسألتنا مع المجيز و المالك حال الإجازة بخلاف المسألة السابقة، حيث إنّ المالك في الحالين فيها متّحد فتحقّق المطابقة بين الإجازة و مضمون العقد فيها دون المقام.

تحقيق المقام على وجه يرفع غاشية الأوهام يقتضي بسط الكلام فنقول و بالله الاستعانة: قد نقول: إنّ مفهوم البيع عبارة عن مبادلة المال بالمال و من المعلوم أنّ البدليّة ليست في الحقيقة و الذات، فلا يتبدّل حقيقة الكتاب درهماً و لا العكس، و إنّما هي في الإضافة الملكيّة يعني يتبدّل إضافة الكتاب إلى صاحبه بإضافة الدرهم إلى صاحبه، فيصير الكتاب مضافاً إلى صاحب الدرهم و الدرهم إلى

صاحب الكتاب. وبالجملة: قصد النقل من المالك و الانتقال إلى المالك مأخوذه في حقيقة البيع، ولا بدّ من وقوعه في حيز الإنشاء. كما في الترويج فإنه غير متعرض لنقل العلاقة من النفس لعدم ثبوتها لها وإنما المترعرض نفس الإثبات للغير و كما في بيع الكلّي مع عدم تملك الشخص فإنه لا يسلب عن نفسه شيئاً لفرض عدمه، وإنما يدخل في ملك الغير مالاً.

و تارة نقول: إنّ مفهوم البيع ليس إلّا تملك المال للغير بالغرض ولو كان كتاب البيع (للأرaki)، ج ١، ص: ٣٦٩

خروج المال من شخص ودخول العوض في ملك آخر، غاية الأمر أنه عند الإطلاق يحمل على كونه خارجاً ممن يدخل في كيسه العوض، لكن حقيقته غير آبية عن التقيد بغير ذلك، وعلى هذا فيصير ما زاد عن هذا المفهوم العام خارجاً عن تحت الإنشاء البيعي. فإن قلنا بالأول وقد فرضنا تمثّل المفهوم الذي من الفضولي البائع للنفس فنقول: إنه علاوة على اعتبار المالكين في البيع يعتبر كونهما مشخصين، لأنّ اعتبار النقل من عنوان المالك لا يعني له، وكذلك من الجامع الآخر، وإنما من شخص زيد مثلاً، وبعد تحليل العقد الفضولي المذكور على مذاق الشيخ إلى أصل البيع وادعاء المالكية، أو على ما ذكرنا من أنه على خلاف الواقع - لأنّ الفرض وحده المطلوب - فالعلاج أنّ القصد متى تعلق بمهملة البيع يؤثّر في وجوده و مهملة البيع يصدق تعلق القصد بها عند تعلق القصد بالمقيدة، فلو كان المصداق الواقعي من المهملة غير ما وقع تحت الإنشاء فوجود المهملة لا محالة يكون في ضمن ذلك المصداق الواقعي، فإنّ قصد خصوصيّة المصداق الغير الواقعي، أعني الإخراج من النفس و فيه غير مؤثر، وإنما المؤثر القصد إلى المهملة، فالمؤثر يؤثّر أثره و ما لا أثر له و هو قصد الخصوصيّة يصير لغواً.

و بالجملة على كلا المبنيين لا بدّ من صحة البيع في المسألة المتقدمة و فسادها في المقام، و وجه أنه بعد ما تتحقق القصد إلى البيع فلا بدّ من تأثيره، وقوعه خارجاً، كما لو أوقعه المالك الحقيقي غاية الأمر أنّ الموجود بقصد الفضولي يكون كالجسم بلا روح، و محلّ وقوعه و لو بهذا النحو، أعني: كالجسم بلا روح و في مرتبة خارج الإنسان ينحصر في المالكين الحقيقيين، إذ غيرهما غير قابل للاتصال بالبيعة، و إذا كان قصد المهملة موجباً لوقوعه فلا محالة يوقعه في الفرد الممكن، فالقصد و إن كتاب البيع (للأرaki)، ج ١، ص: ٣٧٠

تعلق بها في ضمن الغير الممكن لكن وقوعه لا يمكن و لو بالواقع الإنساني إلّا في الفرد الممكن، فالإجازة المتأخرة التي هي مرقبة (كذا) ليكراة البيع و منفخ للروح فيه إن تعلقت بنفس هذا الواقع فهو و إلّا فلا يكراة في غير هذا المحل حتى يصير ذا روح بالإجازة، ففي المسألة المتقدمة يتعلق بنفسه و في مقامنا ليس كذلك.

و من هنا علم أنه لا فرق بين القول بأنّ البيع عبارة عن نقل عن محلّ ما و تعين المحلّ في الشخص، أو نقول بأنّ من الأول ينقدح في الذهن النقل الخاص، كما أنّ القائل في «ضرب زيد» لا ينقدح النسبة إلى فاعل ما ثم تعين فاعل ما في زيد، بل من الأول يسند الضرب إلى زيد. و بالجملة وجود الذهني وجود وحداني بسيط لا وجودان متربّان: إجمالي و تفصيلي، و لا فرق أيضاً بين القول بأنّ سهم حقيقة البيع، إنما هو نفس المبادلة المالية و الخصوصيات الأخرى تكون بدال آخر كما في المعنى الحرفي، أو قلنا بأنّ الخصوصيات مأخوذه في مفهوم البيع، فإنّ جميع هذه الصورة مشتركة في أنه بعد تلبّس مهملة البيع بالقصد يتّصف بالواقع و هو غير ممكن إلّا في المحلّ القابل و هو شخص المالكين.

و من هنا ينقدح أنّ عدم كون خصوصيات المالك المتعددة معدّة للبيع الوارد على المال بالنظر العرفي كتختلف وصف العرفيه من الفرس المبيع - حيث لا يوجب تعدد المبيع بنظر العرف - لا ينفع في المقام، فإنّ هذه الوحيدة العرفية لا ينفع بعد الواقع و قرار الإنشاء على المحلّ الخاص، فكما أنّ إنشاء الملك يوجب استقرار البيع على نفسه في اعتبار المنشئ و نظر الشارع معاً فكذلك في مقامنا يورث استقراره في نظر المنشئ.

و يؤيّد ما ذكرنا أنه يلزم على تقدير صحة البيع في مسألتنا في ما إذا باع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٧١

الفضولى مال زيد مثلاً فباع زيد هذا المال من عمرو و عمرو من بكر و هكذا ترتب الأيدي إلى ستين سنة مثلاً، فالملك على رأس ستين كان له أن يجيز ذلك البيع الفضولي.

لا يقال: يلزم عليك أيضاً ذلك في ما إذا عاد الملك بعد ستين إلى الملك الأول و هو زيد في المثال.

لأننا نقول: مدعاانا اعتبار وحدة الإضافة الحاصلة حال العقد مع الحاصلة حال الإجازة، وفي ما ذكرت، الشخص وإن كان واحداً لكن إضافته الثابتة حال العقد قد زالت، والموجودة حال الإجازة إضافة متعددة مغایرة للأولى.

فإن قلت: فما تقول في الورثة بحيث يجيزون العقد الفضولي الواقع على ملك مورثهم؟

قلت: الوارث وجود تزييلى لモرثه، فكأنّ المورث موجود و حي بيده التزييلى فإذا به باقى، و لعل سرّ أشدّية حبّ الإنسان ولده من نفسه و ولد ولده من ولده، هو أنّ النسبة بينهما هو النسبة بين الفانى و الباقى، فكأنّ له بدنين أحدهما بدن نفسه و هو فان و الآخر بدن ولده و هو باق، و هكذا الملوك في الولد و ولد الولد.

و بالجملة: يعتبر العرف وجود الوارث وجود مورثه، فلا يرون العلاقة متعددة.

هذا تمام الكلام في أصل الصحة.

و أمّا حال الإجازة من حيث الكشف والنقل على تقدير الفراغ من الصحة - حيث إنّ الكشف من حين العقد الفضولي غير ممكّن - فنقول: قد يكون المدرك في القول بالكشف هو كون الإجازة إنفاذًا لما هو مضمون العقد و مضمون العقد هو النقل من حينه، و من المعلوم أنه إذا لم يمكن إنفاذ هذا المضمون، فالقول

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٧٢

بالتبسيط بمعنى الكشف بالقدر الممكن لا وجه له، إذ ما هو المضمون غير ممكّن الإنفاذ و ما هو ممكّن الإنفاذ غير مضمون العقد، فلا محيس عن بطلان الإجازة.

و قد يكون المدرك العموم و حينئذ أيضاً قد نقول بأنّ لنا عمومين، أحدهما:

«كلّ إجازة كاشفة من حين العقد»، و الثاني: «ليس شيء من الإجازة بناقلة» فيكون جملة ما في المقام بضميمة عمومات صحة العقود عمومات ثلاثة لا يمكن الأخذ بجميعها، لكنّ العام الأخير غير مزاحم بالأولين لأنّه موجود للموضع بالنسبة إليهما فيكون مقدّماً في الرتبة عليهما فيكون الأمر دائراً بينهما، و حينئذ فإنّ قلنا بناقلة الإجازة يكون خلاف عموم لا شيء من الإجازة بناقلة، و إن قلنا بالكشف من حين القابلية يكون تخصيصاً في عموم كلّ إجازة كاشفة من حين العقد، غاية الأمر بالنسبة إلى قيد الكشف لا أصله، و حيث لا مرجح في البين نرجع إلى عمومات الفرق و قضيتها النقل. وقد نقول: العموم قد انعقد على أنّ كلّ إجازة كاشفة من حين العقد، و أمّا أنّ الإجازة ليست بناقلة فمستفاد من الإجماع القطعي و لو الحال من القولين، أعني: النقل في كلّ مورد و الكشف كذلك، فعلى هذا يرتفع احتمال النقل بواسطة الإجماع، فيتعين التخصيص في العموم المذكور.

اللهـمـ إـلـىـ أـنـ يـدـعـيـ إـجـمـاعـ آـخـرـ وـ هـوـ أـنـهـ إـمـاـ تـكـوـنـ إـلـاـجـازـةـ كـاـشـفـةـ مـنـ حـيـنـ العـقـدـ أـوـ نـاقـلـةـ مـنـ حـيـنـهـ، وـ أـمـاـ التـبـسيـطـ فـمـجـمـعـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ فـيـتـعـيـنـ حـيـنـئـذـ بـطـلـانـ، لـكـنـ هـذـهـ مـقـدـمـاتـ كـلـهـاـ فـرـضـيـةـ لـاـ وـاقـعـ لـهـ، وـ الـوـاقـعـ أـنـ عـمـومـاتـ مـقـتـضـيـةـ لـلـنـقـلـ وـ الدـلـيـلـ الخـاصـ الدـالـ عـلـىـ الـكـشـفـ تـعـبـدـاـ يـكـوـنـ مـوـرـدـهـ غـيرـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ وـ لـاـ إـطـلـاقـ فـيـهـ يـشـمـلـهـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ الـمـشـيـ فـيـهـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ مـنـ النـقـلـ.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٧٣

هذا كله حال المسألة بحسب القواعد و العمومات، و أمّا بملاحظة الأخبار الخاصة النائية عن بيع غير المملوک، مثل النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تبع ما ليس عندك» (١)، فالكلام في محتملات هذه القضية و أنّ الظاهر ماذا؟ و ليعلم أولاً أنّ الظاهر من مثل هذا التركيب عند العرف عدم خصوصية الإضافة إلى العائد، فلو قيل: لا تبع المجهول، يفهمون أنّ بيع المجهول لا يقع مطلقاً، فهو

فرض العقد فضوليًا و كان جاهلاً و المالك عالماً، يحكمون ببطلانه حتى بالنسبة إلى المالك العالم. فلو حملت القضية على معنى دخل فيه عقد الفضولي، فلا بد من رفع اليد عن هذا الظاهر بواسطة الدليل على صحة الفضولي الذي كان صريحاً فيها. و حيثند نقول: محتملات هذه القضية أمور:

أحدها: أن يقصد كلّ من البائع و المشتري ترتيب آثار الصحة من ملكيّة الثمن للبائع و المثمن للمشتري، بمحض إنشاء البيع بدون حالة انتظارية. و هذا خلاف الظاهر. من جهة أنّ فساد هذا واضح عند العرف و أنّ مال شخص لا يحلّ لغيره بلا رضاه.

الثاني: أن يكون قصدهما الإنشاء بانتظار الاشتراء فقط أو مع الإجازة و هذا ينطبق على مسألتنا.

الثالث: أن يكون القصد نقل العين الخارجية المملوكة للغير لكن على أن تصير مملوكة في ذمة البائع و عهده، فالملوك هو العين الخارجية، و الملكية مقيدة بكونها في العهدة، بمعنى أنّ المشتري ملك العين على عهدة البائع، لاـ أنه ملك العين في الخارج، فالملكية قسمان، أحدهما: ما يكون ظرف اعتباره الخارج و هذا

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٢، من أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٦٦، ح ١٢.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٧٤

القسم ثابت لمالكها الأصلى، و الآخر: ما يكون ظرف اعتباره العهدة. و ملاك القسم الأول: السلطنة الخارجية و الاستيلاء الخارجى. و ملاك القسم الثاني:

الاقتدار على تحصيل السلطنة الخارجية بالاشتراء من المالك و نحوه، و هذا القسم كما في ملكية الكلّى في الذمة، فإنّ معنى ملك الكلّى ليس الملك الخارجى، إذ ربما يكون الملك الخارجى ثابتًا لغيره، بل معناه الاقتدار على تحصيل الكلّى بتحصيل مصاديقه. لكن قد يستشكل بالفرق بين الكلّى و الشخصى، فإنه في الأول يكون متعلق العهدة التسليم، غاية الأمر تسليمه يتوقف على تسليم الفرد و تملكه. و أما في الشخصى، فإنّ كان متعلق العهدة التسليم مع حصول الملك قبله يلزم أن لا يكون ملكاً لمالكه و إلّا يلزم اجتماع الملكيتين في العين الشخصية. و إن كان المتعلق هو التمليك، فمعناه أنه لم يحصل بعد ملكه العين و إلّا يلزم تحصيل الحاصل. و لكن يجب بأنّ متعلق العهدة التمليك للعين في الخارج، و ما حصل بالعقد هو الملكية في العهدة، و على كلّ حال، المعاملة على هذا الوجه الثالث إن كانت صحيحة فمعنى صحتها دخول الثمن في كيس البائع بمجرد العقد و حدوث حقّ مطالبة تسليم عين المبيع للمشتري من البائع مع محفوظيّة ملك المالك الأصلى لها في الخارج، و يكون على هذا تمليك العين بعد تملّكها إيفاء بمضمون العقد لا تتمّة للسبب، كما أنّ صحة العقد على الوجه الأول معناها دخول الثمن في كيس البائع و خروج المبيع من كيس المالك و دخوله في كيس المشتري بمجرد العقد، و على الوجه الثاني تكون المبادلة بين المالك و المشتري.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٧٥

فعلم من هذا: أنّ ما يمكن مساسه بالمالك إنّما هو الأخير و الثاني (أى الوجه الثاني و الأول) بناء على إلغاء الخصوصية، و أما الأولـ أى الوجه الثالثـ:

فالمعاملة واقعه بين الأصليين، فإنّ كانت صحيحة لم يحتاج إلى إجازة المالك، لأنّك قد عرفت أنه ليس هذا منافياً لملكه و أنّ ملكه محفوظ معه، و إن لم تكن صحيحة لم تنفعه الإجازة لما ذكرنا من كون نفعها فرع المساس به، و المفروض عدمه. فنقول: الظاهر من الأخبار بقرينة قوله: «أليس إن شاء ترك و إن شاء أخذ؟»^١ و قوله: «لاـ تواجهه البيع قبل أن تستوجبها»^٢ هو الاحتمال الأخير.

و عليه فلاـ دخل لها بمسألتنا، فلو أغمضنا عن جهة تعدد الإضافتين في مسألتنا لكان الحكم فيها هو الصحة بمقتضى العمومات. و العجب من شيخنا المرتضىـ قدس سرهـ حيث يظهر من مطاوى كلامه استظهار هذا الذي استظهراه من الأخبار، حيث سمى تمليك

المبيع بعد التملك تسلیماً، وقد عرفت أنه لا يتم إلا عليه، و مع هذا قال: لا منافاة بين عدم صحته بالنسبة إلى العاقد و صحته للملك إذا أجاز.

و محصل ما ذكرنا في مفاد الأخبار: أنها متعرضة لصورة نقل الملكية الشائنة الثابتة في العهدة إلى الغير، و تحصيل المبيع و تسلیمه يكون حاله حال تحصيل الشخص في بيع الكلّي و تسلیمه في كونه وفاء بالعقد بعد تماميته و ليس كحال إجازة المالك و رضاه في كونه من تتمة المؤثر، فلهذا يكون ملزماً بالتحصيل كما في الكلّي.

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٨، من أبواب أحكام العقود، ص ٣٧٦، ح ٤.

(٢) المصدر نفسه: ص ٣٧٨، ح ١٣.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٧٦

و على هذا فالخارج من الأخبار صورتان: صورة بيع مال الغير بترقب إجازته، لكن لا على سبيل نقل العهدة بل نقل نفس المال الخارجي أمّا باعتقاد ماليّة نفسه، أو عدواً و غصباً، فإنّها أيضاً غير مشمولة للأخبار المانعة بالمعنى الذي ذكرنا و إن كان الظاهر من عبارة شيخنا شمولها و أنّ الخارج منحصر في الأولى، و الوجه ما ذكرنا من أنها ناظرة إلى نقل مال الغير بانياً على أنه مال الغير بلا ترقب الإجازة بنحو نقل العهدة كبيع الكلّي على تفصيل ذكرنا، فيبقى غيره خارجاً. فلو كان مقتضى العمومات الصحة كما ذكرنا في كلتا الصورتين، لم تكن هذه الأخبار مانعة.

ولو تباعاً على أن يكون اللزوم موقعاً على تملك البائع دون إجازته، فهذا له صورتان، إحداهما: أن يملكه لا مطلقاً، بل في ظرف ملكية الملحوظة وجودها في المستقبل و هذا باطل للتعليق الموجود.

و الثانية: أن ينشأ التملك على وجه الإطلاق و التجيز لكن كان الداعي له إنفاذه بعد تملك نفسه ليدخل التعليق في غرضه لا إنسائه، وهذا صحيح بمقتضى القواعد، والأخبار لا تنافي، فكما أنّ المالك الأصلي لو اطلع فأجاز، تشمله العمومات، كذلك لو ملك البائع وأجاز و قلنا بعدم مضرّية تعدد الإضافات، لا مانع من صحته أيضاً. و مجرد خيال أنه إذا تملك أجاز البيع، وجوده و عدمه سيان، فالخيال المذكور لا يوجب شموله تحت الأخبار كما توهّم.

[المسألة الثانية لو باع ملك الغير فتملكه فالظاهر البطلان]

مسألة لو باع مال الغير فملكه ولم يجز فهل يجب عليه الوفاء أو لا؟

قال شيخنا المرتضى - قدس سره -: لا، لوجوده، الأول: الأخبار الخاصة النافية عن بيع ما

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٧٧

ليس عنده. الثاني: قاعدة سلطنة الناس على أموالهم و عدم الحلّ بدون طيب نفسها و الالتزام السابق تعلق بملك الغير ثم قال: اللهم إلا أن يقال: إنه و إن كان العقد أجنبياً غير مأمور بالوفاء لكن بعد التملك لا مانع من عموم أوفوا، فيشمله بمجرد التملك. و أجاب عنه بأنه قبل الملك لم يكن مأموراً بالوفاء فكذا بعده بالاستصحاب، و المقام مقام استصحاب حكم الخاص لا الرجوع إلى العام ثم أمر بالتأمل.

و استشكل عليه شيخنا الأستاذ - دام بهاءه - بناءً على مبناه من استفادة اختصاص مورد النهي في الأخبار باليبيع في العهدة، و استفاداته من كلام شيخنا المرتضى - قدس سره - أيضاً، بأنّا لو أغمضنا عن تلك الأخبار لكان مقتضى القواعد صحة البيع العهدى المذكور بلا حاجة إلى الإجازة. و شيء مما ذكره غير مانع، أمّا حديث السلطنة فإذا أزل منها بمقتضى عقده الذي أقدم عليه و دخل تحت أوفوا فهذه سلطنة قد فوقتها على نفسه كما في كلّ معاملة، فإنّ إعمال السلطنة لا ينافي السلطنة.

و أمّا عموم أُوفُوا فلا- مانع من شموله من أول الأمر، بمعنى ملزميته على التحصيل كما في بيع الكلبي، حيث إنّه ملزم على تحصيل الفرد، وعلى فرض الإغماض عن هذا والقول بأنّ شمول دليل الوفاء متّأخر إلى زمان حصول الملك، نقول: حاله حال تبدل عنوان المسافر بعنوان الحاضر، بالنسبة إلى عمومات وجوب الصلاة الرباعية، فإذا فرضنا أنّ عنوان المالك دخيل في حكم لزوم الوفاء كدخل عنوان الحاضر في وجوب الرباعية و كان فرد من العقد من أول وجوده عقد الغير المالك ثم صار عقداً للمالك فهو كما لو صار الشخص المسافر حاضراً، ولا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٧٨

شبھه في دخوله تحت العموم ولو لم نقل بالعموم الأزمانى، وما يبنتى على العموم الأزمانى ما إذا خرج الفرد في زمان من غير نظر إلى عنوان، كما لو قام الإجماع على خروجه زيد في يوم الجمعة من «أكرم العلماء».

والحاصل: أنَّ للبيع صورتين، إحداهما: صورة الفضوليَّة بأن يبيع عن ثالث أو عن المالك أو عن نفسه اعتقاداً أو عدواناً بناءً على إرجاع ذلك إلى البيع عن المالك.

و الثانية: صورة البيع على وجه العهدة. و كلمات شيخنا مضطربة، فمن بعضها يستظهر الأولى و من بعضها الثانية و على كليهما يخدرس كلامه هنا، فإنه في الصورة الثانية يكون عموم أوفوا شاملًا. من الأول فليس مرتفعا حتى يرجع إلى استصحاب حكم الخاص، وفي الصورة الأولى وإن كان لم يشمله العموم، لكنه من جهة عدم تمامية الموضوع لعدم لحوق إجازة المالك، فمتى لحقت تمت العاملة و دخلت تحت أوفوا كما في القبض في الصرف والسلم، و الحاصل: أن هذا من باب التقييد لا التخصيص و الرجوع إلى استصحاب حكم الخاص في ما كان من باب التخصيص، فالرجوع إلى الاستصحاب لا يتم على كل حال، و يمكن أن يكون أمره بالتأمل إشارة إلى هذا.

و لسيدهنا المحقق المحسني - طاب ثراه - هيئنا في وجه التأمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون إشارة إلى ما تقدم من أنه يجب على الأصيل والفضولي الوفاء بمعنى عدم النقض والفسخ وإن لم يجز بمعنى ترتيب آثار الملكية - كما مرّ منه قدس سرّه - فلم يكن عن العموم خارجا من الأول حتى يرجع إلى استصحاب حكم الخاص. لكنك خبير بأنه ما تقدم هذا الكلام منه - قدس سرّه - إلا بالنسبة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٧٩

إلى الأصل لا الفضولي، و مقامنا مبتن على جريانه في الفضولي ولم يتقدّم منه ذلك.

الثاني: أن يكون إشارة إلى أنّ العلوم الزمانى قد يكون بالتصريح باللفظ كما فى «أكرم العلماء فى كلّ زمان»، وقد يكون بالإطلاق و مقدّمات الحكمء، فإذا خرج فرد فى القسم الأول فى زمان، لا وجه لخروجه فى الزمان الثانى، لأنّه تخصيص زائد، فترجع مع إجمال المخصص إلى العموم، وأمّا فى القسم الثانى- حيث لا لسان للعام بالنسبة إلى الزمان الثانى- فإذا خرج لا دليل على دخوله ثانياً فى العام.

و بعبارة أخرى دخوله ليس حفظا للعلوم و خروجه ليس تخصيصا زائدا.

فإن قلت: الأمر دائر بين التخصيص والتقييد والثاني أرجح.

قلنا: الكلام مفروض في ما لم يكن في البين احتمال التقىيد و كان من باب التخصيص ولا محالة حينئذ خروج الفرد دائمًا أو في بعض الزمان سيَّان بالنسبة إلى العموم، فيكون دخوله في الزمان الثاني بلا دليل، و مقامنا من هذا القبيل، فلو لم يكن في البين استصحاب لما كان للرجوع إلى العموم وجه، فليس المقام مقام الرجوع إلى العموم حتى يقال بتقدِّم الاستصحاب عليه من جهة أنه استصحاب حكم الخاص.

و فيه: أنَّ عين هذا البيان يبيان الرجوع إلى الاستصحاب، و توجيهه كما يئن في خيار الغبن وفي باب الاستصحاب من الفرائد، فلا

يمكن أن يكون وجه التوجيه وجهاً للخدشة، اللهم إلّا أن يكون الغرض إيهام العبرة جعل الاستصحاب معارض للعموم و مقدماً عليه، فكان الغرض التنبيه على دفع هذا التوهم لا النظر إلى أصل المطلب.

الثالث: أن يكون إشارة إلى أن الاستصحاب لا يعمل به في مقابل العموم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٨٠

إلّا في ما إذا كان جارياً في موضوع الخاص وإنما فاستصحاب الحكم في مقابل العام غير جائز، لأنّه تقديم الأصل على الدليل الاجتهادى، ثمّ مثل بثلاثة أمثلة:

الأول: الكلب إذا وقع في الملح و صار ملحاً فلا يجوز في قبال عموم كلّ ملح ظاهر أن يعمل باستصحاب نجاسته الثابتة حال الكلية، لأنّ يشير إلى الجسم ويجعل هو الموضوع.

الثاني: أن يقول: أكرم العلماء في كلّ يوم، ثم قال: لا تكرم الفساق، و كان المتيقن من هذا الأخير اليوم الأول، ففي ما بعده لا مساغ لاستصحاب حكم هذا الخاص في مقابل عموم أكرم العلماء في كلّ يوم.

الثالث: أن يقول: أكرم العلماء ولا تكرم الفساق، و كان زيد فاسقاً ثم شُكّ في خروجه عن الفسق وبقائه، فهنا مقام استصحاب الفسق، و ليس مقام الرجوع إلى العموم، لأنّه تمسيك بالعام في الشبهة المصداقية، و في الأخير أيضاً في الحقيقة يكون المخصوص للعموم هو الدليل الاجتهادى، والأصل إنّما أثبت موضوعه، فلم يلزم تخصيص الدليل الاجتهادى بالأصل.

وفيه: أنّ معنى ذلك أن يكون الشيخ - قدس سره - بعد أن أسيس هذا الأساس و بنى هذا البنيان، أعني: الفرق بين العموم و العموم عدل عنه هنا و رفع اليد عن ذلك التحقيق و ذهب إلى أنّ العام بقول مطلق لا يمكن في مقابله العمل باستصحاب.

[المسألة الثالثة لو باع معتقداً لعدم جواز التصرف فبان جوازه و الصور ستة]

اشارة

المقام الرابع: ما لو باع معتقداً لعدم جواز التصرف فبان كونه جائز التصرف و عدم جواز التصرف المستكشف خلافه قد يكون لأجل عدم كونه ولينا على البيع مع كونه ولينا عليه بالولاية أو الوكالة أو المأذونية، و هذا على قسمين:

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٨١

لا يعلم أصل الولاية والوكالة والمأذونية، و قد يعلم ذلك و لا يعلم أنّ المال مال المولى عليه أو الموكّل أو الآذن، بل يعتقد كونه مال الأجنبي، و قد يكون لأجل عدم كونه مالكاً. و على كلّ من التقادير الثلاثة إما يبيع عن المالك أو عن نفسه، فهذه ستّ صور: الأولى: أن يبيع عن زيد اليتيم مثلاً. معتقداً أنه غير ولائى عليه ثم علم كونه ولائى، أو يبيع مال عمرو معتقداً أنه غير وكيل من طرفه فبان كونه وكيله.

فنقول: الولاية إما نفس جواز التصرف أو مساوقة معه، و لا يمكن أن يؤخذ في موضوعه العلم بنفسه، فإنّ الشيء لا يمكن أن يتوقف تتحققه و وجوده على العلم به، وهذا واضح. و هكذا الحال في الوكالة، فإنّه عبارة عن القيام مقام المالك في نفوذ التصرف و مالكيّة الأمر. و هذا المعنى لا يمكن أن يتوقف على العلم به.

و على هذا فأدلة إثبات الولاية للأب و الجد و نفوذ تصريحات الوكيل بعد كون مفادها جعل نفس الولاية و مالكيّة الأمر و المختاريّة في ذات الولي و الوكيل، لا يعقل انصرافها إلى حال العلم بالولاية و الوكالة كما ادعاه بعض الأساطين في حاشيته على هذا المقام من مكاسب شيخنا المرتضى - قدس سرّه - نعم لو فرضنا وجود الدليل على أنّ تصرف الولي و الوكيل في حال الشك في الولاية و الوكالة أو العلم بالخلاف غير نافذ، لكنّا ملجئين إلى حمل أدلة إثبات الولاية الواقعية و الوكالة كذلك على مرتبة شأنهما، فيقال: إنّ العلم بتلك المرتبة مولى للمرتبة الفعلية، و لكن بعد عدم هذا الدليل و انحصر الأمر في أدلة واقع الوكالة و الولاية لا يمكن دعوى

انصرافها مع ظهورها في المعين الذي هو عين جواز التصرف أو يساوئه إلى حالة العلم. و دعوى ظهورها من الأول في الثانية كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٨٢ خلاف الواقع.

و أمّا الفرق بين هذين العنوانين و عنوان المالكيّة حيث نقول: بأنّ نفوذ تصرف المالك موقوف على علمه بعنوان مالكيته هو أنّ المالكيّة أمر وراء السلطة و نفوذ التصرف، و لهذا المحجور المالك مع عدم نفوذ تصرفه، فيمكنأخذ العلم بهذا العنوان في موضوع الأثر المترتب عليه، فيقال: المالك إذا علم بأنه المالك فطيب نفسه مؤثّر، ولكن لا يمكن أن يقال: المختار إذا علم بأنه مختار يكون مختاراً كما لا يمكن في عنوان المالك أيضاً أن يقال: إنّ المالك إن علم بأنّ طيب نفسه مؤثّر فطيب نفسه مؤثّر.

و على هذا فلا بدّ أن يقال في الفرع المذكور - أعني: بيع الولي و الوكيل مع علمهما بأنّ هذا المال مال لشخصهما في الواقع ولها أمره، غاية الأمر لا يعلمان بالولاية و الوكالة - أنّ البيع صحيح نافذ بلا حاجة إلى إجازة منها بعد العلم.

و هذا بخلاف الصورة الثانية، أعني: أن بيع الولي و الوكيل عن زيد مثلاً مع علمهما بكونهما ولتها أمره مال له لكن معتقدين أنّ المال مال لعمرو الذي هما أجنبيان عنه، فإنّ من المعلوم أنّ حالهما حينئذ حال نفس المالك، فكما أنّ طيب نفس المالك وجب أن يتعلق بمال نفسه بعنوان أنه مال نفسه، فكذلك طيب نفس الولي و الوكيل أيضاً لا بدّ و أن يتعلق بمال المولى عليه و الموكّل، أعني: شخصيتهما بعنوان شخصيهما.

الصورة الثالثة: أن بيع المال عن نفسه معتقداً بأنّ المال لهذا الصغير بأنّ غصبه منه و تملكه و باعه لنفسه مع جهله بكونه ولها، فنقول: أمّا صحة بيعه، فهو ككلّ من باع مال غيره عن نفسه، حيث قلنا بأنّ خصوصية كونه عن نفسه تصير

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٨٣

ملغى فيق العيب الإنساني عن غيره، و أمّا صحته الفعلية، فالكلام في مانعية جهله بالولاية ما تقدّم من عدم مانعيته، نعم المانع عدم تعلق طيب نفسه بوقوع العيب عن الصغير، فإنه لا يرضي بكونه أصل مالية المال للصغير فكيف يرضي بتعاته من البيع و نحوه؟ فيقوى كون البيع محتاجاً إلى الإجازة المستأنفة من هذا الولي بأن يجوز العقد للصغير، لكن ليعلم أنّ جعل الولي بالولاية و علمه بها سيان في ما ذكرنا، لاشراكهما في المالك الذي ذكرناه من الانحلال و عدم الطيب بإضافة العيب إلى الصغير.

الصورة الرابعة: أن بيع مال الصغير الذي يعلم بولايته عليه باعتقاد أنه مال زيد و يوقع العيب عن نفسه بأنّ يغصبه عن هذا المالك التخييلي و يبيعه عن نفسه، فالكلام في أصل الصحة ما تقدم، و في النزوم من جهة عدم طيب النفس يعلم حالة من المسألة الآتية و هي ما إذا باع الإنسان مال نفسه باعتقاد أنه مال زيد عن زيد، فأصل الصحة بواسطة ملغائية قيد عن الغير كملغائية الخصوصية في عكسه لا إشكال فيه.

و إنّما الإشكال في أنه لو اخترنا في أصل الصحة مذهب شيخنا المرتضى - قدس سره - حيث يقول: بأنّ البيع منحل إلى بيع عن المالك الواقعي و ادعاء أنّ نفسه المالك، إذ يقال: لا إشكال في أنّ كلّ معنى جعلناه مضموناً للعقد فلا دليل على تعلق الطيب بأزيد منه، إذ الدليل دلّ على أنّ العيب مثلاً متوقف على رضى المالك، وقد فرضنا أنّ المالك أنشأ مضمون العيب أعني النقل عن عنوان المالك، و لا محالة كان هذا الإنشاء منه صادراً عن طيب نفسه.

وبعبارة أخرى: المعتبر هو رضى المالك ببيع ماله و إن كان على وجه كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٨٤

الإجمال، مثلاً لو باع المال عن مالكه كائناً من كان و لو كان نفسه، فقد قصد بيع مال نفسه بعنوان مال نفسه إن كان المال ماله، غاية الأمر بنحو الإجمال، و لا دليل على وقوع عنوان مال نفسه تحت القصد و الاختيار و الرضى بهذا العنوان التفصيلي. و حينئذ فنقول: إذا فرضنا أنّ بيعه عن أبيه انحل إلى قصدين، قصد للبيع عن المالك و في هذا القصد عنوان المالك تمام الموضوع

فمعنى أنه قاصد للبيع عن المالك مع جميع الحالات المتصورة في هذا العنوان التي منها كونه منطبقاً على نفسه أو على غيره، فجميع هذه الخصوصيات وقع تحت قصده إجمالاً، إذ معنى تعدد المقصود هو عدم دخالة القيد في المقصود الأولى، وهو معنى الإطلاق، وإنما فذات المهملة بحد الإهمال موجود في المقيد على وجه وحدة المقصود أيضاً، وإن فيقي دعوى أن المنصرف من الأدلة هو رضى المالك ببيع ماله بهذا العنوان التفصيلي، وأنني لأحد بآثبات ذلك؟

هذا على ما اختاره شيخنا في مسألة بيع الغاصب لنفسه الذي يجري بعينه في مسألتنا، وأمّا على طريق اخترناه في تصحيحه الذي يجري أيضاً في المقام وحاصله بعد منع ما أدعاه شيخنا من إرجاع القصد إلى البيع عن المالك وتعيين أنه المالك لوضوح أنّا نرى عدم تعلق الغرض في البيع عن عنوان المالك.

فإن قلت: إنّ ما هو المعتبر في صحة البيع هي خصوصية المالكية، وأمّا خصوصية كونه زيد بن عمرو، وطويلاً وعالماً، إلى غير ذلك من سائر الخصوصيات الموجودة، فهي من باب ضمّ الحجر في هذا المقصود الذي هو البيع، ولو فرض تعلق غرض بواحد منها كان أجنبياً عن المقصود البيعي ولا يدعو هذا المقصود إلى البيع عن المالك، ومن الممكن أن يوجد الطبيعة بداع

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٨٥

والخصوصيات بداع آخر، ولهذا قلنا: إنّه لو أتي بالطبيعة المأمور بها بداعي الأمر وختار من بين الخصوصيات إحداها بداع شهواني، كفى في العبادّية.

قلت: عدم اعتبار الخصوصيات الأخرى غير المالكية، إنّما هو في الحكم الشرعي فلا يقدح تخلّفها في الحكم الشرعي، ولا ينافي ذلك تقيد القصد إلى البيع بداع شهواني بالخصوصيات الأخرى، بحيث كان الداعي إلى الطبيعة والخصوصية أمراً واحداً شهواً يكمن للخصوصية مدخلًا في حصول هذا الغرض، فلا محالة يقصد الخاص بخصوصيته.

وإذن فتصحيح البيع في مقامنا وفي بيع الغاصب لنفسه وفي بيع الموصوف المتخلّف وصفه بطريق تعدد المقصود غير واقع، وما يمكن أن يكون طريق التصحيح في الجميع أن يقال: القصد وإن تعلق بالمقيد بنحو الوحدة ولكن المهملة كما يوجد بوجود المقيد يقصد أيضاً ضرورة بمقصودية المقيد، وهذا لا شبّهه فيه وإنّا ليلزم تخلّف المقسم عن القسم والعام عن الخاص، والمهملة مشتركة بين الخاص الذي وقع تحت القصد والخاص الذي لم يقع تحته.

فإن قلت: المهملة التي في ضمن المقيد لا إطلاق فيه ولا تقيد ولكنّه لا ينطبق إلا على المقيد، ولهذا لو تعلق حبك بزيد فقد أحببت الإنسان، ومع ذلك لا يسرى إلى عمرو حتى بالعنوان الإجمالي، فإذا قصدت الطبيعة بقيد الخصوصية لا يسرى القصد إلى فاقدها حتى مهملته.

قلت: فرق بين المهملة والمهملة، فكلّما كانت الخصوصية المقصودة مع الخصوصية المفقودة معدّتين للموضوع بنظر العرف مثل الفرسية والحجرية في الجسم المشار إليه، فهنا ما ذكرته حقّ، فإذا أشير إلى الجسم بعنوان الفرس وأنشأ

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٨٦

بيعه لما يقال: إنّ هذا الحجر قد بيع، وكلّما كانت الخصوصيات غير معدّتين وكانت الوحدة الشخصية الفردية محفوظة بنظر العرف مثل العربية والعجمية في الفرس فهنا القول بالصّحة قويّ، فإنّ القصد وإن تعلق بالمقيد بنحو الوحدة ولكن المقيد بالقيد المقصود، وال المقيد بالقيد المفقود في عالم القصد واحد بنظر العرف شخصاً، فيقال: هذا الفرس العجمي قد بيع.

و على هذا فنقول: من الخصوصيات الغير المعدّة خصوصية كون المبادلة الواقعية بين المالين بين المالكين الحقيقيين، أم بين المالكين المقصودين، فيمكن الإشارة إلى المالين ويقال: إنّهما بيع أحدهما بالأخر وهذا بيع واحد شخصي لا تتشتم وحدته الشخصية باختلاف المالك، وعلى هذا فيحكم بالصّحة في مقابل الفساد ولكنّه يحتاج إلى إجازة المالك.

وجه ذلك: أنّ الخصوصيتين وإن كانتا غير معدّتين قضيّة ذلك صدق إضافة القصد إلى فاقد الخصوصية المقصودة كما يضاف

بقاء النجاسة إلى الماء بعد تغيير الماء و زواله من قبل نفسه، ولكن قضيّة ذلك ليس بأزيد من تعلق القصد و طيب النفس أيضاً بالمهملة، ولكن الشرع حكم بدخول نفس الخصوصيّة المقصودة هنا.

توضيح المقام: أن الدليل دل على عدم حلية مال الغير بدون طيبة، يعني بدون طيبة بالتصريف المتعلق بماليه و ظاهر عنوان المال الموضوعي لا المعرفية إلى العنوانين الخاصّة الأولى من الجبز والكتاب و الفرس و نحوها و عنوان الطيب كعنوان الاختيار إذا أضيف إلى عنوان، فالعلم بهذا العنوان مأخوذ في مفهومه، فكما أن ضرب زيد إنما يصير اختياريا إذا علم الضارب بأن مஸروبه زيد، كذلك

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٨٧

إنما يصير مما طيب به النفس إذا علم الشخص الذي طاب نفسه بكونه زيدا، فهنا قد وقع بيع مال الإنسان متعلقاً بطيب نفسه فلا بد من التفاتة و علمه بأنّ المبيع مال له، فإذا فقد هذا الالتفات بل علم بأنه مال الغير كما هو مفروض مقامنا و هما الخصوصيّات الموجودة إحداهم و المفقودة آخرهما فهذا مساو لفقدان وصف الطيب الذي اعتبره الدليل هذا، و الطيب المتعلق بالمهملة حيث كان بالسراية من الخاص لم يسر إلى خاص آخر حتّى يقال بأنّ هذا الفرد وقع تحت الطيب بعنوان إجمالي، بخلاف الحال على مبني شيخنا المرتضى- قدس سرّه- فإنّ الطيب أولاً و بالذات كان منسوباً إلى المهملة، و ما هذا شأنه يسرى إلى جميع أفرادها فلا محالة يصير هذا الفرد الفاقد للخصوصيّة المقصودة تحت الطيب بعنوان إجمالي.

فرع لو غرّ الغاصب المالك، بأن أظهر عبده المغصوب منه عبداً لنفس الغاصب فقال له بعْ عَبْدِيْ هَذَا عَنْكَ

فباع فهل يحكم بالاحتياج إلى الإجازة بعد وضوح الأمر أو يحكم باللزوم بدونها؟ الحقّ أنه يختلف الحال بناء على ثبوت الدلالة الاقتصادية التي ادعاهما بعض في عكس هذا الفرع، وهو ما لو قال: أعتق عبده عني، وتلقّاه شيخنا المرتضى- قدس سرّه- أيضاً بالقبول.

و على عدم تسليمها، فإن قيل بعدم الدلالة المذكورة وأن الكلام إما محمول على هذه الصورة من بيع مال الغير عن نفسه، أو محمول على البيع عن المالك و إباحة التصرف في ثمنه، فالكلام عين الكلام في المسألة المتقدمة فإنّ المالك الحقيقي باع مال نفسه معتقداً أنه لغيره موقعاً للإنشاء عن ذلك الغير و هو عين المسألة الماضية، فلا وجه لما يظهر من شيخنا من امتيازها عنها حيث قال

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٣٨٨
فالأقوى أيضاً عدم النفوذ.

و إن قيل بثبوت تلك الدلالة، فالكلام الصادر من الغاصب يكون بمثابة «ملكته إياك و اشتريت عليك بيعه» و قول بعث الصادر بعد ذلك من المالك، له أثران طولييان: تمكّن و بيع، كما أنّ بيع ذي الخيار فسخ و بيع، ولا دليل على ثبوت الملك قبل إنشاء البيع بل لا بدّ من ثبوته قبل تأثيره و هنا ذلك حاصل، فإنّ هذا الإنشاء له تأثيران: الأول في حصول الملك و الثاني في البيع، فعلى هذا المالك الحقيقي للمال قد باع المال الذي اعتقد ماليته لنفسه لكن أخطأ في سبب ملكيته فزعّم أنه صار ملكاً بهذا القبول و الحال أنه كان ملكاً له بالإرث مثلاً، وهذا لا ضير في تخلفه، و الطيب المعتبر صدوره من المالك في موضوع ماله قد تحقق، و لا فرق بين كون تسبّب الملكية من السبب الخاص بنحو التنفيذ أو بنحو التطبيق، فإنه على فرض الأول أيضاً يكون من باب تقدير الغرض و الداعي الذي لا شبهة في عدم قدر تخلفه، كمن تخيل أنّ المال الفلانى قد انتقل إليه مجاناً و بلا عوض فأقدم على بيعه ثمّ بان أنه انتقل إليه من طريق الشراء، فلا يلتزمون بأنّه مخالف الشرط من جهة فقدان طيب المالك.

قنبه

نقل شيخنا المرتضى- قدس سرّه- عن بعض من قارب عصره و بعض من عاصره أنّهما ذهباً إلى أنّ البيع في المقام متزلزل البقاء

كالبيع الخيارى، معللاً ذلك بقاعدة نفى الضرر، و رده شيخنا و اختار أنه متزلزل الحدوث، واستدلّ عليه بوجهين:
الأول: دليل «لا يحل» حيث دلّ على أن الملكية متوقفة على حصول الطيب فلو حصل الملك، ولو فقد وصف اللزوم لصار المال
حالاً بلا طيب مالكه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٨٩

و الثاني: قاعدة نفى الضرر، ففرق - قدس سره - بين الضرر فى باب الغبن والضرر هنا بما حاصله: أن الضرر تارة راجع إلى العوضين
بمعنى أن العوض لا يساوى مالية المعارض كما لو عوّض ما يساوى المائة بخمسين، فهذا ضرر مالى، و قضيّة «لا ضرر» نفى وصف
اللزوم.

و أخرى غير راجع إليهما فإن المال عوّض بما يساوى ماليته فليس في البين ضرر مالى وإنما الضرر انتقال ماله بلا علمه و التفاته، فإن
ذلك نقص في سلطنته و ضرر في شأنه و اعتباره، بناء على شمول القاعدة للضرر الغرضي و الاعتباري و عدم اختصاصه بالمالى، و
قضيّة «لا ضرر» حينئذ نفى أصل الانتقال و الملك لا نفى وصفه، و محصل ما أفاده، أنه لو لم يكن لنا دليل «لا يحل» لكفانا دليلاً
ضرر لإثبات موقفيّة الملك في الفضولى على إجازة المالك.

و ربّما يستشكل عليه - قدس سره - بأنه ما الفرق بين المقامين؟ إذ لنا أن نقول في باب الغبن أيضاً أن نفس انتقال المال عن ملكه
بأدون من قيمته ضرر عليه، فلا بدّ أن يرتفع، فإن قيل لا ضرر بعد تداركه بالخيار، قلنا في المقام أيضاً لا ضرر في انتقال المال عن
ملك المالك بلا اختياره بعد أن بقاء ذلك بيده و منوط بإجازته و عدم رده.

ولكن يمكن أن يتصرّ له - رحمة الله - بالمقاييس بإذهاب المال الخارجي، فإذا أخرج ظالم فرس زيد من اصطبه و أذهب إلى داره
نفس هذا الإخراج توهين لزيد و ضرر شأنى شرفى عليه، و بقاء المال في يد الظالم أيضاً ضرر مالى عليه، فسدّ هذا الضرر المالى كما
يحصل بالمنع من أصل الإخراج يحصل بالإعادة بعده أيضاً.

و أمّا الضرر الشرفي، فلو وقع الإخراج فهو واقع و لا يمكن جبرانه، فسدّ منحصر بالمنع من أصل الإخراج، هذا.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٩٠

الصورة السادسة: (كذا) أن يبيع مال نفسه معتقداً أنه لغيره لكن مع إيقاع البيع لنفسه عدواً، فالحكم بالصحّة كما تقدّم، و أمّا الحاجة
إلى الإجازة فهي مبنية على الخلاف في مبني صحّة بيع الغاصب لنفسه، فإن قلنا إنّ مصحّح قصده للبيع هو ادعى المالكيّة نظير المجاز
السكاكى حيث إنّ المتكلّم استعمل لفظ الأسد في معناه و المصحّح لتطييقه على زيد ادعى أنه زيد، فالطيب قد حصل معلقاً على هذا
الملك الادعائي و المعتر حصوله في الملك الحقيقي فيحتاج إلى الإجازة المستأنفة.

و إن قلنا: إنّ الملكيّة أمر واقعى له نفس أمرية و الانظار طريق و كاشفة عنها لا أن يكون واقعها بصرف النظر، و حينئذ فنقول: يمكن
اختلاف الانظار فيها بحسب الشرع و العرف بل و المنشئ و غيره، أمّا الأول: فكما في بيع الخمر حيث يقصد البائع عين ما يقصده في
البيوع الصحيحة من نقل المال بالمال بل ربّما يعدها من نفس المال و ربّما يعجب المشتري بزعمه أنه قد غبن البائع، و الحاصل:
العرف يراه مالاً و الشرع يراه لا مال.

و أمّا الثاني: فكما في إيجاب كلّ موجب للبيع، فإنّ البيع بنظره الإنساني قد تمّ بلا حالة متطرفة، فهو بنظره الإنساني يرى المتنمّ ملكاً
للمشتري و الشنمّ للبائع و إن كان العرف و الشرع يحكمان بقيائهما على ملك مالكهما الأصلي، و لا منافاة بين الحكمين إذا كان
الشخص متشرّعاً و من أهل العرف، و منشأ للبيع، فإنه يمكن اختلاف الحكم من الحكم الواحد باختلاف الحيثيات، كما قلنا نظيره في
الأصول في الجميع بين التكليف الواقعى الموجود في أطراف العلم الإجمالي مع الترخيص في بعض الأطراف بأنّ الحكم التكليفي
 الصادر من الشارع بحيث شاريته، و الترخيص صادر بحيث كونه حائزًا لكرسى الفصل و قائمًا مقام عقل

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٩١

المكلَف.

و بالجملة فنقول: في مقام تصحيح القصد الجدي للبائع الغاصب بأنَّه بنظره يرى نفسه مالكا واقعياً كما يرى بائع الخمر و مشتريها، الخمر ملكاً واقعياً، فيصدر منه القصد الجدي إلى البيع، وهذا بخلاف ما لو قلنا بأنَّه يرى الملك الحقيقي للمغصوب منه، ولكنَّه يدعى كونه مالكا نظير الأسد الادعائي، فإنَّ هذا لا يصحُّ القصد الجدي نحو الإيقاع الذي موضوعه المصدق الحقيقي، مثلاً لو كان من آثار الأسد الحقيقي أنَّك تقصد جدًا لضربه، فلا يتمشى هذا منك بالنسبة إلى زيد، و هكذا من آثار الملك الواقعى أنَّك تقصد جدًا مبادته بمال آخر، فلا يتمشى منك في الملك التنزيلي الادعائي.

و بالجملة: فعلى ما ذكرنا لا حاجة إلى الإجازة لأنَّ المالك الحقيقي قد طاب نفسه في ما رأاه ملكاً حقيقياً له و كان كذلك أيضًا واقعاً، غاية الأمر أخطأ في سبب حصولها فكان سببها الواقعى مثلاً الإرث و هو زعم أنه الغصب وقد تقدم عدم مضرية ذلك، هذا. و هنا مبني آخر يتوجَّه عليه الحاجة إلى الإجازة و هو أنَّ الملكية لا واقع لها سوى اعتبار المعتر و ليس وراء الاعتبار لها واقع محفوظ، فإذا كان كذلك فهو خفيف المؤنة، فإنَّ الاعتبار لا مؤنة له كما في التشريع، فيمكن اعتبار الإنسان غير الملك ملكاً و غير الوجوب وجوباً، و كما في إيجاب السائل بل و إيجاب البيع، وعلى هذا فيمكن دعوى أنَّ الشارع إذا حكم بحكم في موضوع الملك فهو إنما تعلقه بمصاديقه الذي يعتبره نفسه دون ما يعتبره العرف كما قد يدعى في عنوان المأكل اللحم و غيره و المكيل و الموزون و غيرهما، إذ على هذا إنما حصل الطيب في الملك باعتبار الغاصب وقد كان المعتر الطيب في الملك باعتبار الشارع.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٩٢

[البحث الثالث] القول في المجاز

إشارة

و استقصائه ببيان أمور:

الأمر الأول [اعتبار كون العقد جاماً للشروط]

إشارة

لا إشكال أنَّ الكلام في الفضولي في ما إذا كان جميع الشرائط على نحو اعتبارها موجودة إلا رضى المالك، و هذا بحسب الكبرى لا يقبل الإنكار، وأمّا بحسب الصغرى ففي مقام الثبوت هنا أنحاء متضورة:

الأول: أن نعتبر الشرائط في المنشئ للعقد و لو لم يسم عaculaً عرفاً و لا بائعاً كما في الوكيل في محض إجراء الصيغة، فهو أيضاً يعتبر استجمامه لمثل هذا الشرط و لو لم يكن الموكِّل كذلك، بل لا يجدى اتصاف الموكِّل مع عدم اتصاف الوكيل.

الثاني: أن نعتبر الشروط في العقد و هو في مورد الوكالة في صرف الإنشاء الموكِّل، و في مورد الوكالة في كلِّ المعاملة هو الوكيل، و الفرق بين الإشاء و العقد أنَّ الأول لا يقبل البقاء و الثاني يقبله، و على هذين يعتبر اتصاف الفضولي بالشروط و المالك المجزي و إن كان يصير عaculaً بالإجازة لكنَّ المعتر الاتصال حال صدور العقد مع كون الشخص عaculaً، اللهم إلا أن نعتبر الشرط في العقد في أى زمان صار عaculaً و لو بعد صدور العقد.

الثالث: أن نعتبر الشروط في البائع يعني من انتسب إليه البيع المنشئ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٩٣

الدائر بين الوجود و العدم، أعني: المبادلة الواقعية، و هذا أيضاً يمكن أن يعتبر طرف الاتصال فيه زمان صدور العقد و يمكن زمان

صيروته بائعاً، فعلى الأول يعتبر اتصاف الفضولي، وعلى الثاني يكفي اتصاف كلّ منهما، هذا بحسب مقام الثبوت. وأما مقام الإثبات فالظاهر من شيخنا المرتضى - قدس سره - أن الشروط المعتبرة في عنوان البيع ظاهرة في اعتبارها في إنشاء النقل والانتقال بالعقد، فيرد عليه - قدس سره - أنه ما الفرق بين المقام وبين الأخبار الناهية عن البيع في غير الملك؟ حيث ما قلتم باعتبار الملك في أصل إنشاء العقد حتى تحكمون بالبطلان من رأس عدم كون العاقد مالكا، وقلتم: الظاهر أن النهي يكون باعتبار الأثر الذي يتربّب الناس ويريدون ترتيبه وهو المبادلة الواقعية الفعلية بلا حالة متطرفة، فالمعنى أن هذا الذي يتربّبونه لا يفيده، فلا ينافي إفادته لغيره وعدم سقوط العقد من رأس، فيشمله العمومات، فإنه على هذا نقول في مثل قوله - عليه السلام: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر»^(١) إن الظاهر من اللفظ لولا الصرف بقرينة التبعد من الخارج أنّ الأثر المبادلي لا يتحقق في البيع مع الغرر فلا ينافي كون أصل العقد باقياً على قابلية الصحة بارتفاع الغرر بعد ذلك.

و بالجملة: فلا وجه لقولكم: إن الظاهر من اللفظ كون الشرط معتبراً في إنشاء العقد الذي يفيد تخلّفه البطلان من رأس لا في ترتب الأثر.

ثم على فرض اعتبار الشروط في المتعاقدين فهل يعتبر بقاوهما على هذه الشروط إلى حال الإجازة أو لا؟

قال شيخنا المرتضى قدس سره: لا ينبغي

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٠، من أبواب آداب التجارة، ص ٣٣٠، ح ٣.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٩٤

الإشكال في عدم الاعتبار حتّى على القول بالنقل

و ظاهر كلامه الإطلاق بالنسبة إلى جميع الشروط مع أنّ من جملتها شرط الحياة، ولا يمكن القول بأنّه لا ينبغي الإشكال بعدم اعتبار بقاها في طرف الأصيل إلى حال الإجازة بناء على النقل وإن كان يقبل التصور بأن يقال: كما نتصور فسخ ذي الخيار في حال موت الطرف فينتقل المال إليه و يتلقى الورثة منه، فكذلك هنا أيضاً لكنه ليس بمثابة لا ينبغي الإشكال فيه.

ثم قال: نعم على القول بكون الإجازة بيعاً مستأنفاً يقوى الاشتراط.

وفي: أنه لا وجه لبقاء الفضولي أصلاً، لأنّه خارج من طرفى هذا البيع الجديد، لأنّه بين الأصيل والمالك، غاية الأمر أنّ قبول الأصيل يقدم على إيجاب المالك الذي هو إجازته وقع بينهما فصل طويل، وأما الأصيل فإنّ من لا يقدر عنده هذا الفصل الطويل لا يقدر قطعاً عنده كون الأصيل عacula. حال الإجازة أو مجنونة، لا- ترى أنّهم لا- يلتزمون بأنّ المالك متى أراد أن يجيز يجب عليه إعلام الأصيل حتّى يلتفت ثم يجيز في حال التفاتة.

[مسألة هل يعتبر بقاء شروط العوضين إلى زمان الإجازة أم لا؟]

ثم قال - قدس سره - وأما شروط العوضين فالظاهر اعتبار بقاها بناء على النقل

ثم لم يستبعد ذلك بناء على الكشف أيضاً.

وفي: أنّ الظاهر منهم أنّهم يجعلون المعلومية شرطاً في العوضين ولا- يمكن الالتزام بأنّ لو كان العوضان معلومين عند الفضولي وطرفه حال العقد ثم نسياه ثم أجاز المالك في حال نسيانهما أنّ هذه الإجازة غير مشمرة، اللهم إلا أن يدعى أنّ العلم بالمقدار من شروط المتعاقدين فيدخل تحت ما حكم بأنه لا ينبغي الإشكال في اعتبار بقايه.

الأمر الثاني [هل يعتبر علم المجيز بالمجاز تفصيلاً أم لا؟]

هل يشترط في المجاز كونه معلوماً بالتفصيل لدى المجيز بحسب العوضين جنساً و كما
كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٩٥

، وبحسب أصل العقد بأن يعلم أنه بيع أو صلح أو إجازة أو يكفى أن يعلق إجازته بالمردود ما بين هذه الأمور؟
قال شيخنا المرتضى - قدس سره -: وجهان من أن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق

فكما لا بأس قطعاً بأن يأذن المالك غيره بأن يتصرف في ماله ببيع أو صلح أو إجازة بأن أحال تعين ذلك إلى ذلك الغير، فكذلك الإجازة اللاحقة أيضاً لا مانع من أن يتعلق بما وقع كيما كان، وأياً ما كان.

و من أن الإجازة إما بمنزلة القبول الذي تقدم إيجابه من الأصيل أو بمنزلة الإيجاب الذي تقدم قبوله منه، و كما لا يجوز جهل القابل بأصل الإيجاب و خصوصياته فكذلك هنا.

ثم قال - قدس سره -: و من هنا يظهر أنه لو لم يعلم بأصل وجود العقد

و كان عنده محتملاً، فلا يجوز له الإجازة في حال الترديد، لأنّه في معنى التعليق، فكانه قال: لو بيع مالٍ فقد أجزته، فإنّ الإجازة و إن لم تكن من العقود حتى يشمله عاقد إجماعاتهم على بطلان العقود بالتعليق لكنه بمنزلته و يفيد فائدته، ثم استشهد على كون الإجازة بمنزلة العقد بأنّ المجيز يخاطب بالوفاء بالعقد السابق و لا يجب الوفاء إلا على العاقد،
ثم أمر بالتأمل.

وفي كلامه - قدس سره - موقع للنظر، أمّا أولاً: فلأنّ الإجازة لا إشكال في كونها شرطاً لنفاذ العقد و ليست ركناً له، و كما أنّ الإذن السابق كاف مع الترديد على القواعد فكذلك الإجازة فإنّهما يستفاد اعتبارهما من الأدلة بنحو واحد فلا وجه لاحتمال التفريق، و من هنا يظهر النظر في منع التعليق في الإجازة.

و أمّا ثانياً: فسلّمنا اعتبار عدم التعليق في الإجازة، لكنّ التعليق على أمر يكون نفس العقد معلقاً عليه مثل: (إن كان هذا لي فقد بعثه) لم يعلم دخوله تحت

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٩٦

إجماعهم، و المقام من هذا القبيل، سلّمنا اعتبار عدم مثله أيضاً لكن نقول:

الشخص الشاكّ لا- مانع من أن يقصد الإنسان بصورة التجييز برجاء ثبوت الواقع كما في الطلاق الاحتياطي، فإنّ الرجاء داع عقلائي لتمشّي القصد الجدي نحو الإنسان بنحو التجييز.

و أمّا ثالثاً: فاستدلاله على كون المجيز عاقداً لم يعلم المراد منه، فإنّ أريد أنّه محدث للعقد، فقد اتّضح عدم كونه كذلك. و إن أريد أنه ينسب العقد السابق إليه، فاللازم اعتبار عدم التعليق في العقد السابق، فما وجّه اعتباره في الإجازة؟ و مجرد كونها سبباً لإضافة العقد لا يجدى بعد اشتراكتها مع الإذن في ذلك.

[الأمر الثالث: حكم العقود المترتبة على العوض أو الموقف]

الأمر الثالث: العقود المترتبة إما ترتب على نفس مال المالك و إما على عوضه و على كلّ منها إما أن يكون ورود العقود المترتبة على شخص المال أو على أبداله، و على كلّ منها إما أن يكون المجاز أول العقود أو آخرها أو وسطاً بين الواردين على شخص المال أو بدلها أو بالاختلاف، فلو باع عبد الملك بفرس و باعه المشتري بكتاب و باعه الثالث بدينار، فاجازة المالك بيعه بالكتاب فسخ منه لما قبله و ملزمه لما بعده بناء على الكشف، و أمّا بناء على النقل فيبني لزوم ما بعده على مسألة اشتراط ملك المجيز حال العقد و عدمه، و لو باع عبد الملك بفرس و باع الفرس بدرهم و باع الدرهم برغيف و باع الرغيف بعسل، فاجازة بيع الفرس بالدرهم مصححةً لما قبله و مبطلةً لما بعده.

و ضابط المسألة: أنَّ كُلَّما ترتب عقود على مال المجيز فأجاز عقداً من العقود المتساوية، فالعقود المترتبة على المعموض في هذا العقد المجاز سابقاً عليه، إنْ كانت على شخصه يبطل بإجازة هذا العقد، وإنْ كانت على أبداله يصحّ، و العقود المترتبة على العوض في هذا العقد الذي صار للمجيز يبطل لاحقه مطلقاً

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٩٧

سواء وقعت على شخصه أم على أبداله و العقود المترتبة على المعموض في العقد المجاز لاحقة، فعلى الكشف يلزم بلزم هذا العقد وعلى النقل يتبنى على مسألة من باع ثمَّ ملك من غير فرق بين ما وقعت على شخصه أم على أبداله، و يعلم من هذا حال ما إذا كان المجاز أول العقود أو آخرها.

و من هنا يظهر أنَّ ما جعله شيخنا المرتضى - قدس سرّه - ضابطاً للمسألة من الفرق بين ما إذا تعددت الأشخاص في العقود بالإجازة فسخ من المجيز لما قبله و ملزم لما بعده، و بين ما إذا اتحد وبالعكس ينتقض بما إذا ترتب العقود في اللاحق على المعموض في العقد المجاز فإنَّها تلزم من غير فرق بين صورة التعدد والوحدة، و كذا في العقود المترتبة في اللاحق على عوضه، فإنَّها تبطل على كلِّ من التقديرين كما ذكرنا.

نعم ما ذكره حقٌّ بالنسبة إلى العقود المترتبة على المعموض في السابق فإنَّها لو كانت من أشخاص - و لا محالة يكون على شخصه - يبطل و لو كانت من شخص - و لا محالة يكون على أبداله - يصحّ.

و المثال الجامع لما ذكرنا: ما إذا باع عبد المالك بفرس و باعه المشتري بكتاب و باعه الثالث بدينار، ثمَّ باع الثالث الدينار بجارية و باع الجارية بدرهم، ثمَّ باع مشتري الجارية إليها بحمار و باعها المشتري الثاني بناقة، ثمَّ باع المشتري الثاني الناقة ببقرة و باع البقرة بالحنطة و باع الحنطة بالسمن.

ثمَّ باع باع الجارية بدرهم، الدرهم برغيف و باعه المشتري الثاني بالدبس، ثمَّ باع المشتري الثاني الدبس بالجبن و باع الجبن بالمخيض و باع المخيض باللبن «١».

(١) هذا المثال ليس للأستاذ - دام ظلّه - فان كان فيه خلل فمني. منه دام ظلّه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٩٨

فأجاز المالك بيع الجارية بدرهم فما كان من العقود السابقة جارية على أبدال الجارية و هو اثنان - بيع العبد بالدينار و بيع الدينار بجارية - يصح بهذه الإجازة، و ما كان جاريًا على شخص العبد الذي هو بدل الجارية و هو اثنان - بيع العبد بالفرس و بيعه بالكتاب يبطل بسببيها.

و أمّا العقود اللاحقة فما جرت على الجارية و هي ما وقعت بين قولنا: ثمَّ باع مشتري الجارية - إلى قولنا: - ثمَّ باع باع الجارية، تصحّ كلاً، و ما جرت على الدرهم و هي من قولنا: ثمَّ باع باع الجارية إلى آخر الأمثلة، تبطل كلاً.

ثمَّ إنَّ الإشكال الذي نقله شيخنا - قدس سرّه - في هذا المقام عن بعض الأعلام من الإشكال في صحة تتبع العقود فيما إذا علم المشتري بغضب البائع و أقبضه الثمن و أنَّ إقباضه تسلیط مجاني منه فلو اشتري الغاصب به شيئاً فقد وقعت المعاملة له، فليس للمالك إجازة هذه المعاملة، بناءً على مذهب الأصحاب من أنَّه ليس للمشتري الرجوع إلى الغاصب مع تلف الثمن في يده. لم يعلم ما وجه هذا الإشكال، ثمَّ على تسليمه أيَّ اختصاص له بمسألة التتبع بل لا بدَّ من أسرائه إلى أصل إنشاء العقد الأولى.

أمّا الأول فإنَّا قد تصوّرنا حصول القصد الجدي إلى البيع و الشراء من الغاصب و من يعلم بحاله و يعامل معه و هو البناء على المالكية على ما ذكرنا و التزيل منزلة المالك الحقيقي على ما ذكره شيخنا المرتضى - قدس سرّه -، و على كلِّ حال فقد صدر من كلِّ من المتعاملين قصد المعاوضة جداً. هذا بحسب مقام الإنسانية.

و أَمَا بحسب ترتيب الأثر في الخارج، فعين ما ذكرنا في إنشائهما يجري فيه كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٣٩٩
أيضاً فإنّهما بعد انعقاد أصل الإنشاء يصيران بقصد المعاوضة في أصل الإنشاء فكذلك في مقام القبض والإقباض أيضاً بلا فرق، فأين التسلیط المجاني.

و من هنا ظهر وجه السؤال الثاني فإنه بعد كون المقامين من واد واحد فلا بد إما من قبول ما ذكرنا من تحقق قصد المعاوضة وعدم المجانية في كلا المقامين وإما من عدمه، والقول بعدم تمثیل القصد المذكور من العالم بعد المالکية في كلا المقامين أيضاً فلا وجه للفکیک، فلا بد للسائل المذكور أن يقول ببطلان أصل البيع الواقع من الفضولى والمشترى العالم بغاچیته ولو لم يكن في بين إقباض، فما قاله من صحة البيع وإذا حصل الإقباض حدث الإشكال، لم يعلم وجهه، وأمّا الإجماع المدعى من الأصحاب على عدم الرجوع فإن كان إجماعاً فمسلم وإن كانوا حكموا على القاعدة فقد عرفت مقتضاه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٠٠

[القسم الثاني القول في الرد و فيه بحث]

اشارة

القول في الرد

[البحث الأول الكلام في الرد القولي]

لا إشكال في تتحقق الرد بمعنى سقوط عقد الفضولى من قابلية لحق الإجازة بالقول الصريح مثل رددت وفسخت ونحوهما، و هل يتتحقق ذلك بالفعل وبالقول، الظاهر أيضاً كما نكتفى بهما في باب الفسخ في العقد الخيارى الكلام فيه مبني على أنه هل سقوط قابلية العقد عن لحق الإجازة بعد الرد أمر تعبدى دليله الإجماع، أو هو على طبق القواعد؟

فإن قيل بالأول: بتقرير أن العقد في أنظار العرف بعد اطلاع المالك و تردیده أو جزمه بالرد لو بدئ له الإجازة قابل للارتباط بالمالك وليس الرد معدماً لموضوع العقد الواقع بين أجنبيين عنه بعد بقائهما على عقدهما ولا مانعاً عن التصاق إجازته بهذا الموجود وإنما تعبدنا الشرع في مورد القول الصريح بعدم الصحة فلا بد من الاقتصار في خلاف الأصل على مقدار اليقين و في غيره المشى على قواعد صحة العقود بعد طيب المالك.

و إن قيل بأنه لا يتحقق الارتباط والإضافة بعد الرد عند العرف لا بالتعبد فحيثند كما يتحقق الرد عرفاً باللفظ الصريح فكذا بما له ظاهر عرفي و كذا بالفعل كما يكفي ذلك عندهم في باب العقد.

و كذا الحال لو قلنا بالمبني الأول لكن قلنا: إن المستند في التعبد الشرعاً
كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٠١

ليس هو الإجماع حتى يقال: إن له قدراً متيناً بل المستند هو الدليل اللغظى، يانه أنه كما ذكرروا في باب الفسخ في العقود الخيارية هنا أيضاً احتمالين.

الأول: أن يكون التخيير الثابت للمالك بين الإجازة و عدمها كما يقال في ذلك الباب أن التخيير الثابت لذى الخيار واقع بين الفسخ و عدمه فحيثند يمكن أن يقال: إنه ما لم تصدر منه الإجازة، ولو صدر منه الرد تخيير باق.

والاحتمال الثاني: أن يكون التخيير بين أمرتين وجوديين، أعني: بين الإمضاء و الفسخ في ذلك الباب، و بين الإجازة و الرد فيما نحن

فيه فكلّما عمل المخّير بأحد طرفي التخيير فقد عمل بمقتضاه و سقط التخيير، فكما لو أجاز هنا ليس له الردّ بعد ذلك، فكذا لو ردّ أيضاً ليس له الإجازة.

ثمّ نقول: يمكن استظهار الشانى من الأخبار الواردۀ في النکاح الفضولى، حيث إنّ فى بعضها أنّ «ذلك إلى سيده إن شاء أجاز و إن شاء ردّ».

فإنّ الظاهر كون التخيير بين ما ذكر من الإجازة و الردّ، ثمّ بضميّمة أنّ سنخ اعتبار الطيب و الرضا في عقد النکاح وسائر العقود نحو واحد نقطع بكون الحكم في البقية أيضاً كذلك.

و هذا المعنى و إن لم يتعرّض له شيخنا المرتضى و لا من تعّرض له من المتأخرين عنه في باب الخيار فيما نحن فيه، و لكن أظنّ أنه وجه وجيه لإسقاط الردّ لقابلية العقد عن لحق الإجازة فعلى هذا المبني المتبع إطلاق ذلك الدليل الوارد في باب النکاح و هو في مقام البيان من هذه الجهة.

ثمّ لو شكّلنا و تردّد الأمر بين المبني الثلاث فالعمومات محكمة لكون الشبهة مفهوميّة و المخصوص منفصلة و لا مجرّد لاستصحاب بقاء القابلية إما ذاتاً لأنّه بالنسبة إلى إحراز الإضافيّة إلى المالك على القول بها مثبت و إماً لوجود كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٠٢

العمومات المذكورة بناء على عدم الحاجة إلى إحراز الإضافيّة.

فإنّ كان المراد من الأصل المذكور في كلام شيخنا المرتضى في هذا المقام هو الأصل اللغطي و قلنا باعتبار الإضافيّة كما يظهر من بعض كلماته- قدّس سرّه- الميل إليه، فيرد عليه: أنّه مع الشك في الصدق كيف يمكن التمسّك بالعموم و إن أراد مع هذا الفرض الأصل العمليّ، فيرد عليه: أنّ الأصل لا يثبت قيد الإضافيّة فالمعنى هو الرجوع إلى أصله عدم تحقق العقد المؤثّر بعد تحقق الردّ بغير اللفظ الصريح.

نعم يتمّ كلامه- قدّس سرّه- على القول بعدم اعتبار الإضافيّة كما يظهر من بعض كلماته الآخر، و أراد بالأصل الأصل اللغطي إذ لو أراد العمليّ فيرد عليه كما تقدّم أنّه لا مساغ له مع وجود اللغطي.

و أمّا تصرّف الم Giz قبل الإجازة في العين بما يخرجها عن ملكه كالبيع و الهبة و الإنلاف فيختلف الحال في بقاء القابلية للحق الإجازة و عدمه بناء على القول بالنقل و الكشف و على الكشف أيضاً بين وجهه.

أمّا على النقل فملووم أنّ العلّة التامة لملكية الغير قد تحقّقت و عقد الفضولى كانت علّة ناقصة و معلوم أنّ العلّة التامة لشيء لا تزاحم بالعلّة الناقصة لضيده و هذا واضح.

و أمّا على الكشف فكذلك لو قلنا بأنّ الكشف بأىّ معنى أريد منه يكون على خلاف القاعدة و لا بدّ من الاقتصر على ما تيقّن من وجود الدليل عليه، إذ لا شكّ أنّ المتيقّن من الدليل ما إذا كان قابلية المحلّ إلى حين الإجازة محفوظة.

وبعبارة أخرى في مورد يصحّ أن تقع الإجازة ناقله، فالسائل بالكشف في هذا المورد كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٠٣

يقول بأنّ طيب المالك لا بوجوهه الخارجى بل بوجوهه التعّبى أو اللحاظى أو ب نحو تأثير الوجود المتأخر حقيقة فيما تقدّم يكون مؤثّراً.

نعم يمكن ادعاؤه أنّ الأدلة شاملة لما إذا كانت العين تالفة في يد غير المالك على وجه يورث الضمان للمالك، فإنّ العين حينئذ باعتبار المالكيّة باقيّة فيصّح إجازة العقد الواقع عليه حين وجودها عند تلفها، فيرجع المشتري إلى المتفّق بالمثل أو القيمة و تصّح حينئذ الإجازة حتى على النقل أيضاً.

و أمّا بناء على القول بأنّ الكشف على وفق القاعدة و أنّ الإجازة إنفاذ مضمون العقد و هو إيجاب الملكيّة في الزمان الأوّل و قلنا بأنّ

الواقع بعد ما وقع يمكن أن يؤثّر اللاحـق فيه ويغيّره عمـا وقع عليه فالمال إلى حال الإجازة كان واقعاً ملـكاً للمجـيز، و مع هذا الحال نحكم بـأنه ملك من أول العقد للمـشتري من الفضـولي واقـعاً، فالظـاهر من كلام شـيخنا أنـ التصرـف البيـعـي على هـذا أـيـضاً مـفوـتـاً للمـحلـ حيث خـصـ - قدـسـ سـرهـ - استثنـاء القـول بالـكـشف بالـتـصـرـفـاتـ الغـيرـ المـنـافـيـةـ لـلـمـلـكـ.

كتاب البيع (للأراكبي)، ج ١، ص: ٤٠٤

وأكثر مئونةً من ملك نفس المالك الثابت فيما بين الإجازة و العقد فإنه أيضاً كان ثابتاً إماً بأدلة الإرث أو بأدلة البيع أو الهبة أو سائر المعاملات، فكما قال هذا القائل بتقدم عموم الوفاء بالنسبة إلى العقد الفضولي وإن تأخر زمانه على تلك الأدلة مع تقدمها زماناً وتأثيرها في قطعة من الزمان فلا غرو في أن نقول ذلك بالنسبة إلى العقد الثاني، و كما استقر ظهور «أوْفُوا» في العقد الثاني قبل الإجازة فكذلك استقر ظهور تلك الأدلة قبلها أولاً.

و إن شئت قلت: الأمر دائر بين التخصيص والتخصيص فإن جريان «أُوفوا» في العقد الثاني مرتب على كون ما ورد عليه العقد ملكاً للعقد، فإذا دلّ الدليل على إبطال ملكية العاقد حين ما ورد عليه العقد ولو كان هذا التأثير من اللاحق فإن الفرض معقوليته فلا يعقل مزاحمة هذا الدليل بدليل صحة هذا العقد المبني على ملكية العاقد، فلو قيل بخروج عقد الفضولى عن وجوب الوفاء يلزم التخصيص، بخلاف ما لو قيل ببقاءه وخروجه عن العقد الثاني، فإنه خروجه عن الحكم يتبع لخروجه الموضوعى وقد تفصّى عن هذا الإشكال بعض الأساطين - قدس سره - في حاشيته على هذا المقام من مكاسب شيخنا المرتضى - قدس سره - مصدراً بقوله والتحقيق في الجواب.

و حاصل ما ذكره: أنَّ الأمر بالوفاء على فرض المجبىء بالنسبة إلى عقد الفضولى نسلٌم أنَّ أثره إذهب الملكية السابقة للملك الذى كان صحة العقد الثانى متفرعه عليهما لكن نقول هذا فرع أصل مجبىء هذا الأمر، و نحن ندعى وجود المانع عن مجيئه و هو العقد الثانى فإنه متقدم زماناً على الإجازة فالأمر بالوفاء المتعلق به متقدم زماناً على الأمر بالوفاء المترتب على الإجازة.

كتاب البيع (للأراكبي)، ج ١، ص: ٤٠٥

و فيه نظر فإنه مبني على أن الملكية أمر مسبب عن أمر الشارع بالوفاء و لكننا نقول: إن أمر الشارع يستكشف منه بطريق الإن عن ثبوت الملكية في مورده، و على هذا فدليل الأمر بالوفاء بالعقد المجاز يكون بمثابة دليل كان مفاده الأولى هو الحكم بأن هذا المال كان من ذلك الزمان حقيقة ملكا للمشتري من الفضولي و هذا المعنى بعد فرض إمكانه ذاتا كما هو مبني القائل بهذا القسم من الكشف و فرض أن هذا الدليل على فرض التأثير يكون شأنه الهدم والإبطال لما سبقه، فلا يعقل مزاحمته بالدليل الذى أريد هدم أثره و إلا فلا بد من الالتزام بالإشكال بالنسبة إلى ملك المالك الثابت بين العقد والإجازة فإنه أيضا كان بمقتضى الوفاء بعقد من العقود، فمن أين حكمتم بتقادم تأثير دليل «أوفوا» الجارى فى عقد الفضولي بسبب الإجازة وأبطلتم بسببه ما اقتضاه العقد السابق؟ فعين ما أجبتم به عن الإشكال هناك نحن أجبناك به هنا فإن المقامين من واد واحد.

هذا كله على القول بهذا القسم من الكشف وأمّا على القول بتدخله الصفة الانتراعية أو الوجود اللحظي فالامر واضح غايته، إذ

يتعين القول بصحّة العقد المجاز لتقديم سبب نفوذه.

هذا كله في التصرفات المخرجـة لرقبـة المال عن الملكـية، و أمـا التصرف الغـير

كتاب البيع (للأـركـي)، جـ ١، صـ ٤٠٦

المخرجـ لـرقبـة إـيجـارـة الدـار فقد حـكم فـيه شـيخـنا المـرتـضـى أـيـضاـ بـعد صـحـة الإـيجـارـة، فـإنـ صـحـة الإـيجـارـة و صـحـة الإـيجـارـة مـتـنـافـيـان فـإنـ معـنى صـحـة الإـيجـارـة عـلـى الكـشـف كـوـن الإـيجـارـة وـاقـعـة فـي مـلـكـ الغـير وـ حيثـ فـرضـنا صـحـة الإـيجـارـة يـتـعـين القـول بـيـطـلـان الإـيجـارـة.

وـ فيهـ آنـهـ يـمـكـنـ العـكـسـ فـإـنـهـ بـعـدـ فـرـضـ عـمـومـ دـلـيلـ الصـحـةـ لـلـإـيجـارـةـ لـاـ يـقـيـ مـجـالـ لـصـحـةـ الإـيجـارـةـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ القـولـ بـذـلـكـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ آـنـفـاـ فـيـ التـصـرـفـ المـخـرـجـ، فـإـنـ كـانـ هـنـاكـ إـجـمـاعـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـصـحـةـ الإـيجـارـةـ وـ تـضـمـنـيـنـ الـمـالـكـ أـجـرـةـ الـمـنـافـعـ، فـإـنـ كـانـ هـنـاـ إـجـمـاعـ آـخـرـ عـلـىـ دـعـمـ التـضـمـنـيـنـ فـغـايـتـهـ دـعـمـ إـمـكـانـ صـحـةـ الإـيجـارـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـشـفـ، فـماـ الـمـانـعـ مـنـ صـحـتـهـ حـيـثـنـدـ عـلـىـ وـجـهـ النـقلـ، هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ الـكـشـفـ، وـ أـمـاـ عـلـىـ النـقـلـ فـالـمـتـعـيـنـ القـولـ بـأـنـ الإـيجـارـةـ تـؤـثـرـ فـيـ اـنـتـقـالـ الـمـالـ مـسـلـوبـ الـمـنـافـعـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الـفـضـولـىـ.

هـذـاـ وـ لـكـنـ الـذـىـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ الـكـشـفـ، أـعـنـىـ: القـولـ بـتأـثـيرـ الشـرـطـ الـمـتأـخـرـ آـنـهـ لـاـ نـقـولـ بـقـلـبـ ماـ وـقـعـ عـمـاـ هوـ عـلـىـ هـيـاهـ إـلـىـ النـاءـ.

تـوضـيـعـ ذـلـكـ: آـنـ غـايـةـ التـوـجـيـهـ لـلـشـرـطـ الـمـتأـخـرـ آـنـ يـقـالـ: كـمـاـ آـنـهـ فـيـ مـلـكـ الـمـنـافـعـ يـتـصـوـرـ كـوـنـ مـنـفـعـةـ الـمـالـ مـنـ يـوـمـ السـبـتـ الـآـتـىـ إـلـىـ الـخـمـيسـ الـآـتـىـ مـاـلـاـ لـلـمـالـكـ ثـمـ فـيـ زـمـانـ آـخـرـ اـنـتـقـلـتـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ هـذـهـ قـطـعـةـ الـخـاصـيـةـ إـلـىـ غـيرـهـ وـ لـاـ يـلـزـمـ اـجـتـمـاعـ الـمـالـكـيـنـ لـاـ خـلـافـ زـمـانـ الـاعـتـبـارـ فـكـذـلـكـ فـيـ مـلـكـ الـعـيـنـ أـيـضاـ يـمـكـنـ تـقـطـيـعـ الـمـلـكـيـةـ بـحـسـبـ قـطـعـاتـ الزـمـانـ، ثـمـ مـلـاـحظـةـ إـضـافـةـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ قـطـعـةـ

كتاب البيع (للأـركـي)، جـ ١، صـ ٤٠٧

الـخـاصـيـةـ إـلـىـ شـخـصـيـنـ فـيـ زـمـانـيـنـ مـنـ هـذـهـ عـيـنـ مـنـ السـبـتـ الـمـاضـىـ إـلـىـ هـذـاـ الـخـمـيسـ الـحـاضـرـ كـانـتـ مـلـكـيـتـهـ مـضـافـةـ إـلـىـ مـالـكـهاـ الأـصـلـىـ، وـ مـنـ هـذـاـ الـخـمـيسـ صـارـتـ هـذـهـ الـمـلـكـيـةـ الـكـائـنـةـ فـيـ قـطـعـةـ الـمـزـبـورـةـ مـضـافـةـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الـفـضـولـىـ، فـالـإـضـافـةـ مـتـجـدـدـةـ فـيـ زـمـانـ الـحـاضـرـ وـ لـكـنـ الـمـضـافـ هوـ الـمـلـكـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ.

وـ أـنـتـ خـيـرـ بـأـنـ مـذـعـىـ الـكـشـفـ عـلـىـ هـذـاـ مـعـ الـقـائـلـ بـالـقـلـ شـرـيكـ فـيـ آـنـ الإـيجـارـةـ لـاـ تـقـلـبـ التـصـرـفـاتـ الـمـاضـيـةـ عـمـاـ وـقـعـتـ عـلـىـ هـيـاهـ بـمـعـنىـ آـنـ

الـعـقـدـ الـصـادـرـ مـنـ الـمـالـكـ فـيـ قـطـعـةـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ عـقـدـ الـفـضـولـىـ وـ الإـيجـارـةـ حـدـثـ فـيـ حالـ كـونـ الـمـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـمـالـكـ الـمـجـيزـ وـ الـآنـ أـيـضاـ كـمـاـ كـانـ وـ لـاـ يـقـلـبـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـنـهـ أـبـداـ، وـ كـذـاـ كـلـ تـصـرـفـ صـدـرـ مـنـ الـمـالـكـ حـدـثـ فـيـ حالـ إـضـافـةـ إـلـيـهـ فـاتـصـفـ بـالـحـلـيـةـ وـ لـمـ يـسـلـبـ عـنـهـ هـذـاـ وـصـفـ أـبـداـ آـنـهـ فـرعـ آـنـ تـؤـثـرـ الإـيجـارـةـ الـلـاحـقـةـ فـيـ آـنـ يـجـعـلـ الـعـقـدـ وـ التـصـرـفـ الـوـاقـعـيـنـ فـيـ حالـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـعـقـدـ

وـاقـعـيـنـ فـيـ زـمـانـ صـدـورـهـمـاـ فـيـ حالـ إـضـافـةـ إـلـىـ غـيرـ الـعـاقـدـ وـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ لـازـمـ الـقـائـلـ عـلـىـ ماـ وـجـهـنـاـ كـلامـهـ بـهـ.

نعمـ مـنـ حـيـنـ الإـيجـارـةـ تـصـيـرـ الـمـلـكـيـةـ السـابـقـةـ مـضـافـةـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ، وـ هـذـاـ لـاـ يـضـرـ بـالـعـقـدـ الـذـىـ كـانـ زـمـانـ صـدـورـهـ قـبـلـ حدـوثـ هـذـ

الـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـاقـدـ فـإـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ حـالـ صـدـورـهـ فـإـذاـ صـدـرـ فـيـ وقتـ ثـبـوتـ فـلاـ يـضـرـ اـنـتـقـائـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـأـنـهـ عـقـدـ صـدـرـ عـنـ

أـهـلـهـ فـيـ محلـهـ وـ لـاـ يـنـقـلـبـ عـمـاـ هوـ عـلـىـ أـبـداـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ آـنـ «أـوـفـواـ»ـ فـيـ الـعـقـدـ الـصـادـرـ مـنـ الـفـضـولـىـ لـمـ يـوـجـبـ التـخـصـصـ قـدـ

ظـهـرـ فـسـادـهـ، وـ آـنـهـ فـيـ عـرـضـ هـذـاـ عـمـومـ فـيـ الـعـقـدـ الـصـادـرـ مـنـ الـمـالـكـ وـ حيثـ لـاـ يـجـمـعـانـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـأـثـيرـ أـسـبـقـهـمـاـ وـ هوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ

عـقـدـ الـمـالـكـ.

نعمـ يـمـكـنـ إـلـزـامـ الـقـائـلـ بـهـذـاـ الـمـبـنـيـ بـأـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـأـثـيرـ «أـوـفـواـ»ـ فـيـ عـقـدـ

كتاب البيع (للأـركـي)، جـ ١، صـ ٤٠٨

الـفـضـولـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ زـمـانـ الـمـتوـسـطـ بـيـنـ الـعـقـدـيـنـ إـذـ عـلـىـ هـذـاـ يـصـيـرـ حـالـ مـلـكـيـةـ الـعـيـنـ حـالـ الـمـنـفـعـةـ فـيـ التـقـيـدـ بـالـزـمـانـ وـ التـقـطـيـعـ حـسـبـ

قـطـعـاتـهـ.

كـمـاـ آـنـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـتـبعـ الـعـقـودـ أـيـضاـ حـالـ هـذـاـ الـكـشـفـ يـصـيـرـ حـالـ النـقـلـ فـإـنـ الـعـقـدـ الـصـادـرـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ عـنـ الـفـضـولـىـ حـسـبـ الـفـرـضـ لـمـ

يتغير عما هو عليه من كون صدوره في حال ثبوت إضافة الملك إلى المجيز و عدم انسلاخها عنه. نعم فيما بعد ذلك تضاف ملكيّة ذلك الوقت إلى المشتري العاقد. و بالجملة فثبتني صحة عقده على صحة البيع أولاً ثم التملك كما على النقل.

و أما ظهور التمر بينه و بين النقل في النماء الموجود فلاته يمكن أن يقال كما أن ملكيّة الأصل الثابتة في الزمان الثاني صارت مضافة من هذا الحين إلى المشتري، فالنماء الحادث في تلك القطعة أيضا حالها حال العين، و تصير ملكيتها بطبع ملكيّة العين مضافة إلى المشتري.

نعم لا يمكن ذلك في النماءات التالفة تحت يد المجيز و لا يمكنه تضمينه اجرة المثل بالنسبة إليها و ذلك لما ذكرنا في العقد من أن التصرف لم ينقلب عن حالة التي وقع عليها و المعيار حال الصدور أيضا، فإذا كان حال الإتلاف ملكيّة المتلف مضافة إلى المتلف كفى في عدم الضمان و لو صارت بعد ذلك مضافة إلى الغير.

و يمكن الذّبّ عما ذكرنا من إمكان إزام القائل المذكور بعدم المانع من تأثير «أُوفوا» في عقد الفضولي بالنسبة إلى الزمان المتوسط بأنّا و إن قلنا بأنّ المنشأ في العقد هو الملكيّة الممتدة و لكن لا يلزمنا الالتزام بقطع العرض حسب قطعات فإنّها في ذلك تابع لاعتبار العرف فهو مساعد للملك الممتد، أعني: ما كان مبدوا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٠٩

من حين العقد مثلاً. و كان متنهما إما تلف العين أو نقل المشتري إلى الغير، و أمّا الملك المحدود يوم أو يومين مثلاً فلا يساعد الاعتبار العرفي بمعنى أنّهم لا يساعدون على انتقال عين واحدة مرتين متاليتين من شخص واحد من غير توسط انتقال جديد إلى المنتقل عنه.

و على هذا فيتحقق التنافي بين مقتضى العقددين فيما نحن فيه فإنّ مقتضى الأول انتقال العين من المالك إلى زيد، و مقتضى الثاني انتقالها منه إلى عمرو، و هو ما ذكرنا من عدم إمكانه من جهة عدم مساعدة العرف فلا محيص عن سقوط أحد العقددين عن الأثر، و المتعين لذلك هو الأول لتمامية العلة في الثاني قبل مجبي تتمة الأول.

و أمّا الإشكال الثاني على المبني المذكور من أنه على هذا كما أن التصرف المعنون في الماضي بعنوان كونه من المالك في ماله و هو العقد الثاني في مسألتنا لا يتغير عن عنوانه، كذلك التصرف المعنون في الماضي بكونه من الأجنبي في ملك غيره أيضا و هو تصرف المشتري من الفضولي في مسألة تتبع العقود لا يتغير عن عنوانه فيندرج هذا التصرف بعد الإجازة في مسألة من باع ثم ملك فلا بدّ إما من البطلان أو الاحتياج إلى الإجازة المستأنفة، و الحال أنّهم جعلوا ذلك من موارد ظهور التمر بين النقل و الكشف، و أنه على الأول يصير من المسألة المذكورة و على [الثاني] تصير الإجازة ملزمة له.

فيمكن الذّبّ عنه أيضا بأنّ عنوان كون التصرف من الأجنبي في ملك غيره ليس مانعاً عن الصحة بل إنّما هو غير مقتضى لها فإذا حصل ولو في المستقبل عنوان كون التصرف من المالك في ماله كان هو مقتضايا للصحة و لا معارضه بين المقتضى و اللامقتضى.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤١٠

توضيح ذلك: أنه على هذا تصير بالإجازة نفس الملكيّة الماضية التي صادفها عقد المشتري، من الفضولي مضافة من حين الإجازة إلى المشتري وقد قلنا في السابق: إنّ معيار مسألة من باع ثم ملك تعدد الملكيّة و لو مع وحدة الشخص، فلو اتحد الملك و لو تعدد الشخص كما في ملك الورثة كانت الصحة متجهة، ففي مسألة التبع يصدق على المشتري العاقد عنوانان في زمانين: كونه مالكا بالملك الموجود حال العقد و كونه غير مالك بذلك الملك، فالثاني لا مقتضى للصحة و الأول مقتضى لها.

و بمثل ذلك يجاب عن الإشكال الثالث و هو عدم إمكان تضمين المالك اجرة المنافع فيما إذا تلفت تحت يده أو أجرها، فإنه يقال: ليس ملكيّة المنافع بمقتضى العقد و إنّما مقتضاه ملكيّة الرقبة و ملكيّة النماء يكون بطبع ملكيّة الرقبة فلا يمكن القول في الإجراء بمثل

ما قلنا في البيع من التنافى بين مقتضى الإجازة و مقتضاه، فإنّ مقتضى الإجازة ملكيّة زيد للرقبة و مقتضى الإجازة ملكيّة عمرو للمنافع و لا ينافي هذه مع مقتضى الإجازة فلا مانع من صحّتهما معاً.

ثمّ بعد صحّة الإجازة نقول فيها و في الإتلاف و التلف الحقيقين: أنّ هنا عنوانين:

أحدهما: صدور الإتلاف الشرعي كما في الإجازة أو الحقيقى من المالك، وهذا ليس إلّا لا مقتضى للضمان لا أنه مقتضى لعدم الضمان.

والآخر: صدور ذلك من الأجنبي في ملك الغير، وهذا مقتضى للضمان، هذا في الإجازة. و أمّا الاستيلاد فهو كالبيع في خروج المحلّ عن قابلية الانتقال و كان الواجب جعله رديفاً للبيع لا كما فعله شيخنا المرتضى - قدس سره - من جعله

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤١١

ردیداً للإجازة كما أنّ تزویج الأمّة من هذا القبيل فإنه مفوّت للمحلّ بالنسبة إلى إجازة التزویج الصادر من الفضولى في مورد الأمّة. هذا كله على الكشف المشهورى، و أمّا على الكشف بمعنى اشتراط وصف اللحوّق و التعقب أو الوجود الدهري أو الوجود اللحاظى، فجميع التصرّفات مبنية على الظاهر و بعد الإجازة يحكم ببطلان الكلّ، لكنّ القائلين بالكشف لا يمكن حمل كلامهم على شيء من ذلك، لأنّه مستلزم لما لا يلتزمون به من جواز تصرّفات الأصيل في ما انتقل لو علم بلحوق الإجازة فيما بعد، كما قلنا بعدم معقولية الكشف بمعنى قلب الماضي عما هو عليه، فالذى يسلم عن عدم المعقولية و عما لا يلتزمون به هو ما ذكرنا من التوجيه للكشف بمعنى تأثير الوجود المتأخر و الكشف التعبّدى، فإنهما في الحقيقة شأنهما النقل، و لا يرد إشكال القلب الغير المعقول في التعبّدى فإنه بمعنى ترتيب آثار غير الواقع في المستقبل لا جعل الواقع غير الواقع حقيقة كما هو واضح، وقد عرفت الكلام على القسم الأول، و أمّا على القسم الثاني أعني: التعبّدى، فللاجازة على هذا أثران أحدهما التعبّد بآثار الملك في الماضي، و الثاني النقل الحقيقى في المستقبل. فمن حيث الأثر الأول و إن كان يقتضى التقدّم على البيع الصادر من المالك تقدّم النافى لشرط الموضوع على مثبت الحكم للموضوع، غایة الأمر لا على وجه الحقيقة حتى يكون وروداً بل على وجه التعبّد فيصير حكمة، فإنّ الإجازة على هذا تقتضى إعدام ملكيّة المالك التي هي شرط للعقد الصادر منه قبل الإجازة، غایة الأمر بلسان التعبّد، فكيف يزاحمها وجوب الوفاء المتعلّق بذلك العقد المشروط بالملكية؟ و لو لا ذلك لزم سدّ باب الحكومة.

ولكنّ المانع إنّما هو من حيث الأثر الثاني، أعني: النقل الحقيقى فإنه

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤١٢

يمتنع، لأنّ المال بعد انتقاله إلى غير المالك بالسبب الذي تمّ قبل ذلك يمتنع نقله من المالك ثانياً بالسبب المتأخر و هو عين ما ذكرنا على القول بالنقل.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا إلى هنا انفساخ عقد الفضولى بالرد القوى الصريح و بتفويت المحلّ

[البحث الثاني الكلام في الرد الفعلى]

اشارة

و بقى الكلام في الرد الفعلى بدون التفوّيت كما في التعریض للبيع و البيع الفاسد، و ينبغي الكلام في مقامين:
المقام الأول: على حسب القاعدة.
و المقام الثاني: على حسب النصوص الخارجيه.

أمّا الأول: فلا إشكال لو أحرزنا أنّ البيع الذي ردّه المالك في زمان ينحلّ بنظر العرف و لا تقبل الإجازة فيما بعد فإنه لو أحرز ذلك

علم بوحدة المناطق في القولى والفعلى و عدم الفرق بينهما فيكون سقوط الإجازة الواقعة عقب الرد من باب عدم شمول العمومات، وكذلك لو أحرزنا عكس ذلك وأنه يبقى حاله من غير انحلال ففي كل وقت لحقه الإجازة شاملته العمومات، فحيثند يكون سقوط الإجازة المتأخرة عن الرد التبعـد على خلاف العمومات وبواسطة الإجماع فكلما تيقن دخوله تحت الإجماع وإلا يرجع في حكمه إلى العمومات، فإذا كان المتيقن من الإجماع غير الفعلى بقى الفعلى على القاعدة.

ولكن لو بقينا على الشك و ما جزمنا بشيء من هذين فالتمسـك بالعمومات غير جابر للشك في الموضوع، وأما الاستصحاب فيتصور على وجوه:

أحدـها: استصحاب بقاء القابلـية للإجازة الثابتـة سابقاً على الرد وهذا بالنسبة إلى إثبات أن العقد بالإجازة يكون ذا مساس بالمالك مثبت.

و الثاني: استصحاب أن العقد كان قبل الرد بحيث لو لحقـه الإجازـة صار كتاب البيع (للأراكـي)، ج ١، ص: ٤١٣

ماـسىـا بالـمالـكـ، وـهـذاـ استـصـحـابـ تعـلـيقـيـ فـىـ المـوضـوعـ وـهـوـ مـحـلـ إـشـكـالـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ تـحـقـقـتـ فـىـ الأـصـوـلـ فـىـ حـصـرـ فـىـ الأـصـلـ الجـارـىـ فـىـ الـمـسـبـبـ، أـعـنىـ: أـصـالـهـ عـدـمـ اـنـتـقـالـ الـمـالـ عـنـ الـمـالـكـ الـثـابـتـ قـبـلـ الإـجازـةـ.

المقام الثاني: في التكلـمـ فـىـ النـصـ الـوارـدـ فـىـ الـمـقـامـ وـهـوـ مـاـ وـرـدـ فـيـمـ زـوـجـتـهـ أـمـهـ وـهـوـ غـائـبـ مـنـ قـوـلـهـ- عليهـ السلامـ: «إنـ شـاءـ الزـوـجـ قـبـلـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ» بنـاءـ عـلـىـ ظـهـورـ التـرـكـ فـىـ الرـدـ فـىـ التـرـكـ فـىـ مـقـابـلـ الـوـجـودـ كـانـ ثـابـتـاـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ وـلـيـسـ سـبـباـ مـتـجـدـداـ رـدـيدـاـ لـلـقـبـولـ، وـمـاـ وـرـدـ فـىـ نـكـاحـ الـعـبـدـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ مـنـ أـنـ ذـاكـ إـلـىـ سـيـدـهـ إـنـ شـاءـ أـجـازـ وـإـنـ شـاءـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ»، تـقـرـيبـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـمـاـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ مـنـ سـقـوـطـ الإـجازـةـ عـنـ التـأـثـيرـ بـعـدـ الرـدـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـىـ الـحـكـمـ الـثـبـوتـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـةـ بـيـنـ كـونـهـ تـعـيـيـنـاـ أوـ تـخـيـرـيـاـ فـىـ كـوـنـهـ ظـاهـراـ فـىـ تـعـلـقـهـ بـصـرـفـ الـوـجـودـ غـيرـ القـابـلـ لـلـتـكـارـاـ.

فـكـمـاـ إـذـاـ قـيـلـ: أـضـرـبـ زـيـداـ، فـبـالـضـرـبـ الـأـوـلـ يـحـصـلـ الـامـتـالـ وـيـسـقـطـ الـأـمـرـ.

فـكـذـلـكـ لوـ قـيـلـ: أـضـرـبـ إـمـاـ زـيـداـ وـإـمـاـ عـمـراـ، فـبـضـرـبـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـىـ الدـفـعـةـ الـأـوـلـىـ يـسـقـطـ الـأـمـرـ التـخـيـرـيـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـحـكـمـ السـلـبـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـةـ فـإـنـهـ ظـاهـرـ فـىـ التـعـلـقـ بـوـجـودـهـاـ السـارـىـ، فـإـذـاـ قـيـلـ: لـاـ تـضـرـبـ زـيـداـ، كـانـ ظـاهـراـ فـىـ مـمـنـوعـيـةـ ضـرـبـهـ فـىـ جـمـيعـ الـأـزـمـانـ، فـإـذـاـ قـيـلـ: أـمـاـ اـضـرـبـ زـيـداـ وـإـمـاـ لـاـ تـضـرـبـ عـمـراـ، فـحـصـولـ ضـرـبـ زـيـداـ فـىـ الدـفـعـةـ الـأـوـلـىـ مـسـقـطـ لـلـتـخـيـرـ، وـأـمـاـ عـدـمـ حـصـولـ ضـرـبـ عـمـروـ فـىـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ مـثـلاـ لـاـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ الـاـخـتـيـارـ عـنـ ضـرـبـ زـيـداـ وـإـنـمـاـ يـسـقـطـ بـعـدـهـ فـىـ جـمـيعـ الـأـزـمـانـ وـالـأـيـامـ، هـذـاـ فـىـ التـكـلـيفـيـاتـ.

وـهـكـذـاـ الـكـلـامـ فـىـ الـوـضـعـيـاتـ فـفـىـ مـقـامـاـ لـوـ كـانـ مـفـادـ الدـلـيلـ أـنـ لـلـمـالـكـ الإـجازـةـ وـعـدـمـهـ فـبـعـدـهـ الإـجازـةـ فـىـ الـزـمـانـ الـأـوـلـ لـمـ يـسـقـطـ اـخـتـيـارـهـ عـنـ الإـجازـةـ لـأـنـ فـرـضـ أـنـ عـدـمـ الإـجازـةـ فـىـ تـمـامـ الـأـزـمـانـ صـارـ عـدـلاـ لـلـإـجازـةـ فـىـ زـمـانـ فـلـاـ بـدـ فـىـ

كتاب البيع (للأراكـيـ)، ج ١، ص: ٤١٤

سـقـوـطـ التـخـيـرـ إـمـاـ مـنـ الإـجازـةـ فـىـ زـمـانـ وـإـمـاـ مـنـ عـدـمـهـاـ فـىـ تـمـامـ الـأـزـمـانـ فـعـمـ عـدـمـ الـأـمـرـيـنـ، كـمـاـ لـوـ صـدـرـ مـنـ الرـدـ كـانـ التـخـيـرـ بـحـالـهـ لـعـدـمـ صـدـورـ شـيـءـ مـنـ طـرـيفـهـ.

وـأـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـفـادـ أـنـ لـلـمـالـكـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ وـجـودـيـنـ إـمـاـ الإـجازـةـ وـإـمـاـ التـغـرـيقـ وـالـرـدـ فـكـلـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ حـصـلـ فـىـ زـمـانـ أـوـجـبـ سـقـوـطـ الـاـخـتـيـارـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـآـخـرـ، وـقـدـ عـرـفـ ظـهـورـ الـرـوـاـيـةـ فـىـ كـوـنـهـ مـنـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـوـجـودـيـنـ هـذـاـ.

وـلـاـ يـعـارـضـ بـقـاعـدـةـ السـلـطـةـ، لـأـنـهـ مـضـافـ إـلـىـ أـنـ النـسـبـةـ عـمـومـ وـخـصـوصـ مـطـلـقـ قـدـ تـقـرـرـ فـىـ مـحـلـهـ عـدـمـ كـوـنـ الـقـاعـدـةـ مـشـرـعـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـمـتـبـعـ إـطـلاقـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الرـدـ الـفـعـلـيـ وـعـدـمـ إـطـلاقـهـاـ، فـلـوـ كـانـ لـهـاـ إـطـلاقـ لـمـ يـبـقـ إـشـكـالـ.

ثـمـ لـأـ بـدـ مـنـ تـنـقـيـحـ مـطـلـبـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـهـ هـلـ يـعـتـبـرـ فـيـ مـفـهـومـ الرـزـدـ عـرـفـ الـإـنـشـاءـ أـمـ يـكـفـيـ فـيـ صـدـقـهـ الـإـخـبارـ عـنـ عـدـمـ الرـضـىـ؟ـ الـظـاهـرـ الثانيـ، فـإـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـوـ قـالـ الـمـالـكـ بـعـدـ إـطـلاقـهـ عـلـىـ وـقـوـعـ الـعـقـدـ مـنـ الـفـضـولـيـ عـلـىـ مـالـهـ: اـعـلـمـواـ أـنـيـ غـيرـ رـاضـ بـهـذـاـ الـعـقـدــ بـحـيثـ

كان مقصوده صرف الإخبار والكشف دون الإنشاء - يصدق عرفاً أنه راد لعقد الفضولي، وعلى هذا فالباع الفاسد والتعريض الغير المقصود به الإخبار يصح عدهما مثلاً - للمقام، وأمّا على القول بأنه وإن لم يعتبر في الإجازة الإنساء لكنه معتبر في الرد والحل يخرجان عن كونهما مثلاً، فإنّ غاية الأمر كشفهما عن عدم الرضى وهو غير الإنساء.

فإن قلت: بل هما خارجان حتى على بناء على عدم اعتبار الإنساء و ذلك لما تقرر من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الصد، فتعلق الإرادة بالبيع الذي هو ضد لإنفاذ عقد الفضولي لا يدلّ أيضاً على كراهة إنفاذ عقد الفضولي، غاية الأمر الدلالة على عدم إرادته.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤١٥

قلت: المدعى في المقام أنّ المريد لأحد الصديرين إذا كان ملتفتاً إلى الصد الآخر فلا محالة ينصرف ذهنه عن هذا الصد الملتفت إليه وهو معنى الرد، بخلاف حال الغفلة وعدم الالتفات، وأمّا الكراهة فهي منتفية في كلتا الحالتين ولا يعتبر في الرد الكراهة وإنّما المعتبر صرف الذهن عنه، ولو كان عن لحاظ الصلاح الأسد في الصد.

ثم إنّه قد يستشكل في ظهور الرواية في التخيير بين وجوديين، و ذلك لأنّ هنا مطلبين:

أحدهما: سلطنة المالك على ماله و اقتداره على التصرفات فيه فكما أنّ له البيع و معناه كون كلّ من طرفى وجوده و عدمه تحت اختياره فإنّه يكفى في اختيارية العدم اختيارية بقائه و عدم نقضه بالوجود، فكذلك لو وقع بيع من غير المالك و كانت الحالة المتتظرة من جهة عدم إجازة المالك فيصح أن يقال له الإجازة و عدمها، وليس هذا بأزيد من أنّ لإجازته مدخلًا في تأثير العقد ولو لا الإجازة لا نفوذ للعقد، وهذا لا كلام فيه، والمقصود هو إسقاط العقد بسبب الرد عن قابلية الإجازة.

و الثاني: أن يكون للإنسان حق متعلق بالعقد بين سببين إنفاذ و إسقاطه عن قابلية النفوذ، فعلى هذا لو اختار الرد فقد أخذ بالحق واستوفاه، لأنّ حقه كان ذا نسبة إلى الأمرين على السواء بخلاف الحال على الأول فإنّ له حق متعلق بالإجازة و مع تركها لا يقال قد استوفى الحق، بل يقال ترك استبقاء الحق نظير ما يقال في باب حق الخيار بأنّ الحق له نسبة واحدة بالفسخ، فالإجازة قد تكون إسقاطاً لهذا الحق وقد لا تكون، كما لو صدرت في حال الغفلة عن ذلك الحق، أو

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤١٦

مع البناء على عدم رفع اليد عنه، وأمّا لو كان الحق ذا نسبتين إلى الفسخ وإلى الإجازة فهو قد استوفى حقه و لا يقال: إنه أسقط حقه و رفع اليد عنه.

والحاصل: يتصور هنا أيضًا أمران:

أحدهما: أنه لما يكون مالكا و رضاه جزء آخر للعلة فله حق تثبيت العقد بأن يرضى بمضمونه و له أن يمنع من تأثير ما تحقق من سائر أجزاء العلة بأن يمسك عن رضاه الذي هو جزء آخر حتى ينفك الباقى عن التأثير، وفي هذا المقام يصح أن يقال في حق الولى على النكاح أنّ له الإجازة و له التفريق بين الزوجين، يعني: أنّ رضاه لما يكون دخيلاً - فمع عدمه فالفرق بوجودها البقائي مسبب عن اختياره، و إلا فسائل مقدمات الوصلة قد فرض وجودها، ولكن هذا لا ينافي ثبوت حقه بمعنى أنه متى رضى يحصل الأثر.

و الثاني: أن يدعى علاوة على هذا و هو أنه مضافاً إلى حق تثبيت سائر الأجزاء بإيجاد الجزء الأخير، له حق إسقاطها عن قابلية التأثير. وبعبارة أخرى عن مرتبة الاقتضاء و التأثير التأهلي فبأى الأمرين أخذ أخذ بالحق و إذا لائمه العبارة المذكورة مع المعنى الأول فلا يبقى لها دلالة على الثاني.

والجواب: أنّ هذا أمر راجع إلى الاستظهار و أمره موكل إلى العرف و المقصود أنّ العرف يفهم من العبارة كون الحق ذا طرفين. و الحاصل: إن استفید من الرواية ما ذكرنا مع تتميمه في غير باب النكاح بضميمة عدم الفصل في حكم الفضولي بينه وبين سائر الأبواب، و إلاً فما ذكره في عرض ذلك شيخنا المرتضى - قدس سره - من الوجهين لا يتم شيء منهما، أمّا خروج العقد بعد الرد عن

الانتساب إلى المالك فقد ذكرنا عدم استبعاد خلافه عرفاً حتى في الرد القولى، غاية الأمر ثبوت الإجماع فيه على عدم صحة الإجازة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤١٧

وأما الإجماع في العقود المتزللة بالخيار على حصول الفسخ بالفعل بضميمة أن العقد الثابت المؤثر فعلاً إذا ارتفع أثره بالفعل الدال على الفسخ فما نحن فيه الذي هو متزلل من حيث الحدوث، اندفاع أثره أهون قطعاً، ففيه: أن الأهونية مسلمة بعد إحراز مقدمه وهي كون المالك ذا اختيار بالنسبة إلى العقد بحيث كان بيده زمام عقده وحله وإثباته في الأثر وإسقاطه كما هو الحال في ذي الخيار في العقود الخياريه.

وأمّا على ما هو الفرض من عدم إحراز ذلك من الخارج لفرض الإغماص عن الرواية والثابت إنّما هو ولایة المالکیۃ الثابتة على المال الغير القاضية بأزيد من موقوفية تأثير العقد وفعليّة أثره بلحق رضاه وأين هو من مختارته على العقد فلا يثبت الأهونية لوضوح أنه ثبت بالإجماع هناك أنّ من له اختيار أمر العقد المستقر الحدوث المتزلل البقاء يمكن له حل العقد وإسقاطه عن التأثير بمطلق الرد الشامل للفعلى، فيثبت بذلك أنّ المالك لأمر العقد المتزلل من حيث الحدوث بطريق أولى يمكنه حل ذلك العقد بذلك، ولكنّ أنى لنا بإثبات الصغرى وهو أنّ المالك في مقامنا علاوة على مالكيته للمال مالك للعقد أيضاً فالعمدة في المقام هو التمسّك بالرواية.

ثم إنّ شيخنا المرتضى بعد أن استشكل في كفاية تصدّى الفعل المنافي مع عدم الالتفات إلى العقد الفضولي قال: بل الإشكال في كفاية سابقة أيضاً (يعنى صورة الالتفات) فإنّ بعض المعاصرین يظهر منهم دعوى الاتفاق على اعتبار اللفظ في الفسخ كإجازة، ولذا استشكل في القواعد في بطلان الوکالة بإيقاع العقد الفاسد على متعلّقها جاهلاً بفساده وقرر في الإيضاح وجامع المقاصد على الإشكال.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤١٨

أقول: أما الإجماع فيمكن دعوى القطع بعده واما المال المذكور فيمكن إبداء الفارق بينه وبين المقام، وحاصل الفرق أنّ التصدّى للفعل المنافي في المال تارة يلاحظ بالإضافة إلى العقد الوارد على هذا المال الذي مضمونه مثلاً انتقاله إلى زيد مع كون مضمون المتصدّى به انتقاله إلى عمرو، فحيثّنـ يمكن أن [يقال] بقضيّة التضاد والتنافي بين المضمونين أنّ التصدّى والإقدام بأحدهما ردّ ودفع للأخر.

وآخر يلاحظ بالإضافة إلى الولایة الثابتة لشخص آخر على المال، وفي هذا يمكن القول بأنّ التصدّى المذكور حتى مع الالتفات أيضاً ليس دفعاً ونقضاً للولایة المزبورة، ألا ترى أنّ المال الذي له ولیان مثل الأب والجد تصدّى أحدهما بمقتضى ولايته ليبيه ليس نقضاً لولایة الآخر.

نعم هو تفويت للمحل بالإضافة إلى الولایة الأخرى لأنّ مقتضى نفوذ الولایة المعمولة خروج المال عن ملك المالك فلا يبقى موضوع للولایة الأخرى، وهذا المعنى في الشخص الواحد أيضاً موجود فإنّ المالك إذا باع ماله انقطع يده عن ذلك المال، وليس هذا نقضاً لسلطنته بل هو مقتضى سلطنته وإعمال لها، فنقول بباب الوکالة من هذا القبيل الثاني فإنّ الموكـل جعله قائماً مقام نفسه فكان له بدنين و يصير للمال ولیان فإعمال أحدهما اختياره و ولايته ليس نقضاً و دفعاً و حلّاً لولایة الآخر.

نعم بعد إعمال هذه الولایة و ترتّب الأثر عليه تنحلّ تلك الولایة و تنتهي قهراً بواسطة انتفاء الموضوع، فإذا فرض انفكاكـ هذا الإعمال عن الأثر كما في فرض بطلان العقد كما في المثال لم يرد اختلال في الولایة الأخرى، وهذا بخلاف المقام فإنّ الإقدام على العقد المقتضى لانتقال المال إلى عمرو دفع و حلّ لا محالة لما يقتضى بمفاده انتقاله إلى زيد مع التفات المقدم إليه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤١٩

الأول: لو انتقل المال من المالك إلى غيره

فبناء على ثبوت اختيار أمر العقد الفضولي في يد المالك و سقوطه عن الأثر برد لا تشمل إجازة هذا المالك الجديد أيضا مع ردّ المالك القديم، وأما بناء على عدم تمامية ذلك بالرواية و التمسك بعدم اعتبار العرف انتساب العقد إليه، فحال الرد حينئذ حال تفويت المحل في كون المحل للاجازة بالنسبة إلى المالك الجديد باقيا فإن الخروج عن الانتساب إلى المالك الأول لا يلزمه ذلك بالنسبة إلى الثاني، فالفرق بين الرد و التفويت مبني على المبنى الأول.

الثاني: لو ردّ الفضولي قبل إجازة المالك فهل لردّه أثر أم لا؟

يمكن القول بتأثيره بالإضافة إلى إجازة نفسه لو ملك بعد ذلك و قلنا بصحة من باع ثم ملك، بل يمكن ذلك بالنسبة إلى المالك أيضا، و ذلك لأن اعتبار العرف مساعد بأن المحدث للشيء قادر على إعدامه و العقد و إن كان متعلقاً بمالي الغير لكن لما كان حدوثه باختيار الفضولي فإعدامه أيضا مقدور له فلا يبقى للاجازة المالك أيضا أثر، هذا بناء على الاستناد في الرد لعدم الانتساب عرفا، و أما لو استندنا إلى الرواية فإنطلاقه يشمل المالك في هذه الصورة أيضا.

الثالث: وهذا لا يرتبط بالمقام وإنما يناسب بباب الخيارات

و هو أنهم ذكروا في باب الفسخ للعقود الخيارية بحصوله بالفعل المنافي لملكية المشتري و عدّوا من كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٢٠ الأمثلة الوطى للجارية المشتراء.

وفيه: أن حلية هذا الوطء موقوفة على سلب ملكية المشتري أولا و إثباتها للبائع الواطئ حتى يقع الوطء في ملكه و يخرج عن الزنا، و المفروض أن القصد الحالى عن المظاهر لا يكفى في هذا المطلب بل لوجود المظاهر أيضا دخل و هو حسب الفرض نفس الوطء فالملكية غير مقارنة للوطء فيكون الوطء زنا و حراما، و بعد وقوعه حراما لا يبقى كشفه عن الفسخ، فإنّ بأدلة حمل فعل المسلم على الصحة تمسّكنا لحلية الوطء و بتركها استكشفنا الفسخ، و بعد ما فرضنا من وقوعه حراما على كلّ تقدير فأين الكشف عن الفسخ؟
نعم هذا المعنى يتم في البيع إذ يمكن أن ينشأ به أمران: أحدهما في طول الآخر، التملك ثم النقل إلى الغير و إذا كان هذا ممكنا فدليل الحمل على الوجه الصحيح يتضمنه.

توسيع المقام يقتضى بسط الكلام فنقول: قد تتحقق مما تقدم أن الانساق في العقد الفضولي يحصل بأمررين: أحدهما: الفسخ و الرد، و الآخر: تفويت المحل و إعدام الموضوع فهل العقود الخيارية أيضا يجري فيها الأمران، لا إشكال في جريان الأول و أما الثاني بمعنى أن يقال: إن تصدى ذي الخيار للتصرفات الموقوفة على الملك ي عدم المحل بالنسبة إلى تلك العقود، فلا إشكال أيضا في عدم جريانه فإن التصدى لذلك ينبع في ذلك عكس ما ينبع في الباب فإن ملك المتصرف في مقامنا محفوظ، فلا محالة توجب صحة هذه التصرفات بتماميتها علّتها قبل تمام العلة للعقد الفضولي انعدام الموضوع بالنسبة إليه، و أما في تلك العقود فالمال صار بسببيها ملكا للمشتري، فالعلة النامية من طرفيها تحققت قبل تحقق العلة لتلك

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٢١

التصرفات، فلا بد من الحكم ببطلان تلك التصرفات، فلا بد في انساق تلك العقود بإرجاع هذه التصرفات إلى الفسخ بمعنى أنها تكشف عن قصد التصرف للفسخ أولا ثم التصرف فيكون القصد فقط أو مع مظهرية هذا التصرف فسخا.
و حينئذ نقول: قد يفرض الكلام في التصرفات التي أثرها حدوث الوضع كالبيع و العقق و قد يفرض فيما يكون أثرها التكليف

كالوطى و شبهه.

أما الأول: فإنما يحصل الإشكال فيه بعدم معقولية دخل المظهر في تحصيل الملك الذي هو شرط لصحة المظهر إذا قلنا باشتراط البيع بالمعنى السببي، أعني:

نفس إنشاء الإيجاب و القبول بالملكية، فلو انفك جزء من الإنشاء عنها حكم بالفساد، وأما إذا معنا عن ذلك و قلنا: إن قوله «لا بيع إلّا في ملك، ولا- عتق إلّا في ملك» ظاهر في المعنى المسببي، أعني: المبادلة المنشأة الحاصلة عقيب الإشاء حتى في مثل عقد الفضولي باشتراط هذا المعنى المتوقف حصوله على تمام السبب المتوقف على انقضاء تاء بعت بل من قبلت لا يقتضي إلّا حصول الملك قبل التاء، فلا ينافي عدم حصولها حين التلفظ بلفظة بع من بعت.

هذا في أثر الوضعى المترقب منه. وأما تأثيره في الفسخ فيحصل بمحض الشروع في بعت حتى لو فرض موته قبل تتميم هذه الكلمة يحكم بالفسخ كما في البيع الفاسد فإن الإقدام الخارجى بفعل ما هو مضاد لبقاء العقد الخيارى يحصل بذلك فيحصل أن عود الملك إليه يحصل بلفظة بع من بعت، و الملكية المنشأة متتظرة لمجىء التاء و حين ما تجيء قد فرض كونه مالكا.

و أما الثاني: أعني التصرفات المستبعة للتکلیف، فإن بنينا على مذهب شیخ الطائفـ قدس سرهـ من أن حصول الملك في العقود الخياريه بعد انقضاء زمن

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٢٢

الخيار فلا إشكال أيضا، إذ يصير الحال على هذا في تلك العقود هو الحال في العقد الفضولي من وقوعها في حال الملك و تقدمها في التأثير على ما لم يجيء تمام علته فيكون الوطء حلالا، لوقعه في ملكه و سببا لانحلال العقد لتفويت موضوعه.

و كذلك الحال لو قلنا في باب الخيار بمثل ما قاله بعض في الرجوع إلى المطلقة رجعياً لأنها لم تقطع علاقة الزوجية بال تمام، غاية الأمر أنها ضفت، فجواز الوطى يكون بحاله لبقاء موضوعه، فكذلك نقول في باب الخيار: إن علاقة الملك لم تقطع من ذى الخيار عن المال رأساً و إنما ضفت، فجواز التصرفات باق بحاله فعلى هذين المبنيين لا- كلام و يتحقق الانفساخ مع الجواز الوضعي و التکليفي في عامة تلك التصرفات.

و كذلك لا كلام لو قلنا بسلب العلاقة كلها عن الملك من دون انتظار لانقضاء الخيار و لكن قلنا: إنه يكفي في الفسخ نفس القصد الباطنى و لو لم يلحقه الإظهار فإنه أيضا يشترك مع الأولين في وقوع التصریف في حال الملك، غاية الأمر حصول الانفساخ بالتفويت على الأولين و بالفسخ على الأخير.

إنما الكلام في ما استقر البناء الآن عليه من حصول الملك بنفس العقد لا بانقضاء الخيار و احتياج الفسخ إلى المظهر و عدم كفاية الرد الباطنى.

فحينئذ أيضا لو كان دليلا خاص قائماً بصححة هذه التصرفات كان ذلك تخصيصا للقواعد المقتصدة لتوقف صحتها على الملك. و أما على ما هو المفروض من عدم ذلك و إنما نريد إتمامه على القواعد كما عن العلامة أنه علل ذلك بأنه لأجل صيانة فعل المسلم عن الفساد و هو مع قطع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٢٣

النظر عن أنه عندهم من الأصول فلا- ثبت به الحواشى من اللوازم و الملازمات و الملزمات حتى يثبت به قصد الرد، يرد عليه: أنه كيف يصح ذلك مع فرض دخالة الإظهار في حصول الملك؟ فيكون وقوع ملك التصرفات في غير الملك.

اللهـم إلـّا أن يقال: إن الشرط ليس هو الإظهار بخارجه بل بما ينتزع منه من وصف التعقب، يعني: أن المؤثر هو القصد الذى يتعقبه متصلة و بلا- فصل الإظهار الخارجى، لكن هذا موقف على ملاحظة أن مفهوم الرد عرفـاـ بمـ يتحققـ، و نحن إذا راجعنا الوجـدانـ نراه حـاكـماـ بـأنـ مـفـهـومـ الرـدـ سـوـاءـ قـلـناـ باـختـيـارـ الإـظـهـارـ عـلـىـ نـحـوـ الإـيقـاعـ وـ الإـنشـاءـ أـمـ باـعـتـارـهـ وـ لـوـ عـلـىـ نـحـوـ الإـخـبارـ وـ الـكـشـفـ أـمـ مـتـولـدـ

عقب خارج الإظهار إذ حال الحل في ذلك حال العقد فكما أن العقد يحتاج إلى الإظهار الخارجي فكذلك الحال.
وحيثند فنقول في طريق التفصي عن الإشكال.

أما في مثل البيع مما يكون المطلوب منه الأثر الوضعي فيما مز من أن شرطية الملك لم تلحظ في الأدلة بالإضافة إلى الإنشاء وإنما لوحظت بالإضافة إلى المسبب، فمع حصوله حالة لا ضير في عدم حصوله قبله فباء بعث يحصل الفسخ وبنائه يحصل البيع المسبب.
وأما في مثل الوطى مما المطلوب فيه الحلية التكليفية. فنقول: لا تحتاج في تحقق الفسخ إلى إثبات الحلية، إذ من الممكن تتحققه بالوطى الحرام وبعد ذلك نقول: يمكن إثبات الحلية بأحد أمرين:

الأول: أن الدليل الدال على حرمة الوطى في غير الملك من قوله تعالى:

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٤٢٤

ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون منصرف عن الوطى الذي به يتحقق الملك فتكون حليته على مقتضى الأصل.
والثاني: أن يقال: إن الدليل دل على أن كل نحو من أنحاء الرد جائز والوطى أيضا نحو منها فيشمله ذلك الدليل، غاية ما في المقام الإشكال على ذلك بأحد وجهين.

الوجه الأول: أن الدليل المذكور ليس مفاده بأزيد من إثبات الجواز الوضعي فمعنى قوله - عليه السلام - للملك الإجازة وله الرد أنه لو أجاز يؤثر ذلك في تنفيذ العقد ولو رد يؤثر في إهماله عن الأثر و ليس فيه دلالة على الجواز التكليفي.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن المستفاد من ذلك الدليل ليس صرف ثبوت حكم وضعى بل يستفاد كون ذلك حقاً للملك وأن له حق أن يجز وحق أن يرد و ما وقع متعلقاً للحق بطبعه مقتضى للحلية إذ لا - معنى لكون الإنسان ذا حق في إتيان فعل و كون ذلك الفعل محظياً عليه، نعم لا منافاة لذلك مع حرمه بعض الجهات الطارئة مثل ما لو نذر ترك العمل بحقه فيصير بهذا العنوان الثاني حراما.

فإن قلت: سلمنا ذلك لكن ذلك إنما هو بالنسبة إلى العنوان المتولد في طول الوطى، والوطى سبب له و حلية المسبب وهو الرد لا يلازم حلية السبب وهو الوطى.

قلت: عنوان الرد منطبق على نفس الوطى ولا منافاة بين أن يكون منشأ انتزاع العنوان هو الأثر المتولد عن الشيء المتأخر عنه لا محالة بين أن يكون هذا العنوان المنتزع منطبقاً على نفس ذلك الشيء المتولد.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٤٢٥

وبعبارة أخرى: يمكن أن ينطبق على الشيء بلحاظ ترب أثر كذائي عليه عنوان كما هو الحال في تحريك المفتاح وفتح الباب المنطبقين على حركة اليدين، فكذلك في المقام أيضاً ينطبق على نفس الوطى بلحاظ أثره الذي هو الانفساخ عنوان الفسخ أو الحل، والفرض أنه وقع محل للحق فيصير حلالاً إلى أن يعرضه عنوان آخر تأثيري كالنذر و شبهه.

والوجه الثاني: أن هذا الدليل سلمنا تکفله للحكم التكليفي علاوة على الوضعي لكنه حكم اقتضائي مثل حلية الغنم فلا ينافي الحرمة من جهة أخرى، فهذا الفعل الخاص من حيث إنه فسخ و رد حلال و من حيث إنه وطى في ملك الغير حرام و لا ينفي حليته بالجهة الأولى حرمه بالجهة الثانية.

ويمكن أن يجحب عنه أيضاً بأن عنوان الزنا منتفع من الوطى في ملك الغير، وهذه الخصوصية، أعني: الكون في ملك الغير هو المصير للوطى فسخاً، إذ لو لاه لما تحقق الفسخ والخصوصية التي منها يتحقق مصداق الرد الذي فرض جوازه، فلا محالة يزاحمه عدم جواز تلك الخصوصية.

وحيثند نقول: عموم دليل الرد يقضى بجواز هذا الفرد المشتمل على هذه الخصوصية و عموم دليل حرمة وطى غير الزوجة و

المملوكة يقضى بحرمة هذا الفرد من الوطء، و نحن نحتمل أن لا يكون في هذا المصداق من الوطء مقتضى الحرمة و كان فيه مقتضى الجواز فقط، كما يحتمل العكس، والإطلاق من كل من الجانيين يدفع هذا الاحتمال، فيحصل التعارض.

نعم لو فرض العلم بتحقق كلا المقتضيين في هذا الفرد و وصل الأمر إلى العقل لكان حكم العقل بترجيح جانب الحرمة لأنّه مقتضى بالنسبة إلى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٢٦

الخصوصية ولا يقتضى جهة الحليّة إلّا صرف الوجود كما هو الحال في باب مقدمة الواجب حيث نحكم باختصاص الوجوب بالفرد الغير المحرم، و مع كون الملاك و هو المقدمة موجودا في هذا الفرد أيضا.

والحاصل: أنّ هنا عنوانين بينهما عموم من وجه أحدهما موضوع الحرمة و الآخر موضوع الجواز، و لكن كل واحد من الموضوعين يوجد في مفهومه خصوصيّة واحدة و هي خصوصيّة كون الفعل في ملك الغير، فالردد و الوطء المحرم كلاهما ينبعان من هذا، فحيثند قد يقال الحكم المعلق بالردد حكم اقتضائي فلا يزاحمه الحكم الفعلى من جهة الوطء.

والجواب: أنّه إنّما لا- يزاحم الاقتضائي بالفعلى إذا كان الاقتضائي معلقاً بعنوان و الفعلى بعنوان طار على ذلك العنوان، و أمّا في مثل المقام فلا- فإنّ الاقتضائي ناظر إلى عنوان الفعلى، فيجتمعان في حيّيّة واحدة، و إنّما يجوز اجتماعهما في حيّيّتين، فلهذا لا يعقل اجتماع الحيّي و الفعلى في هذا الفرد، ثم قلنا إنّ كنّا عالمين بوجود الملاك في صرف وجود الفسخ مع تحققه في تمام أشخاص الوطء لكنّا جازمين باختصاص حكم الحليّة بغير هذا الفرد و عدمه فيه لا حيّيّة و لا فعل، و قد فرض عدم جزمنا بذلك فييقى الكلام في إطلاق الدليلين و كل من الدليلين ينظر بإطلاقه إلى الحيّيّة المذكورة.

أمّا دليل الوطء فهو المفروض فيه، و أمّا دليل الفسخ فلأنّه إذا جعل الشارع اختيار الرد بيد المكلّف و الفرض أنّ له قسمين متعارفين أحدهما قول رددت و شبهه، و الآخر التصرف المالكي و لم يتقيّد كلامه يقيّد، فالإطلاق في كلامه يقتضي تساوى هذين القسمين في هذه الرخصة فإنّ الإطلاق و إنّ كان ليس بمعنى لحاظ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٢٧

التسوية لكنّه بحكمه، بمعنى أنّه يحرز من المتتكلّم حال لو سُئل عنه عن الإفراد لأجاب بالتسوية، و حيّثند فكلّ من الإطلاقين ناظر إلى هذا الفرد بما اشتمل هو عليه من الخصوصيّة فأحددهما يحكم عليه بالحلّ و الآخر بالحرمة، و هذا معنى التعارض.

و حيّثند فلو لم يكن بين الدليلين أظهر لتساقطا و يرجع إلى الأصل و هو في المقام [الاحتياط] حيث إنّه باب الفروج و هو مورد الاهتمام في جانب الحرمة و لكن لنا حيّثند دعوى أنّ دليل الوطء الذي كان حال ظهوره في شمول هذا الفرد الخفي من الوطء الذي يحصل بمجرده و في الآن المتصل به الملك بمثابة أمكن ادعاء انصرافه عن هذا الفرد، غاية الأمر بالتسليم منه ذلك لا يبقى له ظهور بعد ملاحظة معارضته بدليل الرد الذي هذا الفرد فرد جلى بالنسبة إليه كما ذكرنا أنّه أحد قسميه المتعارفين بدعوى أظهريّة دليل الرد بالنسبة إلى ذاك يصير سهلا.

هذا كله إذا علم أنّ مقصود الواطئ هو الرد، و أمّا مع الشك في ذلك فهل لنا في مقام الإثبات أصل أو اماره يحرز بسببه الحال أو لا؟ قد عرفت أنّ بعضهم- رضوان الله عليهم- تمسّك لإثبات الحليّة بأصالّة الصحة و صيانة فعل المسلم عن الفساد.

و فيه: أنّ المدرك لهذا الأصل إنّما هو السيرة و لا يستفاد منها أزيد من الأصلية و استفاده كون الوطء مقوّنا بالقصد للرد موقوف على الأماريّة حتى يثبت بها اللوازم و لا يمكن الالتزام بذلك، فإنّا لو علمنا أنّ شخصاً إما سلم و إما تكلّم بالفحش فأصالّة الصحة تقضى بعدم فسقه و لكنّها لا- تثبت السلام حتى نحكم بوجوب الجواب، و كذا لو أحرز عنوان العقدية و شكّ في أنّه من القسم

الصحيح

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٢٨

أو الفاسد فأصاله الصحة تقتضى بأنّه من الصحيح ليترتب عليه آثار الصحيح، ولكن لو ندرت عند صدور العقد المشتمل على العربية مثلًا التصديق ما وجب عليك ذلك وهكذا.

نعم ظاهر حال المسلم هو اشتعمال فعله على الشرائط ولكن لا دليل على حجية هذا الظاهر إلّا إذا كان مستندًا إلى اللفظ، فلو تصدّى للرد بإنشاء البيع ولم يعلم أنه يقصد الرد أو أوقع نحو بيع الفضولي لنفسه ظاهر كلامه عند الإطلاق عدم الأخير وأنّه باع بنحو بيع المالك مال نفسه.

[البحث الثالث حكم المالك مع المشتري لو لم يجز]

مسألة ليس جواز ارجاع العين من آثار الرد بل للمالك ما دام عدم الإجازة أن يرجع العين مع بقائهما في يد من وجدهما عنده ومع التلف يرجع بعوضها نعم هنا كلام بناء على القول بأنّ الرجوع في باب الضمانات يكون إلى أعلى القيم فهل يرجع هنا لو ترتب الأيدي بتمام الزيادات الحاصلة في القيمة أو العين حتى ما كان حصوله في اليد السابقة على المرجوع إليه وانتفى قبل الوصول إليه؟ أو يختص الرجوع بما حصل تحت يده أو يد من ترتب تحت يده على يده؟ و الظاهر على المبني المذكور هو الثاني، لاختصاص موجب الضمان بالزيادات المتأخرة دون المتقدمة، هذا هو الكلام في رجوع المالك إلى المشتري.

وأمّا رجوع المشتري إلى البائع، فقد يقع الكلام في رجوعه بالثمن الذي أقضمه للبائع، وقد يقع في رجوعه بما يغترمه للمالك فهنا مسألتان:

الأولى: في رجوع المشتري إلى البائع بثمنه الذي دفعه إليه فإن كان جاهلاً بأنّه فضولي فالظاهر جواز رجوعه سواء كان باقياً أم تالفاً، واعترافه بأنّه مالك إن

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٢٩

كان مبتنيا على ظاهر اليد لا يضرّ بعد انكشاف الخلاف، نعم لو كان اعترافه مبتنيا على الواقع كما اعترف بعد قيام البيئة على أنه ملك المالك، فحيثـنـ ليس له الرجوع، وأمّا مع عدم معلومـيـةـ الحال فـهـلـ يـوجـدـ لـظـاهـرـ الحالـ منـ كـوـنـ الإـقـرـارـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـيدـ أوـ بـظـاهـرـ الـلفـظـ منـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـوـاقـعـ وـجـهـانـ.

وإن كان عالماً بأنّه فضولي وكانت العين باقية فالظاهر جواز الرجوع أيضاً لأنّه لم يحصل منه ما يوجب انتقال العين منه إلى البائع شرعاً غایة ما حصل تسليطه على العين مع العلم بعد ملكيته للمبيع، وهذا ليس تمليكاً له وإنّ لزم في البيع الفاسد أيضاً ذلك لأنّ كلّا من المتابعين هنا قد سلط صاحبه على ماله مع علمه بأنّ المعاملة فاسدة وأنّه لا يتملّك منه العوض شرعاً.

و كذلك يلزم أن لا يصحّ البيع بإجازة المالك لأنّ البائع صار مالكاً للثمن قبله فقد فات بسببه محلّ الإجازة فتأمّل. وأمّا إن كانت العين تالفة فالظاهر المحكى من بعضهم - قدس أسرارهم - الافتراق على عدم الرجوع، ووجهه على ما يظهر أيضاً منهم أنّه سلطه على ماله بلا عوض.

و توضيح ذلك: أنّ الضمان إما لعموم على اليد ما أخذت، و إما لقاعدة الإقدام على الضمان التي جعلها الشيخ مدركاً لقاعدة ما يضمّن بتصحّحه يضمّن بفاسدته، أمّا الأول فمخصوص بفحوى ما دلّ على عدم ضمان من استئنه المالك و دفع إليه المال إما لحفظه كما في الوديعة أو للاستفادة به كما في العارية أو لاستبقاء المنفعة منه كما في العين المستأجرة و إذا كان الدفع على هذا الوجه غير موجب للضمان فالسلطه على عامة التصرّفات حتّى الإنلاف غير موجب بطريق أولى.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٣٠

و دعوى أنه لم يسلطه مجاناً و بلا عوض حتى يكون حاله كالهبة الفاسدة بل في مقابل العوض، مندفعه بأنّ العوض مال غيره ففي الحقيقة لم يضمّنه بشيء من كيسه، فحاله حال الهبة الفاسدة، و البيع بلا ثمن و الإجراء بلا أجراً التي قالوا فيها بعدم الضمان، و من هنا

ظهر عدم جريان الوجه الثاني للضمان أعني قاعدة الإقدام فإنّ البائع لم يقدم إلا على الضمان بشيء يعلم المشتري بعدم كونه ملكاً له. فإن قلت: التسلیط على الثمن إنما هو لثباته على ملكيّة البائع للمثمن ولو لا ذلك لم يتحقق مفهوم المعاوضة كما تقدم في بيع العاصب لنفسه، فالتسليط وقع على وجه الضمان بماليه لا بمال الغير إلا أنهما لما قطعا النظر عن حكم الشرع بعدم ملكيّة البائع للمثمن وتعاقداً معرضين عن ذلك فالتسليط ليس مجانيّاً، والتضمين للبائع بما يقابل الثمن من ماله حقيقيّ، وإن كان ملكيّته للمثمن ادعائياً فحاله حال ما إذا ظهر المثمن المعين ملكاً للغير فإنّ رجوع المشتري إلى البائع بعوض الثمن لو كان تالفاً اتفاقياً مع أنه إنما ضمنه الثمن بإزاء هذا الشيء الذي كان مالاً لغيره، فكما أنّ التضمين هنا حقيقيّ وكون المثمن مالاً له اعتقادى لا يقدح تخلّفه في التضمين، فكذلك هنا تضمين المشتري البائع للثمن حقيقيّ وكونه مالكاً للثمن ادعائياً ولا يقدح في ذلك التضمين.

قلت: معنى الضمان كون الشيء على عهدة الإنسان وورود خسارته عليه ومع كون المضمون به ملكاً وكون المشتري عالماً بذلك أيضاً لا يتحقق هذا المعنى بالنسبة إلى البائع حقيقة، وبناءً على ذلك يتحقق عقد التملك والتملك بينهما ادعاء لا حقيقة، وإنّ فأصل المعاوضة الحقيقة تكون بين المالكين والضمان والتضمين يكون بينهما، ولهذا يدخل الثمن في ملك.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٣١

المالك إذا أجاز ويدخل في ضمانه بذلك، والحاصل لا تضمين حقيقي في تسليط المشتري البائع على الثمن. وأمّا رجوع المشتري مع اعتقاد المتابعين لكون المبيع ملكاً للبائع عند انكشاف الخطاء مع أنّ التضمين حقيقة يكون بتملك الغير، فلأجل عدم طيب نفس المشتري بالتصريف في الثمن من دون ضمان، وإن كان المضمون به غير ملك له ولا يتحقق به التضمين لأنّ طيب نفسه بالتصريف مبني على اعتقاد المالكيّة، وهذا بخلاف الحال فيما نحن فيه فإنّ طيب النفس بالتصريف بالمال من دون ضمان له بما له حاصل.

هذا وربما يستشكل «١» على الشقّ الأول من هذا الكلام أعني رجوع المشتري بالثمن في صورة الجهل بالمسؤولية التي فضّلنا بين صورة الإقرار بكون المبيع للبائع في الواقع فلا يجوز الرجوع، وبين صورة الإقرار مبنياً على ظاهر اليد فيجوز، وبين صورة عدم معلوميّة الحال، فيه وجهان بأنّه لا وجه لهذا التفصيل بل الوجه أن يقال: قد يتكلّم في الواقع المسألة وقد يتكلّم في مقام الظاهر إما قبل المرافعة وإما بعدها، إما في الأول فمتى اتضحت أنّ البائع غير مالك للمثمن فالوجه جواز رجوع المشتري وإن أقرّ حين الشراء وصرّح حتى بعد قيام البيئنة بكون المال للمالك أيضاً بأنه للبائع فإنه بعد وضوح الأمر وانكشاف الخلاف لم يعهد من أحد أن يقول بأنه مأخوذ على حسب إقرار مع فرض حصول العلم التفصيلي بخلاف المقرر به.

نعم مع مخالفة الإقرار للعلم الإجمالي حكموا باتّباعه كما لو أقرّ بأنّ هذا

(١) ورد في الحاشية اشكال شيخنا الأستاذ - دام ظله على شيخنا المرتضى - قدس سره.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٣٢

المال لزيد ثم لعمرو فحكموا بأنه ينترع العين من يده ويدفع إلى المقرّ له الأول ويدفع ثمنه إلى المقرّ له الثاني مع أنه يعلم إجمالاً بمخالفة أحد هذين الإقرارين للواقع لكن مع العلم التفصيلي لم يعهد القول بالاتّباع هذا حال الواقع.

وإما مقام الظاهر والمشي على القواعد الظاهرية فنقول: إما يفرض طرح الدعوى بين المالك والمشتري وإنما بينه وبين البائع فإن فرض بينه وبين المشتري طريق أخذ العين من المشتري على أنباء:

الأول: الإقرار بدون المرافعة، والثاني: إقامة البيئة كذلك، والثالث: المرافعة لدى الحكم وفصله الخصومة بينهما بإقرار المشتري، والرابع: فصله بإقامة البيئة، والخامس: فصله باليدين المردودة، والسادس: فصلها بالنكول.

فإن كان الأول: أعني، أخذ المالك عينه من يد المشتري بواسطة إقراره بأنّ المال له فأبأى قاعدة يجوز له أن يرجع إلى البائع بالثمن بعد دفعه الثمن إلى المالك بمقتضى إقراره فإنّ قضيّة يد البائع وأصلّة الصحة صحة المعاملة وتملك البائع للثمن من غير فرق بين إقرار المشتري بملكية البائع وعدمه ويحتاج الرجوع إلى البائع إلى مراجعة مستقلة معه فهو مدّع بالنسبة إلى البائع.

و إن كان الثاني: أعني: أخذ المالك المال بواسطة إقامة البينة عند نفس المشتري بدون رفع الأمر إلى الحاكم، فالبينة وإن كانت حجّة في الملزّمات أيضاً فيثبت بها فساد المعاملة واستحقاق المشتري الثمن من البائع، لكنّها حجّة في حقّ الشاك، وأمّا من ادعى العلم بالقضيّة مثل البائع المدعى بأنّه عالم بأنّ المبيع كان لنفسه فلا، فكيف يكون ملزماً بدفع الثمن إلى المشتري بدون المراجعة معه.

و إن كان الثالث، أعني: الترافع إلى الحاكم وختّم الأمر بالبينة فحكم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٣٣

الحاكم ليس حال الأمارة حتّى يكون حجّة في الملزّمات، فلازم كون المبيع لمالك فساد المعاملة الواقع بين المشتري والبائع لكن لم يصدر من الحكم إنشاء الحكم بالفساد، نعم تتحقق البينة عنده يوجّب أن يحكم على تقدير الترافع إليه بالفساد.

و بالجملة فحكم الحكم وإن وجّب قبوله وترتيب الأثر عليه على كلّ أحد ويحرّم نقضه على كلّ من البائع والمشتري، لكن إنشاء الحكم بكون المبيع في يد المشتري لزيادة غير الحكم بأنّ المعاملة الواقع بين المشتري وعمرو في هذا المال باطلة، فيحتاج الرجوع إلى البائع أيضاً إلى المراجعة الجديدة معه من غير فرق بين الإقرار بملكنته و عدمه.

و إن كان الرابع والخامس والسادس فقد اتّضح الكلام فيه من الكلام في الثالث، وإن فرض طرح الدعوى بين المالك والبائع فيجيء فيه الأقسام المذكورة أيضاً أعني أنه: قد يقر بالدعوى بلا رفع إلى الحاكم. وقد يلزم بالبينة القائمة عنده لا عند الحاكم وقد يترافقان إلى الحاكم، ومنشأ حكم الحكم أيضاً قد يكون إقراره، وقد يكون البينة أو اليمين المردودة أو النكول.

فإن أقر بلا رفع إلى الحاكم فهو بمقتضى إقراره مأخوذه، فيجب عليه دفع بدل المبيع إلى المالك، وأمّا رجوعه إلى المشتري بالعين الموجودة في يده فلا وجه له لأنّ العين جاء في يده على حسب القواعد الشرعية ومقتضى الإقرار ليس إلّا ترتيب ما على المقرّ من الآثار دون ما كان له، وفساد المعاملة من هذا القبيل.

و إن قامت البينة عند البائع على أنّ المال الذي باعه كان لمالك فهو أيضاً غير مثمر بحال المشتري إذا ادعى العلم بخطاء البينة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٣٤

و إن رفع الأمر إلى الحاكم وحكم بأنّ المال الذي في يد المشتري يكون لمالك فهذا الحكم أيضاً متعلق بالمال الشخصي من حيث انتسابه إلى البائع لا من حيث انتسابه إلى المشتري، فالبائع على حسب حكم الحكم يجب عليه الإنفاذ، وكذا يجب على المشتري أيضاً إنفاذ هذا الحكم لكن إنفاذه ليس بأزيد من أنه في صورة التمكّن من العين شرعاً وعقلاً يجب على المحكوم عليه وهو البائع دفع نفسها، وفي صورة عدم التمكّن منها إما عقلاً كما في صورة التلف أو شرعاً كما في صورة النقل على القواعد الشرعية يجب عليه دفع البدل، فالمشتري يقول قد انتقل هذا المال إلى العقد الصحيح الشرعي وقد وجّب عليك بحكم الحكم ردّ هذا العين إلى المدعى، وأثر هذا الحكم مع فرض تحقق هذا النقل الصحيح ليس إلّا دفع البدل.

و قد يجّاب عن الإشكال بأنّ الحاكم فيما إذا كان مستند حكمه غير الإقرار وإن كان يفصل الخصومة بين المترافقين و هما المدعى و المشتري مثلاً، لكن ما به يفصل حكمه بأنّ هذا المال للمدعى، وهذا الحكم يستتبع حكمًا ظاهريًا من الشارع مثله في المضمون بلا تفاوت، فكما أنّ مضمون حكم الحكم كون هذا المال للمدعى بطريق الإطلاق يعني لا بالإضافة إلى خصوص المدعى عليه - و لهذا لسائر الناس ترتيب آثار المالية للمدعى - كذلك مضمون حكم الشارع أيضاً هو أنّ هذا المال للمدعى.

ثم إنّ ظاهر يد البائع هو كونه مالكاً فالمعاملة الصادرة صحيحة و الثمن الواقع في يده عوض لهذا المال، وهذا الظاهر أيضاً مستتبع لحكم ظاهري آخر من الشارع على طبقه بلا تفاوت، مضمونه: أنّ هذا الثمن عوض لمال البائع الذي

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٣٥

في يد المشتري، ولاــ شــكــ أنــ لــازــمــ الحــكــمــ الــأــوــلــ نــفــيــ عــوــضــيــهــ هــذــاــ الــمــالــ فــىــ يــدــ الــبــائــعــ، وــ لــازــمــ نــفــيــ عــوــضــيــهــ هــذــاــ الــمــالــ صــيــرــوــرــةــ الــثــمــنــ مــجــاــنــاــ وــ بــلــاــ عــوــضــ، وــ هــذــاــ لــازــمــ نــفــســ الــحــكــمــ بــمــاــ هوــ حــكــمــ بــمــعــنــىــ أــنــ نــفــســ هــذــاــ الــحــكــمــ لــاــ يــجــاــمــعــ مــعــ ضــدــ ذــلــكــ الــلــازــمــ نــظــيــرــ مــاــ يــقــالــ فــىــ بــابــ الــإــســتــصــاحــ بــمــاــ يــقــلــ فــىــ الــلــوــازــمــ الــعــقــلــيــ الــمــرــتــبــ عــلــىــ نــفــســ الــحــكــمــ الــظــاهــرــ يــجــبــ تــرــتــبــهــ وــ مــاــ لــاــ يــرــتــبــ لــوــازــمــ الــوــاقــعــ.

وــ عــلــىــ هــذــاــ فــالــحــكــمــ الــظــاهــرــ الــمــثــبــتــ بــعــوــضــيــهــ الــثــمــنــ وــ عــدــمــ مــجــاــنــيــتــهــ مــضــادــ مــعــ الــحــكــمــ الــأــوــلــ فــىــ عــالــمــ الــحــكــمــ الــظــاهــرــ بــمــعــنــىــ عــدــمــ إــمــكــانــ اــجــتــمــاعــ الــإــنــشــائــينــ لــهــذــيــنــ الــحــكــمــيــنــ، وــ مــنــ الــمــعــلــومــ أــنــ عــنــدــ الــمــضــادــ فــىــ نــفــســ الــحــكــمــ الــظــاهــرــ لــاــ بــدــ مــنــ رــفــعــ الــيــدــ عــنــ أــحــدــهــمــ، وــ هــذــاــ غــيــرــ اــتــنــافــيــ الــوــاقــعــ بــيــنــ الــحــكــمــيــنــ الــظــاهــرــيــنــ بــمــعــنــىــ الــعــلــمــ بــعــدــ مــطــابــقــةــ كــلــيــهــمــاــ لــلــوــاقــعــ فــإــنــهــ يــمــكــنــ حــفــظــهــمــاــ مــعــ عــدــمــ لــزــوــمــ الــمــخــالــفــةــ الــعــلــمــيــةــ، وــ مــنــ الــوــاــضــحــ أــنــ لــاــ حــجــيــةــ وــ أــمــارــيــةــ لــلــيــدــ فــىــ قــبــالــ حــكــمــ الــحــاكــمــ بــمــعــنــىــ أــنــ كــلــمــاــ اــقــتــضــىــ حــكــمــ الــحــاكــمــ ســبــاــ وــ اــقــتــضــىــ الــيــدــ وــ لــوــفــيــ غــيرــ مــورــدــ الــمــدــعــيــ عــلــيــهــ كــمــاــ فــىــ مــقــامــنــاــ ســبــاــ مــضــادــ لــنــفــســ ذــلــكــ الــحــاكــمــ فــىــ مــرــحــلــةــ الــظــاهــرــ يــجــبــ طــرــحــ الــيــدــ، لــأــنــ صــاحــبــهــ أــيــضــاــ مــمــنــ يــجــبــ عــلــيــهــ إــنــفــاذــ حــكــمــ الــحــاكــمــ وــ يــحــرــمــ عــلــيــهــ نــفــضــهــ.

وــ إــذــاــ صــارــ الــثــمــنــ فــىــ يــدــ الــبــائــعــ بــمــقــتــضــىــ حــكــمــ الشــارــعــ الــمــطــابــقــ لــحــكــمــ الــحــاكــمــ مــجــاــنــاــ فــىــ يــدــهــ كــانــ الــمــرــاــفــعــةــ فــيــ يــدــهــ وــ بــيــنــ الــمــشــتــرــىــ قــهــرــاــ مــفــصــوــلــةــ وــ لــاــ حــقــ لــلــبــائــعــ فــىــ الــمــرــاــفــعــةــ الــثــانــيــ مــعــ الــمــشــتــرــىــ. نــعــمــ لــهــ حــقــ الــمــنــاقــشــةــ فــىــ جــهــاتــ الــمــرــاــفــعــةــ الــأــوــلــ، هــذــاــ كــلــهــ فــىــ فــصــلــ الــمــرــاــفــعــةــ الــأــوــلــ وــ عــدــمــ إــقــرــارــ الــمــشــتــرــىــ بــعــدــ قــيــامــ بــيــئــنــةــ الــمــدــعــيــ وــ حــكــمــ الــحــاكــمــ عــلــىــ طــبــقــهــاــ بــأــنــ الــمــالــ لــلــبــائــعــ، وــ أــمــاــ مــعــ هــذــاــ إــقــرــارــ فــمــقــتــضــىــ حــكــمــ كــمــاــ عــرــفــ عــدــمــ مــلــكــيــةــ الــبــائــعــ لــلــثــمــنــ، وــ مــقــتــضــىــ هــذــاــ إــقــرــارــ عــدــمــ جــواــزــ رــجــوعــ الــمــشــتــرــىــ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٣٦

بــالــثــمــنــ وــ عــدــمــ مــلــكــيــةــ لــهــ فــيــصــيرــ الــثــمــنــ مــجــهــولــ الــمــالــ، وــ لــيــســ حــالــ الإــقــرــارــ حــالــ الــيــدــ فــىــ مــطــرــوــحــيــتــهــ فــىــ قــبــالــ حــكــمــ الــحــاكــمــ بــلــ الــبــنــاءــ عــلــىــ الــعــلــمــ بــهــ، وــ لــهــذــاــ لــوــأــقــرــ الــمــحــكــومــ لــهــ بــعــدــ حــكــمــ بــحــقــائــيــةــ طــرــفــهــ لــيــســ لــهــ أــخــذــ الــحــقــ، وــ إــنــ كــانــ لــيــســ لــلــطــرــفــ أــيــضــاــ بــمــقــتــضــىــ حــكــمــ التــصــرــيــحــ تــجــوزــ الشــهــادــةــ الــوــاقــعــيــةــ بــهــ فــيــجــوزــ حــيــنــذــ التــصــرــيــحــ أــيــضــاــ بــأــنــ هــذــاــ الــمــالــ وــاقــعــاــ لــلــبــائــعــ مــعــ فــرــضــ اــســتــنــادــ إــلــىــ الــيــدــ، فــظــهــورــ الــكــلامــ فــىــ الشــهــادــةــ عــنــ الــوــاقــعــ عــلــىــ هــذــاــ ســاــكــتــ عــلــىــ الــمــدــرــكــ وــ أــنــ الــعــلــمــ أــوــ التــعــبــيــدــ، نــعــمــ يــقــىــ ظــاهــرــ الــحــالــ باــقــياــ بــلــاــ مــعــارــضــ مــنــ طــرــفــ الــلــفــظــ إــنــ كــانــ مــتــبــعاــ فــهــوــ.

وــ أــمــاــ إــقــرــارــ الــمــشــتــرــىــ الــمــســتــدــدــ إــلــىــ ظــاهــرــ يــدــ الــبــائــعــ فــلاــ يــضــرــ، وــ إــذــاــ اــشــتــبــهــ الــحــالــ وــ شــكــ فــىــ أــنــ إــقــرــارــهــ مــنــ الــقــســمــ الــأــوــلــ الــمــضــرــ أــوــ الــثــانــيــ حــتــىــ لــاــ يــضــرــ. قــالــ شــيــخــنــاــ الــمــرــتــضــىــ قــدــســ ســرــ: ظــاهــرــ الــحــالــ مــنــ عــدــمــ مــعــلــمــيــةــ الــأــمــوــالــ غــالــبــاــ إــلــاــ بــطــرــيــقــيــةــ الــيــدــ يــقــتــضــىــ كــوــنــهــ مــنــ الــقــســمــ الــثــانــيــ، وــ ظــاهــرــ الــلــفــظــ أــنــ إــخــبــارــ عــنــ الــوــاقــعــ، وــ فــيــهــ أــنــ بــعــدــ مــاــ ثــبــتــ بــرــوــاــيــةــ حــفــصــ بــنــ غــيــاثــ أــنــ الــمــشــهــودــ وــ لــوــ كــانــ مــنــشــأــ ثــبــوــتــهــ أــصــلــاــ أــوــ أــمــارــةــ ظــاهــرــيــةــ تــجــوزــ الشــهــادــةــ الــوــاقــعــيــةــ بــهــ فــيــجــوزــ حــيــنــذــ التــصــرــيــحــ أــيــضــاــ بــأــنــ هــذــاــ الــمــالــ وــاقــعــاــ لــلــبــائــعــ مــعــ فــرــضــ اــســتــنــادــ إــلــىــ الــيــدــ، فــظــهــورــ الــكــلامــ فــىــ الشــهــادــةــ عــنــ الــوــاقــعــ عــلــىــ هــذــاــ ســاــكــتــ عــلــىــ الــمــدــرــكــ وــ أــنــ الــعــلــمــ أــوــ التــعــبــيــدــ، نــعــمــ يــقــىــ ظــاهــرــ الــحــالــ باــقــياــ بــلــاــ مــعــارــضــ مــنــ طــرــفــ الــلــفــظــ إــنــ كــانــ مــتــبــعاــ فــهــوــ.

فــإــنــ قــلــتــ: مــاــ ذــكــرــتــ فــيــ أــصــلــ رــجــوعــ الــمــشــتــرــىــ مــنــ التــنــافــيــ بــيــنــ الــحــكــمــيــنــ فــيــ مــرــحــلــةــ الــظــاهــرــ مــمــنــعــ وــ لــقــائــلــ أــنــ يــقــوــلــ: إــنــمــاــ وــجــبــ عــلــىــ الــمــحــكــومــ عــلــيــهــ وــ هــوــ الــمــشــتــرــىــ الــمــعــاــمــلــةــ مــعــ العــيــنــ مــلــكــ الــمــدــعــيــ، وــ أــنــهــ لــيــســ بــعــوــضــيــهــ لــلــثــمــنــ الــذــىــ فــىــ يــدــ الــبــائــعــ، وــ بــعــارــةــ أــخــرىــ كــانــ الــحــكــمــ الــظــاهــرــ بــفــســادــ الــبــيــعــ وــ ســلــبــ الــعــوــضــيــةــ مــتــوــجــهــاــ إــلــىــ خــصــوصــ الــمــشــتــرــىــ، وــ الــبــائــعــ أــيــضــاــ يــجــبــ عــلــيــهــ إــنــفــاذــ حــكــمــ الــحــاكــمــ بــهــذــاــ الــمــدــرــكــ وــ الــمــقــدــارــ، وــ الــعــوــضــيــةــ فــيــ حــقــ الــبــائــعــ كــانــتــ مــحــفــوظــةــ وــ ثــابــتــهــ بــحــكــمــ ظــاهــرــيــ أــخــرىــ.

وــ الــحــاــصــلــ: يــمــكــنــ الــحــكــمــ عــلــىــ الــبــائــعــ شــرــعاــ بــجــواــزــ مــعــاــمــلــةــ الــعــوــضــيــةــ مــعــ الــثــمــنــ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٣٧

وــ يــحــكــمــ عــلــىــ الــمــشــتــرــىــ بــمــعــاــمــلــةــ الــعــوــضــيــةــ مــعــ الــمــثــمــنــ، فــحــكــمــ الــحــاكــمــ إــنــمــاــ قــطــعــ الــمــرــاــفــعــةــ مــنــ الــحــيــثــيــةــ الــرــاجــعــةــ إــلــىــ الــمــدــعــيــ وــ أــمــاــ مــنــ الــحــيــثــيــةــ الــرــاجــعــةــ إــلــىــ الــبــائــعــ فــالــمــرــاــفــعــةــ باــقــيــةــ.

قلــتــ: مــحــصــيــلــ مــاــ ذــكــرــتــ التــفــكــيــكــ فــيــ مــقــامــ التــعــبــيــدــ بــيــنــ عــوــضــيــهــ الــثــمــنــ وــ عــوــضــيــهــ الــمــثــمــنــ كــمــاــ فــيــ صــورــهــ اــخــلــافــ الــمــتــبــاــيــعــينــ اــجــهــادــاــ اوــ.

تقليداً في أحد شروط المعاملة فكانت فاسدة بمذاق واحد و صحيحة بمذاق الآخر، فهنا نقول: صدور الحكمين من الشارع إما غير ممكن فإنّ جعل العوضية لهذا المنافق مع سلب العوضية عن ذاك الذي عد له، و ليس هذا قابلاً للتفكير بأن يجعل العوضية في حق واحد دون صاحبه و يسلب في حق صاحبه دون ذلك الواحد، و إن أبىءت إلّا عن إمكان ذلك و أنّه ليس جعلاً حقيقياً للعوضية و عدمها و إنّما هو التعييّد بآثارهما، فنقول: لا أقلّ من عدم التفكير بينهما في مقام التعييّد فهو من قبيل جلاء الواسطة الذي قرر في الأصول بأنه يصحح لإثبات ذيها فكما أنّ العرف يفهم من التعييّد بالأبوة لشخص بالنسبة إلى آخر التعييّد بالبنوة لهذا الآخر و لا يرى التفكك، فكذلك هنا.

لا- يقال: فما تقول في باب الإقرار حيث حكموا بأنه لو أقر الزوج بالزوجية وأنكرت الزوجة يجب على الزوج ترتيب الآثار من قبيل النفقة وغيره و يجب على الزوجة عدم الترتيب فقد وقع التفكيك.

لأنّا نقول: يمكن الالتمام في ذلك الباب بالموضوعية بمعنى أنّ نفس الإقرار له موضوعية لإلزام المقرّ بما التزم من دون أن يكون بلحاظ الطريقة إلى الواقع، غایة الأمر اختصاص ذلك بمورد الشك فلا يجري مع القطع التفصيلي بالخلاف.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٣٨

نعم إنَّ السَّيِّدَ الْمُحَقِّقَ الْمُحْسَنَى بَعْدَ مَا سَلَّمَ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَلَامَ شِيخِنَا بِرْجُوْنَى الْمُشْتَرِى بِالثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ وَحَمْلِهِ عَلَى صُورَةِ الْمَرَافِعَةِ - نَعَمْ فِي صُورَةِ اشْتِيَاهِ الْحَالِ فِي الْإِقْرَارِ بِرَجْحِ جَانِبِ الْإِقْرَارِ.

قال ما حاصله: و أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ عَالَمًا بِالحَالِ فَلَا إِشْكَالٌ، وَإِنْ كَانَ شَاكًا وَبَاعَ مَدْعِيًّا لِكَذْبِ الْمَدْعُى فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ مُطْلِقًا أَوْ لَا- كَذْلِكَ، أَوْ هُنَا تَفْصِيلٌ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مُسْتَنْدًا لِلحاكمِ هُوَ الْبَيِّنَهُ فَيَجُوزُ وَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا؟ ثُمَّ رَجِحُ الْإِحْتِمَالِ الْأَخِيرِ.

فقول: لا يخلو الأمر من حالين إما نقول: إن حكم الحكم بماليّة العين للمدّعى أثبت المجازيّة للثمن في يد البائع و إما لا نقول، فإن قلنا به فما ووجه التوقف في صورة الشك و عدم جواز الرجوع في بعض الصور فيما بينه وبين الله؟

بل الحق حيند جواز الرجوع ورفع الشك بواسطة حكم الشارع بملكية المثمن للمدعى الرافع للشك في الثمن، وإن قلنا بالثانى فما وجه القول في صورة المرافعة بطى المرافعة الأولى، بل الحق بقائها بحالها حتى في صورة استناد حكم الحاكم إلى البيئة، إذ لعل المشترى لم يحرز عدالتهما فلم يكن قولهما حجية شرعية في حقه فكيف يجوز له الرجوع. نعم مع إحراز ذلك يجوز.

هذا كله هو الكلام في صورة جهل المشتري، وأمّا مع علمه بالفضولية وبقاء العين فلم يحصل منه مملّك و مجرد التسلیط لا يفيد الملك إلّا أن يقال كما يقال نظيره في المعاطاة على تقدیر قصد الإباحة المطلقة أنَّ التسلیط المطلق على مطلق التصرّفات حتى الاتلاف بساواق التملّك.

وكيف كان فالعمدة التكلّم في حال تلف الثمن، فنقول: عمدة ما يستند
كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٤٣٩

إليه في الحكم بالضمان قاعدة اليد في صورة التلف السماوي و هي مع قاعدة من أتلف في صورة الإتلاف وأن المقام ليس من باب هتك المالك حرمة ماله، فالعمدة التكلم في أنه من هذا الباب أولا.

فقول: ما يحتاج به للعدم أن الفرض قصد هما للإنشاء الجدى لمعاملة الحقيقة، وأنهما لم يصدر منهما إلّا إنشاء واحد فيحصل من هاتين المقدّمتين أنّ البائع الغاصب قصد جدًا بيع هذا المال عن نفسه وشخصه وذاته بإزاء ذلك الشمن لينقل هو من المشتري إلى نفس البائع وشخصه، والمشتري أيضاً قبل هذا المعنى، وليس في البين إنشاءان أحدهما إنشاء النقل والانتقال بالنسبة إلى عنوان المالك، والثانى إنشاء آخر راجع إلى تطبيق عنوان للمالك على نفسه.

أما أولاً: فلأنه غير معقول من وجهين:

أحدهما: أنه حيث إن تطبيق العنوان يكون بالبناء و الأدعاء مع عدم الواقعية فكيف يمكن أن يصير موجبا للقصد الجدي إلى المعاملة؟ مع أن الفرد الغير الحقيقي للعنوان لا يصير فردا حقيقيا له بمحض الأداء، و تمثلي قصد البيع جدا فرع المالكية الحقيقة ليتحقق قصد الإدخال والإخراج الحقيقيتين، و أما ادعاء المالكية فلا يوجب إلا ادعاء الإدخال و الإخراج لا حقيقتهما كما أنه لا يتمثل من الإنسان قصد الأكل جدّا بادعاء كون الحجر خبزا، و لا يصح قياس المقام بالمجاز السكاكى بتقرير أنه كما صار هناك ادعاء كون زيد أسا مصححا للقصد الجدي إلى استعمال لفظ الأسد في معناه الحقيقي حقيقة جاز في المقام أيضا أن يصير ادعاء المالكية مصححا للقصد الجدي إلى استعمال صيغة إنشاء البيع في حقيقة معناه الإنساني.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٤٠

وجه عدم الصحة أن الاستعمال هناك لا مؤنة له إلا تصور المفهوم الحقيقي للفظ و هو بمكان من الإمكانيات و هو غير الاستعمال فى باب الإنشاء فإنه عبارة عن الإيقاع و ترتيب الأثر الخارجى فإن فك الملك و إدخال عوضه فى الملك ترتيب أثر الملك، و هذا المعنى لا يتمثل بمحض الأداء.

و ثانيةما: أن الملكية إضافة بين الأموال و أعيان الأشخاص و ليس عنوان الملك إلا كعنوان العلية، فكما أنه غير مأخوذ في موضوع نفسها بل العلية نسبة بين نفس السبيلين و ذاتهما كذلك هنا أيضا عنوان المالكية و المملوكية حدثان في الرتبة المتأخرة من ملاحظة تحقق النسبة بين الذاتين و نفس الشخص و المال، فمحل فك الملك و إيراد الملك ليس هو العنوان بل نفس الشخص و عينه و ذاته.

و أما ثالثا: فلو سلمنا إمكان ذلك فهو خلاف الواقع إذ ليس المعهود من السرقة و العصابة و الظلمة عند تصديهم للبيع و الشراء بما في أيديهم من أموال الناس البناء و الأداء للملكية.

و أما رابعا: فلو سلمنا كونه الشائع فلا نسلم كون هذا البناء داعيا لهم إلى إنشاء البيع للعنوان بل لنفس شخصهم و ذاتهم، و بالجملة: فليس الصادر منهم إلا قصد واحد و إنشاء واحد و هما متعلقان بشخصهم و ذاتهم و ليس ذلك سببا ليقاعهم البيع أولاً لعنوان الملك الادعائي ثم بتبعه لأنفسهم و إن شئت فقل إن الجهة تعليلية لا تقيدية.

و أما رابعا: فلو سلمنا أن الجهة تقيدية بمعنى أن إيقاع البيع وارد على نفسهم باعتبار تحبيتها بحبيبة الملكية، و لكن لا نسلم أن تعلق الحكم على هذا النحو قابل للإطلاق و التعذر من موضوعه إلى موضوع آخر، ألا ترى أنه لو قيل

اراكى، محمد على، كتاب البيع (للأراكى)، ٢ جلد، مؤسسه در راه حق، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٤١

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٤١

لزيد مثلاً دارى من حيث إنك صديقى ليس هذا إذنا لمطلق الصديق، و كذا لو قيل أكرمت زيداً لصادقته لا يقتضى إكرام مطلق الصديق.

و أما خامسا: فلو سلمنا جميع ذلك فما وجوه الفرق في المقام بين ما نحن فيه و العقد الفاسد مع علم المشتري بالفساد، فكما قلتم إن علم المضمن بعدم كون المضمون به ملكا للضامن ينافي القصد الجدي لتضمين الضامن و إنما ينصرف إلى الملك الواقعى، فكذلك نقول نحن: علم المضمن بعدم صحة التضمين و عدم تأثيره في خروجه المضمون به عن ملك الضامن ينافي مع قصد التضمين الحقيقي و يرجع إلى قصد عدم التضمين، إذ لا فرق في ذلك بين عدم كون المضمون به مالا للضامن و بين كونه مالا له و

لكن لم يتتصف بالمضمون بهيأة فكلّ منهما مشترك في عدم تحقق الضمان.
فإن قلتم: بالنظر إلى العرف قد تتحقق التضمين وإنما نفيه بملحوظة عدم إمضاء الشرع.
قلنا: في ما نحن فيه أيضاً بنظر العرف أموال الظلمة والسرّاق تعدّ أموالاً لهم وإنما تسرب المالية بالنظر إلى عدم إمضاء الشرع فكما أثّر التضمين العرفي هناك في الحكم بالضمان فلم ما حكمتم بتغييره فيما نحن فيه، وبالجملة إنّ الملكيّة ممّا يختلف باختلاف الأنظار فإنّ ثباته بنظر لا ينافي سلبه بنظر آخر من الحكم بالضمان في كلاً المقامين، وإن قلنا: إنّه غير قابل لاختلاف النظر وبعد التدين بالشرع ليس إلّا النظر الشرعي ويتفعى النظر العرفي لعدم إمكان اجتماع الاعتقاد بالنقضيين فلا بدّ في كليهما من الحكم بعدم الضمان، فإنّ المشترى فيما نحن فيه قد ضمن البائع بما ليس مالاً له وفي البيع الفاسد بما لم يخرج بالتضمين عن ملكه فالفارق بين المقامين تحرّك.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٤٢

ويمكن الجواب عن الكلّ أمّا الأول: فالفرق بين مقام الإيقاع الإنساني والإيقاع الخارجى، فنرى من وجdanata قيّمة المؤنة في الأول وأنّه في الفرد الغير الحقيقي بدون ادعاء أصلاً لا يتمشى ولكن بعد الادعاء ممكّن، إلا ترى أنّ القضية الخبرية أيضاً محتاجة إلى إيقاع النسبة التجزئية بين الموضوع والمحمول، فإذا ادعينا غير فرد الموضوع فرداً له يكفي ذلك في انقداح النسبة التجزئية.

الحقيقة في حمل المحمول المختص بذلك الموضوع على هذا الفرد الادعائي فكذلك الإيقاع في باب الإنشاء ليس بأزيد من هذا، فكما صار ادعاء أسدية زيد مصححاً لتمشى هذه النسبة التجزئية الإيقاعية في النفس في قوله: هذا أسد، كذلك لا مانع من أن يصير ادعاء كون النفس مالكاً مصححاً لتمشى النسبة الإنسانية البيعية في النفس في قوله بعтик هذا المال مثيراً إلى مال غيرك.
وأمّا الثاني: فما يستحيل إنّما هو دخل الملكيّة الحادثة من إضافة نفس هذا المال في مالكيته فلا يكون المال مالكاً لمالكه بما هو مالك بل بشخصه وأين هذا من المدعى من جعل موضوع ملك الثمن هو مالك المثمن بعنوان الملكيّة، وان أبىت عن ذلك بملحوظة أنه لا يصح في فكّ المثمن عن النفس فإنه بعد عدم الإضافة للمثمن بعنوان مالكه كيف يعقل الفكّ عنه؟ قلنا: الموضوع هو الحصة الملزمة من الذات في اللحاظ مع عنوان الملكيّة على نحو تصوّر في المقدمة الموصولة في قصر الوجوب عليها مع عدم لزوم دخالة قيد الإيصال لا في المطلوب ولا في الطلب لا عنواناً ولا خارجاً فنقول الذات الملحوظ في لحاظ الملكية معروض للتمليك والتملك و هي منطبقه على المالك الواقعى.

وأمّا الإشكال الثاني فبدعوى أنّ الخارج على خلاف ما قلت، فإنّ الادعاء و البناء ليس له كثير مؤنة بل أمر موجود في الارتكاز غير منفك عن بيع الغاصب.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٤٣

وأمّا الثالث: فالمدّعى أنّ الملحوظ ولو بنحو الارتكاز مثل ارتکازیّة قصد القربة في أثناء الاستغلال بالعبادة مع عدم الاستحضار التفصيلي حيث الملكيّة فالشخص مقصود جداً للنقل والانتقال لكنه متخيّط بهذه الحيثيّة و متلوّن بهذا اللون فالتمليك والتملك يثبت للحيثيّة و اللون أولاً و بالذات، و للمتحيّط و المتلوّن ثانياً و بالعرض وهم، أعني: تعلق التملك بالحيثيّة ثم بالمتخيّط أمران، أحدهما مطوى و مندمج في الآخر، و صورتهما في النّظرة الأولى صورة وحدانية بسيطة فلا تنافي ذلك مع وحدة القصد و الإنشاء و التعدد و التفكيك إنّما هو في النّظرة الثانية التحليلية.

وأمّا الرابع: وهو منع التعدي عن المحل إلى المالك الواقعى، مع فرض تسليم تقيدية الجهة فيه أنّ هذه الكبri، أعني: أنّ الثابت للشيء بحيثية تقيدية ثابت لنفس تلك الحيثيّة عقلية غير قابل للتخصيص، و ما ترى من الأمثلة الموهمة للخلاف فإنّما هو من جهة سبق الجهة التعليلية إلى الذهن أو لأجل دخل خصوصيّة أخرى غير الجهة المذكورة في عروض الحكم، و إلّا فلو فرض كون الجهة تقيدية و كونها تمام الموضوع لا جزأ عقلاء فلازم ذلك عقلاء السراية من المحل الغير المتّصف إلى المتصّف.

و حاصل الكلام أنّ الباقي فيما نحن فيه ذو عنوانين أحدهما: مالك ادعاء، و الثاني: غير مالك حقيقة، و المفروض أنّ العنوان الثاني أيضاً ملتفت إليه و حيث إنَّ التمليك و التملُّك قد تعلقاً بالمالك الواقعى النفس الأمرى فى نظر مدّعى المالكية لا بالمالك الادعائى، و كون هذه الجهة تقيدية أن يرجعا إلى من اتصف واقعاً بالمالكية و تسليباً عن هذا الشخص فالتضمين الموجود فى ضمن التمليك و التملُّك أيضاً ما يكون راجعاً إليه، و أمّا التسلیط الخارجى فهو أيضاً معنون بكونه تسلیط

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٤٤

المالك الواقعى بحيث القصد لأنَّه وفاءً لذلك الإنسـاء، و لكن المعنون و هو نفس التسلیط الخارجى البحث لا يمكن صرفه إلى المالك الحقيقى فلم يتسلط هو و لم يقع المال فى جارحته فليس حال الإنسـاء و القصد الذهنى حيث رجعاً إلى المالك الحقيقي.

ثم إنَّه مع تسلیطه هذا الشخص و هذا الجسم عالم و ملتفت بأنَّه لا استحقاق له و ليس المثمن المضمن به مالاً له و لم يصر هذا العلم و الالتفات مانعاً و رادعاً له عن الدفع بل دفعه عمداً و اختياراً مع طيب النفس لعدم ضمان له بماله.

و أمّا الخامس: و حاصله أنَّه و إن لم يكن مالاً شرعاً لكنَّه لا مانع من كونه مالاً بنظر العرف كما قلتم في البيع الفاسد أنَّه مملُّك عرفاً مجرّد هذا يكفى في التضمين إذ المناط صدق ذلك عرفاً فيمكن الجواب بمنع ذلك فيما نحن فيه، فإنَّ عين أموال الناس الموجودة في أيدي السرّاق و الظالمـة لا نسلم أنَّها بنظر العرف أيضاً معدود مالاً لهم، كيف و الدهريَّة و غير القائلين بالشرعية أيضاً يسلبون المالكية عنهم و يقولون إنَّ هذا مال الغير في يدهم لا. أنَّه مال لهم حصوله بالسرقة، و إن أطلقوا ذلك أحياناً كان على ضرب من المسامحة و التجوز، هذا عند محفوظية عين المال كما هو محل البحث.

و أمّا بعد التقليب و التقلُّب فيه فحيث إنَّ الأعيان التي يحصلها الغاصب من أثمان تلك الأموال تكون منتقلة إليهم بالثمن الكلى في ذمتهم فلهذا يحكمون بأنَّ هذه الدار و البستان و الفرس مالهم، غاية الأمر أنَّهم مديونون لصاحبى الأموال، و أمّا عند غصبهم أو لا نفس الدار و البستان و الفرس فلا نسلم أنَّهم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٤٥

يحكمون بماليتها لهم و لو بقى في أيديهم مدةً مديدةً، و هذا بخلاف البيع الفاسد بحكم الشرع لأجل الاختلال بشرط من الشروط المعتبرة فيه التي لا يدخل في أذهان العرف احتمال اشتراطها فإنَّهم لا يرون الفرق بين بيع الصرف أو السلم المستعملين على القبض في المجلس و غيره في الحكم بالصحة و كذلك بين الغرر و غيره. و بالجملة فيمكن دعوى الفرق بين المقامين بتحقق التضمين الحقيقي العرفي في أحدهما و عدمه في الآخر.

هذا غاية تقرير مرام الشيخ الأجل - قدس سره - و لكنَّه مع ذلك فيه نظر، لأنَّ لا نخلو إما أن نقول بأنَّ المال عرفاً و في نظر العامة يعـد مالاً للغاصب و هو مالكاً له حقيقة فلا إشكال أنه حينئذ يتحقق بالنسبة إلى شخص الغاصب المدفوع إليه الثمن تضمين بما هو مال له ولم يتحقق في حقه تسلیط مجاني بل تتحقق منه الإقدام على الضمان بماله و من المشتري تضمينه بماله، و إما أن نقول بمقاله الشيخ من عدم المالـية العرفـية و تصحيح قصد البيع بالبناء، فحينئذ لو كان المدرـك للضمان هو هاتين القاعدتين فقط، أعني: الإقدام على الضمان و التضمين تم الكلام، فإنَّ الفرض أنَّه غير مالك واقعاً لا شرعاً و لا عرفاً و حقيقة التضمين و الإقدام إنما تعلقاً بمال الغير لا بمال نفس المدفوع إليه، و لكن ليس الحال على هذا المنوال، بل المدرـك هو قاعـدتا على الـيد و من أتلف ليس إلـا، و ليس الخارج من تحتهما إلـا صورة هتك المالـك و إسـقاطه المالـ عن الاحترام، و لا يصدق في مقامنا ذلك و إن كان يصدق عدم الإقدام و عدم التضمين، و ذلك لأنَّه كما قلتم في مقام أصل إنشـاء البيع أنَّ علم المـنشـى بعدم المالـية غير مضرـ في تمـشـى القصد الجـدى نحو حقيقة البيع الذي هو ملـازم لحفظ حرمةـ المالـ و عدم بـذله بلا عـوضـ.

و بعبارة أخرى هو رأـي نفسهـ بنـظرـ المالـيـةـ و أـنـشـأـ نـقلـ المـثـمنـ منـ كـيسـهـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٤٦

بعوض الثمن و رآه المشتري أيضاً بهذا النظر وأنشأ نقل الثمن إليه بعوض المثمن فهو في إنشائه هذا غير هاتك من باب رؤية المالكيّة، فكذا الحال بعينه في التسلیم الخارجی فإنه بلا شبهة يكون يقصد أنه المالک و ينطبق عليه عنوان الوفاء فهو في هذا الفعل أيضاً واحد لهذه الرؤية و بعد رؤيته بلون المالکية، و في هذا التقدير يرفع التسلیم الخارجی فيكون التسلیم مبنياً على التقدير الذي حصل الفراغ منه بحسب بيانه و نظره و لا يوجب مجرد علمه بعدم وجود اللون واقعاً لصيورته هذا التسلیم مطلقاً غير مشروط كما لا يوجب في مقام الإنشاء.

و بالجملة التسلیم و إن كان طرف اضافة هذا الشخص الخارجی و لا يصیر المالک الحقيقی أيضاً مسلطاً بسلطه و لكنه مقید و مبني على لحاظ المالکية نظير ابتناء الوجوب في الواجب المشروط على لحاظ الشرط، و إن كان الموضوع مقطوعاً عدم تلبیسه بالشرط واقعاً، و هذا يکفى في صدق أنَّ المالک، أعني: المشتري، لم يصر بصدق هتك ماله جداً، إذ كما قلتم إنَّ القصد الجدی نحو البيع متmesh منه جداً مع هذا العلم و هو ينافي مع عنوان الھتك، كذلك عنوان الوفاء بذلك البيع أيضاً يمكن قصده جداً بهذا التسلیم الخارجی و هو ينافي مع عنوان الھتك و إذا لا هتك فمقتضی عموم القاعدتين، أعني: اليد و الإلاتفاق هو الضمان.

و من هنا تظهر الخدشة في كلامه- قدس سره- في الحكم بعدم الضمان في مثل بيع الخمر و الخنزير و الحز فإنه قد يكون ما أريد بيعه من مثل الدیدان و الخفباء مما لا ماليّة له عرفاً أيضاً و يعدّ بذل المال بحذائه عباً و سفهاً، ففي مثل هذا لا يتمشى البيع أيضاً فيصدق الھتك فلا ضمان من هذه الجهة، كذلك في بعض أقسام الحرّ كما إذا كان غير داخل تحت قدرة البائع مثل بيع السلطان، وأما

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٤٧

في مثل ما ذكره من الخمر و الخنزير و بعض أقسام الحرّ و هو من كان تحت استيلاء البائع و إسارته مثل حال العبيد فقد صدّ البيع متحقّق جداً و معه لا- يصدق الھتك بل ربما يرونـه من باب البذل في مقابل العوض الأحسن فكيف يمكن مع ذلك الحكم بعدم الضمان و لو قلنا بانحصر المدرك فيما ذكره من قاعدتي الإقدام و الضمان.

ثم إنَّه- قدس سره- استثنى من الحكم بعدم الضمان موارد، منها: ما إذا باع الفضولي غير باع لنفسه بل عن المالک و دفع المشتري الثمن إلى لكونه واسطة في إيصاله إلى المالک.

أقول: هذا له صورتان:

الأولى: أن يكون البيع بترقب الإجازة و دفع الثمن ليكون عنده أمانة فإنْ أجاز دفعه إليه و إلَّا ردَّ فحيثُنـ يده يد أمانى و لا وجه لضمان عند التلف كما هو محل الكلام.

و الأخرى: أن لا يكون بترقبها بل بالبناء على كون البائع ولها على العقد و صاحب اختيار على المالک مع عدمه واقعاً فحيثُنـ و إن كان مقتضى ما قررناه هو الضمان لكن مقتضى ما قررـه- قدس سره- عدمه، إذ كما أنَّ في صورة البناء على المالکية مع العلم بعدمها حكم بالتسليط المجاني ففي صورة البناء على الولاية البنائية مع العلم بعدمها لا بدَّ من الحكم بالأمانة.

و منها: ما لو اشترط على البائع الرجوع بالثمن لو أخذ المالک العين، و الظاهر أنه ليس وجه الحكم بالضمان حينـ دليل الوفاء بالشرط فإنَّ هذا الشرط بعد بطalan البيع شرط ابتدائي غير نافذ بل الوجه أنه معه يخرج عن عنوان

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٤٨

التسليط المجاني و الھتك. و بعبارة أخرى التسلیم المجاني حاصل على تقدیر عدم الأخذ و غير حاصل على تقدیره.

المسألة في رجوع المشتري على البائع فيما اعتمـ على المالک و هو على ثلاثة أقسام:

الأول: زيادة القيمة على الثمن.

الثاني: ما دفعه في مقابل ما استوفاه.

والثالث: ما دفعه من غير أن يصل إليه في مقابله شيء مثل الخسارة الواردة من جهة قلع غرسه و خراب عمارته الحادثين في ملك المالك. والكلام فيها إنما مع العلم بالقضوئية واضح وإنما مع الجهل، ففي القسم الأخير فحكم شيخنا المرتضى بالرجوع مستظها نفي الخلاف فيه مستدلاً بقاعدة الغرور و قاعدة الضرر و ظاهر أو فحوى رواية جميل، وأمّا السكوت في روایتی زراره و زريق فليستا ولا يكونا في مقام البيان، و ثانياً لا يعارض السكوت فيه مع الدليل مع احتمال كون السكوت لأجل عدم التمكن من البائع في رواية زراره، ولأجل العلم بعدم استحقاق البائع في رواية زريق هذا حاصل ما أفاده.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٤٤٩

[البحث الرابع] [قاعدة الغرور والضرر]

أقول: لا بد من التكلم في قاعدة الغرور مأخذنا و مفادة ثم قاعدة الضرر فنقول:
أمّا مأخذ القاعدة فأمران: الأول: النبوى: «المغدور يرجع إلى من غرره» و هو نقل باللفظ أو بالمعنى و ضعفه بواسطة الإرسال من جبر بعمل الأصحاب على وجه عدم ركونهم إلّا إليه.

والثاني: الأخبار الخاصة الواردة في باب التزويع و أنّ من زوج امرأة ذات عيب فالمهر على الذي زوجها و لم يبين عيدها، و أكثرها غير معلّل و في بعضها التعيل: «هو له لأنّه دلّسه» و في آخر: «كما غرّ الرجل و خدّعه».
و أمّا المفاد فتكلّم من جهتين:

الأولى: مقتضى عموم لفظ القاعدة الضمان في مثل ما إذا أجبر أحد أحداً أنّ في المكان الفلانى يهبون المال مجاناً فاتفاق السامع في طريق المسافرة مبلغاً كثيراً فلما وصل تبيّن الكذب، و كذا فيما إذا أخبر بـمأموريات الطريق فانكشف خططيته و سرق السراق أموالاً كثيرة من المغدور، إذ في الموردين لا نقض في صدق شيء من الفاظ القاعدة مع ظهور عدم التزامهم بالضمان إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة و الالتزام بالشخص يقتضي التخصيص بالأكثر و جابرية العمل إن تعلّق

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٤٥٠

بالسند فالمضمون مأخذوذ، و إن كان ما فهمناه غير ما فهموه، نعم قد يكون مع الفراغ عن السند بـجبر الدلالة بالعمل و هو ما إذا كان بحيث لو عمل بظاهر اللفظ يلزم التخصيص بالأكثر كما في قاعدة القرعة فـينكشف منه إنّه كان مع الكلام قرينة فـحينـذ يحتاج إلى العمل لاستكشاف كون المورد مشمولاً بتلك القرينة المخفية.

هذا و من الممكن أن يقال في معنى القاعدة ما لا يشمل تلك الموارد بأن يقال إنّ قوله يرجع قرينة على ما إذا كان أخذ المال على وجه الاستحقاق الشرعي ليكون طريق الرجوع إليه منسداً شرعاً فيرجع إلى الغار، و أمّا في مثل مثال السارق الذي ليس له استحقاق فهو شرعاً محكوم بالرجوع إلى نفس المترد.

ويقال: إنّ الأخبار الخاصة المعولة أمرها بهذا الحمل أسهل و ذلك لأنّ المعلّل فيها هو الحكم بأنّ المهر الذي أخذته المرأة على نحو الاستحقاق يرجع إلى الغار، و هذا الحكم يتعدّى من مورده و هو المهر و المرأة إلى غيره.

و أمّا نفس الحكم بما له من القيود محفوظ عند أسرائه إلى موضوع آخر لكن فيه عدم الجزم بالظهور في جانب القاعدة و لذا ترى صدقه في مثل السارق مع أنه منقوص بما إذا أوقعه الغير في بيع المال مع عدم الصرف له فيه و أمثاله مما لا يلتزمون غير عزيز، و خصوصية المورد في أخبار التزويع أيضاً ملغاً بعد عموم الوارد، فيدور في الحكم بالضمان على العلة و ما ذكر نظير ما إذا قيل في لا تشرب الخمر لأنّه مسكن يتعدى الحكم إلى خصوص المتخذ من العنبر أو الماء و إذن فالحق هو الاحتياج إلى العمل في الجابرية لكلا المقامين، أعني: السند و الدلالة، و في مقامنا موجود.

الجهة الثانية: الظاهر أنَّ معنى الغرور هو الخدعة كما يظهر من جعله ردِيفاً كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٥١

لقوله: «وَخَدْعَهُ» فـي الخبر المتقدّم، وـمن الظاهر عدم صدق الخدعة فـي صورة علم المشتري بعدم المالكية، وـكذا لا يصدق مع جهل البائع و اعتقاده أنه المالك، وـكذا لا يصدق لو علم البائع و جهل المشتري و علم البائع بعلم المشتري.

نعم لو فـشـل الغرور بالإيقاع فـي الخطر يـسـهل صورة جهل البائع لكن لا مطلاـقاً بل يـفصـل بين ما إذا جاء المشتري إـلـيـه و أـقـدـمه عـلـى الـبـيـع فـلا يـصـدق وـبـيـنـماـإـذـاـجـاءـبـائـعـإـلـىـمـشـتـريـوـأـقـدـمهـعـلـىـالـشـراءـفـيـصـدقـ.

وـأـمـاـالـكـلامـفـيـقـاعـدـةـلـاـضـرـرـفـلـوـكـانـدـلـيلـالـضـمـانـغـيرـقـطـعـيـلـوـجـبـتـخـصـيـصـالـقـاعـدـةـأـيـضاـأـوـيـلـزـمـطـرـحـهـرـأـسـاـمـنـحـكـومـةـالـقـاعـدـةـفـبـعـدـتـخـصـيـصـهـبـهـفـالـحـكـمـبـعـدـقـرـارـضـرـرـضـرـرـآـخـرـوـتـخـصـيـصـآـخـرـبـلـاـمـخـصـصـ،ـوـإـنـقـيلـقـرـارـالـضـمـانـضـرـرـآـخـرـفـيـمـقـابـلـتـزـلـزـلـهـقـلـنـاـفـيـدـورـالـأـمـرـبـيـنـالـضـرـرـينـ.

وـيـمـكـنـأـنـيـقـالـفـيـتـوـجـيـهـ(١)ـالـاسـتـدـلـالـأـنـمـعـنـيـالـقـاعـدـةـأـنـالـشـارـعـأـرـادـإـعـدـامـأـصـلـالـضـرـرـفـيـالـدـنـيـاـكـمـاـفـيـلـاـفـسـوقـوـلـاـجـدـالـفـيـالـحـجـ.ـوـالـمـرـادـبـالـضـرـرـهـوـالـإـضـرـارـبـالـغـيـرـوـكـمـاـكـانـفـيـمـوـرـدـقـاعـدـةـالـغـرـورـيـصـدـقـأـنـبـائـعـغـارـوـالـمـشـتـريـمـغـورـكـذـكـفـيـمـكـانـالـغـارـهـنـاـيـصـدـقـأـنـبـائـعـضـارـوـالـمـشـتـريـمـضـرـرـوـلـاـيـصـدـقـالـعـكـسـ.

تـقـرـيـرـالـكـلامـفـيـقـاعـدـتـىـالـغـرـورـوـالـضـرـرـبـيـانـآـخـرـ:

أـمـاـإـشـكـالـتـخـصـيـصـالـأـكـثـرـفـيـقـاعـدـةـالـغـرـورـفـقـدـقـلـنـاـإـنـلـهـمـدـرـكـينـ:

(١) لاـ يـخـفـيـمـغـايـرـهـهـذـاـمـاـاخـتـارـهـبـعـضـالـأـسـاطـيـنـفـيـأـصـوـلـهـفـإـنـهـحـمـلـهـعـلـىـنـفـيـالـحـكـمـبـلـسـانـنـفـيـالـمـوـضـوعـفـهـوـمـعـمـاـذـكـرـهـشـيـخـنـاـالـمـرـتـضـىــقـدـسـسـرـهــمـتـحـدـنـيـجـهــوـمـاـذـكـرـنـاـرـاجـعـإـلـىـجـعـلـنـفـيـمـصـدـاقـاـلـلـتـحـرـيمـمـثـلـلـاـجـدـالـوـلـاـفـسـوقـفـيـالـحـجــفـتـدـبـرـ.ـمـنـهـ.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٥٢

النبوي و التعليل في أخبار التزويع.

أـمـاـالـنـبـوـيـفـيمـكـنـأـنـيـقـالـبـقـرـيـنـهـ(يـرـجـعـ)ـحـيـثـإـنـهـظـاهـرـفـيـأـنـهـدـفـالـمـالـوـلـمـيـجـيـعـفـيـمـكانـهـعـوـضـفـيـرـجـعـفـيـتـرـمـيمـهـذـاـمـكـانـالـخـالـىـإـلـىـالـغـارـ،ـفـلـاـيـشـمـلـمـاـإـذـاـوـجـدـالـعـوـضـوـجـاءـفـيـمـكـانـهـمـاـيـرـمـمـهـبـحـسـبـالـأـسـبـابـالـشـرـعـيـةـ،ـأـعـنـيـ:ـمـاـإـذـاـحـدـثـفـيـبـيـنـسـبـضـمـانـشـرـعـىـكـمـاـفـيـمـثـالـسـارـقـ،ـفـإـنـهـمـحـكـومـشـرـعاـبـقـاعـدـةـالـيـدـوـالـإـتـلـافـبـالـخـرـوجـعـنـعـهـدـةـعـوـضـالـمـالـوـصـارـمـشـغـولـالـذـمـةـبـالـعـوـضـفـكـانـالـمـسـرـوـقـمـنـهـقـدـعـادـإـلـيـهـمـاـذـهـبـمـنـهـفـلـاـرـجـوـعـلـهـهـنـاـإـلـىـغـارـهـ،ـوـأـمـاـفـيـمـاـإـذـاـكـانـالـأـخـذـلـلـمـالـمـسـتـحـقـاـشـرـعـيـاـكـمـاـفـيـأـخـذـالـمـالـكـفـيـالـمـقـامـفـلـاـضـمـانـلـاـمـحـالـهـ،ـفـيـكـونـالـمـالـقـدـذـهـبـبـلـاـمـجـيـعـعـوـضـهـفـيـمـكـانـهـ،ـفـهـنـاـيـصـدـقـأـنـهـيـرـجـعـفـيـهـذـاـضـرـرـالـخـالـىـمـحـلـهـإـلـىـالـغـارـ،ـأـمـاـعـدـصـدـقـالـرـجـوـعـفـيـالـفـرـضـالـأـوـلـفـلـعـدـمـحـصـولـالـتـلـفـفـيـالـحـقـيـقـةـ،ـوـأـمـاـصـدـقـهـفـيـالـفـرـضـالـثـانـىـفـلـحـصـولـهـعـكـونـهـمـسـتـنـدـاـإـلـىـالـغـارـ،ـفـكـمـاـنـشـأـمـنـيـعـودـإـلـيـهـ.

فـإـنـقـلـتـ:ـأـمـاـتـلـفـالـعـيـنـالـشـخـصـيـةـ،ـأـعـنـيـ:ـمـاـفـوـتـهـالـمـشـتـريـمـنـأـوـصـافـالـمـبـيـعـأـوـأـجزـائـهـ،ـفـالـمـبـاـشـرـفـيـهـهـوـالـمـشـتـريـوـهـوـأـقـوـىـفـيـنـسـبـةـالـإـتـلـافـمـنـالـسـبـبـالـذـىـهـوـبـائـعـ،ـوـأـمـاـتـلـفـمـاـيـشـتـغـلـذـمـهـالـمـشـتـريـبـهـمـنـعـوـضـهـذـاـجـزـءـوـالـوـصـفـفـقـدـجـاءـمـنـقـبـلـحـكـمـالـشـارـعـبـالـضـمـانـعـلـىـمـوـضـعـالـإـتـلـافـالـذـىـبـاشـرـهـالـمـشـتـريـفـلـاـرـبـطـلـلـبـائـعـفـيـحـدـوثـهـذـاـضـمـانـ.

قلـتـ:ـبـعـدـمـاـيـكـونـدوـاعـىـصـرـفـالـمـالـمـجـاـنـاـحـاـصـلـاـفـيـنـفـسـالـمـشـتـريـوـحـكـمـالـشـارـعـأـيـضاـكـبـرـوـىـمـنـتـظـرـلـوـجـوـدـالـصـغـرـىـ.ـفـالـحـاـصـلـمـعـلـوـلـمـسـتـنـدـإـلـىـالـجـزـءـالـأـخـيـرـ،ـفـإـنـالـصـارـفـلـلـمـشـتـريـعـنـوـانـمـاـلـيـةـالـغـيـرـ،ـفـإـذـاـرـفـالـبـائـعـهـذـاـصـارـفـبـوـاسـطـةـإـظـهـارـهـأـنـهـمـاـلـنـفـسـهـفـقـدـأـوـجـدـهـوـهـذـاـضـمـانـوـإـنـكـانـذـاتـ.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٥٣

العمل الخارجى الذى هو موضوع الضمان يسند إلى المشتري لكنه غافل عن السببية و البائع ملتفت إليها. وأمّا التعليل فحن و إن خالفنا السيد المرتضى- قدس سرّه الشريف- فى قوله بعدم جواز التعدى فى القياس المنصوص العلّة- لاحتمال مدخلية خصوصيّة المورد، و وجه عدم القبول أنّ ظاهر اللفظ فى مثل «الخمر حرام لأنّه مسكر» إلغاء خصوصيّة المورد و كون الضمير فى «لأنّه» لصرف تطبيق المسكر و حمله عليه.

و بالجملة الدفع مستند إلى ظهور اللفظ وبهذا البيان أيضاً تتعذرّ فى التعليل الوارد فى باب عدم نقض اليقين بالوضع بالشك فى الحدث بقوله: «و لا ينقض اليقين بالشك أبداً» فيرفع احتمال عهديّة اللازم فى اليقين و الشك بواسطه ظهور الكلام و نعدى الحكم إلى كلّ يقين و شكّ فى كلّ باب من أبواب الفقه- ولكن هذا الظهور يمكن الخدشة فيه فى المقام، إذ مع ملاحظة احتمال أن يكون الحكم بالرجوع إلى الغارّ و المدلّس منوطاً بكون المال المدفوع بغروره و تدليسه مدفوعاً على وجه الاستحقاق الشرعي الغير الموجب لضمان العوض. و بعبارة أخرى على وجه المجازية لا يبقى وثوق و ظهور تطمئن به النفس فى العموم. نعم خصوص المهر و الزوج و الزوجة يمكن رفع احتمال خصوصيتها بعموم التعليل.

و أمّا الكلام فى القاعدة من حيث مدخلية علم الغارّ و جهل المغدور فمضافاً إلى إمكان دعوى مأخوذه ذلك فى مادة لفظ الغرور لأنّه مرادف للخدعة لغة كما أنّ العلم دخيل فى مادة الظلّم و التعدى يمكن القول فى بعض الموارد بتضييق النسبة فلا يلاحظ مادة الإتلاف.

و أمّا الكلام فى قاعدة لا ضرر و عدّه دليلاً مستقلاً للمقام و هو رجوع المشتري بعد اعترافه للمالك ما لم يصل إليه نفع فى مقابله أو إنفاقه النفقه كذلك

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٥٤

إلى البائع فمحض الكلام فيه أنه إنما أن يحمل الكلام على ما حمله شيخنا المرتضى- قدس سرّه- من نفي الحكم الضررى و إنما أن يحمل على نفي أصل الضرر و نقضه، مثل لا جدال ولا فسوق في الحج.

فعلى الأول قد ورد و جعل الحكم الضررى فى المقام بواسطه حكم الشارع بضمانت المشتري لما أتلفه من مال المالك أو حكم الشارع بأخذ المالك ماله من يد المشتري الملازم لصيروه نفقاته ضرراً عليه و ذاهبة من كيسه، و بعد هذا التخصيص فى القاعدة يبقى هنا مطلبان:

أحدهما: أن يقال: حكم الشارع بتغريم المشتري إن كان على وجه الإطلاق يكون ضرريراً و إن كان على وجه التقييد بالضمان للبائع لا يكون ضرريراً. و بعبارة أخرى الحكم بالغريم على وجه لا يضمن البائع ضررى و على وجه يكون البائع ضامناً ليس بضررى، فمقتضى القاعدة عدم جعل القسم الأول فيتعين فى الثاني.

و فيه: أن التقييد إن لوحظ فى العمل، يعني: يجب الدفع إن دفع البائع، كما فى الوفاء المعاملى حيث إن الدفع يكون مشروطاً بالدفع ولو امتنع أحدهما فلا وجوب على الآخر كان مقيداً و موجباً لعدم حدوث الضرر أصلاً، و إنما إن لوحظ فى الحكم، يعني: أن الشارع قد علق إيجابه على وجه الإطلاق على دفع المشتري سواء دفع البائع أم لا، غاية الأمر أنه جعل هنا إيجاباً آخر متعلقاً بعمل البائع و هذا لا- يوجب عدم ضررية ذلك الحكم، و ليس هنا من قبيل أفراد متعددات علم بخروجه البعض و شكّ فى الباقي، حيث يقتصر على المتىّن و يرجع فى المشكوك إلى عموم العام فإنّ الحكم بإيجاب الدفع مطلقاً فى مقام العمل على المشتري فرد واحد من الحكم الضررى و ليس استمراره إلا تخصيصاً واحداً و خروجاً واحداً.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٥٥

و ثانيهما: أن القاعدة تشمل العدّميات فعدم الحكم بضمانت البائع ضررى و لا- يعارض بكونه ضرراً على البائع لأنّه وارد فى مقام

الامتنان بقرينة قوله: «في الإسلام» و كما أنَّ القصاص منفعة بالنسبة إلى القائل أيضاً لأنَّه حافظ للحياة و مانع عن القتل، كذلك الحكم بضمان البائع هنا و إنْ كان ضرراً عليه لكنَّه ليس على خلاف المنهي بل جعله امتنان.

وفيه: أنَّه بمجرد كونه موافقاً للامتنان لا يوجب جعله فإنَّ القاعدة متصدِّ لجعل ما لولاه حدث الضرر، و هنا لو لم يجعل ضمان البائع لم يصل النفع إلى المشتري لا أنَّه يصل الضرر إليه فإنَّ الضرر الوacial إلَيْه من قبل الحكم الضمانى غير مرفوع بالفرض و لا منقلب عنوان كونه ضررياً كما تقدم.

و على الثاني، أعني: حمل الكلام على نفي موضوع الضرر فحينئذ حكم الشارع بضمانته كشف عن السبب الواقعى أو جعله مثل تكوين النار الحارَّة ثم نهى عباده عن إيقاع بعضهم ببعض، فهذا الذى أحدث هو سببته لضمانته. و بالجملة فموضوع الضرر حينئذ لم يصر غير مبغوض للشرع فلا تخصيص فى القاعدة و إنَّما عصيت بواسطَة إقدام البائع على إيصال هذا الضرر ثم مبغوضات الشارع بل كل ناه على قسمين.

قسم يكون بعد وقوعه لازماً غير ممكن التدارك، و ترميم ما فسد من ناحيته محال كما فى شرب الخمر و القتل و نحو ذلك فلا يمكن منع وجود هذا المبغوض الواقعى فى الآن الثانى بل حزنه فى غير الشارع دائم و جرمه فى غيره أيضاً غير ملائم و مندملاً.

و قسم يكون بعد الواقع قابلاً لجعله كالعدم، و رفع تفويت الغرض الحاصل من ناحيته فى الآن الثانى ممكن، و بعبارة أخرى و إنْ كان وجوده الحدوذى غير

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٥٦

ممكناً الزوال لكن وجوده البقائي قابل له و حينئذ فلا حاجة لنا إلى دليل آخر لإثبات وجوب هذا الأمر فى الآن الثانى، بل يكفيانا الدليل على مبغوضية أصل العمل الأول، فإنَّ لازم مبغوضيته و كون هذا تداركاً عند العرف له وجوب إيجاب الشارع له بحكم العقل، و حينئذ نقول: المقام من هذا القبيل فإنَّ من أصرَّ أحداً ثُمَّ فى الآن الثانى دفع إليه ما يجبر ضرره فقد تصدَّى لإعدام الإضرار. و بعبارة أخرى ليس فى البين بعد ذلك فوت غرض فالدليل الدال على متعرضية الإضرار واف فإثبات وجوب هذا الدفع عقلاً.

اللَّهُمَّ إِنَّا أَنْ يقال: عين هذا يجرى على التقريب الأول أيضاً فإنَّ إيجاب الشرع مع قطع النظر عن تضمين البائع إضرار منه، و بعده يكون الإضرار من ناحية الحكم الأول منجبراً. و بالجملة: إيجاب الشارع هناك بمنزلة عمل البائع هنا، فكما أنَّ العمل الثانى هنا جابر فالحكم الثانى هناك جابر فتأمل.

ثم إنَّ شيخنا المرتضى بعد التمسك بقاعدة الغرور مثل المقام و شبهه بشاهد الزور، و إدراجه تحت القاعدة مبنيَّ على الحكم بضمانته المحكوم عليه ثم رجوعه إلى الشاهد فإنَّ المغدور هناك إنَّما هو الحكم دون المحكوم عليه، و أمَّا على ما هو الواقع من عدم ضمان الحكم فالذى تلف منه المال غير مغدور و الذى هو مغدور لم يتلف منه المال، فهنا يحتاج إلى استنباط كليلة أخرى منطقية على ضمان شاهد الزور و هو الحكم بضمانته كلَّ من حدث من ناحية الضرر على الغير و أسنَد إليه ذلك و لو على نحو التسبيب مع عدم وجود مباشر محظوظ بالضمانت فى البين فهو ضامن، و إنَّما قلنا إنَّ الحكم غير ضامن لأنَّه يأخذ المال بحكم الشرع و هو مضطَرُّ فيه فالضرر فى الحقيقة مستند إلى حكم الشارع فهو خارج عن عنوان من أتلف لأقوائية السبب هنا من المباشر.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٥٧

و محصل ما ذكرنا أنَّه بعد تسليم كون البائع مضرراً هل يقتضى قاعدة نفي الضرر لزوم التدارك عليه أو لا؟ فنقول: إنَّ بنينا على حمل القاعدة على تحريم الإضرار بالغير فمقتضاه على ما مرَّ ذلك لما قررنا من أنَّ كلَّما صار شيء مبغوضاً للشارع فلا محالة يسخط بوجوده، فإذا فرض شيء يرفع سخطه فيحکم العقل بعين الملاك في مبغوضيته بوجوب هذا الشيء من غير فرق بين صورة علم الفاعل و جهله فإنه إذا كان مهتوكيه شخص مبغوضاً للشارع وقع من شخص ذلك معدوراً بعد التفاته لازم مبغوضية هذا الهاتك الواقع و كون أمر جابراً له و مخرجًا عن المهتوكيه و وجوب ذلك عقلاً لاتحاد الملاك.

فإن قلت: وجه عدم قبول الملازمة العقلية بين حكم العقل و الشرع و هو إمكان كون نفس العمل ذا مفسدة جار بعينه هنا فإن الملاك في نفس عمل التدارك و إن كان محراً و لكن يمكن كون جعل الوجوب ذا مفسدة و إذا جاء هذا الاحتمال يصير التكليف الفعلى مشكوكاً فيدفع بأصل البراءة.

قلت: هذا مما يستقلّ بلزوم المتابعة فيه العقل فإنه من قبيل ما إذا رأى العبد ابن المولى في البئر و كان المولى نائماً و سامح في إخراجه معذراً بأنه لعل المولى لو كان ملتفتاً ما كان المصلحة في أمره فلا إشكال في أنه يعدّ هذا الاعتذار منه مستهجننا لأن ينسبوه إلى الكذب و أنك ما كنت تحتمل ذلك و إلا كنت معذوراً، وبالجملة فمحررية الملاك علة تامة عند العقل لتمامية الحجّة و الشك في المانع عن البعث الفعلى لا يحسب عذراً مع معلوميّة أصل المحبوبية، و لا ينافي هذا مع منع الملازمة فإنّ المقام مقام تماميّة الحجّة عند العقل و هو غير مقام القطع بتحقّق الإنشاء الفعلى من المولى فإنه مشكوك، لكن لازم هذا الكلام الحكم بالضمان في

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٥٨

مسألة الإخبار كاذباً ببذل المال في المكان الفلانى فذهب و تحمل المخارج الكثيرة فإنّ الإضرار صادق عرف، و القول بأنّ عدم وصول المال عدم النفع و مخارج الطريق كلّها مما وصل عوضه إليه مثل أجراً ركوب الدابة و نحوها كما ترى، فيلزم على هذا البيان الحكم بضمان المخبر هذا على ما قلنا.

و أمّا على ما قاله شيخنا المرتضى من نفي الحكم الضرري. فالظاهر منه- قدس سره- الفراغ عن صدق الضرر في المقام و إنّما نتكلّم فيه في المقام الآتي، أعني: ما يغره في مقابل النفع الوacial إلى، فهل على هذا المبني كيف يكون مقتضى القاعدة تدارك البائع، فنقول: يمكن تقريره بأن يقال: إنّ هنا حكمين تكليفيّ و وضعبيّ و القاعدة شاملة لهما و لهذا يستندون إليها في البيع الغبى لفى الزوم الذي هو الوضع.

أمّا الحكم الوضعبيّ و هو مدعيّة المشترى لعرض ما استوفاه و مهدوريّة ما ذهب منه بلا استيفاء شيء في قوله، فقد قلنا إنّ القاعدة قد خصّت به و لكن هنا حكماً تكليفيّاً و هو تجويزه الشارع و ترخيصه للغائر أن يلقى المغدور في هذا الضرر، فإنه ضررٌ فإنّ الدواعي بالنسبة إلى إضرار الغير متوفّرة فيلزم من عدم منع الشارع وقوعه في الخارج بخلاف إضرار النفس فإنّ الدواعي مصروفّة و لا يحتاج إلى المنع الشرعيّ، و بالجملة لا إشكال في كون الأوّل حكماً ضرريّاً فلا بدّ من نفيه بقاعدة لا ضرر و إذ انتفت الإباحة مع القطع بعدم غير الحرمة ثبت الحرمة.

فإن قلت: نمنع الملازمة، و لهذا في الصد المزاحم بالأهم لا يقولون بالحرمة و لا بالوجوب و لا بالإباحة بل يقى بلا حكم فما المانع من صيرورته في المقام بلا حكم، لا يقال: نفس عدم الحكم ضرري إذ يكفى دى عدم ارتداع النفوس عدم تحريم الشرع، لأنّا نقول: الكلام إنّما هو على تقدير عدم شمول القاعدة للعدميات.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٥٩

قلت: لا شبّهه في عدم خلو الأشياء بعنوانها الأوّلية عن جميع الأحكام الخمسة و لا ينافي ذلك خلوها بواسطه بعض العناوين الطارئة و مقامنا من الأوّل فإنّ نفس الإضرار بالغير نتكلّم فيه و نقول: لو كان حكم الشارع فيه الإباحة يلزم الضرر فيتعين أن يكون التحريم، و إذا ثبت التحريم يرجع الأمر إلى الكبri العقلية المتقدّمة و أنه متى كان شيء مبغوضاً و كان له تدارك فالعقل حاكم بنفس مبغوضيّة المتدارك بالفتح لوجوب المتدارك بالكسر من غير فرق بين حالي العلم و الجهل، و بعبارة أخرى بين العصيان و المعذوريّة.

فتححصل من مجموع ما ذكرنا إلى هنا التكلّم في ثلاثة قواعد كلّية إحداها:

قاعدة الغرور، و الثانية: قاعدة لا ضرر، و الثالثة: قاعدة السبيبة و التسبيب، كما في شاهدي الزور فلا بدّ حينئذ من التكلّم في تطبيقها على المقام.

أما الأولى: فقد عرفت أنها مختصة بقضية مرادفة الغرور مع الخدعة بحال علم الغار فلا ينطبق في مقامنا إلا على صورة علم البائع و مع جهله غير شاملة للمقام.

أما الثانية: فقد يناقش في صدق الإضرار على البائع الغار و ذلك لأن العقد أمر قائم بالطرفين نسبته إليهما على حد سواء فلا خصوصية و امتياز للبائع حتى يجب ذلك إسناد الضرر المترتب على العقد إليه.

و بالجملة الذي يأتي من ناحيته الضرر إنما هو العقد و هو متساوي النسبة إلى الموجب و القابل و ليس القبول متفرعا على الإيجاب حتى يصير الإيجاب علة العلة، بل هما في عرض واحد و لهذا يصح تقديم الإيجاب ولا فرق بين علم البائع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٦٠

و جهله و كذا المشتري.

ولكن يمكن أن يصحح الإسناد بواسطة تفريع قبض المشتري على إقباض البائع فإنهما من مقوله الفعل و الانفعال و الثاني مترب على الأول و في طوله فيكون إسناد الضرر بالأخره إلى فعل البائع، نعم لا يتم هذا فيما إذا لم يترتب قبض المشتري على إقباض البائع أو إذنه بل قبض هو بدون إذنه، لا يقال: إن القبض مستند إلى اختيار المشتري فإنه يقال: نعم لكن على معنى أن لاختياره أيضا دخلا في وجود المال تحت يده و لا ينافي ذلك مع كون الإقباض سببا فهو كما إذا مكن المضروب نفسه لوقوع الضرب عليه فإن السبب و الفاعل ليس إلا الموجد للضرب و هذا التمكين شرط تأثيره.

و بالجملة: المعد و الشرط و عدم المانع كل ذلك ذو دخل و لكن السبب أمر غيرها هذا كله هو الكلام حسب القواعد.

و أما بحسب الأخبار الخاصة فرواية جميل دالة إنما منطقا و إنما بالأولوية و لكن روایتا زراره و زريق خالیتان عن هذا الحكم، فأجاب شيخنا المرتضى - قدس سره.

أولا: بأنهما في مقام بيان حكم المشتري مع المالك و ليستا بمقام بيان حكمه مع البائع.

و ثانيا: أن السكوت في مقام البيان لا يعارض الدليل، وفي الوجه الثاني نظر، فإن السكوت في الدليل الخاص مع كونه في مقام البيان كما هو الفرض يوجب انعقاد ظهور الخاص فيقدم على القواعد الثلاث المتقدمة لأنها عمومات و هاتان الروايتان تخصصانها.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٦١

نعم لا يجري هذا بالنسبة إلى رواية جميل لأنها أيضا خاصة و هي ناصحة في الحكم فلا يعارضها ما هو ظاهر في الخلاف، و حينئذ فلا بد من فهم أن سخ ما تعرضته رواية جميل ماذا؟ فإن كانت حرية الولد مما يعده نفعا عائدا إلى الوالد كانت شاهدة لما نحن فيه بطريق أولى، و إلا فلا بد من التفصيل بين القسمين فالغرامة بلا وصول النفع حكمه الرجوع و الغرامه معه حكمها عدم الرجوع بقضية تينك الروايتين بل مقتضى رواية زريق تثليث الأقسام، أحدها: الغرامات التي يجر بها ضرر المالك و هذا مقسم إلى قسمين: ما كان بإزاره نفع و ما ليس كذلك، فهذه تجرى فيها التفصيل المذكور بين قسميه على تقدير و الحكم بالرجوع مطلقا على تقدير آخر.

والقسم الأخير ما خرج من كيس المشتري في إصلاح المبيع و صرف التواب عنده الذي يصير بعد عود المبيع إلى المالك خسرانا على المشتري و نفعا للمالك فهذا مقتضى صريح رواية زريق الرجوع فيه إلى المالك و معه لا معنى للرجوع إلى البائع، و شيخنا المرتضى - قدس سره - مع تعميمه القسم الثالث من الأقسام الثلاثة التي ذكرها في كلامه لما شمل هذا القسم.

و ما ليس في مقابله نفع بل بعض أمثلته صريح في هذا القسم و هو النفقة و ما صرفه في العمارة استشهد بالأدلة المتقدمة و ذكر أن رواية زريق لا تنافيها لأنها ساكتة.

فيرد عليه - قدس سره - أن سكتتها في القسم الذي يتدارك ضرر المالك صحيح، و أما في القسم الذي ذهب من كيس المشتري و دخل نفعه في كيس المالك فصريح الرواية الرجوع بها إلى المالك، و لا يمكن معه الرجوع إلى البائع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٦٢

و الفقرة الدالة على ذلك،

منها:

قوله في آخرها: «يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه» (يعني: على المشتري) كلّما خرج منه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كلّ ذلك مردود إليه. إلخ ، وكذلك حكمه في زرع زرعه المشتري وغرس غرسه وبناء بناء بأنّ له إما قيمة الزرع وإما أن يصبر المالك إلى وقت الحصاد، فإن لم يفعل كان ذلك له وردّ القيمة وكان الزرع له وكذلك له إما قيمة الغرس والبناء، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه وأخذه حيث ما حكم -عليه السلام- بأن للمالك قلع الزرع والغرس و هدم البناء و ذلك لأنّ في كل ذلك أربعة أنحاء: الأولى: التراضي على النقل إلى المالك بالقيمة.

و الثاني: التراضي على إعطاء كرى الأرض إلى وقت الحصاد في الزرع وإلى ما توافقا عليه من الزمان في الغرس والبناء.
و الثالث: اختيار المشتري قلع الزرع والغرس و هدم البناء.

والرابع: اختيار المالك تخلصه عن ملك الغير و الرواية متعرّضة في الزرع للقسمين الأولين و في الغرس و البناء للأموال و الثالث، و الظاهر أنّ عدم تعرّضها للثالث في الزرع، أعني: اختيار الزراع قلع الزرع، و عدم تعرّضها للثاني في الغرس و البناء من باب مصروفية الدواعي النوعية عن ذلك لا أنه ليس له ذلك شرعاً و لا أقلّ من احتمال ذلك، المسقط للاستدلال، فيبقى مقتضى قواعد السلطنة و غيرها في ذلك على حالها.

و ليس هكذا حال سكوت الرواية عن القسم الرابع في الجميع فإنّ الظاهر أنّه لأجل عدم القدرة شرعاً وأنّه لا يعامل مع من كان عمله في ملك الغير على

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٦٣

طبق ظاهر الشرع معاملة الغاصب فلا يجبر على قلع ما غرسه وزرعه و هدم ما بناه وإن كان الغاصب يؤخذ بذلك لأنّه «لا حق لعرق ظالم».

و بالجملة يعلم منها أن الشارع راعى جانب المشتري سواء فى ما أحدثه من قبيل الغرس و نحوه، أم فيما أعطاه من كيسه فى مصلحة المال و دفع المضار عنه، أم فى عمل عمل فيه كان له مالية عرفا، فجميع ذلك لم يحکم عليه بالمهدورية بل أبقاء على صفة الاحترام، فإن حرمءة مال المسلم كحرمة دمه و يؤيد هذا ما تسالموا عليه من غير نص خاص في البين في باب المفلس عند رجوع الغريم إلى عين ماله لو وجده حيث حكموا بأنه لو أحدث في المفلس قبل الحجر شيئاً كان له مالية عرفاً رجع بقيمةه إلى ذلك الغريم.

و دعوى الفرق بينه وبين المقام بكون الأحداث هناك في ملك نفس المحدث و هنا في ملك غيره واقعاً، مدفوعةً بأنَّ ملك الغير بعد المحكومية ظاهراً بملكنته للنفس بالنهي الواقعى الغير المنجز لا يؤثُر في رفع الاحترام عن مال المسلم و عمله.

نعم عند تنجز هذا النهي و معلومية ملكية الغير كما في الغاصب فالشارع ألغى احترام العمل و جعله مهتوكا و بلا أجر، وإنما يتحقق ذلك في القاعدة النهي المعلوم أيضا لا- ينافي معبقاء احترام العمل كما في الوجوب كذلك من غير فرق بين ما إذا أحدث العمل هيئة في المال صارت سببا لزيادة المالية في العين كنسج الغزل، وما إذا لم يحدث ذلك وإن فرض ثبوت الإجماع على خلافه في الثاني حيث لا يلتزمون في مثل ما إذا سقى أرض الغير بمائه بخيال أنه أرضه بضممان صاحب الأرض لقيمة الماء و عمل السقى خصوصا بصورة حدوث الهيئة مثل حفر القنوات

كتاب البيع (للداراكى)، ج ١، ص: ٤٦٤

ثم إنَّ روايَةَ زريق سالمٌ في هذه الغرامات عن معارضَةِ روايَةِ جميل لما عرفت من اختصاصها إمَّا بما في مقابلةِ نفعٍ فثبت فيما ليس و تشقق الارض للزراعة الذى يسمى فى الفارسية (ببيان و شخم).

بقبالة نفع بالأولويّة أو بالقسم الثاني، و على كلّ حال تبقى المخارج المصروفة لأجل انتفاع المال أو صرف العوارض عنه خارجة عنها، و كذلك خارجة عن القواعد المتقدمة إذ قد عرفت عدم شمولها لما كان هنا ضامن غير الغار فإنّه لا يصدق الغرور والضرر والسيبة معه.

ثم إنّ الظاهر أنّ الحق مع صاحب الحدائق حيث ذهب إلى عدم سكوت الرواية عن حكم المشتري مع غير المالك فإنّ «غيره» في مورد الرواية عبارة عن القاضي والشاهد والورثة فإنّ في إيراد الخسارات الواردة على مشترى المعيشة التي يغمرها للمالك لكلّ من المذكورين دخلاً بنحو السيبة فيصدق على كلّ منهم أنه السبب لإتلاف هذا المال المعروف على الغارم وهو المضرّ وهو الغار، غاية الأمر اختصاص الأخير بصورة علمهم ولكنّ القاضي والشاهد لا يغمان ما يلزم بواسطة عملهما بما هو تكليفهما شرعاً، فإنّ القاضي عند تحقق موازين القضاة عنده يجب عليه القضاء، وكذا الشاهد إذا تحمل الشهادة يجب عليه إقامة ما عنده ولا ينافيه أخبار ضمان الشاهد لاختصاصها بمورد اشتباه الشاهد أو تعمّده الكذب، مضافاً إلى إمكان عدم استناد الضرر في مورد الرواية إلى الشاهد.

و على كلّ حال ينحصر من يقبل لقرار الضمان عليه في الورثة وقد تعرضت الرواية للرجوع عليهم بالشمن فيعلم أنه كان بمقام بيان حكم المشتري معهم، ومع ذلك سكت عن تغريمهم هذه الخسارات فيكون شاهداً على العدم.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٦٥

ثم إنّ هنا مطلباً ينبغي التتبّيه عليه و هو أنّهم - رضوان الله عليهم - كثيراً ما في باب الإتلاف يبحثون عن أقوائى السبب و المباشر ثم يرتبون حكم الضمان على الأقوى منها و يحكمون ببراءة الآخر، و منه يعلم مغایرة ذلك الباب مع ما نحن بصدده من إثبات الضمان على المشتري و إثبات قراره على البائع.

و بالجملة فيفرّقون بين ما إذا كانت الواسطة فاعلاً غير ذى شعور مثل ما إذا أُجج ناراً في محلّ هبوب الريح فوصل إلى ييد الغير فأحرقه، أو ألقى اللحم إلى السبع فأكله، أو أعطى الطعام للصبي فأكله، أو وضع الإناء بمحل سقط جنب النائم عليه فكسره مع التفاته إلى ذلك، فحكموا في مثل ذلك بضمان السبب دون المباشر و بين ما إذا كان المباشر أقوى أو لم يكن في البين سبب كما في أكل نفس الصبي بدون عطاء أحد إيماه أو سقوط جنب النائم بدون وضع أحد، فحكموا فيها بضمان المباشر و مثّلوا للقسم الأول بما إذا أكره أحد أحداً على الإتلاف فأتلفه فحكموا بضمان المكره - بالكسر - دون المكره - بالفتح.

هذا و يشكل ما ذكروه فإنه إذا كان الحكم دائراً مدار صدق المتفّق فلا شبهة في صدق هذا العنوان في حق المكره إذ لو اعتبر في صدقه اختيار الفاعل فلا بدّ من القول بعدم صدقه في النائم و الغافل و الساهي و لا يلتزمون به بل إسناد الإتلاف إلى المكره لكونه متصدّياً ب مباشرة جوارحه يكون بالأولى من إسناده إلى مكرهه فإنه إنما يصير متلفاً بالتّوسيط و الأول بلا توسّط، فلو كنا نحن و قاعدة من أتلف لا بدّ من الحكم بتخيير المالك في الرجوع إلى أيّ منهما شاء.

فإن قلت: نعم و لكن حدّيث الرفع بالنسبة إلى المكره - بالفتح - حاكم لشموله للوضعيّات لا يقال: كيف المقال في النائم و الساهي و الناسى حيث لا يقولون بعدم ضمانهم بواسطة الحديث.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٦٦

لأنّا نقول: يمكن الفرق بأنّ رفع الضمان عن المذكورين و إن كان فيه المئة بالنسبة إليهم و لكنه خلاف الامتنان على صاحب المال و هذا بخلاف الحال في المكره فإنّ رفعه موافق الامتنان بالنسبة إلى المكره و لا يخالفه بالنسبة إلى المالك لثبت الضمان على المكره بالكسر، و بالجملة فحال مقامنا حال بيع المكره و بيع المضرر حيث إنّ وجه الفرق فيهما مع شمول الحديث لهما كون الرفع في الأول على وفق المئة و في الثاني على خلافه.

قلت: نعم ما ذكرت تمام لولا الإشكال في شمول الحديث للآثار الوضعية، فإنّ قابل للإنكار، فإنّ الظاهر من الحديث في حدّ نفسه الاختصاص بالتكليفيات لظهور الرفع في رفع العقوبة.

و ما تمسّك به للتعيم من استشهاد الإمام في بعض الأخبار بالحلف بالطلاق و العتاق عند الإكراه عليه. فيه: عدم ظهور الرواية في كون السؤال راجعا إلى الأثر الوضعي، وأن العتاق و الطلاق المذكورين يقعان أولاً، بل من الممكن كون نفس اليمين بالطلاق و العتاق من المحرمات النفسية، فسأل السائل عن صورة وقوعه عن إكراه، و قوله: أيلزمه ذلك؟ يعني أيلزمه عقوبة ما فعله و ارتكبه بواسطة إكراه الظالم و قع في العصيان أو أنه غير عاص، و مع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للاستدلال. إنما أن نمنع ذلك بكونه خلاف الظاهر من عبارة السؤال و أن الظاهر من السؤال بمثل هذه العبارة عقيب ذكر الاستكراه على الحلف بالطلاق و العتاق هو الرجوع إلى جهة الوضع.

هذا و يمكن أن يختار مسلك آخر لتوجيه كلام المشهور في الحكم بعدم كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٦٧

ضمان المكره دون المكره. و هو: أن ما اشتهر من أن «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» ليس عبارة رواية و إنما هو معقد الإجماع، و نحن إذا راجعنا المجمعين رأيناهم يبحثون في تعين أن المخالف من ذا؟ مع أنه لا شبهة في صدقه لغة و عرفا على كل من المباشر و السبب، غاية الأمر أن في موارد كون أحدهما غير ذي شعور لا يصدق كلمة «من» الموضوعة لذوى العقول، و أمّا صدق الإتلاف فلا فرق بينهما فيه في جميع الموارد، فإذا رأينا ذلك نفهم أن مراد قائل هذه العبارة أخص مما هو ظاهره، و أنه ما يستفاد من كلماتهم في موارد عديدة من أنه كلما كان في البين سبب و مباشر فلا بد في الحكم بضمان المباشر من كونه بحيث يقبل لتوجيه النهى بترك الإتلاف و المباشرة نحوه، ولو لم يقبل التكليف أصلاً إما لعدم الشعور كما في الريح و الشمس و إما لأن اختياره كالعدم كما في الصبي و النائم و المكره فلا ضمان حينئذ على المباشر، وإن كان مع عدم السبب لم يكن لهذا القيد دخل في الحكم، و لعل من هذا القبيل الحكم بعدم ضمان الحكم فإنه مكلف بالقضاء عند تحقق موازينه بنظره، فلا يكلف بعدم الحكم و القضاء.

فإن قلت: فما تقول في الشاهد والمغور حيث هما ضامنان مع عدم قابليةهما للنهي عن التصرف و الشهادة؟ قلت: و إن كانا غير قابلين ظاهرا و لكنهما ممنوعا واقعا و لا يجري هذا في الحكم فإنه في الواقع و الظاهر مكلف بالحكم لا أن خطابه في الظاهر أحكم و في الواقع لا تحكم. و الحاصل المراد بأقوائية المباشر من السبب كونه قابلاً للتوكيل و بأقوائية السبب كونه غير قابل له.

[البحث الخامس في قاعدة ضمان اليد]

بقى هنا شيء و هو أن ضمان اليد مع هذا لا يرفع عن المكره فنقول
كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٦٨
للمسألة صور:

ال الأولى: أن يكون للمكره يد سابقة موجبة للضمان.
والثانية: أن يكون يده مستندة إلى المكره- بالكسر- و لكن كان مختارا في الأخذ و مكرها في الإتلاف.
والثالثة: هذه مع كونه مكرها في الأمر الأول دون الثاني.
والرابعة: هذه مع الإكراه في الأمرين.

ففي الصورة الأولى: قد أتلف المكره- بالكسر- على المكره لأنه أوقعه في تنجز ضمان يده لأنه كان معلقاً على التلف و هو أوجد المعلق عليه بسبب إكراهه فيستند ذهاب البطل من كيس المكره- بالفتح- إليه فحينئذ يجوز له الرجوع إلى المكره- بالكسر- لو رجع إليه المالك فيكون القرار على المكره مع جواز الرجوع ابتداء كما تقدم.
كما أن في الصورة الثانية أيضاً مقتضى القاعدة قرار الضمان على المكره فإن المكره- بالفتح- وقع بواسطة يده في ضمان المالك و

المكره بالكسر على ما حققه شيخنا المرتضى.
ثم المكره- بالكسر- هو السبب لتجز هذين الضمانين، فلا بد أن لا يرجع هو إلى المكره- بالفتح-، لأنَّه أتلف على نفسه، وإن رجع المالك إليه يجب عليه التدارك، لأنَّه أيضاً من قبله، كما يجوز للمالك الرجوع إلى المكره- بالكسر- ابتداءً كما تقدَّم.
نعم مقتضى القاعدة في الثالثة كون القرار على المكره- بالفتح-، لأنَّه

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٦٩

باختياره أوقع نفسه والمكره في الضمان، فلو رجع المالك إلى المكره بالكسر يجب عليه التدارك، وإن رجع المالك إليه لا يجوز له الرجوع إلى المكره بالكسر لأنَّه لم يجربه على الإتلاف.

وأما الرابعة: فيمكن منع صدق اليد للمكره بالفتح، فإنَّه بمعنى الاستيلاء كما هو المراد في اليد التي أمرَّة الملك ولا يصدق عرفاً على من أمره قاهر بأخذ مال غيره وإتلافه، أنه ذو يد عليه، فمقتضى القاعدة فيها عدم الضمان أصلاً.

ولو تلف في يده بعد الإكراه على الأخذ وصدق الاستيلاء واليد فالظاهر قرار الضمان على المكره لأنَّه السبب لدخول المكره في ضمان اليد، ولا يقال بتعارض مقتضى السبيبة واليد حيث إنَّ مقتضى اليد قراره على المكره- بالفتح- كما احتمله شيخنا الأستاذ دام بقاء في الدرس- ولا بد من تقديم الثاني و إلَّا يلزم كون السبيبة لقرار الضمان على المكره سبباً لعدم القرار وهو خلف، و ذلك لأنَّ دليل السبيبة ناظر إلى ما أثبته دليل اليد، ولا يعقل كون الثاني ناظراً إلى الأول المتأخر عنه رتبة.

القسم الثالث: زيادة القيمة عن الثمن هل يغرم البائع تمام القيمة حتى ما قابل الثمن، أو لا يغرم شيئاً منها حتى الزيادة عن الثمن، أو يغرم ما قابل الثمن دون الزيادة؟ الظاهر الأخير، لعدم الغرور بالنسبة إلى ما قابل، لأنَّه أقدم عليه ولو كان البائع صادقاً وصادقه فيما زاد لأنَّه وقع في ضمانه بكذبه بحيث لواه لما وقع فيه، وعلى هذا لا بد من التفصيل في الأجزاء أيضاً فإنَّ الثمن مقطسط عليها في ضمن الكل، وأميأ الأوصاف فقد فرق شيخنا المرتضى- قدس سره- بين ما لم يقطسط الثمن عليه كما عدا وصف الصحة وبينه، فحكم في الرجوع في التمام في

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٧٠

الأول وبالتفصيل في الثاني على ما هو مفهوم كلامه.

وفيه: أولاً: سؤال الفرق بين وصف الصحة ووصف الكمال، فإنَّ الثمن لا يقتسم في كليهما إلَّا بإزاء العين بلحاظ الصفة، فالصفة مزيدة لمالية العين لا أنها مال ولا شهادة في ثبوت الأرض في فقدان وصف الصحة دون وصف الكمال.
أمّا أولاً: لأنَّ جواز الإمضاء مع العيب ينافي هذا.

وأمّا ثانياً: فمقتضى ذلك رجوع مقدار من عين الثمن بقسطه، والحال جواز دفع الأرض من مال آخر، فهذا يدلُّ على عدم التقسيط.
و ثانياً: سؤال الفرق بين الأجزاء والأوصاف، إذ لا فرق في صدق الغرور بين القبالية في مقام الإنشاء المعاوضي وبين عدمها مع المنشئة لتفاوت الماليَّة والقيمة، فكما يلتفت المشترى في شراء عشرة أذرع من الكرباس بعشرة بأنَّ كلَّ درهم يقع بقابل ذرع، كذلك يلتفت المشترى للعبد الكاتب بعشرة دراهم مع كون غير الكاتب بتسعة، فإنَّ الواحد يكون لأجل الكتابة، فمقتضى القاعدة التفصيل في الوصف أيضاً مطلقاً، نعم في الوصف الحادث لدى المشترى الزائل عنده لا يحرِّي هذا فيرجع فيه بكلِّ القيمة.

ثم لو باع الفضولي بيعاً فاسداً فالتحريف في مورد صدقه لم يوجب التغريم بالاستقلال بل مع الفساد، فإنَّ اعتبرنا في تأثير التغريف الاستقلال، فهنا لا بد أن لا يرجع إلى البائع لأنَّ فساد البيع غير مقتضى لرجوعه، والتغريف فقد للاستقلال، لكن هنا سؤال الفرق بين المقام والبيع الفاسد، لأنَّه مع علم البائع بالفساد هو السبب لوقوع المشترى في الضمان ومحْرر له، ومع الجهل أيضاً هو السبب لاستناد قبض المشترى إلى إقباضه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٧١

و بالجملة: حال علم البائع فيه كحال علمه في مقامنا و حال جهله فيه حال جهله في المقام، فلا بد من التفصيل بين الثمن فيرجع به على المشتري، وأمّا سائر الغرامات فليس لها الرجوع بها إما لقاعدة الغرور والسببية، وإما للثانية فقط، فما وجه حكم القوم هناك بجواز الرجوع في الكل مطلقاً مع حكمهم هنا برجوع المشتري إلى الغارّ والسبب؟ و مقتضاه عدم رجوع البائع الغارّ والسبب، إذا كان هو المالك و على هذا فإذا كان الفضولي البائع فاسداً مدعيًا للملكية فهو غارّ من جهتين، عند علمه بالفساد، و من جهة، عند جهله. نعم لو ثبت الفرق بين المقامين فعند الاجتماع يتوجه بناء على اعتبار الاستقلال في الغرور عدم الرجوع لما تقدم من أنّ الغرور غير متحقق الحكم أو الموضوع لأجل انتفاء الاستقلال و الفساد غير مقتض للرجوع حسب الفرض.

ثم إنّ كلّما يرجع المشتري به على البائع لو رجع إليه لا- يرجع البائع إلى المشتري لو رجع عليه، بخلاف ما لا يرجع به المشتري على البائع مثل زيادة القيمة على الثمن فإنه يرجع البائع بها على المشتري.

فإن قلت: ما وجه ذلك مع اشتراكهما في مقتضى الضمان و هو اليد؟ نعم مع الإتفاق يتم ذلك لأنّ اللاحق هو الذي أوجب تنجذب الضمان على السابق باتخاذه ما علق عليه الضمان فتشمله قاعدة التسبيب، وأمّا مع التلف فلا.

قلت: هذا من جزئيات مسألة تعاقب الأيدي الضامنة و الكلام فيها في مقامين:

الأول: في تصوير كيفية اشتغال الذمم المتعددة بالشيء الواحد و هو البدل عند التلف، مع أنّ الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار إلا في ذمة واحدة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٧٢

و الثاني: في تصوير أنه لم يرجع اليد السابقة على اللاحقة عند غرامتها للمالك.

و محض الكلام في الأول أنّ المراد بكون المال في عهدة الإنسان الذي هو المستفاد من كلمة على الواقع في حين الأعيان كون الإنسان هو المسؤول و المؤخذ ببعاته، فيكون على رقبته تدارك ما ورد على المالك و غيره من الخسائر من ناحية هذا المال، وهذا المعنى الذي يعتبر عنه بالفارسيّة بـ(گرفتاري) أمر وراء استقرار مال في الذمة بل هو في الحقيقة استقرار العمل، أعني: تدارك الدرك و الخسارة على العهدة، و هذا أمر يتعلق تعلقه في العمل المتعلق بعين واحدة بالنسبة إلى أشخاص متعددة.

نظيره في العرفيات وقوع العبيد المتعددين في عهدة وجдан ابن مولاه المفقود، و في الشرعيات الواجب الكفائي. لا نقول إنه صرف تكليف بل هو أمر وضعى واقعى يكون الإنسان في ضرر التدارك في مقامنا و المحصل منه ثبوت حقّ المالك فيأخذ معادل ماله من أيّ من الأيدي شاء، لا ثبوت الملك له في ذمة كلّ لمعادل ماله فإنه لا ينفك إما من ثبوت المعادل المتعدد بعد الذمة أو توزيع المعادل الواحد على الذمم، و لا- معنى للذمة المرددة التي لازمها عدم الاقتدار على الأشخاص، و إن وقع التعبير في كلام شيخنا المرتضى- قدس سره- بما يوهم ذلك فهو من باب ضيق العبارة.

و الحاصل التعهيد بالمال غير ثبوت البدل في الذمة، و الثاني لا يتحقق إلا بعد التلف، و الأول يتحقق بمحض ثبوت اليد و من لوازمه استحقاق المالك إخراج البدل عند التلف من مال المعهد.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٧٣

و محض الكلام في الثاني أنه يتم بثلاث مقدمات:

الاولى: أنّ مفاد على اليد ليس أمراً تعليقياً بمعنى أنّ العهدة إنّما تحدث بحدوث التلف بحيث كان اليد جزءاً علة لحصول هذا المعنى و الجزء الأخير كان هو التلف إذ على هذا جميع الأيدي المتعاقبة متساوية في عدم عهدة لأحدها قبل التلف، و بعده يحصل للجميع في مرتبة واحدة بدون سبق لأحددها على الآخر، لتساوي الجزء الأخير من العلة بالنسبة إليهم و إن اختلف الجزء الأول تقدماً و تأخراً. و بالجملة يصدق على كلّ من الأيدي أنه قد أثبت على مال له بدل في عهدة آخر فلازمه رجوع كلّ إلى آخر حتى اللاحق إلى السابق، لكنّ بعد ما فرض أنه يحدث هنا أمر تنجيزى غير معلق عقيب اليد يعبر عنه بالفارسيّة بـ(گرفتاري) فاليد علة تامة لحصوله

بدون انتظار حصول التلف فيصدق على اليد السابقة أنه قد أثبت على مال لا يقع في خسارته إلا شخص واحد وهو المالك، وأمّا اليد اللاحقة فيصدق أنها قد أثبتت على مال يقع أحد شخصين على البطل في ضرره و خسارته و هما المالك و الضامن الأول.

المقدمة الثانية: أن المال الذي له بدل في عهدة شخص لمالكه إذا ضممه شخص آخر ولم يعيّن المضمون له وأنه المالك أو غيره أو كلاهما فلازم البطلية هو التوسيعة وإطلاق البطلية، فإنّ معنى كون المال على عهدة الثاني بدون ذكر المضمون له أنّ من يتضرّر من قبله أيّاً من كان في العالم فله الأخذ برقبة هذا الضامن و إخراج تدارك ضرره من كيسه فإنّ معنى البطلية أنّ من عليه البطل يقع في خسارة تلف المبدل كالمالك.

٤٧٤ كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص:

فإذا قيل خسائر هذا العين على عهدة فلان فهو عند الإطلاق يشمل هذه الخسارة لأنّه من خساراته ولا يخرج عن كونه بدلًا له كما في صورة تعين المضمون له، كما في ضمان العهدة في العوضين في البيع، فإنّ ضامن العهدة ليس ضامناً إلّا للمالك دون من تلف عنده المال من المشتري أو البائع فلا يرجعان إليه عند رجوع المالك إليهما فيكشف ذلك عن قصور البدليّة و عدم شمولها حتى بالنسبة لهذا الحكم.

المقدمة الثالثة: أن الخسارة الواردة على اليد اللاحقة لا فرق فيه بين أسبابها فلو فرض تحققها من ناحية اليد أيضا لا مانع من شمول الحكم له إن قلنا بالقضية الطبيعية، وإنما بتتفقح المناط، لوضوح عدم الفرق بين الأسباب إن لم نقل بها. و أمّا استظهار هذه المقدّمات: أمّا الأولى فهي مقتضى سوق حكم العهدة المستفاده من كلمة «على» على الإطلاق و عدم تعليقه بشيء. و أمّا الثانية فقد يتوهم شهادة العامة في تعين المضمون له في المالك فلا وجہ له، إذ لا ملازمته بين كون الغاية الأداء إلى المالك و كون المتعهد به خسارة كل من يتخصّر من ناحية هذا المال، وقد يستشكل في صدق خسارة هذا المال بالنسبة إلى اليد السابقة فإن المتحقق في حقه خسارة البدل دون العين.

والجواب: أنه لا شبهة في صدق أن بخلاف هذا المال يقع شخصان في الضرر على التبادل إما المالك وإنما المتعهد به، ولذا يغتم كلاهما عند ثبوت اليقنة على العين، أحدهما لخوفه على ماله والآخر على مال وضع على عهده.

و أَمّا الثالثة: فعلى القضية الطبيعية لا إشكال فيها و كذا على تنقيح المناط

لوضوح عدم الفرق بين الأسباب.

لا يقال: ينتقض على هذا ما أبرمه سابقا فيما إذا أكره اليد السابقة اللاحقة على الأخذ فتلافى يد الثاني، حيث قلت: قرار الضمان على الأول ولا يمكن جعل هذا الضمان المسبب عن السبيئة الحاصلة من حكم اليد الثانية مشمولا لحكم اليد الثانية فإنه لا مانع من شموله على نحو القضية الطبيعية أو تنقيح المناط.

فإنه يقال: فرق بين مقامنا هذا و تلك المسألة، فإن المدعى أن المستفاد من القاعدة أن كل ضمان حصل أسباب حدوثه في اليد السابقة مع قطع النظر عن حدوث هذه اليد اللاحقة ولو كان جائيا من هذه القاعدة، فبمقتضى القاعدة يحمل على الثانية، وأين هذا من ضمان ليس له عين ولا أثر مع قطع النظر عن هذه اليد فإن السببية إنما يتحقق موضوعها بواسطة اليد ومثل هذا لا تنفعه القضية الطبيعية أو تنقيح المناط، فتدبر.

و بالجملة بعد وضوح المقدّمات الثلاثة لا مجال للإشكال تارة؛ بأن التقرير يجىء في حق السابق أيضاً لصدق أنه وضع اليد على ماله بدل، و جوابه ظهر من المقدمة الأولى و أنه مبني على استفادة العهدة التعليمية، و أمّا على التجييزية فلا مجال له كما هو واضح. و آخرى: بأن ضمان العين التي لها بدل لا يقتضى ضمان بدله مع أنه لم يحصل موجب للضمان بالنسبة إلى البدل، و دعوى كونه من توابع العين و شؤونه كما ترى و جوابه ظهر من المقدمة الثانية.

و الثالثة: بأنّه لو سلّم ذلك اقتضى ضمان البدل للمالك لا لمن عليه البدل،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٧٦

و جوابه ظهر أيضاً من تلك المقدمة فإنّ غير من عليه البدل لم يتخيّر حتى يجبر خسارته و قضيّة القاعدة أنّه ما لم يصل إلى مالكه فكلّ من يتخيّر منه لا بدّ أن يجبر ذو اليد خسارته.

و رابعة: بالنقض بضمان الاثنين لواحد و ضمان العهدة و ضمان المال عند العادة و ضمان الأعيان المضمونة بصدق ضمان شيء له بدل مع عدم ضمان البدل، و جوابه أيضاً علم من تلك المقدمة. و حاصله: أنّا لم نعلق الحكم على صرف كون الضمان ضمان شيء له بدل - كما توهّمه صورة عبارة شيخنا المرتضى قدس سرّه - بل قيّدناه بعدم تعين المضمون له وقد عيّن في تلك الموارد دون المقام، فاستكشف البذرية المقيدة في تلك الموارد المطلقة في المقام.

و خامسة: بأنّه إذا رجعت العين من اليد اللاحقة إلى السابقة فتلت فلازم البيان المتقدم قرار الضمان على اللاحقة مع أنّ القاعدة تقتضي قراره على السابقة و ذلك لأنّ الضمان إنّما حدث باليد الأولى للسابقة فاليد الثانية لها لم تحدث شيئاً حتى يقال إنّها في هذا الحين - أعني: حين إثبات اليد الثانية - ضمن شيئاً له بدل، و الجواب أنّه إنّما لا تحدث اليد الثانية أصل ضمان العين لصاحبها لفرض حدوثه باليد الأولى و ما حدث لا يحدث ثانياً، و أمّا بالنسبة إلى ضمان اليد اللاحقة فلا مانع من تأثيرها فضمان اللاحق للمالك يستقر على السابق فضمانه للسابق يسقط.

و سادسة: بأنّ لازم ما ذكر جواز رجوع السابق إلى اللاحق بعد التلف و لو قبل رجوع المالك عليه، و الجواب: أنّه لم يتخيّر بعد و إذا كان مفاد القاعدة تحويل الخسارة فلا تحويل مع عدم الخسارة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٧٧

فإن قلت: قد ذكرت أنّ هنا ابتلاء فعليها يحصل عقيب اليد بلا انتظار شيء فلازم هذا لزوم تداركه.

قلت: نعم ولكن ليس تدارك هذا دفع العين إلى السابق في حال بقائها أو بدلها في حال التلف إذ ذلك لا يرفع ضمان السابق و إنّما يرتفع بالدفع إلى المالك، فغاية الأمر أنّ للسابق حقّ مؤاخذة اللاحق بـأن يدفع العين أو البدل إلى المالك و نحن نلتزم بذلك و لا نتحاشى عنه.

و سابعة: بأنّ لازم ما ذكر مع الالتزام بأنّ الخسائر اللاحقة كلّها من كيس الضامن ثبوت الضمان للسابق بالنسبة إلى اللاحق، إذ من جملة الخسائر هذه الخسارة الواردة على اللاحق و بعد عدم تعين المضمون له كما تقدم لا بد من تحويل هذه الخسارة أيضاً على السابق و جعلها من كيسه.

و الجواب أنّ كلّ خسارة فرضت للعين مع قطع النظر عن اليد نحكم بضمان ذى اليد لها و العين مع قطع النظر عن اليد السابقة لها خسائر من التلف و فوات الجزء أو الوصف الموجودين فعلاً أو بعد الخروج عن اليد قبل الوصول إلى المالك فإنّ فواتها أيضاً من خسائر هذا العين مع قطع النظر عن ثبوت هذا اليد و ليس هكذا خسارة اللاحق، إلا أن يقال أنّا نفترض كون يد اللاحق غير مستند إلى اليد السابقة، بل صرف كونه متأخراً في الزمان فـأن قطع النظر عن اليد السابقة يوجب قطع النظر عـما هو معلوله لا ما هو متاخر عنه زماناً، فهذا القسم يدخل تحت النظر فلا فرق بينه وبين السمن الحادث فيما بعد المتبدل بالهزال قبل الوصول إلى المالك فـكما نحكم بضمان الثاني على اليد السابقة لا بدّ أن نحكم بضمان الأول أيضاً عليها.

و يمكن أن يقال: إنّه لا بد من فرض العين على الحال التي كانت عليها

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٧٨

حين وقوع اليد عليها و هي حال وقوع اليد السابقة كونها غير مضمونة لأحد فالخسائر التي نحكم بها على الضامن لا بد أن ترجع إلى خسائر العين الغير المضمونة لأحد، و خسارة اليد الثانية خسارة العين المضمونة، و هذا بخلاف الهزال في السمن الذي لم

يحدث بعد فإنه من الخسائر الفعلية للعين على هذه الحالة التي كانت لها قبل ثبوت اليد فإنه كما أنّ من خسارتها زوال سمنها الموجود كذلك من غصتها وابتلاءاتها زوال السمن الذي يحدث بعد ذلك أو اللبن كذلك.

ثم إنّ لصاحب الجوهر- قدس سرّه- هنا كلاماً وهو أنّ الخطاب بالنسبة إلى من تلف في يده ذمي وبالنسبة إلى من تقدّم عليه شرعاً، و ذلك لعدم الدليل على شغل الذمم المتعددة بالمال الواحد و وجه رجوع غير من تلف عنده إلى من تلف عنده لو رجع إليه انه يملك بواسطة دفع البدل ما في ذمة الأخير فهذا معاوضة قهريّة فكما يمكن المعاوضة الجعلية بين المالك و غيره على هذا المال الذمي فهنا دفعت بتصريف الشرع بواسطة حكمه بإعطاء البدل، و يرد عليه:

أولاً: أنه ما ووجه التفرقة في مفاد على اليد إذا الفرض عدم الدليل غيره، فإن كان الوجه عدم معقولية شغل الذمم المتعددة بالمال الواحد فأى فرق بين الخطاب التكليفي وبين الذمي، فكما قلتم أنّ كون تدارك المال الواحد في العهادات الوضعية المتعددة غير معقول، فكذلك كون العمل الواحد أيضاً في العهادات التكليفية المتعددة غير معقول، و هذا مراد شيخنا المرتضى- قدس سرّه- و شأنه أجل من حمل كلامه على ما لا يخفى فساده على فاضل، فكيف على من هو مؤسس.
و ثانياً: أنّ ما ذكر من المعاوضة القهريّة إنّما يسلم إذا كان بدل المال من باب

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٧٩

المعاوضة الشرعية وليس هكذا بل هو من باب الغرامة فإنه عوض لوجود العين لا لنفس العين كما يقال نظيره في بدل الحيلولة أنه بدل السلطنة الفائتة لا نفس العين.

و ثالثاً: أنه على هذا لا بد أن لا يجوز لمن اغترم للمالك أن يرجع إلى الأيدي المتوسطة، لا يقال كما ذكرتم أنّ ضمان المبدل يلازم ضمان البدل و إلّا خرج البدل عن البالية فالترموا هنا أيضاً بأنّ ملك البدل حال حال ملك المبدل في جواز الرجوع إلى الأيدي المتوسطة.

قلت: الوجه فيما تقدم إرجاع خسارة البدل إلى خسارة العين، و أمّا هنا فالحكم بجواز الرجوع إلى الأيدي المتعاقبة لأجل ثبوت اليد على المبدل لا يقتضي الحكم بذلك في ملك البدل الذي لم يثبت عليه يد هؤلاء.

ثم إنّ سيدنا المحسّن لكتاب شيخنا المرتضى- قدس سرّهما- ذكر في المقام وجهاً آخر و هو أنّ ما يدفعه الدافع عوض لنفس العين التالفة لا للعوض الثابت في ذمة الأخير فيقوم مقام المالك في الرجوع إلى الأيدي الآخر و العين التالفة باعتبار الضمان له اعتبار المالية عرفاً كما في باب الفسخ، نعم يشكل على هذا أنه يجوز عليه رجوعه إلى السابقين عليه لأنّه قام مقام المالك.

و يمكن دفع ذلك بأنّ وجه عدم رجوعه على خلاف المالك أنه السبب لاستقرار الضمان على السابقين لأجل إثبات يده على العين التي في عهدهم و حيلولته بينها و بينهم.

قلت: يمكن منع السببية في بعض الموارد و هو ما إذا كان إرجاع العين إلى صاحبها متوقفة على طي مسافة لا يمكن عادة إلا بمضي ساعة، فصارت من أول الساعة في اليد الثانية و مكثت خمس دقائق ثم تلتف بالتلف السماوي، فكيف

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٨٠

يمكن الحكم في هذه الصورة بأنّ الثاني صار سبباً لاستقرار ضمان الأول. نعم لو أراد الأول الإرجاع فأخذها الثاني من يده بالقهر و مضت مدة تسع الإرجاع ثم تلتف يصح القول بالسببية حينئذ، فدعوى سببية الثاني على وجه الإطلاق في محلّ المنع.

ولو أبداً المالك واحداً منهم فهل له مطالبة غيره؟ الحق هو التفصيل فإن قلنا بأنّ الثابت في الذمم هو المال الواحد الشخصي فلا محالة بإسقاط ما في ذمة واحد يسقط هذا الواحد الشخصي، و إسقاط الإضافة أو حق المطالبة لا معنى له، إذ المجموع له حق مطالبة المال، و أمّا إبقاء المال و إسقاط حق المطالبة أو إضافته بالشخص فهو تصرّف في حكم الشّرع، و أمّا إسقاط الواجب الكفائي عن بعض المكلفين فهو إخراج الأمر بعضهم عن تحت الأمر، لا إسقاط للمكلّف به مع إبقاء الأمر. و هنا أيضاً هذا التصرّف يكون للشارع و أمّا

المالك فلا.

و إن قلنا: بأن الثابت عهدة التدارك و للملك حقوق متعددة فإذا أسقط بعضها يبقى الباقي بحاله. ولو رجع بعد ذلك إلى من تقدم على من أسقط عهده هل للرجوع إليه؟ الظاهر نعم، لأنّه إنّما أسقط حقه لا حق غيره. ثم هذا كله حال تلف المبيع في يد المشتري، وأمّا مع بقائه فكلّ من الأيدي الجارية على العين مكلّف بالإرجاع و للملك مطالبة كلّ واحد بذلك، فيكون حال البقاء حال التلف بعينه، فيرجع المالك إلى الأول مثلاً، فيرجع هو إلى الثاني و هكذا إلى أن يستقر على من عنده، و وجه ذلك أنه يصدق على الثاني مثلاً أنه أثبت اليه على عين ينوح عليها شخصان، فعليه إسكات نوحتهما بدفع العين إلى المالكها.

هذا ما ربّما يستفاد من شيخنا المرتضى - قدس سرّه - و لعلّه من دلالة على

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٨١

اليد، فإنه كما يستفاد منه ضمان الخسارة عند الفوات، يستفاد منه كون الرد على العهدة عند بقاء العين، و أمّا «المغصوب مردود» فلا يستفاد منه ذلك، لأنّه يزول هذا الاسم بزوال اليه، فلا يكلّف إلّا من في يده العين و حينئذ نقول: معنى «على» هو العهدة و لفظة «ما» يراد بها نفس العين و لها حالتان من الوجود و العدم، و عهدة حال الوجود هو لزوم الرد، و عهدة حال التلف دفع البدل، لكن يمنع عن تعميم العهدة الغاية المذكورة في الذيل من قوله «حتى تؤدي» فإنه يصير بمثابة جعل لزوم الأداء مغيّبًا بالأداء و هو ركيك، فلا بدّ من إخراج هذا القسم من العهدة المستفاده من «على». و بعد الغضّ عنه يبقى ما يصلح للإرادة عهدة الخسارة، و جعل عهدة الخسارة مغيّبًا بالأداء لا - ركاكه فيها، و هي وإن كانت قضيّة تعليقيّة معلقة على التلف لكنّ الغاية غاية ل تمام القضيّة من المعلق و المعلق عليه لا لخصوص الأول حتّى يرد أنّ جعل الغاية للحكم هو الأداء في ظرف فرض التلف غلط. و إذن فوجوب الأداء لا - يستفاد من كلمة «على».

و حينئذ نقول: يمكن أن يقال: إن العرف يفهم من مثل هذه العبارة بملحوظة الغاية - أعني «حتى تؤدي» - أن القائل يحبّ أداء المأخذ إلى مالكه، فهي نظير الغايات التي يراد بها التعلييل، مثل «الازمه حتى يؤذى مالك» فالغاية هنا و إن لم يجيء لأجل التعلييل لكنه يستفاد منه عرفاً، و حينئذ فالمستفاد صرف الوجوب التكليفي، و على هذا فلا يجوز لنفس الأيدي رجوع بعضها على بعض لأنّه فرع استفادة حكم وضعى من كلمة «على» و لم يستفاد. فكلّ يد مكلّف بالأداء من دون رجوعه إلى لاحقه.

هذا هو الكلام في استفادة أصل حكم وجوب الرد و أمّا الكلام في نسبة القاعدة مع قاعدة لا ضرر بملحوظة استلزم الرد للمئونة فنقول: حيث إنّ الأداء

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٨٢

الواجب في تمام زمان الكون في اليه و زمان الخروج عنها و قبل الوصول إلى المالك فهو غالباً لا ينفك عن صرف مئونة في طريق الرد، إذ ربّما يكون من في يده المال غالباً و أنه ربّما يكون المالك غالباً و ربّما يكون كلاهما غالبيّن و لا يخلو ردّ المال مع هذا غالباً عن صرف المال، نعم يمكن حضور كليهما بحيث لم يحتاج إلى المئونة أصلاً لكنّه فرض نادر، فلا يمكن تخصيص وجوب الأداء بهذا الفرض للزوم التقيد بالنادر و إخراج الأكثـر، فلا بدّ من القول بأنّ المقدار المتعارف الغير المجرّب بحسب المال و الحال يجب بوجوب الأداء و يخصّص قاعدة لا ضرر. مع إمكان أن يقال إنّ صرف المال فيما يقابله من العمل مثل حمل المال و غيره من لوازم الأداء ليس من الضرر بعد احتياج الإنسان إلى العمل المذكور فأي فرق بين إعطاء العوض بإزاء الماء لأجل رفع العطش وبين صرفه لأجل الوضوء، و كذلك هنا أيضاً لا فرق بين إعطاء أجراً للعمال لأجل حاجة نفسانية و إعطائهما لأجل حاجة شرعية، غاية الأمر إنّ الموجد للحاجة و المدخل في عنوان صاحب الحاجة هو الشارع لكن مع هذا أيضاً لا بدّ من إخراج البدل بإزاء العمل ما يقابله إذا كان خارجاً عن المتعارف من حيثيّة أخرى، مثل كون المالك في بلد بعيد من بلاد الإفرنج لا يتعارف وقوع

مثله في مثل ذلك البلد، فإن مئونة الحمل إليه وإن كان بحسب الأجرا المتعارفة الغير الممحففة هو المائة مثلاً، لكن يجب إخراجه عن وجوب الأداء بقاعدة لا ضرر، فالوجه ما ذكرنا في الوجه الأول.

إن قلت: الوجوب أعم من سلب الاحترام لا ترى أن الدابة المستأجرة تكون نفقتها على المستأجر، و كذلك الوديعة يكون حفظها ولو توقيف على المئونة على الوديعي، و كذلك الوصي لو توقف عمله بالوصيّة على بذل مال يجب عليه، و مع ذلك

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٨٣

يرجع الكل إلى من وقع العمل لأجله من الموجر والمستودع والميت، فهنا أيضاً لا نقول بكون الوجوب مقيداً بحال عدم الحاجة إلى المئونة حتى يرد الإشكال، ولكن قاعدتنا لا ضرر ولا احترام العمل والمال مع وجوب الأداء جميعاً لا بد من مراعاتها و هو وجوب البذل على الضامن ثم الرجوع إلى المالك.

قلت: في كل مورد حكم برجوع العالم وبذل المال إلى من انتفع بعمله و ماله لا بد إنما من كونه بإذن ذلك الذي انتفع و تحميته كما في عقد الوديعة و الوصيّة و الإجراء فإن نفس هذه العقود دالة و لو التزاماً على الأذن في البذل، و إنما من وجود النص الخاص على الرجوع، كما في باب اللقطة لو بذل لأجلها الملتفط على ما نقل من وجود النص على رجوعه على المالك، و مع عدم الأمرين فلا وجه يقتضي تحويل ذلك على المالك إذا لم يكن مطالباً للبذل، و إنما يطالب المال و القاعدتان لا تقتضيان حمله عليه، و مجرد وصول النفع إليه لا يقتضي كون الأجرا و البذل على ذاته، و لهذا لو سقى زرع الغير بمائه بتخييل أنه زرعه لم يستحق الأجرا و البذل على ذلك الغير، و النص أيضاً مفقود، هذا هو الكلام في المقدار الغير الممحفف.

و أمّا الكلام في الممحفف: فإن كان البائع معذوراً، لجهله و زعمه كون المال لنفسه فلا إشكال في جريان دليل لا ضرر ولا حرج في حقه لرفع المقدار الممحفف سواء الإجحاف المالي و الحالى.

و أمّا إن كان عالماً بحيث تنجز عليه التكليف بالرد بمقدار لا يلزم ضرر و حرج فعصى و آخر، فالظاهر عدم جريان الدليلين في حقه و لزوم بذل المال عليه و إن بلغ ما بلغ.

توضيح ذلك: أنّ من دخل الدار الغصبية مثلاً عالماً بغضبيتها فهو قبل كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٨٤

الدخول كان قادراً على ترك جميع أنحاء الغصب و أفراده فتوجه إليه الخطاب بترك جميعها فإن بقيت قدرته بعد الدخول فلا كلام في تنجز العقوبة عليه، و إن انسلخت القدرة عنه و عجز عن الخروج، فكذلك لأنّ حاله حال من ألقى نفسه من شاهق في عدم بقاء القدرة على ترك إهلاـك النفس و سقوط تكليفيه و بقاء عقوبته، بل لو بقيت القدرة على ترك الغصب الزائد لكن زاحمه واجب أهم، كما لو توقف بعد الدخول حفظ نفسه على عدم الخروج لا يعاد ظالم قتله لو خرج يجب عليه البقاء للحفظ، و عقوبة الغصب باقية بحالها، لأنّه قبل الدخول كان قادراً على ترك الغصب مع حفظ نفسه بعد الدخول، و لا فرق بين علمه باتفاق ذلك بعد الدخول و جهله، لأنّه مع الجهل يدور أمره بين بقاء قدرته في الزمان المستقبل لعدم طرـ العجز و لا الابتلاء بالمزاهم الأهم و بين عدمه لطـ أحد هما، فعلـ الأول يتنجز عليه العقاب لقدرته المستقبلـة، و على الثاني لقدرته السابقة فنتيـة الأمرين تنجـ العقوبة، هذا حال العجز و المزاهمـة بالـهمـ.

و أمـا صـورةـ الخـروـجـ حـرجـياـ وـ ضـرـرـياـ، كـماـ لـوـ أـوـعـدهـ ظـالـمـ بـأـخـذـ مـالـ خـطـيرـ منهـ لـوـ خـرـجـ فـلـيـسـ حـالـ العـجزـ، فـإـذـاـ لمـ يؤـثـرـ العـجزـ فـيـ رـفعـ العـقوـبةـ، وـ كـفـتـ الـقـدـرـةـ السـابـقـةـ فـيـ تـسـجـيلـهـ، فـلـزـومـ الـضـرـرـ وـ الـحـرجـ لـاـ يـؤـثـرـ بـطـرـيقـ أـولـىـ، وـ حـيـنـئـذـ فـدـلـيـلـ نـفـيـ الـضـرـرـ وـ الـحـرجـ غـيرـ جـارـ هـنـاـ، لأنـهـ بـعـدـ عـدـمـ اـرـتـفـاعـ الـعـقوـبةـ بـسـقـوـطـ التـكـلـيفـ فـلـاـ مـنـهـ فـيـ إـسـقـاطـهـ، وـ قـدـ كـانـ مـسـاقـهـ المـنـهـ، وـ لـاـ فـرـقـ أـيـضاـ بـيـنـ عـلـمـهـ بـاتـفـاقـ ذـلـكـ وـ جـهـلـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ، نـعـمـ لـوـ قـامـ عـنـدـ طـرـيقـ شـرـعـيـ أوـ عـقـلـائـيـ مـمـضـىـ لـلـشـرـعـ، كـالـاطـمـئـنـانـ عـلـىـ عـدـمـ اـتـفـاقـ ذـلـكـ وـ بـقـاءـ قـدـرـتـهـ بـلـاـ مـزاـهـمـةـ أـهـمـ وـ لـاـ لـزـومـ ضـرـرـ وـ حـرجـ فـاتـفـقـ حـصـولـ ذـلـكـ لـاـ نـضـاـقـ مـنـ عـدـورـيـتـهـ حـيـنـئـذـ وـ شـمـولـ لـاـ ضـرـرـ إـيـاهـ، وـ اـذـنـ فـلـاـ

بـدـ فـيـ الـ عـالـمـ أـيـضاـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٤٨٥

و حـيـثـنـ ذـقـولـ فـيـ الـمـقـامـ إـنـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـيـدـ عـلـىـ مـاـلـ الـغـيرـ إـنـ اـعـتـقـدـ كـوـنـهـ لـنـفـسـهـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ تـقـيـيدـ دـلـيـلـ الـأـدـاءـ فـيـ حـقـهـ بـغـيرـ صـورـةـ الـإـجـحـافـ، وـ إـنـ اـعـتـقـدـ أـنـ مـاـلـ الـغـيرـ، فـفـيـ أـوـلـ زـمـانـ ثـبـوتـ يـدـهـ كـاـنـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ رـفـعـ الـحـيـلـوـلـةـ بـيـنـ الـمـالـ وـ صـاحـبـهـ بـجـمـيعـ أـفـرـادـهـ وـ وـجـودـاـتـهـ فـيـ الـأـزـمـنـةـ الـآـتـيـةـ بـلـ ضـرـرـ وـ حـرـجـ، فـإـنـ أـخـرـ وـ لـمـ يـؤـذـ فـإـنـ قـامـ عـنـدـهـ أـمـارـةـ شـرـعـيـةـ عـلـىـ بـقـاءـ قـدـرـتـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ فـاتـقـ حـصـولـ الـضـرـرـ الـمـجـحـفـ فـدـلـيـلـ لـأـضـرـرـ جـارـ فـيـ حـقـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـقـمـ فـاتـقـاهـ فـيـ الـأـزـمـنـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ لـأـيـجـدـيـ شـيـئـاـ بـعـدـ تـنـجـزـ الـعـقـوبـةـ عـلـىـ بـالـقـدـرـةـ السـابـقـةـ، فـالـأـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ أـشـدـيـةـ الـعـقـوبـةـ الـأـخـرـوـيـةـ وـ دـفـعـ تـمـامـ مـاـلـ الـدـنـيـاـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ تـقـدـمـ الثـانـيـ عـقـلـاـ، هـذـاـ. نـعـمـ لـوـ فـرـضـ كـوـنـ الرـدـ مـنـ أـوـلـ ثـبـوتـ يـدـهـ مـسـتـازـمـ لـلـضـرـرـ الـمـجـحـفـ فـيـقـيـدـ الـخـطـابـ بـهـ حـيـثـنـ لـمـ حـالـةـ.

ثـمـ إـنـهـ لـوـ باـشـرـ الـمـالـكـ الرـدـ بـالـأـجـرـةـ فـلـاـ مـانـعـ لـكـونـ عـمـلـهـ مـحـترـمـاـ.

وـ لـوـ يـقـدـرـ عـلـىـ الرـدـ سـواـهـ وـ اـمـتـنـعـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـغـاصـبـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ، الـظـاهـرـ لـاـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـاحـتـمـالـاتـ فـيـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ ثـلـاثـةـ:

الأـوـلـ: كـوـنـهـ بـدـلـاـ لـنـفـسـ الـحـيـلـوـلـةـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ شـيـئـاـ يـتـارـكـ بـالـمـالـ.

وـ الثـانـيـ: كـوـنـهـ بـدـلـاـ عـنـ تـمـكـنـ الـغـاصـبـ.

وـ الثـالـثـ: الدـورـانـ مـدارـ صـدـقـ الـتـلـفـ عـرـفـاـ، فـإـنـ غـرـقـ الـمـالـ الـغـيرـ الـمـرـجـوـ عـادـةـ خـرـوجـهـ تـلـفـ عـرـفـاـ، وـ كـذـلـكـ سـرـقـتـهـ بـيـدـ مـنـ لـاـ يـرجـيـ وـجـدـانـهـ، وـ الـاسـتـيـلـاءـ عـلـيـهـ وـ قـدـ بـنـيـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ عـلـىـ صـحـةـ الـأـخـيـرـ. لـأـجـلـ أـنـ نـفـسـ الـحـيـلـوـلـةـ بـعـدـ رـدـ نـفـسـ الـعـيـنـ كـمـاـ لـوـ اـتـقـ وـجـدـانـهـ، وـ «١» رـدـ عـوـضـ مـنـافـعـهـ الـفـائـتـةـ لـيـسـ شـيـئـاـ يـتـارـكـ بـالـعـوـضـ، وـ قـدـ أـجـادـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ حـيـثـ قـالـ: وـ جـعـلـهـ بـدـلـاـ لـلـحـيـلـوـلـةـ لـمـ يـتـضـحـ مـعـناـهـ.

(١) عـطـفـ عـلـىـ «ـرـدـ»ـ لـاـ عـلـىـ «ـوـجـدـانـهـ»ـ. مـنـهـ.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٤٨٦

وـ الثـانـيـ أـيـضاـ مـسـتـازـمـ لـرـجـوعـ الـبـدـلـ إـلـىـ الـغـاصـبـ بـمـجـرـدـ عـوـدـ تـمـكـنـهـ وـ إـنـ لـمـ يـصـلـ الـمـالـ إـلـىـ صـاحـبـهـ، بلـ كـانـ تـالـفـاـ فـيـ حـقـهـ.

وـ الثـالـثـ مـقـتضـىـ الـقـوـاعـدـ وـ حـالـ رـجـوعـ الـعـيـنـ عـلـىـ خـلـافـ الـعـادـةـ كـحـالـ رـجـوعـ الـعـيـنـ التـالـفـةـ الـحـقـيقـيـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـعـادـةـ.

وـ حـيـثـنـ ذـقـولـ: لـاـ. يـخـفـيـ عـدـمـ صـدـقـ الـتـلـفـ فـيـ مـقـامـنـاـ بـعـدـ تـمـكـنـ الـمـالـكـ مـنـ الـاـسـتـرـدـادـ وـ مـسـاـمـحـتـهـ فـيـهـ، فـلـاـ وـجـهـ لـأـخـذـهـ الـبـدـلـ مـعـ اـخـتـصـاصـهـ بـصـورـةـ الـتـلـفـ.

فصل [في بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره]

اشارة

لو باـعـ مـالـ نـفـسـهـ مـعـ مـالـ غـيرـهـ، فـعـلـىـ القـوـلـ بـصـحـةـ الـفـضـولـىـ وـ إـجازـةـ الـمـالـكـ فـيـ حـصـتـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ صـورـتـيـنـ: إـحـداـهـماـ:

الـقـوـلـ بـيـطـلـانـ الـفـضـولـىـ، وـ الـأـخـرىـ: القـوـلـ بـصـحـتـهـ، وـ لـكـنـ رـدـ الـمـالـكـ فـيـ حـصـتـهـ فـيـقـعـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـيـنـ فـيـ مـقـامـيـنـ:

الأـوـلـ: هلـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـالـصـحـةـ فـيـ الـبـعـضـ الـمـمـلـوـكـ لـلـبـاعـ مـعـ فـرـضـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـكـلـ عـنـ بـطـلـانـ الـبـعـضـ.

وـ الثـانـيـ: بـعـدـ تـسـلـيمـ إـمـكـانـ صـحـةـ الـبـعـضـ مـنـفـكـاـ عـنـ الـكـلـ هـلـ هـنـاـ سـبـيلـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـخـيـارـ الـذـىـ شـاعـ التـعـبـيرـ فـيـ لـسـانـهـمـ- رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ- عـنـهـ بـخـيـارـ تـبـعـضـ الـصـفـقـةـ أـوـ لـاـ وـ يـنـبـغـىـ التـكـلـمـ أـوـلـاـ عـلـىـ حـسـبـ مـقـتضـىـ الـقـوـاعـدـ ثـمـ عـلـىـ حـسـبـ مـقـتضـىـ النـصـ الـخـاصـ.

فـنـقـولـ: يـمـكـنـ تـقـرـيبـ الـصـحـةـ بـأـنـ الـإـنـشـاءـ وـ إـنـ تـعـلـقـ بـالـكـلـ بـالـصـورـةـ الـوـحـدـانـيـةـ، وـ لـكـنـهـ نـظـيرـ الـعـامـ الـاستـغـرـاقـيـ فـيـ بـابـ الـأـمـرـ، فـكـمـاـ أـنـهـ يـنـحـلـ إـلـىـ إـيجـابـاتـ، فـقـولـ الـمـوـلـىـ أـدـ دـينـكـ وـ إـنـ كـانـ مـضـمـونـهـ إـيجـابـاـ وـاحـدـاـ مـتـعـلـقاـ بـالـكـلـ، لـكـنـ أـخـذـ هـذـهـ الـصـورـةـ الـكـلـيـةـ مـرـأـةـ لـمـاـ

يحيوه من الأجزاء، فيحصل بعدها هنا إيجابات

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٨٧

فقس حال إنشاء النقل فى مقامنا بحال الإيجاب هناك، فالتمليك البىعى الإنسائى، وإن تعلق بالشاتين مثلاً بالصورة الوحدانية لكنه ينحل إلى تمل يكن، وإن شئت فقس حال النقل الإنسائى بالنقل الخارجى، فكما أنك لو حرّكت جسمين من بين يديك كان هذا التحرىك الواحد سبباً لانتقال ما كان منهما خالياً عن المانع، فلو أمسك أحدهما ممسك فلا مانع من انتقال الآخر فكذا النقل الإنسائى هذا.

ولكن يرد على هذا أنه إن كان الإنشاء متعلقاً بالكل كما ذكرت على نحو تعلق الحكم بالعام الاستغراقى، فالصحة فى البعض ممكناً الانفكاك عن الكل لأنها يوم عديدة غير مرتبطة ببعضها البعض، ولكن لا يصح القول بالخيار، إذ مجرد بطلان بيع لا يوجب الخيار فى بيع آخر صحيح، و مجرد كون الداعى متعلقاً بهما مرتبطين وقد تخلف، موجود فى البين المستقلين.

وإن كان الإنشاء متعلقاً بالكل المرتبط فهنا إنشاء واحد مرتبط فكيف يمكن التفكيك فى الصحة، بمعنى أنه بعد بطلان هذا الإنشاء الواحد فعلى حسب الفرض من عدم الانحلال لا إنشاء آخر متعلقاً بالبعض حتى يحكم بصحته، فالقول بصحة البعض بعد بطلان الكل لا وجه له، فالجمع بين القول بالصحة فى البعض مع القول بالخيار لا يصح على أى تقدير.

ويمكن الجواب بأننا نختار الشق الثاني، قولكم فكيف يمكن التفكيك فى الصحة بين البعض والكل مع عدم وجود المقتضى إلا بالنسبة إلى الثنائى وقد بطل، مدفوع بأن القصد الإنسائى البىعى سبب لوجود الملكية فى تمام الأجزاء، ضرورة أن القصد الإنسائى فى عاممة الإنشاءات موجود وسبب لتحقق المنشأ فى الخارج، فإذا تحقق المانع عن تأثير هذا السبب فى بعض المسبب، لا مانع من تأثيره فى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٨٨

الباقي. مثال ذلك لو تعلق غرضك بمشى خمسين قدمًا بحيث لا يفي بشيء منه مشى الأربعين، بل كان مضراً، فقصدت المشى المحدود بخمسين ومشيت أربعين فقهرك مانع عن إيجاد البقية، فلا إشكال فى أن ذات الأربعين قدماً مستندة إلى قصدك و اختيارك و فعل اختيارك لك، وإن كان وصفه وحده خارجاً عن اختيارك، لأن أمر قهرى عند عدم لحقوق البقية الحالى من غير اختيارك، فلو كان أثر متربتاً على صدور ذات أربعين قدماً منك بوصف الاختيارية التابعة للاستناد إلى القصد، فلا تتأمل فى ترتيبه مع أن القصد كان بنحو الوحيدة متعلقاً بكل الخمسين بدون انحلال فى البين، هذا فى الأقل والأكثر المتعاقبين، وهكذا الكلام فى الدفعين، مثاله لو كان لك قالب بمقدار ذراع لتسويد الخط الأرضي، فرفعت هذا القالب ووضعته على الخط المقدر بالذراع بقصد تسويده كله قصداً واحداً مرتبطاً فاتفاق حصول مانع فى نصفه فلا محالة تسود نصفه الآخر، ويستند تسويده ذات هذا النصف إلى قدرتك، ويقال إنه فعل اختيارك لك ولا يصح القول بكونه فعلاً اضطرارياً، نعم هو بحد النصفية خارج عن قدرتك.

وحيثنى نقول فى تطبيق ذلك على المقام، قصد إنشاء البيع متعلقاً بالكل بنحو الارتباط سبب وعلمه بسبب إمضاء الشارع ل ولو الملكية على مجموع الشاتين مثلاً، وقد صدر منك بوحدته لها وإنشاء، واتفق وجود المانع عن تأثير هذه العلة فى واحدة من الشاتين فلا محالة يتتحقق التأثير فى الشاء الأخرى.

فإن قلت: التأثير فرع انتظام الصورة التى وقعت فى عالم الذهن تحت القصد على الأمر الخارجى، وإذا فرضنا الصورة بوصف الارتباط، فالجزء موجود فيها بنحو الاندكاك، وقد فرض فى الخارج بحد الاستقلال، والدليل على عدم انتظام عدم حصول الامتثال للأمر المتعلق بالكل بإitan البعض مع طر

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٨٩

العجز عن الباقي فى الآتاء، فلو كان الصورة المتعلقة للأمر منطبقه لكان حصول هذا الخارج بدعوة الأمر و لا نعني بالامتثال إلا ذلك،

فإذا قلت بعدم الامتثال كشف ذلك عن عدم الانطباق، وأنّ ما يدعو الأمر إليه غير هذا الخارج، ولهذا قلتم في المقدمة الموصلة، بعدم اتصف كل واحدة من المقدمات في حال الانفراد بالوجوب.

قلت: ارادة الأمر المتعلقة بالصورة الوحدانية، إنّما توجب اتصف المجموع في لحاظ الاجتماع بالوجوب ولا انفكاك بينها في الذهن حسب الفرض، نعم هي موجودة خارجاً لمتعلّقها من باب تأثيرها في نفس العبد المنقاد، فلو فرض أنّ العبد صار متّحرّكاً بالأمر نحو مشي الخمسين فاتفاق مصادفة المانع القهري عند بلوغ الأربعين لصدق أنّ ذات الأربعين مستندة إلى الإرادة التشريعية المولوية، كما يصدق استنادها إلى الإرادة التكوينية المأمورية، فلو كان أثر لوقوع هذه الذات عن تحريك الأمر لزم ترتيبه، وأمّا عدم اتصف الجزء المائي من المركّب والمقدّمة الواحدة لو فرض عدم لحوق البقية لمانع قهري بالوجوب، فلأنّ ارادة المولى متعلّقة بالصورة الوحدانية، ولا- توجب وجوداً خارجياً وإنّما توجب الوجوب وهو متعلّق بالصورة المشتملة على الكل، والامتثال عبارة عن إتيان العبد في الخارج شيئاً تنطبق عليه تلك الصورة وهي غير منطبقه على غير المشتمل على جميع الأجزاء.

و بالجملة: كلامنا في ما إذا كان لإرادة الكل تأثير خارجي وعليه في الوجود الخارجي، والإيجاب ليس من هذا القبيل.

إنّ قلت: فعلى هذا لا بد أن تقول في المتبادرين والمطلق والمقييد أيضاً بمثل ذلك، فإذا باع الفرس فطريقه على البقر لا بد من صحة البيع بالنسبة إلى أصل الحيوان.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٩٠

قلت: الفرق أنّ نفس ذوات الأجزاء هنا وقعت تحت الإرادة لا- تحت ارادة أخرى، وأمّا هناك فالإرادة لم تتعلق إلّا بهذه الصورة المغایرة لصورة المهملة، وبالجملة المرید للإنسان إذا لاحظ اتحاد الحيوان مع الإنسان يريد ارادة تبعية، وأما المرید للعشرة فنفس هذه الإرادة موزّعة على ذوات التسعة إذ ليس العشرة إلّا هذه الذوات.

و من هنا يتبيّن الفرق بين المقام وباب تعدد المطلوب فإنّ المطلوب الواحد هنا ينقسم إلى متعدد، إلّا أنّ المطلوب من الأول أمور متعدّدة، نظير ما يقال من أنّ الغرض الخارجي قابل للقسمة الخارجية باعتبار انقسام المحل، فهنا أيضاً ينقسم المحل الواحد وينقسم غرضه أيضاً باعتباره. هذا تقرّيب الصحّة.

و أمّا تقرّيب الخيار فهو أنه قد وقع العقد على المحدود بالتسعينيّة وقد قصد المحدود بالعشرينّيّة، وهذا الحد قد حصل بغیر اختياره وإن كان الذات حصل باختياره، ووجه حصول الحد أنه لا يحتاج إلى مئونة أخرى، بل يتحقّص بنفس عدم وجود الزائد و يتولّد قهراً، ولا يقال: فكيف تحكم بالصحّة في هذا الحد مع أنه خلاف دليل السلطة، والدوران مدار رضا المالك وقد حصل الحد باعترافك بغیر سلطنته و رضاه، فإنه يقال: تأثير الرضا والسلطة صار بنحو التأثيرات العقلية الخارجية فهذا من لوازم نفس المسبيبة.

و حينئذ فلو كان مأموراً بالقيام على هذا المحدود الذي لم يقصده بحدّه كان ذلك حرجاً عليه فيدلّيل رفع الحرج يثبت له الخيار. و أمّا ثبوته للبائع مع قطع النظر عن النص حيث إنّ فيه وقد وجب الشراء من البائع فيما يملّك فمع علمه بالحال لا إشكال في عدم الخيار، كما في صورة معلومة جهله أو اعتقاد ماذئيّ نفسه، وكذا مع التردّيد، ولكن أقام بيته على

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٩١

طبق دعواه أو أقرّ المسترّي بصدقه، وأمّا مع التردّيد وعدم الأمرتين فمجّرد دعواه لا تثمر بمحض كونها دعوى لا تعلم إلّا من قبله أو أنه مدع بلا- معارض، إذ لم تعلم كليّة لهاتين الكبريين، فالمرجع هو الأصل لو كان، في هذا الباب وباب الغبن عند دعوى المغبون الجهل، وإلّا فلزم الوفاء جار والأصل المتوكّم أصلّه عدم العلم، وهو لا يثبت عدم كونه مقدماً على الضرر والحرج، وكذلك أصلّة عدم الاقدام لا تثبت كون الضرر جائياً من قبل حكم الشرع، والحاصل المنفي هو الضرر المسند إلى الشرع فكلّما كان طبع العمل مع قطع النظر عن الحكم المرتّب عليه في الشرع ضرريراً، بالإقدام عليه مع الالتفات أقدام بالضرر، فلو حكم عليه الشارع بالتزوم لا يكون إضراراً مسندًا إلى الشرع، وأمّا إذا كان نفس العمل غير ضروري في حدّ ذاته، و إن كان كذلك بالنظر إلى حكم الشرع، كما

في الجنابة عمداً في الهواء البارد، أو أكُن ضرر يا و لم يلتف المكلَف إلى عنوانه الضرري، فهنا إلزام الشرع ضرر، فالمدار على ضررية حكم الشرع وعدمها ولا أصل يعين أحدهما، فالمرجع عمومات الوفاء هذا.

ثم قد يتوجه الإشكال في صحة البيع المذكور من جهة الجهة بالمقدار الذي يقتضي من الثمن على حصة البائع، وليس بشيء، فإن الغرر منتف، والجهل بالثمن الذي قام الإجماع لغير إصراره، إنما هو في الثمن المجعل في عقد المعاوضة ابتداء ولا دليل على لزوم العلم حتى بما يصير بقبال الجزء بعد الانحلال.

هذا تمام الكلام في مقتضى القاعدة، وأما التعبّد، فصحيحه الصفار الوارد في من أراد مكَّة ولم يتسع مجاله لتعيين ما ملكه من القرية التي كانت بمراحل من منزله، و كان مالكا لقطاع من تلك القرية باع القرية كلا بما لها من الحدود الأربع، فأجاب - عليه السلام -:

«لا يجوز البيع فيما لا يملك»، وقد وجب الشراء من

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٤٩٢

البائع فيما يملِك» و الإشكال بأنه قضية في واقعه فيه ما فيه، والإنصاف تامة دلالة الجواب على العموم.

نعم هنا كلام في أنّ ما لا يملك يشمل حتى ما لا يقبل الملك كالخمر والخنزير أيضاً، أو يختص بما يقبله ولا يملكه غيره، فيمكن أن يقال: حيث لا عموم في الموصول فمن المحتمل دخالة القابلية للمملوكيَّة في هذا الحكم. و كيف كان فهو خارج عما نحن بصدده.

و أمّا الكلام في كيفية التقسيط بما يظهر من الجماعة من نسبة قيمة كلّ منفرداً إلى قيمتهما مجتمعين، يتوجّه عليه إشكال جامع المقاصد من عدم استقامة ذاك إلا في صورة عدم تأثير الهيئة الاجتماعية في مقدار القيمة، وأما معه فيلزم الظلم على واحد من البائع والمشترى، ولا يكون حال التقسيط عند الرد كحاله عند الإمضاء، و الحال لزوم ذلك [يعني يجب أن يكون حال التقسيط عند الرد مشابهاً للتقسيط عند الإمضاء]، فلذلك عدل عن هذا شيخنا المرتضى - قدس سره - و اختار أن ينسب قيمة كلّ منفرداً إلى مجموع القيمتين و يخرج من ثمن المسمى بهذه النسبة، و هو أيضاً لا يستقيم في صورة تأثير الهيئة في أحدهما بالزيادة، و في الآخر بالنقصة، أو لم تؤثر في الآخر أصلاً، بل تساوى قيمته في كلتا الحالتين، مثلاً لو قوّمت الأمة في حال الانفراد عن طفله بعشرة و في حال الانضمام بخمسة، و الطفل بالعكس في حال الانضمام بعشرة و في حال الانفراد بخمسة، فعلى مختاره - قدس سره - يلزم أن تضع إيازاء الأمة ثلثاً الثمن الذي كان ثمانية عشر مثلاً و هو اثنا عشر، و في قبال الطفل الثالث و هو الستة، و الحال أنّ الأمر بالعكس فكان يجب عند الإمضاء دفع الائتني عشر لصاحب الطفل و دفع الستة لصاحب الأمة، فالطريق الأسلم أن

كتاب البيع (للأراكي)، ج ١، ص: ٤٩٣

يقال: الاعتبار بقيمة كلّ منفرداً، ولكن بلحاظ حال الانضمام و ملاحظة نسبتها إلى قيمة المجموع بوصف الانضمام وهذا يطرد في جميع الموارد.

مسألة: لو باع من له نصف الدار نصف الدار

اشارة

فهنا صور أربع: لأنّه إما ليس له التصرف في نصف الغير، و إما يكون، إما للمأذونية، و إما للولاية، و على التقدير بين إما نعلم المراد و أنه أراد نصف نفسه أو نصف غيره أو بالإشاعة حتى يكون المبيع مشاعاً في المشاع، أو أراد النصف المطلق بدون التعيين في أحد الأقسام الثلاثة المتقدمة، و إما أن لا نعلم لكن إجمالاً أنه مرید لما هو المفهوم، و المفاد لهذه القضية أعني قوله: بعتك نصف الدار لا كلام في صورة قصد نفسه أو غيره أو الإشاعة.

إنما الكلام في حكم الصورتين الأخيرتين أعني: صورة العلم بأنّه أراد النصف المطلق، و صورة العلم الإجمالي بأنّه أراد مفهوم هذا

اللفظ، وعلى كلّ منهما، تارة نفرض جواز تصرّفه في نصف الغير، وأخرى عدمه فهذه أربع صور.
الصورة الأولى: أن نعلم إجمالاً أنه أراد مفهوم هذا اللفظ مع كونه غير جائز التصرّف في نصف غيره، فلا بدّ من التكلّم في أنّ مفهوم هذا اللفظ ماذا حتى نعلم أنّ حكمه ماذا؟ فنقول: هنا ثلاثة ظهورات:
الأول: ظهور بعت في الأصلّة والاستقلال.

والثاني: ظهور المقام حيث إنّ مقام التصرّف في أنّ المراد بالنصف في نصفه المختصّ فإنّه هو الذي يكون له أن يتصرّف فيه والثالث: ظهور لفظ النصف في الكسر المشاع في الحقيقين فلازمه كون المبيع مشاعاً في المشاع.

أو يقال: إنّ الظاهر منه هو المشاع في ذات الدار، مع قطع النظر عن كونها

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٩٤

معروضه للملكين فيتردد بين نصف البائع ونصف غيره، وفي الحقيقة معنى النصف هو الكسر المشاع على كلّ تقدير، وإنّما الاختلاف في المضاف إليه، فهل الظاهر إضافة الكسر إلى الدار بما هو مملوك لهما أو هي بلاحظة نفسها وذاتها، فعلى الأول: نلاحظ الكسر في مجموع الملكين، وعلى الثاني: نلاحظ في نفس ما هو مفروض ملكيّه هذا وذاك، والمفروض أنّ له نصفين: أحدهما لهاذا والآخر لذاك فحيث لم يضفه إلى نفسه ولا لذاك يبقى مردّاً بين النصفين.

ظاهر شيخنا المرتضى - قدس سره - أنّ ظهور «بعت» في الاستقلال المقتضى لتعيين النصف في نصف نفسه محكوم لظهور النصف في الإشاعة وإن كان كلّ منها إطلاقياً، أمّا الأول: فلأنّ نفس البيع الصادر من الإنسان إذا لم يلاحظ كونه لغيره أو لنفسه فهو واقعاً مضاف إليه، وإنّما يحتاج صرفه إلى الغير إلى ضم ملاحظة الغير، نظير الصلاة، فإنّ الإنسان لو لم يلاحظ كونها لأبيه مثلاً يكفي في كونها صلاة نفسه، ولا تحتاج في صدورتها كذلك إلى قصد ذلك بل هو حاصل قهراً.

وأمّا الثاني: فإنّ النصف إذا لم يلاحظ قيد كونه ملك غيره فهو مطلق تحصل إشاعته في كلا الملكين، فالذى يحتاج إلى المؤنة هو الاختصاص، وأمّا الإشاعة فهو من طبع هذا المعنى لو خلّى ونفسه، ثم المدعى أنّ ظهور النصف في الإشاعة في قبال نصف هذا أو لذاك إطلاقي وارد على ظهور بعتك في الاستقلال الذي هو أيضاً إطلاقي.

ووجه ذلك أنّ الإطلاق الثاني: إطلاق المطلق، والأول: إطلاق القيد، مثلاً إطلاق الرقبة متقوّم بعدم لحوق القيد، فإذا كان للمؤمنة عند الإطلاق ظهور

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٩٥

ينافي إطلاق الأول نأخذ به، وهنا أيضاً البيع مطلق ونصف مقيد فيجري فيهما ما ذكر.

واستشكل على هذا بأنه لا بدّ في لا- تنقض اليقين، ولا- تضرّب أحداً أيضاً من إجراء ذلك، وقد قلتم فيهما بالعكس في باب الاستصحاب من الأصول.

ويمكن أن يحاب بأنّ الكلام هنا في الظهور الإطلاقي و هناك في الانصرافي والوضعى، وبعبارة أخرى في المادى، مع أنّ المرجع في هذه الأمور هو الوجدان و نحن إذا راجعناه نجد الفرق، وقد يستشكل أنه ما الفرق بين هذا و بين الظهور الانصرافي المقامي والإطلاقي المنعددين في لفظ النصف، فإنّ مقتضى إطلاقيّة الثاني و انصرافية الأول عدم التوقف في أنه يورث انعقاد الظهور من الأول متضيّقاً غاية الأمر بتعدد الدال و المدلول.

ألا ترى لو كان قرينة مقاميّة على ارادة قيد المؤمنة من قوله: اعتق رقبة، فهل يبقى محلّ لمزاحمة إطلاق الرقبة لهذه القرينة المقاميّة؟ كما لو قال: أعتقد الرقبة فإنه ظاهر بقرينة مقام التصرّف في أنه من مال نفسه لا أنه أعتقد فضولياً من مال غيره وعلى هذا فقياس المقام بقول بعت غانماً إذا كان الاسم مشتركاً بين عده و عبد غيره حيث نرفع إجمال الاسم بظهور المقام في محلّه، فهنا أيضاً نرفع اليد عن الإطلاق بحسبه، فكما نحكم بتعيين المبيع في ماله فلا بدّ أن نحكم في المقام بذلك لا بالتوقف و الترديد.

و يمكن الدفع بأنّه إن كان النصف كلياً له مصداقان، مشاع و مختصّ، كان الحال كما في مثال أعتق الرقبة، فإنّ الرقبة بالنسبة إلى خصوصيّته الحالية لنفسه المعتق و غيره لا ظهور له أصلاً بخلاف المقام، فان للنصف ظهوراً في أحد الخاصين كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٩٦

و الجزيئين، أعني النصف الخارجى المشاع فى الملكين، و لهذا عند عدم القرينة فى مثال الرقبة لا يحمل على واحد من الخصوصيتين، و هنا يحمل على المشاع، كما فى ما أقرّ أحد الشركين بنصف الدار لثالث حيث إنّهم يفتون ظاهراً بالحمل على الإشاعة و النفوذ فى نصف نصفه الذى هو ربع الدار.

لا يقال: فإذا تعارض الظهور ان فى القيد و هو النصف يبقى المورود أعني:
إطلاق البيع سليماً عن الوارد.

لأنّا نقول: كلياً فإنّه من قبيل ذكر ما يصلح للقرينية فى الكلام، فإنّه يجب عدم حمل المطلق على إطلاقه، و يتفرّع على ما ذكرنا و ذكرنا من حمل النصف عند الإطلاق و التجرّد عن القرينة على المشاع بلا تردّيد، أنه لو كان البائع للنصف ولها أو مأذوناً من المالك النصف الآخر لا يبقى تردّيد في حمل قوله: بعث نصف الدار على المشاع فى الملكين، و ذلك لأنّ الظهور المقامي المعارض ليس هنا، فإنّ ظهور مقام التصرّف ليس بأزيد من كون المال المتصرّف فيه جائز التصرّف للمتصرّف، و أمّا كونه ملك نفسه فلا دلالة للمقام المذكور عليه، و المفروض في المثال حصوله على كلا-التقديرتين، أعني كون النصف هو المشاع أو المختص فيقي ظهور النصف في الأول سليماً عن المعارض هذا.

إلى أن يمنع من الأصل هذا الظهور للفظ النصف في المشاع حتى تكون النتيجة في كلا الفرعين هو الحمل على المختص بلا تردّيد بأن يقال: إن الإشاعة في الملكين يحتاج إلى لحاظ الملكين و إضافة النصف إلى المجموع من حيث كونه مجمع الملكين، و الكلّ خلاف مفروض مسألتنا من العلم بعدم إرادة المتكلّم أمراً خارجاً عن مدلول لفظ بعثك نصف الدار، فالظاهر من لفظ النصف ليس هو

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٩٧

الكلي كما في قوله: النصف أعظم من الثلث و لا المشاع في المشاع بل نفس الدار، و من المعلوم أنّ نفس الدار ليس له أزيد من نصفين خارجيين، و لا امتياز لأحدهما عن الآخر إلا بصرف أنّ أحدهما نصف و الآخر نصف آخر، فامتياز الثاني بوصف الآخرية فقط، و المفروض أنّ كلاً من هذين النصفين مختص بوحدة من الشخصين، فيدور الأمر بين إخراج أحدهما رأساً و إدخال الآخر و العكس، و لا-يبقى لاحتمال التشريح سبيل، فيحمل في الفرع الأول على نصف البائع لأجل قرينة المقام، و في الفرع الثاني أيضاً، لأجل أنه ملك كلياً ملك مصاديقه يعني نكرة «١» تملك مصاديقه البدائية الطولية.

و على هذا أعني كون النصف غير ظاهر في المشاع في المشاع بل في نفس العين الخارجية المنحصر مصاديقه في فرددين، ينطبق حكمهم في مسألة طلاق الزوجة قبل الدخول وبعد هبة الزوجة نصف صداقها التي كانت عيناً خارجية، بأنّ النصف المردود بالطلاق من تلك العين إلى الزوج متبع في النصف الباقى و ليس مشاعاً في الباقى و الموهوب.

و مقتضى كلامهم هنا حيث أثبتوا للنصف ظهوراً في المشاع في الحقيقين، و صار هو منشاً لترددتهم في المسألة الأولى أن يكون النصف في هذه المسألة أيضاً مشاعاً في الموجود و التالف عن ملك الزوجة الذي هو الموهوب، فيدفع إلى الزوج نصف ما في يدها و نصف قيمة التالف، و لا-يمكن كون مبني كلامهم أنّ الأقرب إلى التالف هو الرابع الآخر الموجود في يدها، فإنّه من جميع الجهات متساو معه، بل عرفت أنّ الامتياز بينهما منحصر في أحدهما ربعة الدار مثلاً و الآخر رباعها الآخر.

(١) لأنّ الكسر المشاع ليس من قبيل الكلي في المعين بل من قبيل الفرد المردّد و النكرة كما قرر في محله فراجع- منه- دام ظله.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٩٨

وجه عدم الإمكان، تعليهم الحكم بأنه قد بقى مقدار حق الزوج فينطبق على ما ذكرنا من أن النصف حصه شائعة في جنسه فقد ملك الزوج على الزوجة كلياً تملك هي مصادقه، وبعبارة أخرى: إذا جعل بمقتضى الآية نصف ما فرضت للزوجة، فيعود نصف ما فرضت أيضاً إلى الزوج، ويصدق على هذا الذي بقى في يد الزوج أنه نصف ما فرضت.

و بالجملة هذه المسألة مناف لأحد طرفى ترددهم هنا و هو كون ظهور النصف المضاف إلى الملك المشترك فى النصف المشاع فى الحقين أو الحقوق، و هنا مناف آخر للطرف الآخر من ترددهم و هو ظهور مقام التصرف فى الاختصاص و منشئته للتوقف عن حمل النصف على ما هو ظاهره من الإشاعة، و هو حكمهم فى مسألة المدعين للدار على أن يكونا شريكين بالمناصفة و أنهما قد ورثاها من مورثهما مثلاً، فأقر صاحب اليد لواحد منهما بالنصف فصالح المقر هذا الواحد على ذلك النصف بعوض، فقالوا إن الصلح يقع فى نصف ملكيهما فينفذ فى ربع المصالح و يقف فى ربع شريكه على إجازته، فإن حال هذا الصلح بعينه حال البيع فى مقامها، فكما صار فى مسألة البيع قرينة المقام الظاهر فى إرادة النصف المختص مانعة عن حملهم النصف على ما هو ظاهره من الإشاعة فى الحقين وجب مثله فى مسألة الصلح أيضاً، وبين توقفهم فى الأولى و جزمهم بأحد الطرفين فى الثانية مع كونهما من باب واحد تناف. لا يقال: كلامنا فى مسألة البيع ما إذا قصد النصف المطلق، لأنّا نقول: فى مسألة الصلح أيضاً لا يخلو إما نقصد نصفه المختص به أو مطلق النصف، و على كلّ حال لا وجه للحمل على الإشاعة، و دفع المحقق الأردبيلي - قدس سره - هذا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٤٩٩

الإشكال بأن النصف الواقع فى كلام المقر محمول على الإشاعة بمقتضى طبعه مع عدم الصارف، و الصلح حسب الفرض واقع على ما وقع عليه الإقرار و هو المشاع فيخرج كلامهم عن المنافاة إلى الملائمة.

و يمكن دفعه بأن النصف الواقع فى كلام المقر له حيث يدعى أن نصف الدار محمول على نصفه المختص بلا شك، ضرورة أنه لا يدعى إلا نصف نفسه لا النصف المشاع بينه وبين شريكه، فالاقرار أيضاً متعلق بما تعلق به الادعاء، فنقول: ما ادعنته صدق، فيكون الصلح أيضاً دائراً بين الاحتمالين اللذين ذكرناهما بلا ثالث لهما، من قصد النصف المختص الذى هو المقر به أو مطلق النصف، و ظاهر كلامهم هو الثاني، حيث حكموا بالإشاعة فيكون منافياً لما هنا.

و على كلّ حال لا إشكال فى حمل النصف الواقع فى كلام المالك للنصف لولا قرينة صارفة إلى نصف نفسه على النصف المشاع فى النصيبيين، و لهذا أفتوا ظاهراً بأنه لو أقر أحد المالكين للدار الثابت يد كلّ منهما عليها بالمناصفة بأنّ ثلث الدار لثالث، يحمل على المشاع فى النصيبيين، فإنّ صدقه شريكه الآخر دفع كلّ سدس ما فيه إلى ذاك الثالث، و أما لو كذبه فالمنكر باعتقاد المقر لا يستحق إلاّ الثالث، فالزائد وهو سدس الدار في يده مغصوب، و نسبة هذا السدس إلى المقر و المقر له على السواء، فلا... و وجه لاختصاصه بالمقر له، و إذن فالنصف الذى تحت يد المقر لا بدّ من تنصيفه بينه وبين المقر له فيكون الناقص عن حق كلّ نصف السدس الذى في يد المنكر.

لا يقال: كلّ نصف مشتمل على ثلث أسداس كلّ سدس حق لواحد من المقر و المقر له و المنكر، فالنصف الذى فى يد المقر يكون ثلثه الذى هو سدس

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٠٠

المجموع لنفسه و ثلثه للمقر له و ثلثه للمنكر، إلاّ أنّ له بإزاء ثلث المنكر ثلثاً في يد المنكر و قد قسماهما بالمراد، فرضى كلّ بتصرف الآخر فى ثلثه بإزاء تصرفه فى ثلث ذاك، فيبقى الثلث الآخر الباقى فى يد كلّ من المقر و المنكر فهو متعين ذاتاً للمقر له، هذا بحسب الواقع، و أما بحسب ما حدث بالإنكار فالإذن الشرعى حاصل للمنكر فى أن يتصرف حصه المقر له أعني سدسـه. فالتلف الحادث من قبل هذا الإذن أيضاً تعلق بما تعلق به الإذن، و المفروض أنه متعلق بحق المقر له فكذلك التلف، فهذا تعين ذاتى

لا أنه بتعيين من الشارع في إذنه حتى يستشكل من أين يستفاد هذا التعيين من الإذن الشرعي الجائي من قبل يد المنكر. كما أنه لا وقع أيضا للاستشكال في أن الحكم على طبق اليد حكم ظاهري مسبب عن أمارة ظاهرية هي اليد وحجيتها مختصة بغیر العالمين والمقرر عالم بالواقع فلا معنى بحجية الإمارة في حقه، فإن المراد ليس الحكم بمحموميته بهذه الأمارة بل المقصود أن التلف الناشئ من قبل هذه الأمارة، الحجة في حق الشاكين في أي موضع ورد، وقد عرفت وروده في حق المقرر له وعله لهذا حكم الأكثر في مسألة الإقرار بالنسبة بأنه لو أقر أحد الأخوين بأخ ثالث يدفع الزائد عن نصبيه الذي هو الثالث وهو سدس ما في يده إلى المقرر له دون نصف ما في يده.

والحاصل فرق بين العاصب الغير المأذون شرعا و العاصب المأذون، ففي الأول لا بد من حساب التاليف من قبل الغصب على الشريكين، وأما في الثاني فالإذن الشرعي إنما ورد في ما زاد على ما استحقه المنكر بالاستحقاق والمراءة مع المستحق.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٠١

وأما الغصب فلا يتعلق بعنوان الزائد فيرد على حق الشريكين في عرض واحد إلا على احتمال مضيق في محله من تصوير غصب المشاع وصحة تقسيم الشريك مع العاصب حتى يتمحض المغصوب في حصة الشرك الآخر.

لأننا نقول: إذا فرضنا انحصر ذي اليد على الدار في المنكر وكانت يده على نصفها، كان كأن للدار ستة بيوت فتصريف في ثلاثة منها، ثم أقر الشريك الآخر المالك لنصف الدار بأن لزيد مثلاً ثلث هذه الدار وفرضنا تنزيل هذا الثالث على الإشاعة في النصيين، فإنكر الآخر الذي ثبتت يده على ثلاثة بيوت ذلك، فهل يصح لك أن تقول بأن للمقرر ترجيح بالنسبة إلى ثلاثة بيوت آخر على المقرر له، أو أنه لا محيس من القول بالتساوي والتنصيف فيكون السدس الفاضل في يد المنكر محسوبا عليهما لا محالة؟

وأما قولك بعد ثبوت اليد من المقرر يكون تحت يده ثلاثة أسداس كالمنكر، وهو وإن كان مرتكبا للحرام بالنسبة إلى كل التصرف لكن لا ضمان له إلا بالنسبة إلى الثالث الذي هو سدس المجموع كالمنكر.

فمدفع بأنه بعد ما فرضت من أنه قبل وضع يده كان النصف بينهما على السواء، فمن أين حدث المعين والمراجح بعد ثبوت اليد؟ إن قلت: مراضااته مع العاصب. قلت: المراضاة بالنسبة إلى سهم المقرر له الذي هو النصف من النصف غير نافذة، فالمراضاة بالنسبة إلى السدس ونصف السدس المختص به صحيحة، وأما بالنسبة إلى السدس ونصف السدس الآخر، ففي حق المقرر له على حسب إقراره، وأما قولك: يد المنكر بمقتضى حجيته بالنسبة إلى اليد الخارجة دون الداخلة معينة للسدس للمقرر له، فمدفع بـأن الإقرار يجبأخذ المقرر بما هو

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٠٢

الواقع على تقدير صدقه، وبعبارة أخرى: مفاد الإقرار نافذ في حق المقرر مقدما على أمaries اليد وقد فرضنا أنه لو علم صدقه كان نسبة النصف بينه وبين المقرر له على السوية.

وأما مسألة الإقرار بالنسبة فمقتضى القاعدة فيه ما ذكرنا ولكن ظاهر مرسلة الصدوق - قدس سره - توجب المشى على خلاف القاعدة فيه، فإن ظاهر صدرها أعني مسألة الإقرار بالدين حيث نفى استيعاب الدين لكل ماله وقدر الثابت فيه بمقدار حجيته أنه لو كان حجيته النصف مثلاً فعليه النصف وهكذا، ثم بقرينة اتحاد السياق المستفاد من قوله: كذلك يستفاد أن الحكم في الذيل أعني: مسألة الإقرار بالنسبة أيضا مثل الأول في كون مقدار الخارج من حصة المقرر للأخر المقرر له مقدار حصته من التركة.

مسألة

لوباع ما يملك و مالا يملك بصفقة واحدة فالكلام فيه حسب القاعدة بعينه هو الكلام في المسألة السابقة أعني بيع مال الغير مع مال نفسه، و الفرق بينهما في أمور:

الأول: أن النص قاصر عن شمول المقام لأجل خصوصية المورد بل لأجل عدم العموم في الجواب، نعم خصوصية المورد الخاص المفروض للسؤال مقطوع عدم دخلها، فلهذا تعدّينا إلى كل ما يشابهه، من بيع مال الغير مع مال النفس، وأما بيع المال مع غير المال فلا عموم ولا مشابهة فلو فرض الخدشة في العمومات والإطلاقات كانت الصحة بلا دليل.

الثاني: أن المشهور قيدوا الحكم بالصحة في هذا المقام بعدم علم المشتري

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٣

بالحال وأن بعض المبيع غير المال، ولم يعلم وجه لهذا التقييد أولاً - ثم لاختصاصه بالمشتري ثانياً، بيان ذلك أنه إن كان الوجه تصحيح قصد البيع جداً فأولاً هذا في البائع أيضاً موجود فيما وجه التخصيص بالمشتري؟

و ثانياً: أن للمسألة صوراً: الأولى: أن يكون الضمية غير المال الشرعي المعدود من جملة الأموال عرفاً مثل الخمر والحرّ كما في الأسير المقهور في يد التركمان، و الثانية: أن يكون غير مال عرفاً و شرعاً مثل الخنفساء وهذا له صور:

الأولى: أن يشتبه موضوع الخنفساء بموضوعات الأموال. الثانية: أن لا يشتبه موضوعه لكن يخيّل أنّ له ماليّة و تموّلاً عند العرف إما بقدر معين و إما في الجملة.

والثالثة: أن نعلم أنه خنفساء و نعلم أيضاً أنه لا مال عرفاً و شرعاً.

فالقسم الذي لا نتصور فيه القصد الجدي هو الأخير فقط و سائر الصور تمثّل القصد الجدي فيها بمكان من الإمكان.

و إن كان الوجه عدم لزوم الغرر، فأولاً: لا اختصاص لهذا أيضاً بالمشتري، و ثانياً: إن أريد الغرر بمعنى الخطط فهو مأمون، و إن أريد الإبهام حيث قام الإجماع ظاهراً على أنّ نفس الإبهام ولو مع عدم الخطط المالي و الأمن منه مبطل، كما لو باع بالقيمة العادلة بدون تشخيصها في حال الصيغة بقصد التشخيص فيما بعد فهو مانع للإجماع، و من المعلوم عدم ثبوته في المقام وإنما المتيقن هو الجهل والإبهام الابتدائي دون ما يحصل بعد التقسيط مضافاً إلى أنه غالباً يكون قيمة كلّ من الضميمتين معلومة.

الأمر الثالث في كيفية التقويم، و إنما التقسيط بعد التقويم فكيفيته كما مرّ، فنقول: لا إشكال في ما إذا كانت الضمية مala عرفاً مع عدم الاستبهان فيرجع إلى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ١، ص: ٥٤

قيمة عند أهله، و إنما الإشكال في ثلاثة صور:

الأولى: أن يشتبه و تخيل الخمر خلاً و يجري هذا في مثل ما إذا تخيل الجمل فرسا فإنّ البيع بالنسبة إليه لتخلف العنوان باطل، و في مثل إذا تخيل الغراب ديكاً.

والثانية: أن يشتبه في حكم الخنفساء فتخيل أنّ له ماليّة بقدر كذا.

والثالثة: أن يشتبه أيضاً فيه و تخيل أنه مال و لكن لم يعلم قدر ماليّته.

ففي الأولى: لا إشكال في عدم اعتبار قيمة الخمر و الجمل بل يفرضان خلا و فرسا بنحو ما تخيله و يقوّمان.

وفي الثانية أيضاً لا إشكال في الأخذ بالقيمة المتخيّلة.

و إنما الثالثة فقد يتوجه فيها البطلان من رأس لإبهام الثمن بحسب الواقع، لكنّ الظاهر أنّ البيع لولا الإجماع القائم على مبطئيّة الإبهام تأمّل الأجزاء و الشرائط، و الإبهام و عدم التعين [في] الواقع لا يوجب الحكم بالبطلان، كما لو تباعوا على ما تراضياً في ما بعد من الثمن فلا مانع من شمول الإطلاقات، و إنما المانع الإجماع و قد عرفت أنه مفقود في المقام.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وآنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إن كُنْتُم تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَبُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - رَحْمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠هـ) المهرجان القمري، مؤسسة وطريقه لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية وطلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تبليغ المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناـلة المنابع اللازمـة لتسهيل رفع الإبهام و الشـبهـات المنتشرـة في الجامـعـة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالأجهـزة الحديثـة متـصـاعـدةً، على أنه يمكن تسـريع إبرـاز المـراـفق و التـسـهـيلـاتـ - في آكـنـافـ الـبلـدـ - و نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلامـيـةـ وـ الإـيرـانـيـةـ - فيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ .

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و ... الأماكن الدينية، السياحية و ...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و ... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد حمکران و ...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "بنيه" القائمة

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧= الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.comالبريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.comالمتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) ٠٣١١

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَّيْهُ، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفِّي الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّحَ هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللهُ ولَي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

